

تألیف
آیة اللہ السید محمود الہاشمی الشاہزادی

المُبَرِّقَاتُ

فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ
وَالْمُنْتَهَى فِي عِلْمِ الْعُلُومِ



مِنْ حَاجَةِ الْعَجَّ وَهُوَ صَوْلَ الْحَلَّيَةِ

الْجُنُونُ الثَّالِثُ

الْأَسْتِضْجَابُ

نَفَرَ رَاتِ
اللَّهُمَّ أَسْعِنِي لِلشَّفَافَةِ آتِيَ اللَّهَ بِعِظَمَتِي
السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّادِرِ

بِالْكَيْمَنِ

السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَرِ

الكتاب: بحوث في علم الأصول - ج ٦
المؤلف: آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي
الناشر: مؤسسة الفقه و المعارف أهل بيت ~~الحسين~~
الطبعة: الأولى ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ خَيْرِ الْأَنَامِ مُحَمَّدٌ وَآلُهُ الْبَرَّةِ الْكَرَامُ الطَّيِّبُونَ ..
الظَّاهِرِينَ ..

وبعد.. فهذا هو الجزء السادس من كتابنا في اصول الفقه الذي يمثل الجزء الثالث من مباحث الحجج والاصول العلمية المشتمل على مبحث الاستصحاب منها وحيث اننا كنا قد أصدرنا الجزء السابع- تعارض الأدلة الشرعية- قبل اثني عشر عاماً، فقد تم بذلك تغريم دوره كاملة من بحوث هذا العلم والتي استفادناها من دروس استاذنا الاعظم الامام الشهيد السيد الصدر(قدس سره الشريف).

وقد قدر الله سبحانه وتعالى ان تخرج هذه الدورة الى النشر بعد استشهاد ذلك الرجل الرئافي الصالح وفي ظروف المجرة الى بلاد ايران الاسلام في ظل الحكومة الاسلامية المباركة وبقيادة فائد الامة وأمل المستضعفين في العالم الامام الخمي «معن الله الاسلام والمسلمين بطريق عمره الشريف».

وكان من جراء ذلك ان بقيت جلة من كتاباتي لبحوث هذا الجزء في العراق لدى السيد الشهيد نفسه عندما كان يكتب على ضوئها الحلقات الاصولية الدراسية الثلاث والتي ذهبت تلك الكتابات مع غيرها من مؤلفات السيد الشهيد الخطية الثمينة وجملة معتقداته من كتاباتي لبحوثه الفقهية على العروة الوقى ضمن ماسليته يد الجيانة والطفيان الباعي الفاشي حينما اقدمت على الجباية التاريخية العظمى في هذا المتصحر فأعتقلت استاذنا الى محرب شهادته

وصادرت مكتبه وكل ما كان فيها من نفائس الفكر والتراجم والتي ما أخرج الاسلام في عصرنا الحاضر اليها ومن انفس ما كان ضمن تلك الكتابات دراسة حديثة تفصيلية عن الفلسفة الاسلامية العمقة مقارناً مع ادق وأحدث نظريات الفكر الفلسفي القديم والمعاصر كان قد شرع في تحريرها في ضوء منطق الاستقراء الذي أسس منهاجهه وقواعده، من أجل ذلك اضطررت في مليئ نقاط الفراغ من بحوث هذا الجزء ان استعين بجملة من كتابات اخوانى واحبى من فضلاء تلاميذ سيدنا الشهيد الذين هيئوا لي هذه الفرصة الثمينة فاختفوني بكتاباتهم في نقاط الفراغ، وأخص بالذكر منهم أخي الكبير العلامة حجة الاسلام والمسلمين السيد كاظم الحائزى «حفظه الله تعالى» وأخي العزيز العلامة حجة الاسلام الشيخ محمد الاصفهانى «حفظه الله تعالى» فجزاهم الله عنا وعن سيدنا الاستاذ الشهيد خيراً وحشرنا وإياهم مع صاحب هذه المدرسة العلمية والرسالية الفريدة في مستقر رحنته الواسعة مع الأولاء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً..

والحمد لله رب العالمين

السيد محمود الماشي

قم المقدسة ١٤٠٦ هـ

الاستصحاب

المقدمة

- شرح حقيقة الاستصحاب جعلًا واستدلالًا.
واعتراضًا.
- البحث عن الاستصحاب مسألة اصولية.
- الفرق بين الاستصحاب وقواعد أخرى
مشابهة.

الاستصحاب

والبحث عن قاعدة الاستصحاب نورده ضمن مقدمة وفصول وخاتمة.
المقدمة

وتشتمل على مباحث ثلاثة:

المبحث الاول- في شرح حقيقة الاستصحاب جعلاً واستدلاً وأصطلاحاً،
ويظهر من خلال البحث ما يراد بكل واحد من هذه العناوين ، فالحديث يقع ضمن
ثلاث نقاط:

النقطة الاولى- في بيان الكيفية المعقولة ثبتوا لجعل الاستصحاب كحكم
شرعى ظاهري، وبهذا الصدد لابد وأن نستذكر حقيقة الحكم الظاهري اجمالاً
ضمن امرتين:

١- أن الحكم الظاهري حكم شرعى طريقى يجعله المولى نتيجة التزاحم
الواقع بين الاحكام الالزامية والاحكام الترخيصية الواقعية المشتبهة في مقام
الحفظ التشريعى فيرجع المولى ما هو الاولى منها ملماكا واهمية على غيره يجعل
حكم ظاهري على طبقه الزاماً أو ترخيصاً، وقدسمينا هذا النحو من التزاحم
بالتزاحم الحفظى في قبال التزاحم الامثالى الذي نفعه الميرزا(قده)، والتزاحم
الملاكي الذى سار عليه المحقق الخراسانى (قده).

٢- أن ترجيح الاحكام الواقعية المتزاحمة تارة يكون على اساس كيفي أي
قوة نوع المحتمل واهميته كما إذا كانت الاغراض الواقعية اللزومية اهم لدى

المولى من اغراضه الترخيسية فيجعل ايجاب الاحتياط عند الشك ، واخرى يكون على اساس كمي أي قوة الاحتمال بلحاظ مجموع الاحكام التي تتضمنها تلك الدائرة كما إذا كانت الاغراض لزومية في دائرة الشبهات قبل الفحص اكثر من الترخيسية مثلاً وانْ كانت نوع غرض لزومي واحد ليس باهم من غرض ترخيص واحد فيجعل ايجاب الاحتياط فيها ايضا تحفظا على الكمية الاكبر من تلك الاغراض ، وثالثة يكون على اساس كمي أي قوة الاحتمال ولكن لا بلحاظ النظر المجموعي الى ما ضمن تلك الدائرة من الاحكام بل بلحاظ النظر الاستغرافي الى كل مورد فيرى انْ هناك قوة لاصد الاحتمالين على الآخر فيجعل الحكم الظاهري على طبق ذلك الاحتمال والذي قد يكون الزامي وقد يكون ترخيسياً كعنوان ما اخبر به الثقة ، وهذا القسم من جعل الحكم الظاهري هو الذي تكون مثبتاته حجة على القاعدة كاماسوف يأتي البحث عنه مفصلاً في موضعه بخلاف القسمين السابقين .

ثم انه ربما لا يوجد مرجع كيفي ولا كمي في شبهة فحينئذ قد تصل النوبة الى اعمال المولى لمرجحات ذاتية أي غير مربوطة بالواقع المشتبه بل لخصوصيات نفسية ونحوها فيرجع احد الحكمين على اساس ذلك ولا محذور في ذلك ، ولا ينافي ذلك مع طريقة الحكم الظاهري كما لا يستلزم التصويب لأنَّ هذا الترجيح كان في طول التساوي بين الحكمين الواقعين المتراحمين في مقام الحفظ .

وعلى ضوء ذلك نقول في المقام بأنَّ جملة من الاصحاب ذكروا أنَّ الاستصحاب غير ناظر الى الاحكام الواقعية وملاكاتها وانما هو مجرد تعبد ظاهري صرف كاصالة الاباحة .

وهذا الكلام غير صحيح لما عرفت من أنَّ مثل اصالة الاباحة ايضا مجعل لحفظ الملاكات والاغراض الواقعية الترخيسية المتزاحمة مع الاغراض لزومية ولكن لا على اساس قوة الاحتمال بل على اساس نوعية المحتمل - المرجع الكيفي - . وذكر آخرون أنَّ الاستصحاب كاصالة الاحتياط في التحفظ على الواقع بقطع النظر عن مسألة الامارية والكافشية .

وهذا التعبير يرجع بحسب تعبيراتنا الى أنَّ الاستصحاب جعل على اساس المرجع الكيفي لا الكمي . وهذا ايضاً غير صحيح ، لأنَّ جعل حكم ظاهري على

اساس المرجح الكيفي اما يعقل في مثل اصالة الاحتياط او الحل لا الاستصحاب الذي لا يكون نوع المحتمل مشخصا فيه لأن الاستصحاب قد يكون استصحابا لحكم الزامي وقد يكون استصحابا لحكم ترخيصي فلا تميز لنوع الحكم في موارد جريان الاستصحاب ليعقل أن يكون الترجيح على اساسه.

والصحيح: انه يمكن أن يكون جعل الاستصحاب كحكم ظاهري على اساس الترجح بقوة الاحتمال بالنظر المجموعي بأن يكون المولى معتقدا بقاء اكثر الحالات السابقة المتيقنة في دائرة اليقين السابق والشك اللاحق. ويمكن أن يكون على اساس الترجح بقوة الاحتمال بالنظر الاستقرائي أي امارية الحالة السابقة أو اليقين السابق على البقاء في نفسه. ويمكن أن يكون على اساس الترجح بعامل ذاتي لموضوعي بعد فرض التساوي في المرجحات الموضوعية الكيفية والكمية في موارد اليقين السابق والشك اللاحق ولتكن النكتة الذاتية للترجح هي الانسجام مع الميل والرغبة الشخصية للمكلف للسير على وفق يقينه السابق.

النقطة الثانية. اعتقاد الاصحاح على جعل الحجة في مقام الاستدلال بالاستصحاب نفس الاستصحاب كما يجعل خبر الثقة دليلا في مقام الاستدلال على حكم ولم يجعلوا صحيحة زرارة الدالة على الاستصحاب مثلاً دليلاً على الحكم.

وهذا التعبير ليس جزاً بل قد يزيد عليه اثر عملي هو انه عندما يكون الدليل نفس خبر الثقة فإذا وجد في قبالة معارض فلابد وأن تلحظ النسبة بينه وبين الخبر لادليل حجيته كآية النبأ فإذا كان الخبر اخصر منه قدم عليه ولو كانت النسبة بينه وبين آية النبأ العموم من وجه مع انه لا يكون الامر كذلك في باب الاستصحاب فإن المعارض تلاحظ نسبته الى صحيحة زرارة لا الى نفس الاستصحاب الذي جعل دليلاً على الحكم.

ونقل عن السيد بحر العلوم (قد.) انه لا وجہ للتفسیک بین خبر الواحد والاستصحاب بل اللازم فيه ايضا اعتبار الاستصحاب معارضا مع الدليل الآخر فنخصص قاعدة الحل بالاستصحاب ولا تلحظ النسبة بين كل شيء حلال وبين صحيحة زرارة. وكأنه يرى إلحاد خصوص الاستصحاب بخبر الثقة دون الأصول

العملية الأخرى وقد يكون بارتراكاً زيرى فرقاً بينهما سوف يأتي شرحه عن بعض المتأخرین.

واعتراض الشيخ الاعظم (قده) على كلام السيد بحر العلوم (قده) بأنَّ قياس الاستصحاب بخبر الواحد غير سديد، لأنَّ الاستصحاب بنفسه الحكم ببقاء ما كان لا الدليل على الحكم وهذا بخلاف خبر الثقة.^١

وهذا الكلام بهذا المقدار لا يكفي لحل الاشكال إذ يمكن للسيد أن يجعل اليقين السابق دليلاً على الحكم ومحضها للقاعدة فيكون بمثابة خبر الثقة.

وذهب بعض الاعلام من المتأخرین الى أنَّ الاستصحاب إنْ كان فيه شوب إمارية كان حاله حال خبر الثقة فلا بد وأنْ تلاحظ النسبة بينه وبين معارضه، وإن جردناه عن الامارية وكان اصلاً صرفاً كاصالة الحال لم يكن حاله حال خبر الثقة لانه حكم صرف وليس كافشاً ودليلًا على الحكم لتلحظ نسبته الى دليل حكم آخر، ويحيث أنَّ الاستصحاب فيه نحو كاشفية ولو نتوه التنزيل فوراً كخبر الثقة يمكن دليلاً على الحكم وبهذا حاول أنْ يوافق السيد بحر العلوم (قده) في كلامه.^٢

اقول: تقديم خبر الثقة على العام المعارض له ليس على اساس كونه امارة فحسب، كيف وهناك امارات لا تقدم على معارضاتها كما إذا تعارضت بينتان احداهما اخص من الاخر فانه لا يقدم الاخص منها على الاعم. وإنما الملاك في التقديم أنَّ الخبر الواحد ينقل كلام المعصوم الصادر منه العام وكل كلامين صادرين عن شخص واحد يكون الاخص منه ماقرنت على المراد من الاعم فيقدم عليه، وهذه النكتة لا تكون محفوظة في البينتين ولا في الاستصحاب إذا تعارض مع دليل اخر.

وهكذا يتضح أنَّ المسألة غير مرتبطة بكون الدليل اصلاً أو امارة، بل مرتبطة بما إذا كان هناك كلامان صادران من متكلم واحد وكان الدليلان ينقلان ذلك، فالصحيح مامشى عليه الاصحاب بحسب ارتراكاً لهم من عدم ملاحظة النسبة بين الاستصحاب وبين معارضه العام بل بين صحة زرارة وبين العام كما هو الحال

١ - فرائد الاصول ص ٣٢٠.

٢ - الرسائل ج ١، ص ٧٤.

ايضاً في ادلة سائر الاصول والامارات بعضها مع البعض ، وأما التعبير عن الاستصحاب بالدليل فاعتبار كاشفيته أو منجزيته ومعدريته للحكم الواقعي المحفوظ في مورده فإنه دليل عليه وثبت له ولو ثباتاً تنجيزياً أو تعذيرياً .

النقطة الثالثة. عرف الاستصحاب اصطلاحاً بأنه ابقاء ما كان أي الحكم ببقائه ، وقد اثار حول هذا التعريف اشكالات عديدة نشير الى اهمها وهو اثنان :

١- ما افاده السيد الاستاذ من أنَّ تعريف الاستصحاب يختلف باختلاف المبني في حجيته فلا وجه لاعطاء تعريف عام ، والتعريف المذكور ينسجم مع مبنيِّ كون الاستصحاب اصلاً عملياً ولا ينسجم مع كونه امارة ، فإنه حينئذ ليس حكماً شرعاً ببقاء ما كان بل ينبغي تعريفه بأنه اليقين السابق والشك اللاحق . وفيه : اولاًـ . كان ينبغي له على هذا المنهج أنْ يعرف الاستصحاب بناءً على الامارية بالحدوث أو الثبوت في الحالة السابقة ، لانه الملازم غالباً مع البقاء ، واليقين كاشف عنه كالاليقين بخبر الثقة ، واما الشك اللاحق فهو موضوع لكل حكم ظاهري .

وثانياًـ . إنَّ أريد بهذا الكلام دعوى أنَّ مبنيِّ الامارية يستلزم جعل الاستصحاب اسماء للاليقين السابق ومبنيِّ الاصلية يستلزم جعله اسماء للحكم بالبقاء فمن الواضح عدم وجود مثل هذه الملازمة ، فإنه يمكن أنْ يجعل اليقين السابق امارة على البقاء ومع ذلك يسمى نفس الحكم بالبقاء ظاهراً بالاستصحاب ويمكن أنْ يجعل الحكم بالبقاء في مورد اليقين السابق ومع ذلك يسمى اليقين السابق بالاستصحاب . وإنَّ أريد بهذا الكلام استظهاره من كلام الاستصحاب الذين قالو مثلاً أنَّ الاستصحاب امارة فتعيراتهم لا يتربّ عليها اثر مهم في المقام على انه قد يكون تعيرتهم بالاستصحاب عن حرمة النقض والحكم بالبقاء وقد يكون تعيرهم به عن اليقين السابق حتى عند النافين لا ريه .

٢- ما اعرضه المحقق الاصفهاني من أنَّ المراد بالبقاء انَّ كان هو البقاء العملي فهذا لا ينسجم مع حكم العقل الذي هو احد مدارك الاستصحاب لانه يدرك البقاء ظناً مثلاً وليس للعقل احكام عملية ، وانَّ كان المراد البقاء الحكمي التشريعي فهو لا ينسجم مع البناء المقلائي الذي هو مدرك اخر من مدارك الاستصحاب فانهم انما يبنون عملياً على البقاء ويسيرون عليه .

والجواب: امكان اختيار البقاء العملي وافتراض ان العقل يدرك لزوم البقاء العملي بمعنى حق الطاعة والمولوية في مورد الاستصحاب الالزامي وامكان اختيار البقاء الحكمي التشريعي ومع ذلك يستدل عليه بالبناء العقلائي لأن المقصود من بنائهم العملي بناؤهم بما هم موالي فيكون لهم احكام وتشريعات، على أن الحجة عندنا ليس هون نفس البناء العملي العقلائي بل امضاؤه من قبل الشارع وهو يستبطن الحكم الشرعي لامحاله.

والتحقيق: انه إن أريد بتعريف الاستصحاب تعريف مااصطلح عليه الاستصحاب بالاستصحاب فهذا يتوقف على تتبع كلماتهم وهي مختلفة ومتطرفة تدريجا حسب تطور تاريخ هذا البحث الاصولي . وان أريد بذلك تحديد ما يصلح أن يكون محورا للبحث وموردا للنفي والا ثبات على اختلاف المبني والمشارب في فهم الادلة المستدل بها في هذا البحث فاقفل تعبير يصلح لذلك هو مرجعية الحالة السابقة ولعله المراد ايضا من التعبير بابقاء ما كان .

المبحث الثاني: وقع البحث بينهم في اصولية هذه المسالة، الواقع ان هذه النقطة ترتبط بالتعريف الذي يتبنى في تعريف علم الاصول وقواعدها فبناء على تعريفها بما يقع كبرى في طريق الاستنباط يكون الاستصحاب قاعدة اصولية لانه في الشبهات الحكمية تقع كبرى لذلك . كما انه بناء على مختارنا في تعريف علم الاصول من انه العلم بالقواعد المشتركة في الابواب الفقهية المتعددة يكون الاستصحاب منها ايضا لعدم تقييده بباب فقهي خاص بل يجري في تمام الابواب ، وعليه فلا ينبغي الاشكال في اصولية هذا البحث .

المبحث الثالث: في الفرق بين الاستصحاب وقواعد اخرى مشابهة له وهي قاعدة الاستصحاب القهقرائي المسمى باصالة الثبات في اللغة وقاعدة اليقين وقاعدة المقتضي والمانع .

اما الاستصحاب القهقرائي - اصالة الثبات - والذي هو اصل عقلائي في

١- وان كان المقصود تعريف ما هو المعمول في مورد الاستصحاب من حقيقة الحكم الظاهري ثبوت افلا بد من الرجوع الى مابينه في النقطة الاولى من هذا البحث والتي عدناها الشرح حقيقة الاستصحاب جملأ . وان كان المقصود تعريف ما هو المعمول في الاستصحاب بحسب مقام ال ثبات ولسان الأخبار فالأنسب التعبير بحرمة النفس العملي للبيتين أو التعبد بقائه على ماسوف يأتي في شرح مفad الأخبار .

اللغة فقد ذكروا في وجه الفرق بينه وبين الاستصحاب بأنَّ المتيقن في الاستصحاب سابق على المشكوك بينما يكون المشكوك هو المتقدم زماناً على المتيقن في اصالة الثبات حيث يعلم بالمدلول اللغوي في الحال ويشك فيه في زمان صدور النص فيبني على الثبات وأنَّ هذا المعنى بنفسه كان ثابتاً في السابق.

و الواقع أنَّ هذا الاصل العقلاي مرجعه الى اصالة الثبات وغلبة بقاء اللغة على معناها ولو من جهة بطئ تغير المدليل اللغوية عبر الحياة المنظورة لانسان واحد، فمرجع هذا الاستصحاب الى استصحاب بقاء الحالة السابقة غاية الامر باعتبار امارية ذلك عند العقلاء وثبتت لوازمه إذا كان المدلول اللغوي معلوما اليوم وشك في مدلوه في الزمن السابق ثبتت بالملازمة انه كان نفس المدلول والا لزم وقوع النقل والتغير في اللغة.

واما قاعدة اليقين فقد ذكروا أنَّ فرقها عن الاستصحاب أَنَّ الاخير متقوم بالشك في البقاء بعد القطع بالحدث واما قاعدة اليقين فيسري الشك فيها الى نفس ماتعلق به اليقين أي المتيقن السابق ويصيده مشكوكاً.

وهذا الفرق صحيح وأنَّ كان ينبغي تمحيصه بأنَّ الاستصحاب لا يتقوم بالشك في البقاء بل بالشك في شيء فرغ عن ثبوته، وثمرته تظهر فيما إذا علمنا اجمالاً بحدوث شيء أما الآن أو قبل ساعة وعلى تقدير حدوثه قبل ساعة يحتمل بقاوئه فإنه هنا يجري الاستصحاب رغم أنَّ الشك في البقاء ليس فعليا على كل تقدير، لانه شك في ثبوت شيء فرغ عن ثبوته وهو يكفي لصدق نقض اليقين بالشك، نعم لو كان الشيء اما ثابتنا في الزمن الاول فippet أو في الزمن الثاني لم يمكن اجراء الاستصحاب لاثبات وجوده في الزمن الثاني لأنَّ هذا الشك يرى عرفا مقوما للعلم الاجمالي حيث أنَّ احد طرفي العلم الاجمالي ثبوته في الآن الاول المساوى بالفرض لعدم ثبوته في الآن الثاني فلا يصدق نقض اليقين بالشك إذا مارفع يده عن ذلك^١.

كما أنَّ هناك فرقا بين قاعدة اليقين والاستصحاب في ملأك الاعتبار

١— سوف يأتي في استصحاب اليوم الاول من الشهر كافية هذه المقدار ايضاً في جريان الاستصحاب وصدق نقض اليقين بالشك فلا يحتاج الى البقاء على أحد التقديرتين.

والحجية، فان الملك في الاستصحاب بناءً على امارته هو الملزمة الفالة بين نفس الحدوث والبقاء بينما الملك في قاعدة اليقين غلبة مطابقة اليقين السابق للواقع وعدم الاعتناء بالتشكيكات اللاحقة الطارئة عليه.

واما قاعدة المقتضي والمانع فذكروا انَّ الفرق بينها وبين الاستصحاب وحدة متعلق اليقين والشك ذاتاً في الاستصحاب وإنما الاختلاف في الحدوث والبقاء وتعدده في القاعدة، حيث انَّ اليقين فيها يتعلق بالمقتضي للحكم والشك في اقترائه بالمانع عن تأثيره في ايجاد المقتضى -بالفتح-.

وهذه التفرقة صحيحة ايضاً وإنْ كانت بحاجة الى تعميق من ناحية انه قد يتصور عدم الفرق بين القاعدة وبين استصحاب عدم المانع عند الشك فيه المثبت للحكم بعد احراز مقتضيه -بناء على الامارية-.

والصحيح في الاجابة عن ذلك باَنَّ ملاك الحجية في قاعدة المقتضي والمانع على القول بها امارية ثبوت المقتضي بنفسه على ثبوت الحكم ولو لغبته عدم اقتران المقتضيات مع موانعها بينما ملاك حجية الاستصحاب غلبة القاء على تقدير الشبوت وحينئذ إذا لاحظنا القاعدة مع استصحاب عدم المانع أو استصحاب بقاء المنوع عند الشك في انقطاعه بالمانع بعد سبق وجوده بوجود مقتضيه من دون مانع فيها متوافقان وإنْ كانوا بمتكتتين، وأما إذا لاحظنا استصحاب عدم المنوع المسبوق بالعدم وقسنه بقاعدة المقتضي والمانع فيها إذا وجد مقتضيه ولكن احتمل اقتران المانع معه فسوف يكونان متعارضين ولكنه تقدم القاعدة على الاستصحاب لكونها في طرف العلة وحسابها مقدم على حساب المعلوم وحاكم عليه.

وبهذا ينتهي البحث عن المقدمة ونشرع في صلب الموضوع من خلال مايلي:

١- الفصل الاول - في استعراض الادلة على حجية الاستصحاب

٢- الفصل الثاني - الاقوال في حجية الاستصحاب

٣- الفصل الثالث - مقدار ما يثبت بالاستصحاب

٤- الفصل الرابع - تطبيقات للاستصحاب وقع البحث فيها

٥- خاتمة - في النسبة بين الامارات والاصول العملية

الاستصحاب

أَدِلَّةٌ حُجَّةٌ لِلْإِسْتِصْحَابِ

- الركعات.
- الاستدلال برواية محمد بن مسلم وأبي بصير في الخصال على الاستصحاب.
- الاستدلال بمكتبة القاساني على الاستصحاب.
- الاستدلال بصحيحة عبدالله بن سنان على الاستصحاب.
- الاستدلال بروايات الطهارة والحل الظاهريتين على الاستصحاب.
- اركان قاعدة الاستصحاب.
- حجيته على اساس افادته للظن.
- حجيته على اساس السيرة العقلائية.
- حجيته على اساس الاخبار المعتبرة.
- صحبيحة زرارة الاولى وكيفية الاستدلال بها.
- صحبيحة الثانية وكيفية الاستدلال بها.
- جهات من البحث حول هذه الصحبيحة وما يستفاد منها في باب الطهارة الخببية.
- صحبيحة زرارة الثالثة وكيفية الاستدلال بها.
- جریان الاستصحاب في الشك في

الفصل الاول

«ادلة حجية الاستصحاب»

ويمكن تصنيف الادلة التي يستدل بها على حجية الاستصحاب الى ثلاثة انواع كما يلي:

١- حجيته على اساس افاده الظن.

٢- حجيته على اساس السيرة العقلائية.

٣- حجيته على اساس الاخبار المعتبرة.

الدليل الاول- وتقريره انَّ الحالة السابقة تورث الظن بالبقاء فيكون حجة اما من باب حجية الظن الشخصي او الظن النوعي فيكون معتبراً حتى إذا لم يورث الظن في مورد لمانع.

ونقطة الفراغ الواضحة في هذا الاستدلال هي كبرى حجية مثل هذا الظن فانها بحاجة الى دليل فلابد اما من ضم دليل الانسداد على حجية كل ظن أو ضم احد الادلة القاعدة، واما صغرى حصول الظن من الحالة السابقة فقد يستشهد عليها بالسيرة العقلائية القاعدة فانهم لا يبنون عادة على شيء من باب التبع الصرف بل من باب الامارية والكافشية ولو النوعية ف تكون شاهداً على افاده الاستصحاب للظن ولو النوعي.

ويرد على هذا الاستدلال منع الصغرى والكبرى معاً.

اما الصغرى فلعدم كون الحالة السابقة لخليل وطبعها مورثة للظن، فانَّ هذا الظن ينشأ من حساب احتمالات مختلفة جداً باختلاف الموارد والاشخاص ومقدار البقاء وغير ذلك من الامور على ما تقدم في بحوث سابقة عن كيفية نشوء الظن في الامارات وملاكمه واما الاستدلال بالسيرة العقلائية على حصول الظن فغير سديد، لأنَّ ذلك لا يعلم كونه على اساس الكاشفية الموضوعية وحصول الظن بل من المحتمل قوياً أنْ يكون على اساس الحالة الذاتية الوهمية والانس الذهني بقاء الحالة السابقة ولهذا قيل بثبوت الجري على الحالة السابقة حتى في الحيوانات ولهذا ايضاً تتأكد هذه الحالة الذاتية كلما كانت الحالة السابقة اكثر التصاقاً بالانسان وكان أكثر ابتلاءً بها وممارسة لها.

اما الكبri فلعدم دليل على حجية مثل هذا الظن ل المسلم حصوله لا بدليل الانسداد العام لعدم تماميته ولا بدليل خاص لعدم ثبوته، اللهم الا أنْ يراد الرجوع الى احد الادلة القادمة وهي غير متوقفة على الظن.

الدليل الثاني: التمسك بالسيرة وبناء العقلاء عملاً على بقاء الحالة السابقة. وقد ناقش في ذلك جملة من المحققين باُنَّ هذه السيرة ليست على اساس مرجعية الحالة السابقة واعتبارها بل يكون العمل والبناء على الحالة السابقة لوفض على اساس نكتة اخرى كالاطمئنان بالبقاء كما في الناجر الذي يرسل الاموال الى وكيله في بلاد بعيدة فانه مطمئن عادة ببقاءه ولهذا لوشكك في ذلك لما ارسلها أو الرجاء والاحتياط في بعض الموارد أو الففلة عن انتقاض الحالة السابقة رأساً كالخارج من داره حيث يرجع اليه من غير ثوجه منه الى احتمال خرابه اصلاً.

ولكن الصحيح ثبوت اصل السيرة وبناء العقلائي على العمل طبق الحالة السابقة في الجملة ولو على اساس الوهم والانس الذهني الذي يميل الانسان على أساسه الى افتراض بقاء الحالة السابقة، بل نفس ما ذكره من الففلة يكون منشئها عادة ذلك الوهم والانس الذهني، ولهذا نجد انهم يجرون على طبق الحالة السابقة في موارد قد لا يكتفى فيها حتى بالظن فكأنَّ ذلك الانس الذهني اوجب سكون النفس وعدم اعتنانها باحتمال الخلاف، ويشهد على ثبوت اصل البناء العقلائي ذكر كثير من

العلماء لها حتى قال بعضهم انه لواه لاختل نظام المعاش وهو كذلك إذ كثير من الامور تمشي ببركة هذه الغفلة ولو لا اضطراب نظام المعاش بين الناس لو أريد اقامته على اساس الاحتياط أو الفطن المعتبر.

هذا ولكن لابد من البحث في أنَّ هذه السيرة كيف يمكن تصويرها بحيث يكون عدم الردع عنها دليلاً على إمضاء الإستصحاب شرعاً، فنقول بالامكان تصوير ذلك بأحد أنحاء ثلاثة:

١- دعوى سريان السيرة والجري العملي الثابت لدى العقلاة في أغراضهم التكوينية الى موارد الافعال والاحكام الشرعية بعد دخولها في محل إبتلاء الناس وإنَّ هذا حصل في عصر الشارع نفسه.

٢- دعوى إنَّ تلك السيرة وأنَّ فرض عدم الجزم بسريانها الى دائرة الاحكام الشرعية الا انها على أية حال تشكل خطراً على أغراض المولى لكونها في معرض أنَّ تسرى اليها فلولم يرخص الشارع بذلك لردع عنها في هذا المجال.

٣- دعوى ثبوت هذه السيرة عند العقلاة في دائرة الاحكام الثابتة بين الموالي العرفية كاوامر الاب لابنه أو السيد لعبدته، وهذا ايضاً بنفسه يهدد الاغراض الشرعية المولوية فلولم يكن الشارع راضياً بذلك لردع عنها.

والتحقيق: أنَّ الدعوى الاولى والثالثة لا جزم بها، وقد يستشهد على ذلك بدعوى الاخباريين الاجماع على عدم حجية الاستصحاب الا انَّ التقريب الثاني يكفي لاثبات صغرى السيرة.

هذا كله في صغرى السيرة، واما الكلام في الكبرى فما يتصور كونه رادعاً عن السيرة انما هو الادلة الناهية عن العمل بغير العلم وادلة البراءة أو الاحتياط، والمحقق الخراساني (قده) قد اعترف في المقام بامكان رادعية هذه الادلة عن السيرة رغم انكاره ذلك في بحث حجية خبر الواحد، ومن هنا اعترض المحقق النائيني (قده) عليه بأنه لا وجہ للتفرقۃ بين المقامین.

اقول: اما البحث عن رادعية هذه الادلة فقد فصلنا الكلام فيه في مبحث خبر الواحد، واما بحث هنا عن امكان رادعيتها عن السيرة المداعنة على الاستصحاب بعد الفراغ عن عدم رادعيتها عن السيرة على حجية خبر الواحد لا ثبات الفرق بين

المقامين، وهذا ما يمكن تصويره بأحد وجوه:
 الاولـ انـ السيرةـ كلـماـ كانتـ اعمـقـ واكـثرـ رسوخـاـ فيـ وجـدانـ العـقـلـاءـ
 وارتكـازـهـمـ كـانـتـ يـحـاجـةـ إـلـىـ رـدـعـ أـقـوىـ وأـوـضـعـ بـحـيـثـ قـدـلاـ يـكـنـىـ لـبـعـضـ مـرـاتـبـهاـ
 بـمـثـلـ الـعـمـومـاتـ وـالـمـطـلـقـاتـ الـكـلـيـةـ بـلـ لـابـدـ مـنـ الصـراـحةـ وـالـتـنـصـيـصـ،ـ وـيـتـعـىـ انـ
 السـيـرةـ الـعـقـلـائـيـةـ عـلـىـ حـجـيـةـ خـبـرـ الثـقـةـ قـدـبـلـغـتـ مـنـ الرـسـوخـ وـالـأـرـتـكـازـ إـلـىـ تـلـكـ
 الـدـرـجـةـ بـخـلـافـ السـيـرةـ عـلـىـ الـإـسـتـصـاحـابـ.

الـثـانـيـ مـاـفـادـهـ السـيـدـ الـإـسـتـاذـ مـنـ انـ الـادـلـةـ المـذـكـورـةـ بـعـدـ دـعـمـ اـمـكـانـ جـعـلـهـاـ
 رـادـعـةـ لـلـسـيـرةـ وـلـاـ مـخـصـصـةـ بـهـاـ يـشـكـ فـيـ حـجـيـةـ خـبـرـ الثـقـةـ فـيمـكـنـ اـسـتـصـاحـبـهـ لـثـبـوتـ
 الـاـمـضـاءـ فـيـ اوـلـ التـشـرـيعـ وـقـبـلـ صـدـورـ تـلـكـ الـادـلـةـ^١ فـتـبـثـتـ الـحـجـيـةـ هـنـاكـ ،ـ وـاماـ هـنـاـ
 فـحـيـثـ انـ الـبـحـثـ فـيـ حـجـيـةـ اـسـتـصـاحـابـ فـبـعـدـ الشـكـ وـالـتـرـدـ لـاـ يـمـكـنـ اـثـبـاتـ نـتـيـجـةـ
 الـحـجـيـةـ بـالـإـسـتـصـاحـابـ.

وهـذاـ الـوـجـهـ غـيرـ تـامـ إـذـ يـرـدـ عـلـيـهـ:
 اـولـاـ انـ مـدـرـكـ اـسـتـصـاحـابـ خـبـرـ الثـقـةـ فـكـيفـ يـمـكـنـ اـثـبـاتـ حـجـيـةـ خـبـرـ الثـقـةـ

.٤٩

وـثـانـيـاـ انـ خـصـوصـ اـصـالـةـ دـعـمـ النـسـخـ ثـابـتـةـ بـالـاجـمـاعـ وـنـحـوـ مـنـ الـادـلـةـ الـلـبـيـةـ
 حـتـىـ إـذـ اـنـكـرـنـاـ حـجـيـةـ كـبـرـىـ اـسـتـصـاحـابـ فـيمـكـنـ التـعـوـيلـ عـلـيـهـ فـيـ المـقـامـينـ.
 اـثـالـثـ انـ اـدـلـةـ النـهـيـ عـنـ الـعـمـلـ بـالـظـنـ لـاـرـبـطـ لـهـاـ بـنـفـيـ الـحـجـيـةـ الـثـابـتـةـ بـالـسـيـرةـ
 لـافـيـ الـمـقـامـ وـلـاـ فـيـ خـبـرـ الثـقـةـ لـاـنـهـاـ تـلـبـيـ الـرـكـونـ فـيـ النـهـاـيـةـ إـلـىـ الـعـلـمـ وـهـذـاـ
 حـاـصـلـ فـيـ مـوـارـدـ الـحـجـجـ اـيـضاـ وـانـمـاـ الـمـهمـ فـيـ الرـدـعـ مـثـلـ اـخـبـارـ الـبـرـاءـةـ وـهـيـ
 باـعـتـارـهـاـ ثـابـتـةـ بـخـبـرـ الـواـحـدـ فـلـاـ يـمـكـنـ آـنـ يـكـوـنـ رـادـعـاـ عـنـ حـجـيـةـ بـخـلـافـ الـمـقـامـ بـعـدـ
 الـفـرـاغـ عـنـ حـجـيـةـ خـبـرـ الثـقـةـ.

وهـذاـ الـوـجـهـ مـبـنيـ عـلـىـ القـوـلـ بـكـفـائـةـ دـعـمـ ثـبـوتـ الرـدـعـ فـيـ حـجـيـةـ السـيـرةـ وـالـآـ
 لمـ تـبـثـ حـجـيـةـ خـبـرـ الثـقـةـ اـيـضاـ لـاـحـتمـالـ رـادـعـيـهـ اـخـبـارـ الـبـرـاءـةـ.

الـرـابـعـ انـ السـيـرةـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـخـبـرـ الثـقـةـ عـلـىـ مـاـيـسـتـفـادـ مـنـ كـلـامـ الـمـحـقـقـ

١ـ يـمـكـنـ آـنـ يـنـاقـشـ فـيـ ثـبـوتـ الـاـمـضـاءـ فـيـ صـدـرـ التـشـرـيعـ خـصـوصـاـ لـمـلـاـ السـيـرةـ عـلـىـ اـسـتـصـاحـابـ الـذـيـ لـاـ يـمـرـزـ ثـبـوتـهـ فـيـ الـاحـکـامـ
 الـمـلـوـیـةـ وـالـشـرـعـیـةـ،ـ نـعـمـ الـثـابـتـ فـيـ صـدـرـ التـشـرـيعـ دـعـمـ الرـدـعـ وـهـوـ غـيرـ الـاـمـضـاءـ،ـ فـأـصـلـ هـذـاـ الـوـجـهـ مـعـلـ اـشـکـالـ.

الخراساني (قده) نفسه كانت سارية الى مجال الاحكام الشرعية ومعهوماً بها لدى اصحاب الائمة، وهذا بنفسه يكون كاشفاً عن عدم الردع وعدم صلاحية الادلة المذكورة لذلك ، واما في المقام فحيث انَّ السيرة على الاستصحاب لم يعلم سريانها الى مجال الاحكام الشرعية وعمل العقلاء بها في الاحكام فلا يمكن اثبات عدم الردع بذلك بل يحتمل أن تكون هذه الادلة رادعة عنها.

الخامس- امكان دعوى انَّ ارتكازية حجية خبر الثقة في زمن المعصومين (ع) يجب على الاقل اجمال دليل البراءة وعدم اطلاقها لمورد قيام خبر الثقة على الازام فيثبت الازام بناءً على مسلك حق الطاعة ومثل هذا الارتكاز غير ثابت في حق الاستصحاب.

السادس- ما هو ظاهر بعض عبائر الكفاية من انَّ السيرة العقلائية بين الموالي والعيid على حجية خبر الثقة وكفايته في مقام التنجيز والتقدير توجب قصوراً في حق الطاعة بحيث لا يثبت ذلك في موارد وجود خبر ثقة على الترخيص، نعم لو تم الردع عن السيرة وثبت ذلك كان التعويل على خبر الثقة مخالفة قطعية مشمولة لحق الطاعة. وهكذا يثبت انه في باب خبر الثقة لاحاجة الى اثبات عدم الردع بخلاف الاستصحاب الذي لم يثبت ارتكاز العمل به في باب الموالي وبلحاظ التنجيز والتعديل وانما كان من جهة احتمال سريان خطر العمل به الى مجال الاحكام فانه لابد من اثبات عدم الردع فيه، وهذا الوجه وانْ كان مبناه غير تمام عندنا الا انَّ المظنون أنه المقصود للمحقق الخراساني (قده).

السابع- ما يناسب مبني مدرسة المحقق النائيني (قده) من دعوى انَّ المجعل في باب حجية خبر الثقة عند العقلاء هو الطريقة والعلمية فيكون حاكماً على ادلة الردع ورفع ما لا يعلمون بخلاف الاستصحاب الذي لم يجعل فيه الا المنجزية والمعدّية فلا يكون حاكماً على تلك الادلة فتصبح للرادعية عنه.

«الاستدلال بالأخبار على قاعدة الاستصحاب»

الدليل الثالث: الروايات العديدة الواردة في ابواب فقهية مختلفة والتي يستفاد منها كبرى كليلة هي قاعدة الاستصحاب وعدم جواز نقض اليقين بالشك ، وفيما يلي نستعرض هذه الروايات:

الرواية الاولى. صحيحة زرارة الواردة في باب الوضوء(قلت له: الرجل ينام وينبأ على وضوء، اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء، فقال: يازرارة قد نام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجوب الوضوء، قلت فان حرك على جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لا، حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين والا فأنه على يقين من وضوئه، ولا تنقض اليقين ابداً بالشك وإنما تنقضه بيقين آخر^١).

ودلالتها على الاستصحاب والبناء على الحالة السابقة واضحة، وإنما نوقش فيها بابداء احتمال اختصاص مدلولها بباب الوضوء مطلقاً أو عند الشك في النوم فتدل على حجية الاستصحاب فيه بالخصوص لاملاطقاً.

وللتفصي عن هذا الاشكال وحله كلمات وتعبيرات مختلفة من قبل المحققين في المقام: منها- ما ذكره الحق الخراساني (قوله) من أن الأصل في اللام أن يكون للجنس مالم تقم قرينة على خلافه.

^١ - وسائل الشيعة ج ١، ابواب نواقض الوضوء ١٤، وقد يُناقش في السندي بالاضممان ولكن سوف يأتي في التعليق على سندي الصحيحه الثانية لزرارة علاج هذه النقطة.

وفيه: انه انا يتم لفرض انَّ اللام موضع للاستغراف الجنسي وهو منوع على ما حقق في محله، ولهذا لا يكون اسم الجنس المحلي باللام دالاً على العموم والاستغراف رضماً وهذا يعني انه يتعدد معناه بين انْ يكون موضوعاً للتزيين- كما ذكر المحقق الخراساني (قده)- او انه مشترك لفظي أو معنوي بين التعين الجنسي والمعهد، وعلى كل حال لا يمكن اثبات الاستغراف حتى بالاطلاقات ومقدمات الحكمة لانه في خصوص المقام محفوظ بما يصلح للقرنية وهو سياق العهد والاشارة الى اليقين بالموضوع في الحديث.

ومنها- دعوى انَّ قوله (ولايتحقق اليقين بالشك) تعليل لجزاء مذوف فانَّ قوله (والا فانه على يقين من وضوئه) ليس جزاءً بل الجزء مستتر، أي والا فلا يجب عليه الوضوء لانه على يقين من وضوئه ولا يتحقق اليقين بالشك ، والتعليق يقتضي التعميم وعدم الاختصاص بالمرور فتكون كبرى كلية.

وهذا المقدار من البيان لا يكفي لاثبات التعميم، لأنَّ اللام في اليقين إذا كان للعهد والاشارة الى اليقين بالوضوء فالعلة مخصوصة بباب الوضوء لامحالة كما إذا صرَّ بان اليقين بالوضوء لا يتحقق بالشك لأنَّ العلة انا تعمم بقدرها لا اكثر فلا بد في المرتبة السابقة من تحديد المراد من العلة.

هذا ولكن الحق العراقي (قده) غير الصياغة وفاد انَّ المنساق عرفاً من التعليل في المقام هو الشكل الاول من القياس فيجب انْ يكون اليقين المحکوم عليه بعدم النقض أوسع من اليقين بالوضوء ليتم الشكل الاول.

وعكس الحق الاصفهاني (قده) ذلك ففأفاد في المقام انَّ الاوسط في الكبرى يجب ان يكون مساوياً مع الاوسط في الصغرى، وفي المقام الاوسط المتكرر هو اليقين وهو في الصغرى مقيد بالوضوء فيجب انْ يكون المراد باليقين في الكبرى المقيد به ايضاً فاذا اريد استفادة كبرى الاستصحاب من الحديث فلا يكفي دعوى انَّ اللام في اليقين للجنس بل لابد من اثبات انَّ اليقين في قوله (فانه على يقين من وضوئه) ايضاً غير مقيد بالوضوء فعندها يتوجه الاستدلال بالحديث على الاستصحاب.

والحق مع الحق العراقي (قده)، وتوضيح ذلك يكون بذكر مقدمتين:
الاولـ انَّ الشكل الاول له ثلاثة حدود متغيرة ولا يمكن انْ يكون الحد الاصغر

منها نفس الحد الاوسط كقولك الانسان انسان، والانسان حيوان، فالانسان حيوان، فانَّ هذا ليس استدلاًّا واما مردَّه الى قضية واحدة هي الانسان حيوان.

الثانية. انَّ العرف في موارد وضوح ثبوت الاوسط للصغر قد يقلب التعبير بدلَّ أنْ يثبت الحد الاوسط للصغر بنحو مفادَ كان الناقصة يثبت الحد الاصغر بنحو مفادَ كان التامة مثال ذلك قولنا الحيوان الناطق حيوان، والحيوان يجوع، فالحيوان الناطق يجوع، فانَّ العرف يبدلَه الى قوله هو حيوان ناطق، والحيوان يجوع، فهو يجوع.

وفي ضوء هاتين المقدمتين يتضح في المقام انَّ الحد الاوسط إنْ فرض هو اليقين لا اليقين بالوضوء تم الشكل الاول بالنحو الذي ذكرناه، لأنَّ الصغرى كانت هكذا(اليقين بالوضوء يقين) وحيث أنَّ ثبوت مثل هذا الاوسط للصغر كان واسحاً لكونه مستبطناً فيه بدل ذلك بمقتضى ما ذكرناه في المقدمة الثانية الى اثبات الحد الاصغر بنحو مفادَ كان التامة فقيل(فانه على يقين من وضوئه) فيتم الشكل الاول للقياس كما افاد الحقائق العراقي(قده)، واما إذا فرضنا الحد الاوسط اليقين بالوضوء فانه لا يتم قياس إذ ماذا يكون الحد الاصغر حينئذ؟ فانَّ كان هو اليقين بوضوئه ايضاً المفروض في سؤال الراوي لزم أنَّ تكون الصغرى(اليقين بوضوئه يقين بوضوئه) وهذا كما ذكرنا في المقدمة الاولى لغولامعني له، وانَّ كان الحد الاصغر اليقين الجزئي في مورد شخصي معين فهذا لا وجه له فانه لم يسبق في الحديث ذكر يقين جزئي معين واما المذكور فرضية لليقين وكونه متعلقاً بالوضوء وهذا نفس الحد الاوسط^١.

ومنها. ان مناسبة الحكم والموضع تقتضي التعميم، لأنَّ النقض اما اسند لليقين باعتبار ما لليقين من جهة استحکام وابرام، وهذه خصوصية في ذات اليقين مع قطع النظر عن متعلقه وانه الوضوء او غيره فتعدى الى مطلق اليقين السابق.

وفيه: انه خلط بين مناسبة الحكم والموضع ومناسبة استعمال الكلمة النقض واستناده الى اليقين بحسب عالم اللغة، فان هذه المناسبة تصحيح للاسناد والاستعمال سواءً كان المسند اليه جامع اليقين(اليقين بلا قيد) أو حصة منه(اليقين بالوضوء)

١ - يمكن ان يقال: انَّ المفروض في مورد السؤال اليقين بالوضوء والشك في النوم اي اليقين بالوضوء في مورد الشك بظرو النوم بالخصوص فهذا يرجع الى خنق تقييد لليقين بالوضوء في مورد احتمال هذا الناقض فيمكن حينئذ جعل الحد الاوسط مطلقاً اليقين بالوضوء في قبال الحصة الخاصة منه وتستفاد قاعدة خاصة بباب الوضوء ايضاً ولكنه أوسع من مورد الشك في ناقصية النوم.

فعدم دخالة القيد في تلك المناسبة لا يبطل صحة اسناده الى المقيد كما هو واضح .
نعم هناك بيان آخر لهذه المناسبة سوف تأتي الاشارة اليها ، ولعلها المقصود من هذا الوجه .
يمكننا ان نعتبر بعدم نقض اليقين بالشك ونحوه قد تعدد وروده في ابواب عديدة
من الفقه فيستكشف من ذلك انها قاعدة كليلة وأن المقصود من اليقين فيها جنس
اليقين لا خصوصي اليقين بالῷوضوء .

والانصاف أن هذا وأن اوجب الظن بكتاب الاستصحاب لدى الشارع الآنه
مالم يشكل ظهوراً في خطاب شرعى لافتادة فيه، اذ لا دليل على حجية مثل هذا الظن
الحاصل من استقراء ناقص .

ونتها . ان سياق التعليل سياق التقرير الى الذهن ، وهو انما يفهم في المقام
بلحظة خصوصية في نفس اليقين السابق واقتضائه للثبوت مع قطع النظر عن متعلقه ،
فإن اليقين بالῷوضوء بما هو يقين بالῷوضوء لا اقتضاء له لعدم النقض فيهذا الاعتبار تلتف
خصوصية الῷوضوء .

وفيه : ان هذا المقدار غير كاف لاستفاده التعميم ايضاً ، إذ يمكن أن يكون ملاك
التعليل اعطاء قاعدة اعم من مورد السؤال لا اكثرو هي في المقام قاعدة الاستصحاب
في باب الῷوضوء خاصة أي حرمة نقض اليقين بالظهور بالشك فيه سواء كان من
ناحية الشك في النوم - كما هو المورد للصحىحة - أو غيره .

والصحىح : تسمى هذا الوجه ببيان أن التعليل إذا كان بشيء مركوز في اذهان
العرف فلامحاته يكون ظاهراً في التقرير والاشارة الى النكتة المركوزة بحدودها سعة
وضيقاً ، والمركوز في الذهان هو عدم نقض اليقين بما هو يقين بلا خصوصية لتعلقه
بالῷوضوء أو بغيره ، ومن هنا يستفاد الاطلاق والتعميم .

الا أن هذا البيان غير واضح بناءً على انكار صغرى انعقاد السيرة والارتكاز على
الاستصحاب كما تقدم عن السيد الاستاذ .

وعندما اوردنا عليه ذلك في مجلس بحثه حاول التخلص عنه بان المقصود
ارتكانية قاعدة عقلية هي عدم رفع اليد عن سلوك طريق قطعي مطمئن به بطريق
مشكوز لأن التعبير ورد بعنوان لا ينقض اليقين بالشك وهذا امر مركوز مقبول عند
الحجى ولا خصوصية فيه لمتعلق اليقين .

ويرد على هذا الجواب:

أولاًـ إن أريد تطبيق هذه القاعدة العقلية على مورد الاستصحاب حقيقة من الواضح أنَّ اليقين السابق منقوض فيه، وأنْ أريد تطبيقه بعيداً فهذا خلاف ظهور التعليل في انه تعليل بامر حقيقى لا تبعدي فانه لا يناسب التعليل.

وثانياًـ على فرض كون التطبيق تبعدياً فلما يكمن التعدى من المورد الى غيره وان كانت القاعدة المطبقة ارتكازية، إذ لعل هذا التطبيق خاص بباب الوضوء وحيث انه تبعدي لاحقى فلا يكون ملاكه مفهوماً ليصبح التعدى الى غيره.

هذا ولكن يمكن أنْ يقال في المقام باَنَّ الاستصحاب وأنْ لم يحرز انعقاد السيرة على العمل به كدليل الا انه لاشكال في أنَّ الميل النفسي الى البناء على الحالة السابقةـ ولو لم يبلغ مرتبة العمل الفعلىـ لا يفرق فيه بين كون اليقين متعلقاً بالشخص أو بغيره، والصحيحة على كل حال تزيد اثبات اعتبار ذلك فيكون ظاهرها التعميم وجعل اليقين السابق حجة.

ومنهاـ دعوى أنَّ التعليل ظاهر عرفاً في التعميم والغاء خصوصية المورد فاذا قال لا تشرب الخمر لانه مسكر أو لاسكاره استفيد من ذلك حرمة كل مسكر والغيت خصوصية المورد وهو الخمر فكذلك في المقام تلغى خصوصية الوضوء المستنذنة من المورد.

وفيهـ ان كبرى هذا الاستظهار لو سلمت فصغرتها غير متحققة في المقام، لأنَّ الحكم المعلل هو عدم وجوب الوضوء المستفاد من قوله(والا فانه على يقين من وضوئه) فكأنه قال(والا فلا يجب عليه الوضوء لانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشكـ) وهذا يعني أنَّ خصوصية كون اليقين متعلقاً بالوضوء ليس هو الحكم المعلل بل هو التعليل نفسه لعدم وجوب الوضوء في المورد فلا وجده لالغاء هذه الخصوصيةـ الواردة في التعليل.

ومنهاـ ما ذكره المحقق النائيني(قده) من أنَّ اليقين من الصفات الحقيقة ذات الاضافة التي يستحيل انفكاكها عن المضاف اليه، ولذا ذكر له في المقام مضاف اليه وهو الوضوء، وهذا الكلام لا ينبغي أنَّ يُحمل على أنَّ عدم ذكر الوضوء في المقامـ

يوجب انفكاك المضاف عن المضاف اليه ليشكل عليه بأنه من الخلط بين وجود اليقين في عالم النفس وذكر مفهوم اليقين في عالم اللفظ، بل المقصود أنّ ذكر الموضوع ليس ظاهراً في خصوص المقام في التقييد لمفهوم اليقين بل لعله من جهة كون اليقين من الصفات ذات الاضافة فلا يرى في ذكره مؤنة تقييد، وعلى هذا الاساس يكون قوله(لأينقض اليقين بالشك) باقياً على عمومه لأنّ مجرد ذكر اليقين بال موضوع قبله ولو فرض بعده لا يصلح لأنّ يجعل اللام للعهد عرفاً.

ومنها ما ذكره الحفظ الخراساني(قده) من احتمال أن يكون(من موضوعه) متعلقاً بالظرف لا باليقين فكأنه قال(فانه من موضوعه على يقين) ومعه لا وجه لاحتمال التقييد في جملة(فانه على يقين من موضوعه) فضلاً من جملة(لأينقض اليقين بالشك).

وهذا الوجه ينحل الى مطلبين:

الاول- عدم رجوع (من موضوعه) الى اليقين بل الى الظرف.

الثاني- اجداء ذلك في استفادة التعميم من الصحيحة.

اما المطلب الاول فهو صحيح، لأنّ الظاهر من امثال هذا التركيب في اللغة كقوله(على سلامه من ديني، على بينة من ربي، على بصيرة من ديني) انّ الجار والمกรور متعلق بالظرف لا بالجرور الاول فكذلك قوله(على يقين من موضوعه)، بل اليقين لا يضاف الى متعلقه بن فلا يقال اتيقن من موضوعي واما يقال اتيقن بوضعي، وجعل من بمعنى الباء خلاف الظاهر، بل في بعض هذه التراكيب لا يمكن أن يكون الجار والمجرور متعلقاً بالجرور لعدم استقامة المعنى بذلك فقوله(على بينة من ربه) لا يقصد به بينة رب وظبوه وجوده له وكذلك (على سلامه من ديني) فإنّ السلامة لا تضاف الى الدين بل الى الانسان من ناحية دينه.

اما المطلب الثاني، فقد حاول الحق العراقي(قده) المناقشة فيه بان الجار والمกรور إذا تعلق بالظرف لا باليقين فعل كل حال يكون قيداً لليقين ولو من ناحية منشئه لامتعلقه وهذا يوجب عدم الاطلاق في قوله(لأينقض اليقين بالشك) لاحتمال عهديه اللام والإشارة به الى اليقين الخاص ولو من ناحية منشئه.

وفيه: إذا كان الجار والمกรور متعلقاً بالظرف لا باليقين كان معنى الجملة أنّ

الظرف - وهو الكون. قدطراً عليه قيدان احدهما من وضوئه والآخر على يقين، والقيدان عرضيان، ولوفرض أنَّ التقييدين طوليان أي تقييد الكون على يقين بأنه من ناحية وضوئه، ومع عرضية القيدين لا يكون هناك تقييد لمفهوم اليقين ومعه يسق اللام في لاينقض اليقين بالشك على اطلاقه حتى إذا حل على العهد والاشارة الى اليقين المذكور سابقاً، وما يشهد على ذلك اتنا إذا قدمنا الجار والمحرر وقلنا (فانه من وضوئه على يقين، ولاينقض اليقين بالشك) استفيد منه الاطلاق من دون تردد.

وهكذا يتضح تمامية دلالة الصحة على كبرى الاستصحاب كقاعدة عامة غير مختصة بباب الموضوع وإن كان مورد الصحة ذلك.

وفي ختام البحث عن دلالة هذه الصحة ينبغي الاشارة الى امور

الامر الاول - في فقه قوله(فانه على يقين من وضوئه) من حيث أنها جملة خبرية أو انشائية وانها هي الجزء أو ما بعدها وهو قوله(ولاينقض اليقين بالشك ابداً) سو

الجزء أو أنَّ الجزء محذوف، وأنَّ هذه الاحتمالات والفرض هل لها تأثير على الاستدلال بالحديث لكبرى الاستصحاب أم لا، فهو نقطات ثلات لابد من معالجتها في هذا الامر.

اما النقطة الاولى - فلاشك في أنَّ الظاهر الاولى للجملة هو الاخبار عن وجود اليقين له كما اعترف به الحقن الثانيي (قد) نفسه الذي حملها على الانشاء نعم هي صالحة للحمل على الانشاء خلافاً لما ذكره السيد الاستاذ من أنَّ الجملة الخبرية التي تستعمل للانشاء ينبغي ان تكون فعلية وهذه جملة اسمية.

ويرد عليهـ ان هذا الكلام أنَّ تم في موارد الانشاء الطليبي كما في قوله(يسجد سجدي السهو) بمعنى اسجد، واما في الحمل الخبرية المستعملة لانشاء الامور الاعتبارية فييمكن أن تكون الجملة اسمية كما في مثل(انت طالق) لانشاء الطلاق والمدعى في المقام الانشائية بهذا المعنى أي اعتبار المكلف على يقين من وضوئه بعيداً، نعم هذا خلاف الظاهر الاولى للجملة الخبرية كما ان حمل اليقين على التعبدى لتكون الجملة اخباراً عنه ايضاً خلاف الظاهري في نفسه فلا بد لمدعى الانشائية من ابراز قرينة على ذلك، وما يمكن أن يكون مبرراً لهذا الحمل هو ظهور الجملة في فعلية اليقين الخبر عنه وهذا لاينسجم مع الاخبار عن اليقين الوجданى إذ لا يقين وجداً في الموضوع فـ بلا

وانما كان له اليقين سابقاً وأن شئت قلت: أن لوحظ اليقين مضافاً إلى متعلقه مع تخبريد الذهن عن حيثية الحدوث والبقاء فيبهذا اللحاظ لا يقين بالفعل للمكلف لأنه قد زال يقينه بذات الموضوع، وأن لوحظ اليقين مضافاً إلى متعلقه مع اخذ الزمان فيه أي اليقين بالحدث فاليقين بالحدث وأن كان فعلياً إلا أن هذا لا ينسجم مع ما بعده من قوله(ولا تنقض اليقين بالشك ابداً) إذ لا بد وأن يراد باليقين فيه نفس اليقين بالجملة الأولى أي اليقين بالحدث ومهلاً ليصح اسناد النقض إليه لأن الشك لا ينقض اليقين بالحدث لعدم وحدة متعلقهها عند لحاظ الحدوث والبقاء فيها، وهذا بخلاف ما إذا حلنا الجملة على الانشاء أو اليقين التعبدى.

ويرد على هذا البيان:

- أولاً- ماسياتي من صحة اسناد النقض إلى اليقين والشك حتى مع ملاحظة حيثي الحدوث والبقاء في متعلقيها بعنایة سوف يأتي بيانها.
- ثانياً- ان غایة ما يلزم مما ذكر وقوع التعارض بين الظهور في فعلية اليقين والظهور في الاخبار عن اليقين الوجداني ولو لم ندع اقوائیة الظهور الثاني بحيث يرفع اليد به عن الاول فلا أقل من الاجمال.
- ثالثاً- عدم صحة العمل على الانشاء في نفسه، إذ لوحمل اليقين على التعبدى منه فإذا يقال عن اليقين في الجملة الثانية؟ فهل يحمل على اليقين الوجداني أو التعبدى، وال الاول خلاف ظاهر السياق بل خلاف صراحة التركيب في تأليف قياس من صغرى وكبيرى وهذا لا يكون الا مع وحدة المعنى المراد باليقين في الجملتين بل على هذا تكون الجملتان بمعنى واحد وتكون الجملة الثانية تكراراً صرفاً للجملة الاولى ولكن بلسانين. والثاني يلزم منه ركاكة الجملة الثانية إذ ترجع الى ان اليقين التعبدى أي الحجة لا ينفي نقضه بالشك وهذا اشبه بالقضية بشرط المحمول بل يلزم نحوتهافت في اللحاظ، فان فرض شك المكلف يقينا تعبدياً أولاً ينافق التعبير عنه بالشك ثانياً كما لا يتحقق. فالصحيح هو التحفظ على ظهور الجملة في الاخبار عن اليقين الوجداني خلافاً لما ذهب اليه الحقائق الثنائي (قدره).
- واما النقطة الثانية- فالاحتمالات في قوله(فانه على يقين من وضوئه) ثلاثة:

- ١- ان يكون جواباً كما يناسبه دخول الفاء عليه..
 - ٢- ان يكون متمماً للشرط أو من مقدمات الجواب، واما الجواب فهو قوله(لانتقض اليقين بالشك).
 - ٣- ان يكون الجواب معدوفاً والاصل هكذا(والا فلا يجب عليه الوضوء فانه على يقين من وضوئه) فتكون الجملة من متممات الجواب المعدوف وادله.
- ولابد من ملاحظة هذه الاحتمالات على كل من التقديرين السابقين في النقطة الاولى أي تقدير خبرية الجملة وانشائتها فنقول:
- اما بناءً على الخبرية فالاحتمال الثالث موافق مع الذوق واساليب التعبير العرفي فيكون هو المتعين، وما قد يشار بوجهه من الاشكال تارة بأنه يلزم تكرار الجواب لانه ذكر أولاً نفي الوضوء بقول(لا حتى يستيقن انه قد نام)، واخرى بان التقدير خلاف الاصل. مدفوع بعدم لزوم التكرار الفعلى مع الحذف بل هذا هو موجب التقدير ومصححه وبأن ما هو خلاف الاصل اناهواعتمد تقدير غير مفهوم ماتقدم من الكلام لامثل المقام الذي يفهم الجواب المقدر من التصریح أولاً بعدم الوجوب بقوله(لا حتى يستيقن انه قد نام) ومن التعبير بقوله(والا) الظاهر في الشرطية والنظر الى نفس الجواب المتقدم فلامؤنة في هذا الاحتمال اصلاً.
- اما الاحتمال الثاني، فبعيد عن الذوق العرفي إذ لفرضت الجملة مقدمة للجواب، والجواب قوله(لانتقض اليقين بالشك) لزم دخول الواو على جواب الشرط، ولو فرضت تتمة للشرط لزم مضافاً الى ذلك دخول الفاء على متمم جملة الشرط، وكلا الامرین على خلاف اساليب المحاورة العرفية.
- اما الاحتمال الاول - فقد ناقش فيه الحق الخراساني(قده) بانَّ الجزء لابد وأن يكون مرتبطا بالشرط وكونه على يقين من وضوئه غير مرتبط بعدم استيقانه بالنوم.
- وعلى عليه الحق الاصفهاني(قده) بانَّ الرابط بينهما من جهة ملازمة اليقين بالوضوء لعدم اليقين بالنوم وترتبه عليه.
- والتحقيق ان يقال: إنْ أريد باليقين اليقين بالوضوء حدوثاً أو اليقين بذات الوضوء فهذا ثابت في نفسه بمجرد اليقين بالحدث سواءً فرض الشك في النوم أو اليقين به أو بعده، وانْ أريد اليقين بالوضوء بالفعل اي بقاءً فهذا غير محفوظ على كل

حال الا أن يراد من اليقين التعبدي وهو خلاف فرض خبرية الجملة الذي نتحدث بناءً عليه الآن. وهذا يعني انه لا يمكن افتراض الاحتمال الاول بناءً على الخبرية.

نعم يمكن أن يفترض مجموع الجملتين جزاءً للشرط المقدر ولكن لا بلحاظ مرحلة الثبوت بل بلحاظ مرحلة الا ثبات والاستدلال فكأنه يقول (وان لم يستيقن انه قد نام فسوف يصدق في حقه القياس المذكور) ولكنه لا يخلو من العناية ايضاً.

واما بناءً على الابشائة فالاحتمال الاول هنا معقول من دون حاجة الى التوجيه الاخير وملحوظة مرحلة الا ثبات، لأن ثبوت اليقين التعبدي الانشائي فرع عدم اليقين بالنوم فالربط بين الشرط والجزاء محفوظ على هذا التقدير ولكنه مبتنى بما ذكرناه في النقطة الاولى من لزوم التكرار المخل ومن عدم الانسجام مع اليقين في الجملة الثانية الا أن هذين الاشكالين كما عرفت لازمان لانشائية الجملة الاولى «فانه على يقين من وضوئه» على كل الاحتمالات الثلاثة والمفروض في هذه النقطة التنزل عنها.

واما الاحتمال الثاني فهو غير عرياني ايضاً بنفس النكتة المشار اليها بناءً على الخبرية.

واما الاحتمال الثالث - فقد يقال في مقام التعليق عليه بأنه مع انشائية الجملة لا وجاهة لافتراض الجزاء مقدراً والجملة من متمماته بل يمكن جعلها بنفسها الجزاء لأن التقدير خلاف الاصل منها امكناً، فيكون الاحتمال الاول هو المتعين بناءً على الانشائية.

لا ان الانصاف عدم العناية في تقدير الجزاء على هذا التقدير ايضاً، لما تقدم من ظهور التعبير بقوله (والا) في النظر الى نفس الجواب والحكم المبين أولاً فانَّ هذا من اساليب التقدير والاشارة الى الحكم المذكور فيما تقدم من الكلام فهذا الاحتمال هو المستظر على كل تقدير.

واما النقطة الثالثة - فحاصلها عدم امكان إقتناص كبرى كلية من الحديث بناءً على جعل (لانتنقض اليقين بالشك) جواباً للشرط لأنَّ الجزاء اما يكون بمقدار الشرط سعهً وضيقاً لا أكثر من ذلك فتختصر قاعدة الاستصحاب بباب الوضوء.

ويرد على هذه الدعوى:

أولاً- عدم تماميتها ببناء على جعل الجزاء مجموع الجملتين بحسب مرحلة الاثبات، إذ يكون قوله(ولاتنقض اليقين بالشك) غير مربوط بخصوص اليقين بالوضوء كما تقدم شرحه.

وثانياً- من وجوه اقتناص الكبri الكلية اعمال المناسبات والارتكازات المقتضية لانعقاد ظهور في الحديث في امضاء كبرى كلية مركوزة ولو بمرتبة ضعيفة فحتى لوم يكن في النص اطلاق بحسب ما هو حاقد للغرض كفانا ذلك في اقتناص كبرى كلية من مثل هذا السياق. وهكذا يتضح انَّ هذه الاحتمالات التي ابرزت في كلمات الحقيقين في فقه الحديث لا اثر لها في استفادته قاعدة الاستصحاب منه.

الامر الثاني: قد ينافق في الاستدلال بالحديث على الاستصحاب بابراز احتمال نظره الى قاعدة المقتضي والمانع لا الاستصحاب ولا أقل من الاجمال وما أخذ هذه الدعوى يمكن أن يكون احد تقريبين:

التقريب الاول- اسناد اليقين في الحديث الى الوضوء حيث قال(فانه على يقين من وضوئه) ومن الواضح انَّ الوضوء ليس شيئاً يمكن أنْ يدوم ليشك في بقائه وعدمه، نعم هو مقتض لاثر الطهارة التي يعقل فيها الحدوث والبقاء طالما لم يأت المانع وهو النوم وهذا يعني انَّ موضوع القاعدة المبنية في الحديث اما هو اليقين بمقتضي الحكم الشرعي والشك في طر ومانع وهذا يناسب قاعدة المقتضي والمانع لا الاستصحاب.

ويردّه: انَّ الوضوء على ما يستفاد من اطلاقه الشرعي والمترسّع على الروايات قد يعتبر بنفسه امراً قابلاً للدوام والاستمرار فالمكلف بعد ايقاع فعل الوضوء يكون على وضوء بحيث يعتبر نفس وضوئه امراً باقياً تعبداً واعتباراً ومن هنا يسند اليه النقض في ادلة النواقض وايضاً في نفس الحديث قد عبر في صدره الرجل ينام وهو على وضوء فكلمة الوضوء في ألسنة الروايات لابد وأنْ تتحمل على هذا المعنى ومعه تكون اركان الاستصحاب اعني اليقين والشك مما يمكن افتراض تعلقهما بالوضوء بهذا المعنى. بل حل الحديث على قاعدة المقتضي والمانع خلاف الظاهر، لأنَّ مقتضى سياق

حذف متعلق اليقين والشك في الجملة الثانية وكذلك اسناد النقض اليها وحدة متعلقاتها، وفي قاعدة المقتضي والمانع لا يكون المتعلق واحداً كما لا يختفي.

التقريب الثاني. لو كان النظر الى الاستصحاب كان مقتضى القاعدة اجراء استصحاب عدم النوم الذي هو اصل موضوعي حاكم على استصحاب الطهارة الحكيم، وهذا بخلاف ما لو كان النظر الى قاعدة المقتضي والمانع فانه لا يوجد اصل موضوعي حاكم عليه.

وقد يجاب عليه: بان الصحيح ناظرة إلى فرض الشبهة المفهومية في تحقق النوم حيث قيل فيها (فإن حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم) وفي الشبهة المفهومية لا يجري الاستصحاب الموضوعي وإنما يتبعن الاستصحاب الحكيم.

الا ان هذا الجواب لا يمكن المساعدة عليه، لأن السائل سأله أولاً عن الشبهة المفهومية واجابه الإمام(ع) بتفصيل وانه قد تسام العين ولا ينام القلب والاذن فجعل الميزان نوم القلب والاذن، ثم سال السائل عن فرضية شبهة مصداقية فاجابه الإمام(ع) بالاستصحاب، ولو كان السؤال الثاني عن الشبهة المفهومية ايضاً كان اللازم على الإمام(ع) أنْ يبين للسائل حدود المفهوم الماخوذ في الحكم الواقعي ولا معنى لحالته الى الاستصحاب لأنَّ الشبهة المفهومية شبهة حكيمية من وظيفة الإمام(ع) بيان الحكم الواقعي فيها لا الاحالة الى القواعد الظاهرة كما لا يختفي.

والتحقيق في الاجابة على هذا التقريب أنْ يقال:

أولاًً. ماسوف يأتي في محله من عدم حكمومة الاصل السببي على المسببي الا إذا كانا متنافيين وهما في المقام متوافقان.

الثاني. لوسائل حكمومة الاصل السببي على المسببي -بناءً على تصورات جعل الطريقة- ظهرت هذه الصحيحة في جريان استصحاب الطهارة بنفسه يكون دليلاً على عدم الحكمية في صورة التوافق على الاقل، إذ لا يمكن رفع اليد عن ظهورها في الاستصحاب.

الثالث. ان يقال بان عدم النوم حد للطهارة المعمولة لا يقيد مأخذ في موضوعها بقاءً فاستصحاب عدم النوم لا يثبت الطهارة الا بالملازمة العقلية لا بالترتب الشرعي

فلا يكون أصلاً موضوعياً حاكماً على استصحاب الطهارة.
وفيه: اولاًـ انَّ العرف لا يتعقل التفكير بين الامرين بل يستفيد من كون عدم النوم حداً انه دخيل في موضوع الحكم بالطهارة.

وثانياًـ بلحاظ عالم الحب والبغض الذي هو روح الحكم ويكون هو المنجذب، عقلاً لامحالة يكون عدم النوم قياداً في الموضوع والاً لما جعل النوم نهايةً وحدةً للحكم فيجري استصحاب عدم النوم بلحاظ روح الحكم^١.

الرابعـ آنْ يقال بأنَّ الطهارة من الامور التكوينية التي كشف عنها الشارع وليس حكماً شرعاً ليترتب بالاستصحاب الموضوعي.

وفيه: بطلان المبني فقمياً على ما حققناه في محله.

الامر الثالثـ اثار الشيخ الععظم (قدره) شبهة في المقام حاصلها: احتمال أنَّ يكون قوله (ولا تنقض اليقين بالشك) سلباً للعموم لاعموم السلب فلا يدل على الاستصحاب بنحو القضية الكلية، ثم استظهر كونه عموم السلب. وهذه الشبهة في نفسها لم تكن تستحق الذكر لو لا اشارة الشيخ وتعليق الحقائق النائية (قدره) عليه وتفصيل الكلام بشأنه ولعله لاعطاء الضابط الكلي للفرق بين سلب العموم وعموم السلب.

فذكر أنَّ العموم إذا كان مستفاداً بنحو المعنى الاسمي امكن توجيه السلب اليه لانه يلحظ استقلالاً، واما إذا كان مستفاداً بنحو المعنى الحرفي من قبيل اللام بناءً على افادته للعموم أو من سياق النفي كما في قوله (لا تنقض اليقين) فلام يمكن أنَّ يكون السلب فيه سلباً للعموم بل يتبعه ان يكون عموم السلب، لأنَّ المعنى الحرفي لا يلحظ مستقلأً لكي يكن توجيه السلب اليه، والعموم المستفاد من سياق النفي أو النهي اهنا هو بحكم العقل وبقانونه أنَّ الطبيعة لا تنتفي الا بانتفاء تمام افرادها، ومثل هذا العموم يكون في طول السلب.

١ـ بل يجري بلحاظ الحكم الجمولي ايماناً لأنَّ فعلية المجموع الشرعي عند عدم تحقق غايته وحاله ترتيب شرعي كفعليته بتحققه موضوعه فانه لم يرد دليل خاصي يدل على أنَّ الترتيب الشرعي لا بد وأن يكون بذلك ترتيب الحكم على الموضوع والسبب على سببه وإن شئت قلتـ كما ان احراز الموضع شرط في تجزي الحكم الجمولي كذلك يكون احراز عدم الغاية بهذا المعنى شرطاً في تجزي والاستصحاب يجري في كل ما يكون احرازه شرطاً في التجزي اثباتاً أو نفيـاً.

وفي تقريرات الحقن الكاظمي قرر هذا المطلب بنحو آخر لا يخلو من تشويش حيث ذكر الفرق بين العموم والاطلاق وأنَّ الاول معنى اسمي مستقل فيصح توجه السلب اليه بينما الثاني معنى حرف لا يلحظ استقلالاً، ثم بين في وجه ذلك أنَّ الاطلاق لكونه بالاطلاق ومقدمات الحكم فيكون في طول الحكم فيستحيل توجه السلب اليه. وهذا البيان مضافاً الى التشويش فيه بين الصدر والذيل على خلاف مبني الحقن النائي(قد)ه في باب العموم من انه ايضاً في طول الاطلاق ومقدمات الحكم فإذا كان الاطلاق في طول الحكم استحال سلب العموم في العمومات ايضاً.

وايا ما كان فأصل هذا التفصيل في غير محله، وتوضيح ذلك :
 أنَّ سلب العموم ليس معناه لخاتم العموم بنحو المعنى الاسعى المستقل وتوجيهه النفي اليه وإنما معناه نفي العام بما هو عام لأباداته بان تكون حقيقة العموم ملحوظة قبل طرو النفي كما هو الحال في نفي أي قيد حرفي كما إذا اريد نفي تقييد الجلوس بالمسجد فقيل ماجلس في المسجد فقد نفي هنا النسبة الظرفية بين الجلوس والمسجد ولكن لا يعني توجيه النفي ابتداءً اليها ليقال أنَّ المعنى الحرف لا يلحظ مستقلاً بل معنى توجيه النفي الى الجلوس الخاص بما هو خاص فينفي التقييد لامحالة.
 ومنه تعرف الاجابة على الفقرة الثانية في كلامه من أنَّ العموم إذا كان بقانون عقلي وهو انتفاء الطبيعة بانتفاء تمام افرادها فلا يمكن أنَّ يكون بنحو سلب العموم لانه في طول النفي ، فإنَّ العقل اما يحكم بان انتفاء ما وقع مدخولاً للنفي لا يكون الا بانتفاء تمام افراده، واما كون المدخل ذات الطبيعة أو المقيدة بحقيقة - ولو كان هو العموم - فهذا ارتبط به بالقانون العقلي المذكور بدل لا بد من تعريمه بدال اخر.

نعم ما ذكر من التفصيل بين الاطلاق والعموم صحيح معنى أنَّ السلب في المطلقات لامحالة يتوجه الى ذات المطلق لا المطلق بما هو مطلق، لأنَّ الاطلاق مدلول تصديق وليس تصوريما مأخوذا في مدلول مدخل السلب ليكون النفي سلباً للاطلاق بخلاف العموم.

ومنه يظهر أنَّ قوله(ولا تنقض اليقين بالشك) لا يمكن أنَّ يكون سلباً للعموم، بل

يتعين أن يكون عموم السلب لكون العموم فيه بالاطلاق ومقدمات الحكمة^١. الامر الرابع- من جملة ماذكرناه في مأخذ استفادة قاعدة الاستصحاب الكلية من هذه الصحيحة هو التمسك بالارتكاز العرفي. وبناءً عليه قد يقال بعدم امكان استفادة التعميم منها للزروم الاقتصر فيه على القدر المتيقن من الارتكاز وهو ما إذا لم يكن على خلاف الاستصحاب ظن بالخلاف مثلاً لأنَّ الارتكاز دليل ليبي.

وفيه: أنَّ الارتكاز العرفي في المقام يلغى خصوصية المورد في مقام فهم الحديث وفي طوله يجري الاطلاق ومقدمات الحكمة في نفي آية خصوصية أخرى غير اليقين والشك في الحكم فيثبت التعميم لامحالة.

الرواية الثانية: صحيحة ثانية لزراة الواردۃ في الصلاۃ(قال: قلت له اصحاب ثوی
دم رعاف او غيره او شيء من المی فعلمت اثره الى أنَّ اصیب له الماء فحضرت
الصلاۃ ونسیت أنَّ بثوی شيئاً فصلیت ثم آنی ذکرت بعد ذلك؟ قال تعید الصلاۃ
وتغسله، قلت: فان لم اکن رأیت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبتہ ولم اقدر عليه فلما صلیت
ووجده؟ قال: تغسله وتعید، قلت: فانْ ظننت انه اصابه ولم اتیقн فنظرت ولم ار شيئاً
فصلیت فرأیت فيه؟ قال: تغسله ولا تعید، قلت: لم ذلك؟ قال لأنك كنت على
يقین من طهارتک فشككت ولیس ينبغي لك أنْ تنقض اليقین بالشك ابداً، قلت:
فاني علمت انه قد اصابه ولم ادر أين هو فاغسله؟ قال: تغسل ثوبك الناحية التي ترى
انها قد اصابها حتى تكون على يقین من طهارتک، قلت: فهل عليَّ إنْ شکكت انه
اصابه شيء أنْ أظفر فيه؟ قال: لا لأنك اما تزيد أنْ تذهب بالشك الذي وقع في
نفسک، قلت: إنْ رأيته في ثوی وانا في الصلاۃ؟ قال: تنقض الصلاۃ وتعيد إذا
شككت في موضع منه ثم رأيته وانْ لم تشک ثم رأيته رطباً قطعت الصلاۃ وغضنته ثم
بنيت على الصلاۃ لأنك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي لك أنْ تنقض
اليقین بالشك^٢.

وهي تتکفل عدة اسئلة سألها زراة عن الامام(ع) واجاب عنها الامام

١ - مضافاً الى أنَّ سياق التعليل في الحديث الظاهري للتعميم وتأكيده العموم بقوله (ابداً) يصح أنَّ يكون فرضية على اراده عموم السلب لاسلب العموم.

٢ - التذیب، الباب ٢٢ من ابواب تطهیر البدن والثیاب من النجاسات، حديث .٨-٨-

نستعرضها فيما يلي لتوضيح فقه الرواية.

السؤال الاول. إذا صل الانسان في ثوب نجس نسيانا بعد علمه بالنجاسة أولاً؟

وجوابه: وجوب اعادة الصلاة. وقد ورد هذا الحكم في روايات اخرى ايضا وعلل في بعضها باً الناسي تهاون في التطهير دون الجاهل.

السؤال الثاني. لو علم اجالاً بالنجاسة في بعض جوانب الثوب ولم يتمكث من تشخيص موضعه بالفحص فهل يكفي ذلك للصلة فيه بالرغم من علمه الاجالي بالنجاسة أم لا. والجواب: وجوب غسل الثوب واعادة الصلاة ايضا، والمقصود من قوله في هذه الفقرة(لم اقدر عليه) عدم امكان تشخيصه مع الفراغ عن اصله لا زوال العلم وحصول الشك بخلاف ما لو قال(لم اراه) فإنه يمكن ان يدعي ارادة ذلك منه.

السؤال الثالث. لوطن الاصابة ففحص ولم يبر النجاسة فصل فيه ورأى فيه فا هو حكمه؟ وجواب الامام(ع) (تفسله ولا تعيد لانك كنت على يقين من طهارتك فشككت وليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك). وهذه الفقرة مع فقرة تأتي هنا موضوع الاستدلال بالصحيحه على كبرى الاستصحاب. وتوجد بشأن هذا السؤال بدواً احتمالات اربعة:

الاول. ان يكون مقصوده من الفحص وعدم الرؤية حصول العلم بعد الاصابة حيث لم يكن يعلم بها من اول الامر واما كان يظن ذلك ويحملها فيزول الاحتمال بالفحص ثم عندما وجدتها بعد الصلاة علم بانها نفس النجاسة التي كان قد ظن بها من اول الامر، الا ان هذا الاحتمال غير متجه لانه بناءً عليه لا يكون المورد مصداقا لقاعدة نقض اليقين بالشك ولا صحة الصلاة مستندة اليها سواءً اريد بها الاستصحاب او قاعدة اليقين لانه لم يكن شاكاً لا في حال الصلاة ولا بعدها بل كان عالماً بالطهارة في الاثناء وعلم بالنجاسة بعد ذلك مع ان الامام(ع) يفترض وجود شك ليطبق عليه القاعدة في مقام التصحیح فيعلم عدم ارادة هذا المعنى جزماً.

الثاني. ان يحصل له العلم بعد الاصابة بعد الفحص ولكنها عندما وجد النجاسة احتمل انها نجاسة طارئة بعد الصلاة وبناءً على هذا الاحتمال يكون شاكاً بعد الصلاة في وقوعها مع النجاسة وعدهم فيكون مورداً لعدم نقض اليقين بالشك سواءً اُريد به الاستصحاب او قاعدة اليقين لانه كان على يقين حين الصلاة بالطهارة ايضا

واما حصل لالشك الساري بعد الصلاة، فالشك الحاصل بعد الصلاة بلحاظ اليقين بالطهارة المتولد من الفحص حين الصلاة يكون موضوعاً لقاعدة اليقين وبلحاظ اليقين بالطهارة الثابت قبل ظن الإصابة يكون موضوعاً لقاعدة الاستصحاب.

الثالث. ان يفترض عدم حصول العلم له بالطهارة من عدم الرؤية حين الصلاة ولكنه بعد ان وجد النجاسة بعد الصلاة علم بانها هي التي ظنها من اول الامر وانها كانت سابقة على الصلاة.

وهنا يصدق في حقه عدم نقض اليقين بالشك بمعنى الاستصحاب بلحاظ حال الصلاة لانه كان عالماً بالطهارة قبل الصلاة شاكاً فيها حين العمل وان انكشف له خلاف ذلك بعد الصلاة واما قاعدة اليقين فلا تصدق في حقه لعدم حصول اليقين بالطهارة حين الصلاة بحسب الفرض.

الرابع. ان يفترض عدم حصول العلم بالطهارة حين الصلاة وعدم حصول العلم بعد الصلاة ووجдан النجاسة. بانها كانت السابقة على الصلاة وهنا تجري قاعدة الاستصحاب ايضاً بلحاظ حال الصلاة وحال السؤال معاً ولا تجري قاعدة اليقين كما هو واضح.

السؤال الرابع. لو علم اجمالاً بالاصابة ولم يشخص موضعها فاذا يصنع؟ والجواب: انه لابد وان يغسل اطراف العلم الاجامي حتى يحصل اليقين بالطهارة.

السؤال الخامس. عند الشك في اصل الاصابة هل يجب الفحص؟ والجواب: عدم وجوبه الا إذا اراد الاحتياط ونفي الشك من نفسه.

السؤال السادس. لورأى النجاسة في اثناء الصلاة؟

وقد اجاب الامام (ع) بالتفصيل بين صورتين (انه إذا كنت قد شكلت في موضع منه أولاً ثم رأيته تنقض الصلاة وتعيد وإذا لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدرى لعله شيء أوقع عليك ولا ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك).

وفي هذا الجواب احتمالان:

الاول. ان يراد بالشك الشبهة البدوية ويكون المقصود حينئذ إذا كنت قد شكلت في موضع منه ثم رأيته فيه بحيث علمت بانه من السابق اعدت الصلاة

واما إذا لم يكن لك شك ثم رايته فلعله شيء أوقع عليك في الالثناء فيحكم بصحة ماتقدم من صلاتك بمقتضى قاعدة عدم نقض اليقين بالشك وتغسل الشوب لما تبقى من الصلة وتبني عليها.

الثاني- ان يراد بالشك الشبهة المقرونة بالعلم الاجمالي اي الشك في موضع من الشوب بعد فرض العلم باصل النجاسة فيكون المنفي بقوله وان لم تشک في الشطر الثاني من الجواب ايضاً نفي الشبهة المقرونة بالعلم ويفهم على هذا التقدير حكم الشبهة البدوية مع العلم بان ما وجده كان هو المشكوك اولاً من مفهوم التعليل في قوله(لانك لا تدري لعله شيء أوقع عليك) الذي يعني بطلان الصلة مع العلم بانها كانت من اول الامر.

ويقترب الاحتمال الاول عدة امور:

منها - ظهور الشك في الشبهة البدوية خصوصاً في جملة وان لم تشک فانه لم يقيده بوضع منه ليتوهم قرينته على ارادة العلم الاجمالي.

ومنها- ظهور الجملة في دخالة رؤية النجاسة بعد الشك في البطلان، ومع فرض العلم الاجمالي بالنجاسة تكون الصلة باطلة به ولا يربط لرؤيه النجاسة في ذلك. ولزوم التكرار إذا اريد من الشك الشبهة المقرونة بالعلم لانه قد بين في السؤال الرابع حكم العلم الاجمالي بالنجاسة ولزوم الغسل فيه الذي هو وجوب شرطي لانفسي اي يرجع الى بطلان الصلة مع العلم الاجمالي بنجاسة الشوب ولا فرق بين ان يكون العلم الاجمالي بذلك حاصلا قبل الدخول في الصلة او في اثنائها.

وفي قبال ذلك قد يقترب الاحتمال الثاني باحدى نكتتين:

احداها- ظهور تقيد الشك بوضع من الشوب في الفراغ عن اصل النجاسة واما الشك في موضعها.

الثانية- ان فرضية الشبهة البدوية لا تساوي بطلان الصلة لوراي النجاسة بعد ذلك إذ مجرد ذلك لا يستلزم العلم بالنجاسة من اول الامر بل يعقل فيه ايضاً فرضية الشك وانه شيء أوقع عليه في الالثناء، فتخصيص الامام(ع) ذكر هذه النكتة في الشطر الثاني اعني ما إذا لم يشك بنفسه قرينته على ارادة الشبهة المقرونة بالعلم الاجمالي والفراغ عن اصل النجاسة في الشطر الاول.

والانصاف عدم تمامية شيء من النكتتين.

اما الاولى- فلأنه لو كان المذكور(ان شككت في موضع النجاسة او في الموضع منه) كان ظاهره ما ذكر من المفروغية عن اصلها ولكن المذكور(ان شككت في موضع منه) وهذا يناسب الشك البدوي ايضا وتكون نكتة التقيد بموضع منه انه في حال رؤية النجاسة بعد ذلك في نفس الموضع يحصل العلم غالبا بكونها نفس النجاسة المشكوكه من اول الامر بخلاف ما إذا كان الشك في اصابة النجاسة للثوب اجمالاً.

وبهذا ظهر اندفاع النكتة الثانية ايضا فان فرض الشك في موضع منه ثم رؤيته فيه مساوقة عادة مع العلم بكون المرئ نفس النجاسة السابقة هذا مضافا الى الاحتمال ورود السؤال السادس من زرارة في مورد سؤاله الخامس اعني ما إذا شك في انه اصبه شيء وكونه تمتة له فالضمير في قوله: ان رايته في ثوبي وانا في الصلاة راجع الى نفس ذلك الشيء الذي شك في اصابته قبل الصلاة ومعه يكون ظاهره العلم بأنه راي فيه نفس النجاسة السابقة وهو الشطر الاول الذي حكم فيه الامام بالبطلان واما الشطر الثاني فيكون فرعا زائدا تبعه الامام(ع).

ثم ان الشيخ الاعظم(قده) ادعى نحو تهافت بين جواب الامام(ع) على السؤال السادس ببطلان الصلاة مع انكشاف وقوع جزء منها مع نجاسة مجهولة في الاثناء وبين ما تقدم في جواب السؤال الثالث بناءً على الاحتمال الثالث فيه من الحكم بصحة الصلاة مع وقوع تمامها مع النجاسة فانه لا يمكن ان يكون وقوع بعض الصلاة مع النجاسة المجهولة اسوا حالا من وقوعها بتمامها كذلك.
واجاب عليه السيد الاستاذ بانا لانعلم ملائكت الاحكام التعبدية فعلل المصلحة الواقعية بنحو تقتضي ذلك.

وهذا الجواب لايشفي الغليل ولايدفع الاشكال إذا كان المقصود منه دعوى التهافت العرفي بللحاظ الدلالات المستفادة من الرواية بدعوى ان العرف يتعدى من جواب السؤال الثالث الى حكم السؤال السادس ويفهم كبرى كلية تعم الصورتين معا بنحو بحيث لايتعقل التفكير بينها وبالتالي يحصل نحو اجمال وتهافت بين الفقريتين من الرواية بحسب مقام الاثبتات.

والصحيح في الاجابة على هذا الاشكال ابراز نكتة يحتمل العرف على اساسها

الفرق بين الصورتين وفي المقام إذا وجد المصلي نجاسة سابقة في اثناء صلاته تكون له عدة خصوصيات:

الاولى- وقوع مقدار من صلاته مع نجاسة مجهرة.

الثانية- علمه بهذه النجاسة وتنجزه عليه في الاثناء.

الثالثة- حالة كونية للصلاة في الثوب النجس مع العلم به من دون الاشتغال بعمل صلاته.

الرابعة- الاتيان بباقي الصلاة في ثوب طاهر.

ولاشكال في ان الخصوصية الرابعة لا يعقل دخالتها في البطلان وان يكون حال هذا المصلي اسوء من اتى بكمال صلاته مع النجاسة جهلا.

والخصوصية الثالثة وان كان لا يتحمل العرف دخالتها في البطلان الا ان الشارع قد حكم بصحة الصلاة في صورة عدم العلم بسبق النجاسة مما يعني ان مجرد نجاسة الثوب في حالة كونية للصلاة لا يكون مانعا.

ودعوى: احتمال كون المانع في الكون الصلاة النجاسة بوجودها البقائي لا الحدوثي يدفعها: اولاًـ عدم عرفية ذلك فيلزم محذور التهافت اثباتا.

وثانياـ انه خلاف ظاهر تعلييل الامام(ع) الحكم بالصحة في هذه الصورة بالاستصحاب ما يعني ان المصحح هو نفس عدم النجاسة السابقة لاما يلزم منه من عدم كون النجاسة الفعلية بقائية حتى إذا قلنا بمحاجة الاصل المثبت في مورد هذه الصحيحة.

والخصوصية الاولى ايضا لا يتحمل العرف دخالتها في البطلان لان الاكثر منها حاصل في مورد السؤال الثالث وقد حكم فيه بالصحة. فيتبعين ان تكون الخصوصية الثانية هي الفارق بين الصورتين وهوامر معقول عرفا فان تنجز النجاسة على المكلف في اثناء الصلاة في مورد السؤال السادس وعدم تنجزها وعدم انكشفها الا بعد انتهاء الصلاة في مورد السؤال الثالث يقبل العرف ان يكون له الدخالة في التفصيل المذكور فيكون مقتضى الجمع العرفي بين ادلة مانعية النجاسة وروايات صحة الصلاة مع النجاسة جهلاـ ومنها الفقرة الثالثة من هذه الصحيحة بناء على نظرها الى ذلكـ ان المانع هو النجاسة المنتجزة على المكلف قبل انتهاء الصلاة ولو بوجودها البقائي وحيث

ان هذا القيد لم يكن حاصلا في مورد السؤال الثالث حكم الامام(ع) بالصحة فيه وحيث انه كان حاصلا في مورد السؤال السادس فصل الامام(ع) بين ما إذا علم بسبق النجاسة فقد تجزت عليه في الاناء فتبطل الصلاة وبين ما إذا لم يعلم بذلك فيجري استصحاب عدم النجاسة. وهل يكون الثابت بالاستصحاب حينئذ الصحة الواقعية أو الظاهرية؟ جوابه: ان المانع ان كان هو تنجز النجاسة السابقة ولو بوجودها البقائي بحيث يكون مركبا من جزئين وجود النجاسة سابقا وتنجزها بالعلم ونحوه فالاستصحاب يعني الجزء الاول ظاهرا فتكون الصحة ظاهرية وان كان المانع هو تنجز نفس النجاسة السابقة ولا يكفي تجز وجودها البقائي في المانعة فالاستصحاب يرفع هذا التنجز واقعاً ف تكون الصحة واقية لظاهرة.

وبعد ان اتضحت فقه هذه الرواية يقع البحث في كيفية الاستدلال بها على قاعدة الاستصحاب.

الاستدلال بالصحيحة الثانية على الاستصحاب

وقد اتضحت ان هناك موضعين فيها يمكن ان يستدل بهما على كبرى الاستصحاب لان جلة(فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك) قد ورد في موردين من الصديحة الاول في جواب السؤال الثالث والثاني في الجواب عن السؤال الأخير.

ولاشكال في ظهور الصديحة في اعطاء قاعدة كلية وظهورها في ذلك اوضح واصرح من الصديحة الاولى لكونها صريحة في التعليل بهذه القاعدة لان زرارة سأل صريحاً عن علة الحكم وضابطه وكذلك التعبير بقوله (ليس ينبغي) أظهر في الدلالة على التعليل بكبرى كلية مركبة مما تقدم في الصديحة الاولى. وهذا لا كلام فيه واغدا الكلام في ان تلك القاعدة الكلية هل هي الاستصحاب أو قاعدة اليقين وفي كيفية استفادته ذلك.

ولا ينبغي الاشکال في ظهور المورد الثاني من الصديحة في قاعدة الاستصحاب لا اليقين لان التعبير بقوله(وان لم تشك ثم رأيته) وان كان يمكن حمله على اراده عدم الشك بمعنى العلم بالظهور في اثناء الصلاة الا ان هذا لا قرينة عليه ولا موجب لتقييده بذلك فالاليقين الذي هو ركن قاعدة اليقين لم يفرض لا في كلام السائل ولا الامام(ع)

في هذا المورد بخلاف اليقين الذي هو ركن الاستصحاب فان المصلي كان عالما بالطهارة قبل الصلاة يقيناً بل لعل ارتكازية قاعدة الاستصحاب دون قاعدة اليقين وظهور المورد الاول في ذلك -على ماسوف نسبته- قريتنا ايضاً على ارادة الاستصحاب لقاعدة اليقين، فالورد الثاني لا كلام في دلالته على كبرى الاستصحاب.

واما البحث في المورد الاول حيث اثير حوله في كلمات المحققين تارة اشكال عدم وضوح دلالته على قاعدة الاستصحاب في قبال قاعدة اليقين واخرى بان النقص في مورده نقض لليقين لا بالشك للعلم بوقوع الصلاة مع النجاسة فكيف طبق الامام(ع) قاعدة نقض اليقين بالشك فيه.

وفيما يلي تتحدث حول هذه الفقرة من الصحة ضمن نقاط عديدة:

النقطة الاولى- في اصل دلالتها على قاعدة الاستصحاب في قبال قاعدة اليقين ولا يبني الاشكال في ذلك لأن اركان الاستصحاب واضحة في فرض السائل بخلاف اركان القاعدة وجواب الامام(ع) اما يتتطابق مع سؤال الرواوى وبمحاط ما يفترضه من اليقين والشك.

اما استفاده اركان الاستصحاب من فرض السائل فالاليقين السابق بالطهارة يستفاد فرضه من قوله(ظننت انه قد اصابه) الظاهر في انه كان قبل ذلك عالما بالطهارة بل المفروض ان الشوب قبل اصابة دم الرعاف الذي محور اسئلة زرارة في هذه الرواية كان طاهراً واما يجيء المانع من ناحية اصابة الدم المعلومة او المظنونة حسب اختلاف الفروع التي سأله عنها.

واما الشك اللاحق فهو مفروض على كل تقدير في السؤال ولهذا طبق الامام(ع) عليه قاعدة من قواعد الشك -مع قطع النظر عما سوف يأتي في النقطة القادمة-.

اما عدم استفاده اركان القاعدة من كلام زرارة فلأن ذلك مبنيٌ على افتراض ان زرارة يفترض حصول اليقين له بالطهارة عندما فحص عن النجاسة ولم يجدها، وعندما وجدتها بعد الصلاة شك في انها نفس النجاسة او شيء جديـد. وهذا يعني انه لابد من حمل قوله(فنظرت ولم ار شيئاً) على حصول اليقين بالطهارة وقوله(فصلت فرأيت فيه) على الشك الساري الى متعلق اليقين.

والجملة الثانية وان امكن دعوى ظهورها في سريان الشك في النجاسة حال

الصلة حيث لم يقل (رأيته فيه) ليكون ظاهرا في العلم بسبق النجasa الا ان الجملة الاولى لا وجها لحملها على ما إذا حصل له اليقين بالطهارة من مجرد النظر وعدم رؤية النجasa الا بافتراض اعمال الامام لعلم الغيب.

ودعوى. غلبة حصول العلم بالعدم عند الفحص وعدم الرؤية.

مدفوعة. مضافا الى منعها خصوصاً مع ظن الاصابة لا يعلم اعتماد السائل على الغلبة المذكورة بنحو بحيث يفهم منه افتراض حصول مثل هذا اليقين وارادته فالصحيح ان الرواية في هذا المورد ايضا ناظر الى قاعدة الاستصحاب لا اليقين.

النقطة الثانية. ان الاستصحاب الذي اجراء الامام(ع) في هذا المورد هل يكون باللحاظ حال الصلاة اي بلحاظ الشك الحاصل أثناء الصلاة في نجasa الثوب وعدمه ولو علم بعد الصلاة ورؤيه النجasa في الثوب انها كانت من اول الامر او يكون الاستصحاب بلحاظ ما بعد الصلاة والذي لا ينسجم الا مع فرض احتمال طرو النجasa بعد الصلاة؟

لا يبعد تعين الاحتمال الثاني لما تقدم من ان جملة (فصلت رأيت فيه) غير ظاهرة في افتراض العلم بان المرئ نفس النجasa السابقة المحتملة فافتراض ان مقصوده ذلك وان شكه بلحاظ حال الصلاة لاشاهد عليه من كلام السائل فلو كان نظر الامام(ع) الى ذلك كان من باب اعمال علم الغيب ولا يمكن حمل الخطاب عليه^۱.

۱ - لفرض عدم ظهور السياق في ارادة رؤية نفس النجasa السابقة فقد يقال: ان مقتضى الاطلاق حينئذ شامل كلا الفرضين اي حالة حصول العلم بسبق النجasa وحالة الشك كما ان مقتضى الاطلاق في جملة (فنظرت ولم أر شيئاً) شامل حالي حصول العلم وعدمه أثناء الصلاة ونتيجة الاطلاق الأخير نظر الحديث الى قاعدة الاستصحاب دون اليقين ونتيجة الاطلاق الاول ان يكون الاستصحاب بلحاظ الحالتين معاً اي حال الصلاة ولو كان عالماً بسبق النجasa وحال ما بعد الصلاة لو كان شاكاً فيه.

الآن ان التحقيق ان المقام ليس من موارد القول بالاطلاق لتعيين المراد لام جهة ورود الجملتين في كلام السائل دون الامام(ع) ليقال بان ظاهر الجواب امساء ما افترضه السائل وجعل الحكم عليه فكانه قد تكرر موضوع المقال في كلام الامام(ع) فيجري فيه الاطلاق، بل لأن الامام(ع) في هذه المسألة قطعاً عدم التفص على ما افترضه السائل من اليقين والشك فلا بلاء من تعين يقين وشك م الشخصيين للسائل لكي يفهم جواب الامام(ع) فلا معنى للاطلاق من تناحيتها وتعين اليقين والشك الم الشخصيين في المقام اما يكون بلحاظ ما يتضمنه من افتراض السائل نفسه من حالتي اليقين والشك فإذا لم يفترض اليقين بالطهارة أثناء الصلاة زائداً على اليقين بالطهارة قبل ظن الاصابة المفترض على كل حال كان المراد من اليقين الذي طبق الامام(ع) اليقين الذي هو ركن الاستصحاب وإذا لم يستظهر رؤيته لنفس النجasa السابقة بل استظهر شكه بعد الصلاة كان المراد من الشك الذي لاحظه الامام(ع) الشك بلحاظ ما بعد الصلاة.

بخلاف ما إذا كان نظرة إلى الشك بعد الصلاة فإن الجملة الثانية صالحة لأن تكون دالة عليه، بل لعل تغيير السائل لتعبيره الوارد في سؤاله السابق حيث قال فيه (فوجدته) وأما هنا فغير التعبير وقال (فرأيت فيه) ولم يقل فرأيته فيه بنفسه شاهد على ارادة أصل الرؤية للنجاسة من دون العلم بكونها هي النجاسة السابقة وبيوبيده مجيء هذه النكتة في كلام الإمام (ع) في ذيل الرواية.

ودعوى. استبعاد حمل زرارة بحكم المسألة بل استغرابه عنه فيما إذا كان يحتمل وقوع النجاسة عليه بعد الصلاة مدفوعة. بعد معرفة تاريخ سؤال الراوي فعله كان في بداية أمره. خصوصاً والرواية عن الإمام الباقر (ع). كما يشهد عليه سؤاله في نفس الرواية عن أحكام أخرى رباً يدعى وضوحاً كعدم وجوب الفحص ومنجزية العلم الاجمالي بنجاسة الثوب، كما يحتمل أن يكون زرارة في مقام التدقيق والتشقيق لأجل متزيد الاستفادة من الإمام (ع) واستدراجه إلى ذكر القواعد والنكات العامة كما تناسبه كثرة التشذيبات والفرضيات التي افترضها في نفس الرواية، ولو اتيت عن كل ذلك يمكن توجيه استغراب زرارة من ناحية أنه كان يظن عدم الاصابة وكان يعتمد عليه فيدخوله في الصلاة وقد سلب منه ذلك بعد رؤية النجاسة بعد الصلاة ولو للظن بأنها نفس النجاسة السابقة.

وهكذا يظهر أن هذا المورد من الصحيحة يتكلف أيضاً قاعدة الاستصحاب وبلحاظ الشك في طهارة الثوب الحاصل بعد الصلاة وبذلك لا يتحقق موضوع للإيراد المعروف على الصحيحة بعد حل جملة (فرأيت فيه) على رؤية النجاسة السابقة بأن المورد ليس من موارد نقض اليقين بالشك بل باليقين بالنجاسة فكيف طبق الإمام (ع) الاستصحاب عليه.

النقطة الثالثة. في علاج الرواية بناءً على التفسير المشهور لها من حصول العلم بعد الرؤية بوقوع الصلاة مع النجاسة. والبحث في هذه النقطة يقع في جهات ثلاثة: الجهة الأولى. إن هذه المشكلة لفرض استعصائهما على الحل بحيث لم نجد تفسيراً لها فهل يضر ذلك باصل دلالته هذه الفقرة من الصحيحة على كبرى الاستصحاب أم يمكن التفكير بين دلالتها على الكبri وتطبيقها في المورد فتبقى الصحيحة حجة من الناحية الأولى وإن فرض اجهالها من الناحية الثانية؟.

أفاد صاحب الكفاية (قده) ان الاشكال لوم يمكن حلها مع ذلك لم يضر باستفادة كبرى الاستصحاب منها لأن هذا الاشكال ليس مختصاً بفرض حملها على الاستصحاب ليكون قرينة على حملها على قاعدة اليقين مثلاً لأن المفروض حصول العلم بوقوع الصلاة مع التجasse فكما لانقض لليقين بالشك بلحاظ الاستصحاب لانقض لليقين بالشك بلحاظ القاعدة.

وقد اتعرض عليه المحققون بان حمل الرواية على قاعدة اليقين لا يكون الا بارادة الشك بلحاظ ما بعد الصلاة وعدم العلم بسبق التجasse ليكون الشك سارياً الى العلم بالطهارة الحاصل حين الصلاة بناءً على استفادته من الجملة الاولى وهذا يعني ان حمل الرواية على القاعدة يساوق ارتفاع موضوع الاشكال راساً.

وهذا الاعتراض غير سديد لأن المقصود ان هذه المشكلة ليست ناشئة من حمل الرواية على الاستصحاب لتكون قرينة على صرفها الى قاعدة اليقين بل المشكلة تنشأ من دعوى ظهور جملة (فصلية رأيت فيه) في رؤية نفس التجasse المظنونة سابقاً المساق مع حصول العلم بعد الصلاة بوقوع الصلاة مع التجasse فلا يكون نقض اليقين السابق بالشك في التجasse بل باليقين فهذا الظهور ل المسلمين به فالاشكال وارد سواء اريد تطبيق الاستصحاب أو القاعدة بل لا يعقل تطبيق القاعدة على هذا التقدير حتى بنحو عنائي وبضم كبرى اخرى، ولوفرض عدم التحفظ على هذا الظهور بان استظره ارادة الشك في سبق التجasse كان التطبيق صحيحاً سواء اريد قاعدة الاستصحاب او اليقين فالاشكال لارتبط له بارادة الاستصحاب من الصحيحة كما ان رفع اليد عن الظهور المستلزم للاشكال لا يعني ارادة القاعدة في قبال الاستصحاب.
الا انه كان لابد لصاحب الكفاية ان يبين وجهبقاء دلالة الرواية على الاستصحاب مع عدم انتباقه في المورد.

وهنا ينبغي ان يقال: بان استفادة الاستصحاب من هذه الفقرة ان كان مستنداً الى الظهور المدعى بجملة (رأيت فيه) في رؤية التجasse السابقة ولو من جهة انه على هذا التقدير ينتفي احتمال ارادة قاعدة اليقين من قوله (ع) (لانقض اليقين بالشك) بخلاف الاستصحاب إذ يمكن تطبيقه بلحاظ الشك حال الصلاة كان العجز عن حل الاشكال مخلاً بالاستدلال لأن الاشكال على نفس هذا الظهور فلورفتنا اليه عنه

كانت نسبة الصحيحة الى الاستصحاب والقاعدة على حد واحد فتكون بجملة على الاقل.

واما إذا كان الوجه في استفاده الاستصحاب منها ما تقدم من ان اركان الاستصحاب مفروضة في كلام السائل بخلاف اركان القاعدة سواءً كان المقصود العلم بالنجاسة السابقة أو الشك فيها فيقاء الاشكال لا يضر بظهور الصحيح في افاده كبرى الاستصحاب لان مورد الاشكال ظهور لاربط له باستفاده الاستصحاب بل سواءً كان التطبيق حقيقاً وبلحاظ مابعد الصلاة برفع اليدي عن الظهور المدعى أو كان عنايياً وبلحاظ حال الصلاة فكبرى الاستصحاب مستفاده منها على كل حال. هذا الا ان الانصاف مع استفحال الاشكال ووقوع التهافت بين كبرى الاستصحاب المبينة وبين مورد التطبيق يطمئن او يظن بوجود خلل في الرواية بحيث لم يمكن ذلك الخلل لعله كان يتغير ظهوره وتختلف دلالاته على الكبرى ايضاً ومع هذا الظن بالخلل فضلاً عن الاطمئنان لا تكون شهادة الراوي حجة في اثبات الدلالة على الكبرى -على مانقحناه في محله من اشتراط عدم وجود اマارة نوعية على الخلاف في حجية خبر الثقة^١.

الجهة الثانية- فيما اجاب به المشهور على الاشكال، وقد اشتهرت اجاباتان عليه بعد الفراغ عن ان التطبيق بلحاظ الشك حال الصلاة ولتصحيح دخول المكلف في الصلاة عند الشك والالتفات الى احتمال النجاسة حيث لابد له من مؤمن عنها حال الصلاة.

الاولى- ان تعليل عدم الاعادة بذلك اما كان بلحاظ المفروغية عن ان الشرط في الصلاة هو الاعم من الطهارة الواقعية أو الظاهرةية كالطهارة الاستصحابية فالطهارة الواقعية وان لم تكن موجودة في المورد للعلم بسبق النجاسة الا ان المكلف حيث كان متيقنا بالطهارة سابقاً وشاكا فيها حين الصلاة ف تكون له طهارة ظاهرية استصحابية

١- لوحظ الاطمئنان بالخلل تم ماذكر، واما مجرد الظن فلا يكتفى لاسقاط الشهادة بصدور ما ظاهره كبرى الاستصحاب عن الحجية لأنَّ هذا الظن ناشيء من مجرد التهافت الداخلي في فهم دلالات الحديث وظهور (فرأيت فيه) في العلم بسبق النجاسة وليس ناشئاً من امارة نوعية كاعتراض المشهور مثلاً على خلاف الشهادة ف تكون الشهادة حجة وتشتت كبرى الاستصحاب وان لم يعلم كيفية انطاقها على المورد.

حين الصلاة ولهذا علل الامام(ع) الصحة وعدم لزوم الاعادة بذلك . وهذا ماذكره الحق المخراصاني(قده).

الثانية- ان التعليل اما كان بلحاظ اجزاء الحكم الظاهري عن الواقعي ولو انكشف خلافه وهذا ما افاده الشيخ(قده).

وناقش فيه الحق المخراصاني(قده) بان هذا فيه عنایة لان المناسب عندئذ التعليل بقاعدة الاجزاء الا ان يفرض مفروغيتها بين السائل والامام(ع).

وعلق على ذلك الحق النائي(قده) بعدم الفرق بين الوجهين من هذه الناحية لان كبرى الاجزاء او كبرى توسيعة الشرطية وكفاية الطهارة الظاهرية إذا فرض مفروغيتها بين السائل والامام(ع) أو فرض حذفها مستساغاً عرفاً صحت الاجاباتان معاً والا لم يصح شيء منها . وقد اختار(قده) استساغة ذلك في تمام موارد التعليل كما يقال لا تشرب الخمر لانه مسکر فان كبرى - وكل مسکر حرام- مقدر فيه فكذلك في المقام .

وعلق عليه السيد الاستاذ ان هذين الجوابين جواب واحد بحسب الحقيقة إذ لا معنى لكبرى اجزاء الحكم الظاهري في المقام الا توسيعة الشرطية والا لم يكن الحكم الظاهري مجزياً بعد انكشاف الخلاف أو يقال بالتصويب الحال^١.

هذا ولكن يرد على ما افاده الاستاذ: بالفرق لبا وروحا بين الجوابين إذ لا ينحصر وجه اجزاء الحكم الظاهري في توسيعة الشرطية ودائرة الواجب والذي يعني حصول ملأ الواجب بكل من الطهارتين . بل يمكن ان يكون معنى تضييق دائرة الوجوب وتقييد وجوب الصلاة مع الظهور الواقعي بن لم يصل مع الطهارة الظاهرية لكونه مفوتاً للملائكة ومانعاً عن امكان تحصيله وقد تقدم تفصيل ذلك في بحث الاجزاء .

ويرد على ما افاده الحق النائي(قده) من عدم امكان التفصيل بين الوجهين في الصحة والبطلان بصحة الفرق بناءً على مبني الحق المخراصاني(قده) في مبحث الاجزاء حيث افاد هناك بأنه يمكن استفادة توسيعة في دائرة الشرط الواقعي من نفس دليل اصالة الطهارة والخل والاستصحاب في وجه قوي فإنه بناءً عليه يكون

التعليق بكبرى الاستصحاب في المقام بياناً لصغرى الطهارة الظاهرية وكبرى التوسعة معاً فلما حذف بناءً على الجواب الأول بخلافه على الجواب الثاني.

ويرد على اصل الوجهين انها وان كانوا وجهين معقولين ثبتوا الا انها لا يرتفعان التهافت وعدم الانسجام بين ظاهر السؤال وظاهر الجواب في الحديث المستلزم للظن بوقوع خلل فيه لأن ظاهر جواب الإمام(ع) لا ينسجم مع شيء من الجهتين. وذلك لعدة نكات:

منها- ظهوره في التعلييل بالحكم الظاهري بما هو حكم ظاهري طرفي لا بما هو موضوع الحكم الواقعي كما هوا لازم الوجهين.

ومنها- ظهور التعلييل في ان الحكم بعدم اعادة الصلاة بنفسه مصدق لعدم نقض اليقين بالشك لانه مصدق لكبرى اخرى تكون هذه الكبرى توطئة لها.

ومنها- ان افتراض كبرى اخرى مذوفة تكون هي العلة سواءً كانت كبرى اجزاء الحكم الظاهري أو كبرى التوسعة بناءً على غير مبني المحقق الخراساني(قده) بنفسه خلاف الظاهر جداً وما فاده المحقق النائيني(قده) من استساغه ذلك في سائر موارد التعلييل كقولنا(لاتشرب الخمر لانه مسكر) غير سعيد فان استساغة حذف كبرى كل مسكر حرام لكونه مستفاداً من نفس التعلييل لان ذكر كل من الحكم المعلم وهو حرمة الخمر والتعليق اعني ماعمل به وهو الاسكار الظاهر في التعميم يدل لامحالة على ان كل مسكر حرام فكانه لا يوجد مذوفاً لذكر كل من الحد الاكبر وهو الحرجة والحد الاصغر وهو الخمر والحد الاوسط وهو الاسكار في الكلام مع افاده التعلييل للتعميم والكلية ففهم تلك الكبرى المقدرة لامحالة، واما فيما نحن فيه فنحن بحاجة الى تقدير كبرى اخرى تكون حداً او سطراً وعلة الحكم بعدم الاعادة والا لم يتم التعلييل لان مجرد حرمة نقض اليقين بالشك لا يكفي علة لبني الاعادة كما هو المفروض فالقياس في غير محله.

ومنها- ان نظر الإمام(ع) في نفي الاعادة لو كان الى كبرى التوسعة أو الاجزاء كان المناسب التعلييل بها أو الاشارة اليها لا الاكتفاء بما يتحقق صغرها فقط خصوصاً مع كونها كبرى تعبدية غير ارتكازية فكيف يذكر الصغرى دون اية اشارة الى تلك الكبرى؟ بل ظهور الجواب في ان التعلييل بامر ارتكازياً لا ينبغي مخالفته بنفسه ينفي

كلا الجوابين، فالانصاف ان هذا الاشكال لا جواب عليه بناءً على التفسير المشهور للجملة.

الجهة الثالثة- في تحقيق كيفية اعتبار الطهارة من الخبر في الصلاة والبحث عن ذلك يقع ضمن امور:

الامر الاول- في انه هل يوجد فرق بين اعتبار الطهارة شرطا في الصلاة أو اعتبار النجاسة مانعةً عنها أم لا؟

ذكر الحق الاصفهاني (قده) بان الطهارة والنجلسة لافتراضناها ضدین وجودین کان هنالک فرق بين شرطیة الطهارة ومانعیة النجلسة إذ الاول يعني شرطیة احد الصدین والثانی يعني شرطیة عدم الضد الآخر واحدھما غیر الآخر. ولكن حيث ان الطهارة ليست الا عبارة عن عدم النجلسة فانعیة النجلسة عبارة اخرى عن شرطیة الطهارة لأنھا عین عدم النجلسة.

والسيد الاستاذ حاول انكار الفرق بين شرطیة الطهارة ومانعیة النجلسة من الناحیة العملية لانه بعد الفراغ عن جریان اصالۃ الطهارة في موارد الشک والفراغ عن صحة الصلاة مع النجلسة جھلا تترتب نفس النتائج الفقهیة على کلا التقدیرین. ويرد على کلام الحق الاصفهاني (قده):

اولا- ان الطهارة وان افترضناها عبارة عن عدم النجلسة الا انه لا تكون عندما تتحصیلها بل نعتیا لامحالة اي اتصاف ثوب المصلی او بدنھ بعدم النجلسة والا فالشيء غیر الموجود لا يتتصف بالطهارة ايضا كما لا يتتصف بالنجلسة فإذا كانت النجلسة مانعةً كان معنی ذلك تقيید الصلاة بعدمها التتحصیلی وإذا كانت الطهارة شرطاً كان معنی ذلك تقيید الصلاة بعدمها النتیجی وشرطیة عدم النتیجی غير شرطیة عدم التتحصیلی كما لا يخفی.

وثانيا- ان النجلسة لها اضافۃ الى الثوب ولھا اضافۃ الى الصلاة- وان كان طرف التقيید في الواجب هو الصلاة على کل حال- وحينئذ قد يفرض المانع الثوب النجس لا نجلسة الثوب ويقابلہ شرطیة الطهارة بمعنى شرطیة الثوب الطاهر ويكون احدھما غیر الآخر كما لا يخفی، واخری يفرض ان المانع عن الصلاة نجلسة الثوب فيكون معناه تقيید الصلاة بعدمها فإذا كانت الطهارة عبارة عن عدم النجلسة رجعت شرطیتها الى ذلك

-مع قطع النظر عما تقدم في الاعتراض الاول، وثالثة يفرض ان النجاسة في ثوب المصلي مانعة في الصلاة -ولعل هذا مقصود من قال بان عدم النجاسة شرط في لباس المصلي لا في الصلاة ابتداءً . ومعنى ذلك مانعية الاضافة الموجودة بين النجاسة وبين ثوب المصلي عن الصلاة -سواءً لوحظت تلك الاضافة بنحو المعنى الحرفي أو الاسمي المنتزع عنه . وبناءً على هذا ايضاً تختلف شرطية الطهارة عن مانعية النجاسة إذ المانعية تعني شرطية عدم تلك الاضافة بينما شرطية الطهارة تعني شرطية عدم المضاف بذلك الاضافة اي عدم نجاسة الثوب أو تعني شرطية اتصف الثوب بعدم النجاسة وكلها معنيان مباينان مع المعنى الاول كما لا يخفى .

ويرد على ما ذكره الاستاذ من انكار الثرة العملية سواءً كانت الطهارة امراً وجودياً أو عدم النجاسة لجريان قاعدة الطهارة في موارد الشك على كل حال، انه يمكن ابراز الثرة بين القولين في احد موضعين:

الاول. فيما إذا فرضنا العلم الاجمالي بنجاسة الثوب مثلاً أو نجاسة الماء الذي توضأ به سابقاً فان اصالة الطهارة في كل منها تسقط بالمعارضة وتصل النوبة الى الاصول الطولية في جانب الوضوء والظهور الحدثي تجري اصالة الاشتغال بلحظات الصلاة لانه شك في الامثال واما بالنسبة الى الثوب فعل القول بشرطية الطهارة تجري اصالة الاشتغال ايضاً لانه من الشك في الامثال حيث ان تقييد الواجب بالشرط محرز على

١ - هذا على فرض كونها امراً وجودياً أو كان الشرط الصلاة في الثوب الظاهر واماً بناءً على كونها امراً عديماً فشرطيتها تعنى شرطية عدم النجاسة والأمر الضمني به تكون اخلاقياً لأن نكتة الأخلاقية ذلك على مانع في مباحث الألفاظ .

ثم انه قد يقال: على المبنى المقدم في بعث ملقي الشبه المخصوصة من فعلية المانعية قبل وجود المانع والنجلة خارجاً يتبين التفصيل بين ماذا كان الثوب العبس مانعاً وبين ماذا كانت النجاسة أو كون الثوب نجساً مانعاً عن الصلاة فانه في الصورة الأولى يكون الشك في نجاسة الثوب شكاً في تكليف زائد لانه شك في اتصف الثوب بكونه نجساً ومانعاً بمحومفاد كان الناقصة وهو شرط في فعلية المانعية فيكون مجرى للبراءة واماً في الصورتين الثانية والثالثة فلا يكون الشك في نجاسة الثوب الا شكًّا في وجود المانع بنحو مفاد كان التامة وقد تقدم ان ذلك لا يعن عن فعلية الحرمة والمانعية وتنجزها لان حرمة الصلاة في نجاسة الثوب معلومة واما الشك في تتحقق المانع والحرام خارجاً لافي الحرمة أي يكون الشك في الامثال بحسب الحقيقة نظير ماذا علم بجرمة قتل لكونه مؤمناً وشك في اطلاق الرصاص هل يتحقق قتله أم لا فانه لا يجوز اطلاقه .

ولكن الصحيح خلاف ذلك لان فعلية الحرمة والمانعية وان لم تكن موقعة على وجود المانع ولكنه موقف على اتصف الفعل بكونه متعلق الحرمة بمحومفاد كان الناقصة ولم يكن للمتعلق متعلق فحمرة الكذب مشروطة بكون الكلام كذلك بمحومفاد كان الناقصة والآ لم يحرم على ما تقدم في بعث الشبه الموضوعية من الجزء السابق . وفي المقام ايضاً تكون الكلمة مشروطة باتصافها بكونها على تقدير وجودها صلاة في النجاسة والمفروض الشك في ذلك وباعتبار ان المانعية الأخلاقية فجرى البراءة

كل حال، واما على القول بمانعية النجاسة فحيث ان المانعية اخلاقية دائماً يكون الشك فيها مجرى للبراءة لانه شك في تكليف وهي زائد على ما حقق ذلك في محله فتجاوز الصلاة فيه.

الثاني- إذا شك في النجاسة الذاتية لشيء كما إذا شك في نجاسة الحديد مثلاً أو شك في ان الثوب مصنوع من جلد حيوان نحس ذاتاً وقلنا بعدم جريان قاعدة الطهارة في موارد احتمال النجاسة الذاتية - كما هو الصحيح فقيها-. فسوف يظهر الفرق اياضاً بين اعتبار النجاسة مانعة أو الطهارة شرطاً لانه على التقدير الاول يجري استصحاب عدم النجاسة ولو بنحو العدم الازلي لنفي المانع وتصحيف الصلاة بينما لا يجري ذلك بناءً على اشتراط الطهارة لكونه امراً وجودياً أو مطعماً به على الاقل ولا حالة سابقة له في مورد احتمال النجاسة الذاتية.

الامر الثاني- في صور المانعية أو الشرطية المعقولة ثبتوا بنحو يلائم صحة الصلاة عند الجهل بالنجلة، واما البحث الا ثباتي عما هو المستظاهر من الادلة في ذمة الفقه فنقول يقع البحث تارة في تصوير مانعية النجلة واثرها في تصوير شرطية الطهارة فالحديث في مقامين:

المقام الاول- في مانعية النجلة وقد صورها الحمق النائي (قد) باحد نحوين:
الاول- ان تقيد المانعية بوصول النجلة وكونها معلومة.
الثاني- ان تقيد بتجزئ النجلة.

وفي كلا النحوين يمكن فرض التركيب وان المانع هو النجلة الواقعية مع الوصول أو التجزئ كما يمكن فرض المانع نفس الوصول أو التجزئ وثمرته صحة الصلاة على التقدير الاول إذا تحقق قصد القربة من المكلف مع تجزئ النجلة عليه حين العمل ثم انكشف عدمها واقعاً بعد العمل - كما لعله المشهور والصحيح فقيها-. وكلما الوجهين وقع مورداً للاشكال.

→

لاحالة فالفارق بين الصور الثلاث يبل لابعقل الفرق بينها اذ أي فرق بين فرض النجلة مانعة أو الثوب النجس مانعاً الا من ناحية تغير عنوان المانع والميزان في فعلية المانعية والحرمة اتصاف الفعل الخارجي على تقدير وقوعه بكونه حسنة من حسن الحرام والمنع - بنحو مفاد كان الناقصة-. فمع الشك فيه تجري البراءة سواء كان ذلك بلاحظ نفس المتعلق أو متعلق المتعلق، واثاً المثال المذكور فهو أجنبي عن المقام اذليس الشك في انتباخ متعلق الحرمة على نفس الفعل بل الشك في تتحققه بهذا الفعل بنحو التسبيب.

اما التحو الاول من هذين النحوين فيرد عليه: انه مع الشك في النجاسة سوف يقطع بعدم المانعية فلامعنى لاجراء استصحاب عدم النجاسة سواء اريد باشتراط الوصول العلم الوجdاني او الاعم منه ومن العلم التعبدى بناءً على مبناه من كون الامارات علما تعبديا، اما على الاول فواضح، وأما على الثاني فلأنه اما أن يشترط وصول العلم التعبدى بالوجودان ولو بعد توسط عدة علوم تعبدية أو يكتفى بوجود علم تعبدى - اي حجة على النجاسة- واقعا ولو لم يصل الى المكلف كما إذا كانت هناك بينة على النجاسة لا يعلم بها المكلف -وان كان هذا خلاف مباني الحقائق النائية (قد) نفسه- فعلى الاول يلزم عند الشك وعدم وصول حجة على النجاسة القطع بعدم المانعية وانتفاء موضوعها فلامعنى للاستصحاب وعلى الثاني يلزم بطلان الصلاة في النجس جهلاً مع وجود بينة غير واصلة على نجاستها وهو خلاف ما هو ثابت فقهياً من صحة الصلاة مع الجهل بالنجاسة^١.

١- قد يمكن تصحيح التحو الاول من التحوين ايضاً بافتراض ان المانع هو النجاسة التي لم يصل عدتها الى المكلف لا بالوصول الوجdاني ولا التعبدى في الشك في النجاسة لاوصول لمدهما فيكون هذا الجزء محظوظاً وجداً فإذا اريد تقييماً من انتفاء جزئها الآخر الواقعى فيجري استصحاب عدم النجاسة لبني المانعية كما انه يجري استصحاب النجاسة لترتيبها ظاهراً اذا كانت الحالة السابقة هي النجاسة وهذا الوجه يعالج الموقف بنحوينسجم مع الفتوى الفقهية كما انه ينسجم مع الفتوى بصحة الصلاة في النجاسة الواقعه في حال الغفلة وتaci القربة من المكلف اذا اردنا بعدم الوصول الاختتمال والشك أي اخذنا الالتفات قياداً الى ان اخذ عدم وصول عدم النجاسة الى المكلف بالمعنى الاعم من الوصول الوجdاني والتعبدى برجح بحسب الروح الى اخذ التجز او عدم التأمين في موضوع المانعية وهو النحو الثاني القائم وان اختلف عنه في الصياغة واللفظ، نعم هنا اشكال آخر يتوجه على جميع الصور المذكورة للشرطية أو المانعية التي يرثى الوصول بالمعنى الاعم أو التجز قياداً فيها وهو يختص باستصحاب الطهارة وحاصله: انه يلزم في طول جريان استصحاب الطهارة أو عدم النجاسة ارتفاع الجزء الشائني للمانعية أوتحقق فرد من الشرط واقضاً وحقيقة فرتفع الشك الوجdاني بلحاظ الأثر التكليفي المراد ترتيبه بالاصل العملي وارتفاع ذلك وان كان في طول جريان الاصل ولكنه يلزم منه ارتفاع موضوع الاصل لان موضوعه وان كان الشك في النجاسة وهو محفوظ الا أن جريانه يمكن بلحاظ الشك في الأثر التكليفي العملي وهو المانعية أو الشرطية فلا يتعقل جريانه مع ارتفاعه يقيناً.

وا- شئت قلت: يلزم من خروج الاصل في طول جريانه عن كونه حكماً ظاهرياً طربياً بالنسبة الى الأثر الشرعي الذي يجري بلحاظه وصيورته حكماً واقعياً وهذا مضافاً الى كونه محالاً بقانون ان ماليزم من وجوده عدم محال لا يمكن استفاداته من دليل الحكم الظاهري الطرفي - مع قطع النظر عن ورود الصحيحه في هذا المورد-.

لابيال: التجز الاخير في موضوع المانعية لا يراد به التجز الفعلي الذي يرتفع بالاستصحاب بل التجز التعليقي أي لولا الاستصحاب ولومن بباب الاحتياط العقلي وقاعدة حق الطاعة أو كون الشبه قبل الفحص أو تسامية موضوع اصل منجز وهذه القضية التعليقية ثابتة بقطع النظر عن جريان استصحاب الطهارة ولا تنتفي بجريانه لأنه يعني التجز الفعلي للاتعليق فان صدق القضية التعليقية لا يرتبط بصدق طرفيها.

فانه يقال: يلزم من ذلك أولاً - حكمة أي اصل مؤمن عن المانعية ولو براءة العقلية - على القول بها- على الاستصحاب لأنه

واما النحو الثاني من النحوين فهو وان كان سليما عن الاعتراض المتقدم اما باعتبار منجزية الاحتمال عقلا لولا الاصل المؤمن - كما هو المختار عندنا - أو لكون الشك في الامثال بناء على الشرطية أو لكون جعل الاستصحاب أو القاعدة بنفسه ابراز لعدم شدة اهتمام المولى وعدم تنجيزه للواقع عند الشك دفعا لتوهم التنجيز الذي قد يحصل لدى بعض الناس^١.

ولكنه مع ذلك يمكن ان يورد على هذا النحو من تصوير المانعية بان تقييدها بالتنجز يوجب المذور العقلي في جعل الاستصحاب بنتجيز يمكن تقريره في عالم الجعل تارة والتنجز ثانية والتبعيد ثالثة. وتوضيح ذلك : انه يلزم من ذلك في عالم الجعل مذور اخذ تنجيز الحكم في موضوع شخصه وهو محال كاخذ العلم بالحكم الفعلي في موضوعه إذ لا يراد في المقام من تنجيز النجاسة الا تنجيز المانعية نفسها لان النجاسة كحكم وضععي لامعنى لتنجزها، وتنجز حكم تكليف آخر مترب عليها كحرمة الشرب والاكل لوفرض لايفيد في المقام إذ قد يفترض عدم ترتب حكم كذلك أو عدم تنجيزه على تقدير ثبوته فيلزم صحة الصلاة في الشوب النجس مع العلم بالنجاسة حينئذ وهو خلف.

ويلزم في عالم التنجيز استحالة منجزية العلم بالنجاسة للمانعية لان العلم بها ليس علما بتمام الموضوع للمانعية ليتنجز بالعلم سواء على مسلك العلية أو الاقتضاء

→

بجرانه يرتفع موضوع المانعية وهو التنجيز لولا الاستصحاب.

واثانيا - يلزم عدم الاجزاء اذا صلى معتمدآ على استصحاب الطهارة ثم انكشف الخلاف بعد الصلاة ل تمامية موضوع المانعية المركب من النجاسة الواقعية والقضية التعليمية المذكورة لأنها لا ترتفع بالاستصحاب بحسب الفرض. وال الصحيح في جواب هذه الشبهة ماسوف يأتي في التعليق على النحو الثاني من المانعية من أن المأمور في مانعية النجاسة تنجيز التجاسة لاتنجيز المانعية ولكن بمعنى القضية التعليمية اي اذا كانت التجاسة حكما تكليفيًّا كان منجزاً على المكلف ولا مانع من اخذ تنجيز حكم في موضوع حكم آخر وصدق هذه القضية التعليمية منوط بتمامية أمرين:

احدها - تمامية اركان الاستصحاب في التجاسة او الطهارة اثباتا ونفيا.

والآخر - تمامية كبرى الاستصحاب ووجبيته في نفسه والا لم تكن التجاسة متنجزة حتى اذا كانت حكما تكليفيًّا.

وبحريان استصحاب الطهارة بمعنى تمامية اركانه فيها يرتفع موضوع المانعية واقعا لارتفاع القضية التعليمية المذكورة والنزي يكون في طول حجية كبرى الاستصحاب وهذا هو معنى جريان الاستصحاب في الطهارة والتجاسة بلحاظ المانعية اثباتا ونفيا وتكيف الشروق هنا وان كان تعبيره الانثابي واحدا في جميع القوامات فتأمل جيدا.

١ - هذا الوجه الأخير لا يكفي لدفع اشكال القطع بعدم المانعية في موارد عدم التنجيز واما قد يفيد في دفع اشكال اللغوية وهو مطلب آخر.

وبعد تعارض الاصول وتساقطها في الاطراف لان جريانها في الاطراف يلزم منه ارتفاع موضوع التكليف والمنجزية لا المخالفه القطعية.

ويلزم في مرحلة التبعد الاستصحابي ان الاستصحاب الجاري في جزء الموضوع اما ينجز ذلك الاثر معلقا على تحقق جزئه الاخر وهذا في المقام يعني تنجز المانعية على تقدير تنجزها ومن الواضح انه على تقدير المنجزية لامعنى للمنجزية كما هو واضح. الا ان كل هذه-المحاذير والتي ترجع روها ولبا الى محذور واحد باعتبارات متعددة يمكن تفاديهما بأخذ المنجزية الثانية قياداً في المانعية لامنجزية الفعلية أي الموضوع صدق قضية شرطية هي أنه لو كانت النجاسة حكماً تكليفيًّا لتنجز بالاستصحاب وصدق الشرطية لا يستلزم صدق طرفها فيكون جعل المانعية أو تنجزها أو التبعد الاستصحابي بها متوقفاً على صدق هذه القضية الشرطية وصدقها لا تتوقف على فعلية المانعية وتنجزها ليلزم الدور والمحال بل هي صادقة بنفس تمامية اركان الاستصحاب وموضوعه في المقام فيتم كلا جزئي الموضوع من دون محذور في شيء من المراحل الثلاث.

ثم ان تقريري بحث الحقائق الثانيي (قد) اختلفا في ترتيب ثمرة فرق بين الوجهين المذكورين لتصویر المانعية وعدمه في فوائد الاصول ادعى ترتيب الفرق بينهما في موارد العلم الاجمالي بنجاسة احد الثوين فصل فيها احتياطاً ثم انكشف نجاستها مع انه بناءً على مانعية وصول النجاسة لا تبطل اكثراً من صلاة واحدة لعدم وصول اكثراً من نجاسة واحدة وبناءً على مانعية النجاسة المنجزة بطلنا معًا لسقوط الاصل المؤمن في الطرفين معاً وتنجز النجاسة فيها.

ولكن في أجود التقريرات حكم ببطلان احدى الصلاتين فقط على كلا التقديرين إذ كما لا يكون اكثراً من نجاسة واحدة معلومة كذلك لا تنجز لا اكثراً من مانعية واحدة لان النجس بقدر العلم، ثم ذكر ان الصلاة الباطلة في المقام تتبع في الاول منها لان المعلوم الاجمالي صرف وجود النجاسة فتعلم بطلان احدى الصلاتين بنحو صرف الوجود وهو ينطبق على اول الوجود لاما.

ويرد على ما ذكره اخيراً: ان هذا كأنه قياس للمقام بوارد الامر بصرف الوجود الذي يقال فيه بانطباقه على اول الوجود في مقام الامتثال وهو غير سديد لان هذا

الانطباق القهري هناك كان من ناحية الامر وسقوطه بتحقق ملاكه فلا يمكن ان يبقى لكي ينطبق على الوجود الثاني، واما في المقام فالعلم الاجمالي بالجامع نسبته الى كل من الفردین على حد واحد فلامعنى لأن يقال بانطباق معلومه على احد الفردین دون الاخر وان كان اول الوجود.

هذا مضافاً الى ان الكلام في المقام في تعين المانع عن صحة الصلاة المعلوم اجمالاً في احد الثوبين مع قطع النظر عن مرحلة الامثال والمفروض ان نسبة المعلوم الى كل من الفردین على حد واحد.

واما ما ذكره اولاً من عدم وجود اكثراً من نجاسة واحدة منجزة فالظاهر ان حاقد مقصوده ان الاصل المؤمن وان سقط في كل من الطرفين بعنوانه التفصيلي من جهة العلم الاجمالي الا انه يجري عن نجاسة غير المعلوم اجمالاً على اجماله فيؤمن من ناحتتها تكون احدى الصلاتين صحيحة.

وهذا الكلام وان كان فيما الا انه بحاجة الى تمحیص، توضیح ذلك ان النجاسة المعلومة بالاجمال إذا كان لها تعین واقعي كما إذا كانت نجاسة الدم مثلاً والاخر نجاسة البول فهذا الكلام متین واما إذا لم يكن لها اي تعین واقعي كما إذا كان الثوابان معاً نجسین بنجاسة الدم ولم يكن قد اخذ في المعلوم الاجمالي خصوصية لها تعین واقعي فسوف نواجه اشكالاً فيها في كل من الحكم الظاهري واجراء الاصل المؤمن عن النجاسة الاخرى بعنوانها الاجمالي قبل العمل وكذلك الحكم الواقعي بصحبة احدى الصلاتين بعد اكتشاف الخلاف.

اما بالنسبة الى الحكم الظاهري قبل العمل فلان المكلف يتحمل نجاسة الثوب الاخر بحسب الفرض وهي نجاسة على تقدير ثبوتها لا مز لـها عن النجاسة المعلومة بالاجمال ومعه لاتجري الاصول الشرعية المؤمنة فيها لانها بحاجة الى موضوع لها معین في الخارج وليس كالبراءة العقلية التي يكون موضوعها الوجود العملي المعین على كل حال فالبراءة العقلية في المقام تعني نقی عقاب زائد على ما يعلمه المكلف -سواء كان له مطابق خارجي أم لا - واما الاصول الشرعية فباعتبارها احكاماً معمولة من قبل الشارع على الموضوعات الخارجية فلا بد من تعین موضوعها واقعاً في الخارج والمفروض عدم تعین النجاسة المشكوكـة، فإذا أريد اجراء الاصل المؤمن في العنوان

الاجالي فهو غير متعين على تقدير وجوده بحسب الفرض وان اريد اجراؤه في كل من الطرفين بعنوانه التفصيلي ولكن بلحاظ الشك في النجاسة الاخرى غير النجاسة الاولى المعلومة بالاجمال فهو ايضا غير معقول لأن النجاسة المعلومة بعد ان كانت غير معينة فغيرها ايضا لا يكون معينا ليمكن تعين الشك فيها في كل طرف. وان اريد اجراؤها في كل من الطرفين عن مطلق النجاسة ولكن مشروطا بنجاسة الاخر وحيث يعلم بنجاسة احدهما فيعلم بتحقق شرط أحد الترخيصين على الاقل ولا محذور من تحقق الترخيصين الظاهريين فيما إذا كانا معا نجسین لاستحالة وصولهما معا الى المكلف معا فلايلزم التعارض بينهما. فهذا يرد عليه ما تقدم في بحوث اصالة الاشتغال من عدم مساعدة الادلة على استفادادة التخيير في جريان الاصول العلمية في اطراف العلم الاجالي والا تمت شبہة الحقائق العراقي (قده) من لزوم اجراء الاصل الترخيصي في كل طرف مشروطا بترك الطرف الاخر .

واما بلحاظ الحكم الواقعى بصحة احدى الصلاتين بعد انكشف الخلاف فلانا وان فرضنا شمول دليل معدنية الجهل بالنجلسة للمقام وتخصيص المانعية فيها سواجه اشكالا ثبوتا في كيفية تصوير ذلك فانه لواريد الحكم بصحة احدهما المعين فالمفروض ان نسبتها الى الدليل على حد واحد وان اريد الحكم بصحة احدهما المردود فلا وجود خارجي للفرد المردود، وان اريد الحكم بصحة كل منها كان معناه ان فرض نجاسة كل منها احسن حالا من فرض نجاسة احدهما وهو غير محتمل كما انه مخالف لنجزية العلم الاجالي ووصول احدى النجاستين ودعوى: رجوع ذلك الى تقييد الامر

١ - ببالي ان السيد الاستاذ (قدس سره الشريف) تراجع عن هذا الاشكال في بحوثه الفقهية وهو الصحيح وذلك:

أولاً - بصحة جريان الاصل المؤمن في كل من الطرفين مشروطاً بكون الآخر نجساً ولا ينافي ذلك بغيران الاصل فيه مشروطاً بترك الآخر الذي لم ينفعه فيها سبق فان هذا الأخير ترخيص تخييري بحسب المخافة بين الطرفين ومن هنا قلنا انه لا يمكن استفاداته من ادلة الترخيص باعتبار ان الملاكات الازمية والترخيصية الواقعية تعيينية وليس تخييرية واما في المقام فالاصل الترخيصي الجاري في كل من الطرفين تعييني أي يؤمن عن نجاسة ذلك الطرف تعييناً واما المقدار المحرز جريان احد الاصلين الترخيصيين التعيينين في الطرفين لاكثر تالخيرة في احرازنا وعلمنا لافي مؤدى الاصل العملي وهذا واضح.

وثانياً - لossil وجود صور اثباتي في شمول قاعدة المهمة الظاهرة في جمل حكم وضعى هو المهمة وهي صفة للموضوع الخارجى لا للمعنى فلابد من القصور في ادلة البراءة الشرعية بل والاستصحاب في شمول غير المعلوم بالاجمال بعنوانه الاجالي لأن الظاهر منها أنها تجعل التأمين الشرعى على وزان التأمين العقلى في هذه الموارد والذي يكون الميزان فيها الوصول والوجود العلمى اثباتاً ونفيأً فاعمل جيداً.

بالصلة بعدم ايقاعها في هذا وحده أو في الآخر وحده لتنجز نجاسة كل منها بل لا بد من ايقاعها في غيرها أو بينها معا بنحو الاحتياط ويكون المجموع امثالاً. يدفعها: مضافاً الى انه خلاف ظاهر الدليل بحيث يكون استفادة كون المجموع امثالاً عنابة فائقة لا يساعد عليها مقام الاثبات، لا يدفع الاشكال في موارد ايقاع صلاتين كصلة الظهر والنصر كل منها في احد الشوين فان لازمه بطلان الصلاتين معا ولزوم اعادتها لوقوع كل منها في احد الشوين والمفروض تنجز نجاسته.

وقد ظهر من مجموع ما تقدم ان الاشكال لا يختص بما إذا اخذ التنجز قيداً في المانعية بل إذا كان الوصول قيداً فيها ايضاً تجاه الاشكال بلحاظ الحكم الواقعي بالصحة في موارد عدم تعين النجاسة المعلومة بالإجمال ونجاستها معاً فان نسبة المانعية الى كل منها على حد واحد نعم يختلف هذا الوجه عن الوجه الآخر في عدم حاجته الى اجراء الاصل المؤمن قبل انكشاف الخلاف إذ لا يعلم بأكثر من نجاسة واحدة فيعلم عدم مانعية اخرى حتى إذا كان الثاني نجساً.

المقام الثاني. في تصوير شرطية الطهارة - وقد استظهرها صاحب الكفاية (قده) من الادلة على ما يظهر من عباراته. وهنا لا بد من فرض توسيعة في الشرط على عكس ما تقدم في المانعية لكي تصح الصلة في النجس مع الجهل بنجاسته ومن هنا نواجه في هذا المقام اشكالاً لم نكن نواجهه في المقام السابق لأن النجاسة الواقعية هناك كان يمكن ابقاؤها دخيلاً في موضوع المانعية ولو كجزء الموضوع باخذ قيد الوصول أو التنجز معها بينما هنا يلزم من توسيعة الشرط خروج الطهارة الواقعية وعزلها عن دائرة الشرطية حتى كجزء الموضوع وسوف يأتي تحقيق هذه النقطة.

وقد ذكر الحق الخراساني (قده) ان الشرط هو احراز الطهارة ولو بالاصل وعبر الحق النائي (قده) ان الشرط هو العلم بالطهارة ولعله يقصد الاعم من الطهارة الواقعية والظاهرية وايا ما كان فيمكن تصوير التوسيعة في الشرطية باحد اخاء:

- ١- ان يكون الشرط العلم الوجdاني بالجامع بين الطهارتين الواقعية والظاهرية. ولا يخفى ان هذا لا يفي بتصحيح الفتوى الفقهية إذ يلزم منه بطلان الصلة مع طهارة واقعية غير واقلة كما إذا صل رجاءً بلا مؤمن بداعي الفحص فيما بعد ثم تبين طهارة الثوب.

٢- ان يكون الشرط الجامع بين الطهارتين فيندفع الاشكال المتقدم ولكنه يستوجب بطلان الصلاة في مورد القطع الوجداني بالطهارة فيما إذا انكشف الخلاف وهو ايضا خلاف الفتوى المسلمة فقهيا.

٣- ان يكون الشرط مطلق المؤمن وهنا لواريد بالمؤمن خصوص الواصل الى المكلف رجع الى الوجه الاول ولواريد مايعلم المؤمن الواقعى ظهر فرقه عنه فيما إذا كان في البين امارة أو أصل على الطهارة لم يعرفه المكلف فتصح الصلاة على هذا الوجه وعلى كل حال لا يريد على هذا الوجه ما اورد على الوجه الثاني ولكن يرد عليه: بطلان الصلاة مع الطهارة الواقعية وعدم المؤمن - كما في موارد القطع بالنجاسة بنحو الجهل المركب أو قيام امارة أو أصل على النجاسة مع انكشاف الخلاف بعد ذلك ..

٤- ان يكون الشرط هو الجامع بين الطهارة الواقعية والمؤمن الاعم من العلم الوجداني أو المؤمن الشرعي ، وهذا الوجه سليم عن كل الاعتراضات المتقدمة وينسجم مع الفتاوى الفقہية^١ .

وكافة هذه الوجوه تشتراك في توسيعة الشرطية وبالتالي عزل الطهارة الواقعية عن دائرة الشرطية وان اختللت في مقدار العزل ، فالوجه الاول والثالث مثلا يعزلانها عن الشرطية مطلقا فلا تكون محققة حتى لصدق الشرط بخلاف سائر الوجوه، والاشكال الذي لابد من علاجه على جميع هذه الوجوه انه مامعنى استصحاب الطهارة او اصالة الطهارة بعد فرض انزعالها عن الدخالة في موضوع الشرطية ، وهذا الاشكال يمكن تقريره من جهات مختلفة:

١- لغوية الاستصحاب لعدم ترتيب اثر على المستصحاب المتبعده به.
وهذا التقرير للاشكال يمكن دفعه بان الاثر يتربت على الاستصحاب لكونه حكما ظاهريا بالطهارة وهو كاف في دفع اللغوية.

٢- ان المستصحاب لابد ان يكون حكما شرعا او موضوعا لحكم شرعى والطهارة المستصحابه في المقام ليست كذلك ولعل نظر الحق العراقي(قده) كان الى هذا المعنى

^١ - واذا افترضنا فقهياً صحة الصلاة في النجس مع الغفلة عنها بمعنى عدم الالتفات وعدم العلم بها سابقاً وسعنا المؤمن بما يشمل الغفلة وعدم الالتفات ايضاً وكذلك الحال فيما اذا كان الجاري المؤمن العقلى لالشرعى كما في بعض الصور والتقديرات المتقدمة في المقام السابق.

حينما افاد بان الاشكال يندفع إذا قلنا بان الطهارة الخبيثة حكم شرعى ايضا . وهذا التقريب يندفع ايضا - ولو افترضنا الطهارة الخبيثة حقيقة تكوينية كشف عنها الشارع - بما سيأتي من ان جريان الاستصحاب يكفي فيه ترتب اثر عملي عليه ولا يتشرط فيه ان يكون المستصحب حكما شرعا او موضوعا للحكم شرعيا .

٣- ان جريان الاستصحاب وان لم يكن مشروطا بكون المستصحب حكما شرعا او موضوعا له ولكنه مشروط بان يكون المستصحب قابلا للتنجيز والتغذير ليكون له اثر وجري عملي يصدق بلحاظه النقض العملي الذي هو مفاد دليل الاستصحاب والطهارة الواقعية بناء على عزلها من دائرة الشرطية لا يكون لها اثر عملي ليجري الاستصحاب بلحاظه وقد حاول المحقق الخراساني (قده) ان يجيب على هذا الاشكال تارة بان الطهارة الواقعية وان لم تكن موضوعا للشرطية الا انها قيد لموضوع الشرطية لان الشرط احرز الطهارة فيجري الاستصحاب فيها بهذا الاعتبار وانه بان الطهارة لها شرطية اقتضائية وهي تكفي لتصحيح جريان الاستصحاب .

ويرد الاول: ان ما يكون قيادا للشرطية اما هو الوجود العنوانى اللحاظى للطهارة الواقعى والا بطلت الصلاة من دون طهارة واقعا وما هو المستصحب اما هو الوجود الواقعى للطهارة لا اللحاظى فلا بد من ترتب اثر عليها كما هو واضح .

ويرد الثاني: ان الشرطية الاقتضائية ان اريد منها وجود مصلحة وملك في جعل الشرطية للطهارة ولكنها ناقصة غير فعلية فهذا الايكفى في جريان الاستصحاب لعدم توفر المنجزية والمعذرية الا بالحكم الفعلى لا الاقتضائي ، وان اريد منها انها شرط في حال احرازها والعلم بها فهذا ايضا لا يجدي في مورد الشك الذي هو موضوع الاستصحاب لان معناه عدم ترتب الاثر عليها في فرض جريان الاستصحاب .

والصحيح في الاجابة على هذا الاشكال: انه يكفي كون الطهارة الواقعية احد افراد الشرطية ومحققا للشرط فهذا الاشكال اما يتسجل بناء على الوجهين الذين كانا يعزلان الطهارة الواقعية عن الشرطية بالمرة .

٤- ما فاده الحقائق العراق (قده) من ان استصحاب ما يكون فردا جامعا ذي اثر وان كان جاريما في سائر المقامات ولكنه في خصوص المقام لا يمكن ذلك لانه لواريد به إستصحاب الفرد بما هو فرد فهو غير تمام لا هننا ولا في سائر المقامات لان

الخصوصيات الفردية المشخصة لادخل لها في الاثر بحسب الفرض والتبعد الاستصحابي لا يكون الا بمقدار ما فيه الاثر.

وان اريد به استصحاب الحصة من جامع الطهارة المتحقق ضمن الطهارة الواقعية والتي بها يتحقق الشرط والامتثال فمثل هذه الحصة اما يترتب عليها الاثر العملي في فرض سبق وجودها الموجب لكونها فرد صرف الجامع الموضوع للحكم وهذا المعنى يلزمه مع مطابقة الاستصحاب للواقع والا في فرض مخالفته للواقع لا يكون لمثل هذه الحصة اثر عملي الا على فرض عدم جريان الاستصحاب إذ مع جريان الاستصحاب يكون الاثر للحصة الاخرى من الجامع المتحقق ضمن الفرد التبعدي وهذا يعني ان جريان الاستصحاب في الحصة موقوف اما على عدم جريانه ليكون ثبوت الطهارة الواقعية في مثل ذلك له اثر لانها الحصة الاولى للجامع أو على مطابقته للواقع ليكون ثبوت الطهارة الواقعية له اثر لانها الحصة الأسبق من الجامع أو المقارن مع الطهارة الاخرى وكلاهما محال، اما الاول فلانه يلزم من وجوده عدمه، واما الثاني فلان الاصل إنما يجعل ليكون حجة في فرض الصدق والكذب معاً ليؤخذ به في فرض الشك ولا يعقل تخصيص حجيته بفرض صدقه فلا بد بالحظ الحصة من الالتزام بجريان الاستصحاب بلحظ ما يترتب على نفس الاستصحاب وهو كما ترى، وان اريد استصحاب الجامع بين الطهارة الواقعية والظاهرية ورد عليه:

اولاً- استحالة انطباق الجامع المستصحب على ما يترتب على نفس استصحابه فعل كل تقدير لااستصحاب في البين حتى يتحقق به احد فردي الجامع فيترتب عليه صحة الصلاة واقعاً.

وثانياً- إمتناع كون الشرط في امثال المقام الجامع بين الطهارة الواقعية والاستصحابية فانه مع تأخر الاستصحاب عن المستصحب رتبة يستحيل قابلية الجامع للانطباق على ما يتحقق من قبل نفس الاستصحاب التأخر عنه رتبة كما هو ظاهر^١.

وتعليقنا على ما ذكره بالنسبة الى استصحاب الحصة:
انه وقع خلط بين لزوم ترتيب الاثر على المستصحب خارجاً بالفعل اي بنحو مفاد

١- راجع نهاية الافكار، القسم الاول من الجزء الرابع، ص. ٥١.

كان التامة وبين لزوم ثبوت الاثر له لو كان موجوداً بنحو مفاد كان الناقصة، فاللحصة الواقعية من الطهارة لو كانت موجودة في الخارج حين الصلة كان يترتب عليها الاثر لكونها حصة سابقة رتبة او مقارنة مع الطهارة الاخرى فليست مسبوقة بمحضها اخرى على كل تقدير فينطبق عليها صرف الوجود ويكون لها الاثر وقد اعترف الحقق بنفسه بذلك حيناً قال باشتراط جريان الاستصحاب بمطابقته للواقع الا ان هذا يعني ضرورة صدق القضية الشرطية اي اشتراط صدق مفاد كان الناقصة في جريان الاستصحاب كما هو الحال في تمام الموارد إذ لا يتوقف جريان الاستصحاب في مورد على ترتب الاثر فعلاً وبنحو مفاد كان التامة على المستصحاب خارجاً كيف وهذا ابطال الاستصحاب ويكون تحصيلاً للحاصل الحال، فاللازم صدق مفاد كان الناقصة اي القضية الشرطية وهو حاصل في المقام كما اعترف به هو ايضاً والاستصحاب يثبت تعبداً تحقق الشرط استطراداً الى ترب الجزاء فلا يتوقف جريان الاستصحاب في الحصة على ثبوت المستصحاب او على عدم جريانه ليكون محلاً^١.

وتعليقنا على ما ذكره بالنسبة الى استصحاب الجامع، اما بلحاظ الاشكال الاول الذي ينظر فيه الى دليل الاستصحاب والحكم الظاهري فهذا بحسب الحقيقة فيه احتمالان وتفسيران:

الاولـ ان الاستصحاب كاشف من الكواشف كالعلم والظن والاحتمال والكافش لابد وان يكون لمنكشفه ثبوت بقطع النظر عنه لا به ولهذا يستحيل تعلق العلم والظن بحكم متفرع على شخص ذلك الظن والعلم وفي المقام يلزم من اجراء الاستصحاب في الجامع بعده الجامعي ذلك حيث يكون المستصحاب متولاً بنفسه الاستصحاب.

ويرد عليهـ ان الشك والاحتمال الذي هو موضوع التعبد الاستصحابي متعلق

١ـ يمكن ان يناقش في اصل اجراء الاستصحاب في الحصة بنفس ماقدم في الفرد فان الحصة غير المسوبة بغیرها في صرف الوجود وان كان يترتب عليها الاثر الا ان ترتبه ليس باعتباره حصة بل باعتبار تحقق الجامع الذي هو متعلق الأمر فالاستصحاب لابد وان يجري بلحاظ الجامع لانه المأمور تخت الامرـ وان ثبتت قلتـ ان الاثر المنظور اليه في المقام هو احرار الامتنال وتحقق الواجب ببركة الاستصحاب فيكون مركب الاستصحاب ما هو متعلق الوجوب وهو الجامع لاماكنه وان كان في بقول الاحرار يتحقق الواجب وينطبق على تلك الحصة من الجامع قهراً فلا يوجد لدينا مركبان للاستصحاب بحسب الحقيقة.

بجامع الطهارة ايضا ضمن تعلقه بفرد منه وهو الطهارة الواقعية وهو امر ثابت بقطع النظر عن الشك وليس نفسه لانه جامع بين الطهارة الواقعية والطهارة الاستصحابية التي هي حكم شرعي ظاهري لا نفس الشك الكاشف والحاصل لواريد بكون الاستصحاب كاشفاً ان موضوعه وهو احتمال البقاء كاشف فهذا صحيح الا انه غير ضائز، لأن البحث في تعلق التبعد الاستصحابي بالجامع وان اريد ان التبعد الاستصحابي كاشف فهذا غير تمام فان التبعد ليس الا حكما شرعا لا كشفا و مجرد التعبير عنه باللحجة أو الطريق لا يجعله كشفا أوله صفات الكشف وأثاره التكوينية كما هو واضح، وان اريد ان التبعد الاستصحابي لابد وان يكون على وزان موضوعه وهو المستصحب المشكوك فإذا كان احتمال البقاء متعلقا بالطهارة الواقعية التي هي فرد او حصة من ذلك الجامع فلا بد وان يكون التبعد الاستصحابي متعلقا بنفسه ماتتعلق به الاحتمال لا بجزء منه فهذا واضح البطلان ولا يتلزم به احد كيف ولا زمه عدم جريان الاستصحاب في موارد تعلق الاحتمال بالفرد وترتبا على الجامع.

الثاني- ان التبعد الاستصحابي وان لم يكن كاشفا تكوينيا الا انه حكم شرعي موضوعه المستصحب المشكوك فيكون المستصحب بحسب لحاظ الجاعل متقدما رتبة على الاستصحاب نفسه تقدم الموضوع أو المتعلق على حكمه فيستحيل ان يكون المستصحب مشتملا على فرد ينطبق على نفس الاستصحاب المتأخر رتبة فان هذا يوجب التهافت بحسب عالم الجعل والتبعد، وفرق هذا التفسير عن سابقه انه اشكال بل لحاظ مرحلة الجعل وعالم التصور لا الفعلية وعالم الصدق.

والجواب- ان لحاظ الجامع المستصحب انا يكون برفض الخصوصيات الفردية فلا يلزم منه لحاظ الافراد المنطبق عليها ذلك الجامع ليقال بالتهافت في اللحاظ إذا كان شامللا للفرد المتحقق بنفس الاستصحاب في الرتبة المتأخرة.

واما الاشكال الثاني الذي اورده على استصحاب الجامع والذي ينظر فيه بحسب الحقيقة الى دليل الشرطية لا الاستصحاب فان له تفسيرين ايضا.

الاول- ان الطهارة الاستصحابية في طول جريان الاستصحاب الذي هو في طول ترتيب الاثر على المستصحب الذي هو نفس الشرطية في المقام -حيث يفترض عدم ترتيب اثر آخر- فيستحيل ان يكون مثل هذا الفرد الذي هو في طول الشرطية فردا

للشرط ومحققاً للشرطية.

وهذا مرجعه اما الى التهافت في دليل الشرطية إذا كان المنظور فيه عالم الجعل واللحاظ وانه كيف يجعل الشرطية جامعاً لحاد فرديه متوقف على لحاظ نفس الشرطية ومتاخر عنها، وقد عرفت جوابه وان لحاظ الجامع لا يتلزم لحاظ افراده - لا الطولية ولا العرضية - فلا تهافت. واما الى لزوم الدور في مرحلة الفعلية لأن الشرطية تتوقف فعليتها على وجود موضوعها خارجاً فلا يعقل ان يكون موضوعها متوقفاً عليها.

وجوابه: ان الشرطية ليست فعليتها متوقفة على وجود الشرط إذ ليس الشرط موضوعاً للحكم بل قياداً في المتعلق ولا يتوقف الحكم على متعلقه.^١

الثاني. استحالة شرطية الجامع في المقام لاستحالة تصوير الجامع لانه اما يكون عن طريق لحاظ الافراد ثم تجريدتها عن الخصوصيات وفي المقام يستحيل تصوير الجامع بين الطهارة الواقعية والطهارة الاستصحابية لأن تصويره متوقف على تصور كل من الفردين وتجریدهما عن الخصوصيات والمفروض ان احد الفردين وهو الطهارة الاستصحابية في طول تصوير الجامع فيكون تصوير الجامع في المقام متوقفاً على تصويره وهو دور محال.

ويكفي في الاجابة على هذا الاشكال ان يقال: بان تصوير الجامع غير موقوف على تصور تمام الافراد بل يمكن تصور فرد واحد والغاء خصوصياته المشخصة فييق الجامع، نعم تصوير كون هذا الجامع يجمع هذا الفرد وذلك الفرد متوقف على تصور تلك الافراد الا انه يكفينا في المقام مجرد تصوير الجامع لاستصحابه بلا حاجة الى لحاظ كونه جاماً ينطبق على الفرد الاستصحابي.

وهكذا يتضح عدم تمامية شيء من الاعتراضات على توسيعة الشرطية وجعلها للاعم من الطهارة الواقعية والمؤمن.

١ - الاولى تغير هذا الجواب بشبه الجواب المتقدم في الاشكال الاول اذا ليس المقصود تقرير الدور بل لحاظ فلبة الشرط خارجاً فان التبع الاستصحابي اذا كان في طول الجامع فكيف يمكن ان يكون معقلاً له ومصداقاً للشرط. والجواب: ان التبع الاستصحابي ليس في طول وجود ذلك الجامع والشرط خارجاً لستحيل ان ينطبق عليه ويتحقق به بل في طول عنوانه ولاحظه وان ثبتت قلت في طول اتصاف المستصاحب بكونه ذلك الجامع بمحضه مفاد كان الناقصة فلاتهافت في عالم الصدق والفعالية ايضاً.

الامر الثالث. ان ماتقدم في تصوير مانعية النجاسة او شرطية الطهارة كان مبنيا على تضييق المانعية او توسيعة الشرطية بنحو بحيث يكون الواجب مع الطهارة الواقعية امثالا للواجب الواقعى خطابا وملاما، وهناك وجهان آخران يمكن على اساسها تخريج الفتاوى الفقهية ثبتوها مع فرض كون الشرط الطهارة الواقعية او عدم النجاسة الواقعية من دون توسيعة او تضييق واما يسقط الاعادة عن المكلف في موارد انكشاف الخلاف بملك الاجزاء على اساس فوات الملاك وعدم امكان تداركه وذلك باحد نخوين:

- ١- الالتزام بان المأئى به يفوت مصلحة الواقع بمناطق المصادفة بحيث لا يمكن مع الاتيان به استيفاء المصلحة الكاملة في المأمور به الواقعى حتى لوعاده.
 - ٢- نفس الصورة مع فرض ان المأئى به واف بمقدار معتد به من ملاك الواقع ولكن يفوت مقدارا لزوميا ومرتبة من المصلحة الواقعية ايضا بحيث لا يمكن تداركه. ونتيجة الوجهين ان يكون الواجب الواقعى والشرط هو الطهارة في اول صلة يصلحها المكلف - ولا بد من تقديره بان لا يكون مع العلم بالنجاسة لوضوح ان الصلاة في النجس مع العلم بها لا يرفع وجوب الاعادة.
- ويرتكز الوجهان على نكتة ثبوتية واحدة ولكن الوجه الثاني يتميز على الاول بحسب مقام الا ثبات حيث ان ظاهر ادلة معدورية الجاهل بالنجاسة والاجتزاء بما جاء به صحة عمله ووفائه بشيء من الملاك على الاقل ان لم يدع ظهورها في الوفاء بكامل الملاك .

وبهذا ينتهي البحث عن دلالة الصحيحة الثانية لزيارة على الاستصحاب ولا بأس بالاشارة الى ان هذه الصحيحة من حيث السند وان نقلت مضمرا في التهذيب والاستبصار كالصحيحة الاولى الا ان الشيخ الصدوق(قده) رواها في العلل مستندا الى ابي جعفر(ع) وان كان الاضمار خصوصا من مثل زرارة لا يقتدح بالرواية لانعقاد ظهور في نفس الاضمار واستناد الحديث الى الضمير في الوسط الشيعي في ان المقصود بالضمير هو من يؤخذ منه التشريع عندنا وهو المعصوم والا كان يذكر المسؤول عنه يقينا وكان ينقله الراوي عنه ايضا، هذا إذا افترضنا أن هذا الاضمار كان في تعبير الراوي والأقرب أنه حصل نتيجة تقطيع أصحاب الكتب للروايات وتوزيع

مضامينها على الأبواب الفقهية دون أن يكون اضمار في أصل الرواية من قبل زرارة، وعليه فلا مجال لمثل هذه التشكيكات.

الرواية الثالثة: صحيحة ثلاثة لزراة يرويها عن أحد هماع (قال: قلت له من لم يدر في اربع هو أم في أثنتين وقد احرز الا ثنتين، قال يركع ركعتين وأربع سجادات وهو قادر بفاححة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه وإذا لم يدر في ثلاث هو أول في اربع وقد احرز الثلاث قام فاضاف اليها ركعة أخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين فيبني عليه ولا يعتمد بالشك في حال من الحالات»^١ وجه الاستدلال بها ورود نفس الفقرة (لا ينقض اليقين بالشك) فيها، وتوضيح نكات الاستدلال بهذه الصريحة تحدثت أولاً في محتملاتها وما يستظر من الفاظها في نفسه، ثم تتحدث فيما يثير بوجه الاستدلال بها على قاعدة الاستصحاب من الشهادات والموانع فالبحث في مقامين:

اما المقام الاول. فتوضيح الحال فيه: ان جملة (ولا ينقض اليقين بالشك) الواردۃ فيها يحتمل بشانها عدة امور:

الاول. ان يراد بها قاعدة الاستصحاب بان يراد من اليقين اليقين بعدم الاتيان بالرابعة قبل دخوله في الركعة المشكوك كونها ثلاثة أو رابعة وهذا الاحتمال وان كان منطبقا على الفقرة التي يراد الاستدلال بها ولكن يبق في النفس وسosa بلحاظ الفقرات الأخرى التي يكرر فيها الامام (ع) اليقين والشك كجملة (ولا يدخل الشك في اليقين) وجملة (لا يخلط احدهما بالآخر) وجملة (ولكن ينقض الشك باليقين) وجملة (ولا يعتمد بالشك في حال من الحالات) فان هذه الدرجة من التطويل لم يكن لها ملزم ولا مناسبة لو كان النظر الى قاعدة الاستصحاب المركوزة فلا حاجة الى مثل هذه الاستعارات والكتابات.

الثاني. ان يراد بها قاعدة البناء على اليقين في مقام تحصيل الفراغ اليقيني من اشتغال الذمة بالتكليف، وقد افاد الشيخ (قدره) ان هناك اصطلاحاً يستفاد من السنة الروايات يعبر به عن قاعدة الاشتغال ولزوم تحصيل الفراغ اليقيني وهو اصطلاح البناء

على اليقين، ففي بعض الروايات عندما يسأل الرواية عمن يشك في صلاته يجيب الإمام (ع) بقوله يعني على اليقين، وبناءً على هذا الاحتمال يراد من النهي عن نقض اليقين بالشك النهي عن رفع اليد عن اليقين بالفراغ بالاكتفاء بعمل يشك معه في الفراغ بل لابد من عمل يحصل معه اليقين بالفراغ ويتم عليه، وبهذا تعالج أيضا نقطة الاستغراب المثاربة بشأن التكرار المتقصد له المضمون بجملات عديدة في الرواية.

الآن هذا الاحتمال خلاف الظاهر وذلك :

أولاً. لأن اليقين بالفراغ غير موجود بالفعل للمصلي وإنما يراد تكليفه بتحصيله وإيجاده مع أن ظاهر السياق المفروغية عن وجوده وتکليفه بعدم نقضه بالشك ولهذا كان التعبير المعهود في الروايات لوظيفة الشك عنوان ابن على اليقين لاعنوان لا نقض اليقين.

وثانياً. إن الاكتفاء بالفراغ الاحتمالي ليس نقضاً للإيقين بل نقض لقاعدة الاشتغال وحكم العقل بلزوم تحصيل اليقين بالفراغ وظاهر التعبير اسناد النقض إلى نفس اليقين.

الثالث. إن يراد باليقين اليقين بأتىان ثلاثة ركعات وبالشك الشك في انتظام الركعة الرابعة إليها والمقصود النهي عن عمل يشك معه في صحة ركعاته الثلاث فيزول يقينه بأتىان ثلاثة صحيحة بسبب شكه في اتىان الرابعة فإنه لو أتي بالرابعة متصلة فسوف يزول يقينه بالثلاثة الصحيحة لاحتمال زيادة ركعة وهي مبطلة للصلة فلا يخلط أحدهما بالآخر وإنما يتم على يقينه ويأتي بركرة منفصلة، وإن كانت هذه الحقيقة غير مصرح بها في هذه الرواية، ويكون التكرار والتطويل لافادة ذلك ولوكنانية كما كان على الاحتمال السابق^١.

١ – وقد تصور بعض الأعلام أنه يمكن الجمع بين هذا المعنى وكثير حجية الاستصحاب وعدم نقض اليقين بالشك، لأن عدم نقض اليقين بصحبة الثلاثة بالشك في صحتها يتوقف على الاتيان بالركمة مفصولة والأكان نقضاً للإيقين بالشك عملاً. ويرد عليه: أن هذا المعنى لعدم نقض اليقين بالشك غير الاستصحاب المبحوث عنه والذي عبر عنه بعدم نقض اليقين بالشك، توضيح ذلك: أن نقض اليقين بصحبة الثلاثة بالمعنى المذكور نقض حقيقى معنى زوال للإيقين بصحتها فإذا لم يأت بالركمة المفصولة بل جاء بالركمة الموصولة أو لم يأت بركرة أصلاً، وهذا بخلاف نقض اليقين في مورد الاستصحاب فإنه لا يراد به النقض الحقيقي للإيقين بالشك لأن الإيقين حقيقةً متفق بالشك - إذا لاحظنا ذات الإيقين - وغير منتفق به ولا ينافي به على كل حال إذا لاحظنا تعلق الإيقين بالحدث، ولهذا كان لابد من حل النهي عن نقضه إنما على الكتابة والتبعيد ببقاء الإيقين أو التي عن النقض في مقام العمل والحربي، وكل المعنيين مبينان مع المعنى المذكور كما هو واضح.

وهذا الاحتمال ايضاً بعيد، لأن نقض اليقين يعني رفع اليد عما يقتضيه واليقين بالثلاث الصحيحه يقتضي الفراغ من ناحية الثلاث فلورفع اليد عن صحة الصلاة من ناحيتها كان قد نقض هذا اليقين والمفروض انه يريد ان يرفع يده عن صحة ما اتى به ولا يكتفي به من ناحية الركعة الرابعة المشكوكه وليس هذا نقضا لليقين بالثلاث الا بضرب من المساحة.

مضافا الى ان النظر لابد وان يكون الى اليقين بالوظيفة التامة اثباتا ونفيا لا اليقين بالثلاث الصحيحة فان هذا اليقين وحده لا يكتفي للمكلف إذا لم ينضم اليه سائر اجزاء الواجب وبمحصل اليقين بما هو تام الواجب والوظيفة.

الرابع- ان يراد باليقين المتيقن وبالشك المشكوك اي لا تنقض الركعات الثلاث المتيقنة برکعة رابعة مشكوكه بل يقصص عليها ويأتي بالرابعة مفصولة ولا يدخلها في الثالث وبهذا يندفع ما اعتبرنا به على الاحتمال السابق ولكن يبق هذا الاحتمال بعيدا ايضا وذلك :

أولاً- لان حل اليقين والشك على المتيقن والمشكوك خلاف الظاهر.
وثانياً- ان هذا الاحتمال لا يناسب جملة(ولكن ينقض الشك باليقين) فيلزم التفكيك في معنى اليقين والشك بين فقرات الرواية اللهم الا بضرب من التأويل والمساحة.

ووهكذا يتضح ان المتعين من هذه الاحتمالات الاربعة هو الاول منها اي ان الاوفق مع ظاهر فقرة الاستدلال من الرواية ارادة قاعدة الاستصحاب، واما ما اثارناه في قوله من عدم المناسبة في التكرار والتطويل في التعبيرات المتلاحقة في ذيلها فيمكن ان يكون من جهة ان تطبيق كبرى الاستصحاب في المقام كان مقويا بافاده نكتة اضافية هي لزوم الفصل بين الركعة المشكوكه والركعات المتيقنة فكان الامام(ع) اراد ان يفيد ذلك مع تطبيق كبرى قاعدة الاستصحاب فكان التكرار والتقطيط بلحاظ افاده تلك الخصوصية الاضافية التي لا تستفاد من الاستصحاب في نفسها بل لابد من افادتها مستقلة رغم التأكيد على كبرى الاستصحاب وانطباقها بلحاظ اصل الركعة الرابعة في المقام. ثم انه على تقدير ظهورها في قاعدة الاستصحاب فلا ينبغي الاشكال في امكان إستفاده التعميم من سياقهها ببعض النكبات المتقدمة في

استفادة كبرى الاستصحاب من الصحيحتين السابقتين.
المقام الثاني- في استعراض ما تأثير بوجه استفادة الاستصحاب من الصحيحة وهي
مجموعة مخاذير ثلاثة:

المحذور الأول- ما فاده الشيخ (قده) من ان الاستصحاب يقتضي الاتيان بالركعة
الرابعة موصولة وهذا مضافا الى كونه خلاف ظاهر قوله (ع) (قام واضاف اليها ركعة
اخري) على ماسوف يأتي تفصيله، لا يحتمل فقهيا عندنا فلا بد من حل الرواية على
التحقق عندئذ وعنه لا يصح الاستدلال بها على الاستصحاب ايضاً.

وقد تصدى المحققون حل هذا الاشكال من خلال معالجات عديدة:
المعالجة الاولى- ما فاده جملة من المحققين من ان غاية ما يلزم حملها على التحقق
بلحاظ مرحلة تطبيق الاستصحاب على المورد دون اصل الكبri والتفسير بين
الكبri والتطبيق متعارف في الروايات كما في حديث الامام الصادق (ع)
للمنصور(ذلك الى امام المسلمين ان صام صمنا وان افطر افطربنا) وكحديث الرفع
المطبق في بعض الروايات على مسألة الحلف بالطلاق والعناق مكرها مع ان الحلف
باطل في الموردين في نفسه عندنا بخلاف العامة، ولعله لذلك ايضاً وقع ذلك التكرار
والتطبيق في الصحيحة في مجال التطبيق فكانه كان يتي و لا يريد الاصفاح عن لزوم
الركعة المفصلة رغم الاحتفاظ بكبرى الاستصحاب.

والحقن العراقي (قده) بعد تقريره لهذا العلاج وجه اعتراضا عليه ثم حاول الاجابة
عنه.

حاصل الاعتراض: ان اصالة الجد وعدم التحقق في الكبri معارض باصالة الجد
في التطبيق مع كون الكبri صورية فيقع التعارض بين الاصيلين اللفظيين ولا معين
لأخذهما قبال الآخر فيتساقطان.

وحاصل جوابه: ان اصالة الجد في التطبيق متيقنة السقوط على كل حال إذ لا
يترب عليها اثر بعد فرض صورية الكبri وعدم صحتها فتجرى اصالة الجد في
الكبri بدون معارض^١.

١- نهاية الافكار، القسم الاول من الجزء الرابع، ص ٥٧-٥٨.

ولايقال: ان الاصلين المعارضين هنا متصلان في كلام واحد فيوجب الاجال.
لانه يقال: التعارض نشأ من العلم الخارجى ببطلان الركعة الموصولة فلا يضر
بانعقاد اصل الظهور.

والتحقيق: عدم صحة شيء من الامور الثلاثة اعني العلاج والاعتراض عليه
والجواب عن الاعتراض.

إذيلاحظ على الجواب المذكور: ان اصالة الجد اصل لفظي ثبتت لوازمه العقلية
فلا يقاس المقام بالتعارض بين الاصول العملية ليقال بعدم ترتب اثر على اصالة الجد
في التطبيق بعد فرض صورية الكبرى إذ يكفي في الاثر ايقاع المعارضة مع اصالة الجد
في الكبرى.

ويلاحظ على الاعتراض: عدم جريان اصالة الجد في التطبيق لأن التطبيق يعلم
بصوريته وعدم مطابقته للواقع على كل تقدير إذا أريد بذلك جدية وجوب الركعة الموصولة
باطلاق دليل الاستصحاب، وأما إذا أريد به كون الركعة الموصولة مصداقاً حقيقة
ل الكبرى الاستصحاب ولو لم تكن حجة فهذا أيضاً مقطوع به ولا حاجة فيه إلى اصالة
الجد.

ويلاحظ على اصل العلاج: بان في الصحىحة قرائين تأبى عن الحمل على التقية
وارادة الركعة الموصولة تقية.

منها - ظهور قوله(ع) (قام فاضاف اليها ركعة اخرى) في انفصال الركعة لانه ورد
عقب قوله(ع) فيمن شك بين الاثنين والاربع (يرکع رکعتین واربع سجدة و هو قائم
بفاتحة الكتاب) وهو كالصریح في الرکعتین المفصوّلتین للتصریح فيه بلزم فاتحة
الكتاب في الرکعتین مع ان المرکوز الواضح عند الشیعة عدم اشتراط ذلك في
الاخیرتين وان كان جلة من العامة ذهبوا الى تعین الفاتحة فيها ايضا الا ان ذلك
لا يمنع عن ظهور ذكر الامام(ع) لفاتحة الكتاب في الرکعتین إرادۃ الرکعتین المفصوّلتین،
هذا مضافاً الى ظهور نفس التفصیل من قبل الامام(ع) في بيان خصوصیات الرکعتین
وانهما برکوعین واربع سجدة وتشهد وانهما من قیام في ارادۃ صلامة مستقلة مفصولة والا
فالاتيان بالاخیرتين المتصلتين لا يحتاج الى مثل هذا التفصیل لمعلوميتها لدى
المکلف. ومع ظهور ذلك في ارادۃ الرکعتین المفصوّلتین يكون عطف جملة (قام فاضاف

اليها ركعة أخرى) ايضا ظاهرا في ارادة نفس المنهج من الاضافة اي الركعة المنفصلة الاضافية لا الاتيان بالركعة الاخيرة المتصلة كما لا يخفى فحمل الجملة على ارادة الركعة المتصلة تقية خلاف الظاهر جدا.

ومنهاـ انه من المستبعد في نفسه ان يكون الامام(ع) قد ذكر اولا حكم الشك بين الاثنين والاربع على خلاف مذهب العامة وبلا تقية ثم عندما تبرع ببيان حكم الشك بين الثلاث والاربع واجه محنور التقية في الاثناء خصوصا وان هذا الفرع قد تبرع به الامام(ع) بنفسه ولم يكن قد سأله عنه السائل ليكون ملزما بالاجابة عليه في ظرف التقية.

ومنهاـ اصرار الامام(ع) في الحديث على اضافة الركعة وعدم نقض اليقين بالشك وعدم ادخال الشك في اليقين وغير ذلك من التعبيرات فان هذا اللسان ايضا لايناسب مع فرض وجود ظرف التقية والذي يختزل ويقتصر فيه الكلام عادة، اللهم الا بارادة المتيقن والمشكوك من اليقين والشك وان المقصود بذلك افاده انفصال الركعة وهو يضر بأصل الاستدلال واستفاداته الكبرى منها.

المعالجة الثانيةـ ما افاده صاحب الكفاية(قده) من اننا نحمل الحديث على ارادة الركعة المفصولة لا الموصولة وغاية مايلزم من ذلك تقييد اطلاق الاستصحاب لاماكثر فانه كان يقتضي اثرين: احدهما الاتيان برکعة اخرى والآخر الاتيان بها موصولة ومانعية التشهد والتسلیم والتکبیر فقد ثبت بهذه الصحیحة وغيرها انتفاء الاثر الثاني مع بقاء الاثر الاول على حاله، وصحّة تطبيق الاستصحاب عليه.

وكان ينبغي له ان يفترض ان انتفاء الاثر الثاني وخروجه عن الاستصحاب تخصُّصي لاختصاصي اي ان يفرض انتفاء واقعا لاظاهرا فحسب والا يلزم بطلان عمله للقطع بذلك مع كون التكليف الواقعي الركعة الموصولة ومانعية التشهد والتسلیم والتکبیر فكيف يمكن ترك ذلك فضلا من ان تكون الركعة المفصولة يقينا بالفراغ وصحّة الفريضة على كل تقدیر كما هو ظاهر هذه الصحیحة وغيرها من روایات الباب^١.

واياما كان فقد اورد عليه الحقن الاصفهاني(قده) بان هذا يستلزم انتفاء الاثرين

١ـ قد يقال: يمكن افتراض ان الحكم الواقعي هو لزوم الاتصال والمانعية واما لم تجب الاعادة باعتبار اجزاء الحكم الظاهري

للاستصحاب معاً فلا تكون الركعة المقصولة مصداقاً للاستصحاب في شيء إذ ليست النتيجة مجرد سقوط التشهد والتسليم والتكبير عن المانعية - التي هي بامر جديد عنده دائماً - بل اضافة الى ذلك لابد من افتراض جزئيتها ومعه يتبدل الامر الاستقلالي بالمركب لامحالة فلا يكون الامر بالرکعة الرابعة نفس الامر الاول بل امر جديد.

وهذا الاعتراض قابل للدفع بافتراض ان التكليف من اول الامر متعلق بجامع الرکعة الرابعة بشرط لا عن الزیادات في فرض العلم والرکعة الرابعة بشرط تلك الزیادات في فرض الشک فيكون الامر بالرکعة الرابعة الذي هو الاثر الاول للاستصحاب نفس التكليف الاول لا تكليفاً جديداً كما لا يخفى.

هذا ولكن اصل هذه العلاج لا يمكن المساعدة عليه لأن هذا معناه ان الحكم بالرکعة المقصولة بخصوصياتها لم يكن بملك الاستصحاب وعدم نقض اليقين بالشك مع ان ظاهر الصحیحة انها مستنبطة من كبرى عدم نقض اليقين بالشك وهذا اما يناسب مع ارادة قاعدة البناء على اليقين الذي هو حكم واقعي لقاعدة الاستصحاب الذي هو حكم ظاهري فان هذه الظاهرية غير محفوظة هنا الا بلحاظ ذات الرکعة للخصوصيات الكثيرة الاخرى، وان شئت قلت: ان ظاهر الصحیحة استخراج الرکعة المقصولة بخصوصياتها من مجرد كبرى عدم نقض اليقين بالشك ومن الواضح انه لو اوريد بذلك الاستصحاب وابقاء نفس الحالة الثابتة للسائل قبل الشک وعند اليقين بعدم الاتيان بالرابعة فذلك مبائن عرفاً مع الرکعة المقصولة بالنحو المذكور فهذا يقبح في اصل استفادة كبرى الاستصحاب منها^۱.



لفرض ان صلاته لم تكن اربع ركعات موصولة.

فإنه يقال: مضافاً إلى أنه خلاف ظاهر الروايات من أن الركعة التي يأتي بها مقصولة تكون رابعته على تقدير النقص أن الاكتفاء بما في والبناء على الأكترليس الآمن أجل الاتيان بالرکمة الرابعة بعد ذلك فالحكم الظاهري إنما هو الاتيان بها لا الاكتفاء بما أتي به ليقال بأنه حكم ظاهري جز واما الاتيان بالرکمة المقصولة فيقطع بعد مطابقتها للواقع فلو كان واجباً كان حكماً واقياً لا ظاهرياً ليتعمم إجزاءه.

ثم ان هذا التفسير المذكور في المتن للكلام صاحب الكفاية يحمله نفس المعالجة القادمة من مدرسة الحمق الناثئي (قدره) فراجع وتأمل.
 ۱ - يمكن المناقشة في ذلك بلاحظة ان الهم في نظر السائل والاما(ع) هو اصل الرکمة الرابعة واما الخصوصيات الأخرى فقد استفاده السائل من حجاب الاما(ع) اولاً على الشک بين الثالثة والرابع ولزوم كونها مقصولة قال لهم احراز الاتيان بالرکمة الرابعة وهو مستنبط من قاعدة الاستصحاب ولعل ظاهر السياق ايضاً ان المنظور إليه في قوله (ولا تنقض اليقين بالشك) الذي هو بعبارة التعليل اصل الأمر بلزم اضافة رکمة.

المعالجة الثالثة. ما فادته مدرسة المحقق النائي (قد) من ان تطبق الاستصحاب بلاحظة مثبت بالاخبار الخاصة من الاجزاء في المقام يثبت الركعة المفصولة لا الوصولية إذ المستفاد من هذه الصحيحة ومن الاخبار الخاصة انقلاب وظيفة المكلف عند الشك وعدم اتيانه بالركعة الرابعة الى لزوم الاتيان بالركعة المفصولة ويكون موضوع وجوب الركعة المفصولة مرکبا من جزئين كونه شاكا وهذا محرز بالوجдан وعدم اتيانه بالركعة الرابعة وهذا ما يحرزه الاستصحاب. وعدم ثبوت هذا الاثر قبل الشك لا يضر بجريانه لأن اللازم ان يكون للمستصحب اثرين الاستصحاب لاقبله.^١

ويمكن ان تُناقش هذه المعالجة من وجوه:

الاول. وهو مبني على مسالك هذه المدرسة في جعل الطريقة للاستصحاب وقيامه مقام القطع الموضوعي وحاصله: انه بناءً على ذلك يستحيل جريان هذا الاستصحاب لانه وان كان محرز احد جزئي الموضوع للركعة المفصولة وهو عدم الاتيان بالرابعة ظاهريا ولكننه يعني الجزء الآخر وهو الشك ويبدله الى العلم بعدم الاتيان لكن الاستصحاب علماً تبعداً فيعني وجوب الركعة المفصولة ويثبت موضوع وجوب الركعة الموصولة وهو خلف. وان شئت قلت: انه يلزم من جريانه عدم جريانه وكل شيء يلزم من وجوده عدمه محال.

ويمكن الاجابة عن هذا الوجه: بان الاستصحاب وان استفید من دليله حكمته على ادلة الاحكام الواقعية التي اخذت في موضوعها الشك وعدم العلم الا انه في خصوص هذا الاثر وهو وجوب الركعة المفصولة على الشاك الذي لم يأت بالركعة الرابعة لاتم هذه الحكومة لان شرطها ان لا يلزم من اطلاق الحاكم سقوط الدليل الحكم وعدم بقاء مورد له والا كان الدليل الحكم اخص ومقدما على اطلاق الحاكم ومقامنا من هذا القبيل إذ يلزم من تقديم استصحاب عدم الاتيان بالركعة الرابعة ان لا يبيق مورد للحكم بوجوب الركعة المفصولة على الشاك في صلاته لانه دائماً مسبوق باليقين بالعدم^٢.

١ - رابع مصباح الاصول، ج ٣، ص ٦٤.

٢ - هنا الجواب تام بناء على الحكومة بمعنى التنزيل بحيث يكون للدليل الحاكم اطلاقان مستقلان احدهما بلاحظة اثر المؤدى أي الواقع والآخر بلاحظة اثر العلم والشك فيكون الاطلاق الثاني بحسب الحقيقة هو الساقط بالدليل الحكم مع بقاء الاطلاق

الثاني- مافاده الحقن الاصفهاني (قده) من ان ايجاب الركعة المقصولة على الشاك الذي لم ييات بالرابعة غير معقول في نفسه لانه لا يقبل الوصول الى المكلف ليكون بعثا وتحريكا بالحمل الشائع والجعل ما لم يكن قابلا لذلك لا يكون حكما حقيقة -بناءً على مسالكه في حقيقة الحكم-. والوجه في عدم قابلية مثل هذا الايجاب للوصول وبالتالي للمحركية ان وصول الحكم يكون بوصول موضوعه وهو هنا عدم الاتيان بالرابعة والمفروض انه إذا علم به المكلف ارتفع شكه فانتفى الجزء الآخر من موضوع الحكم فيستحيل وصوله لاستحالة وصول موضوعه.

ويرده: مضافاً الى فساد المبني في نفسه، انه يمكن في الوصول والمحركية امكان الوصول الاحتمالي إذا كان قابلا للتنجيز باصل عقلي أو شرعى كما في المقام .

الثالث. وهو مبني على ما سنشير اليه في بعض البحوث القادمة من ان المستفاد من ألسنة ادلة الاستصحاب جعل الشك خلفا لليقين فيما كان يحرك نحوه وهذا في المقام غير معقول للزوم التهافت إذ المفروض ان الحكم مع الشك غيره في فرض اليقين فلا يصدق جعله خلفا له وعدم نقضه به.

ويرده: ان اللازم صدق خلفية الشك لل YYقين بللحاظ اثر YYيقين لا اثر YYيقين والشك نفسه والمستصحب هنا - وهو عدم الاتيان بالرابعة-. جزء الموضوع لوجوب الركعة المنفصلة اي لقضية شرطية مفادها انه كلما تحقق جزؤه الآخر وهو الشك وجبت ركعة منفصلة والYYيقين السابق بهذا الجزء له اقتضاء التحريريك نحو هذا المؤدى بمقداره وانما لم يكن تحريكه فعليا لعدم توفر الجزء الآخر حين YYيقين وتوفره مع الشك فالخلفية بللحاظ المؤدى واثر YYيقين محفوظ في المقام ايضا.

الرابع. ماتقدم من الاشكال الاثباتي على العلاج المتقدم من عدم صدق بقاء YYيقين عرفا وعدم نقضه بالشك بالاتيان بالركعة المقصولة بحيث يكون هذا مستنبطا من قاعدة حمرة نقض YYيقين بالشك بلا ضم كبرى أخرى أو عنایة اضافية ثبتت بلاحظة

→

الاول على حجيته. واما بناءً على مسالك هذه المدرسة في الحكومة أي جعل مالبس بعلم علماً واعتباره طريراً فليس هناك بحسب المعرفة الآلاقلاق واحد لدليل حجية الاستصحاب بللحاظ الاثرين معًا فإذا سقط ذلك بالشخصين لم يبق ما يثبت المؤدى والمستصحب ايضاً.

حكم نفس الشك والاستصحاب^١.

ووهكذا ثبت ان المذكور الذي يشيره الشيخ الاعظم (قده) لا يخلو من وجاهة لعدم تمامية شيء من المعالجات المذكورة من قبل المحققين بنحو تطمئن اليه النفس.

المذكور الثاني- مأثاره الحقائق العراق (قده) من عدم صحة تطبيق الاستصحاب في باب الشك في الركعات على أي حال حتى إذا أردت الاتيان بالرکعة الموصولة، لأن استصحاب عدم الاتيان بالرکعة الرابعة لا يثبت أن ما يأتي به رکعة رابعة الا بناءً على الاصل المثبت ومعه لا يمكن تصحيح العمل لأنه بالنسبة الى الامر بالرکعة الرابعة وان كان يمكن احراز الاتيان به ولا يتشرط احراز ان المتأتي به رابعة ولكنها بالنسبة الى الاجزاء الاخرى كالتشهد والتسليم يشترط احراز وقوعها في الرکعة الرابعة وقد عرفت ان ذلك لا يثبت بهذا الاستصحاب^٢.

واجاب عنه السيد الاستاذ: باننا نثبت كون الشخص في الرکعة الرابعة بالاستصحاب ايضا لانه يعلم انه دخل فيها اما في الرکعة السابقة أو في رکعة الاحتياط ويشك في خروجه عنها فيستصحب بقاوها^٣.

وهذا الجواب غير تمام وذلك:

أولاًً- لان المفروض عند هذا الحق اشتراط وقوع التشهد والتسليم في الرکعة الرابعة لا وقوعها حال كون المصلي في الرابعة فكانه وقع خلط بين المطلبين.
وثانياً- ماسوف يأتي في محله من ان هذا الاستصحاب معارض بثله إذ كما يعلم المكلف اجمالاً بأنه في احدى الركعتين كان في الرکعة الرابعة كذلك يعلم اجمالاً بأنه

١ - ويمكن ان يناقش العلاج المقدم من قبل مدرسة الحقائق الثانية (قده) ايضاً بأن المقصود ان كان وجوب الرکمة المفصولة على الشك كتكليف جديد لا يربط له بالفرضية فهذا واضح البطلان فقهياً، وإن كان المقصود استكشاف ان التكليف الواقعي من اول الأمر متعلق بالجامع بين اتيان الرکمة الموصولة او الرکمة المفصولة المقيدة بالشك فهذا وإن كان مقولاً بل هو المستفاد من الروايات الآن هذا يؤدي الى عدم جريان استصحاب عدم الاتيان بالرکمة كاستصحاب موضوعي لعدم كونه موضوعاً لحكم بل متعلقاً فبناءً على عدم جريان استصحاب عدم الامثال لایتم هذا العلاج، ولوفرض جريانه فايضاً لا يمكن المتعلق الرکمة الموصولة بعنوانها واما هو الجامع المذكور فلا بد من اجراء الاستصحاب بلحاظه، وعلى كل تقدير لا يكون الحكم المذكور في الرواية متربتاً على الاستصحاب بل لابد من افتراضه ثابتاً بقطع النظر عن الاستصحاب ليجري استصحاب عدم امثاله وهذا خلاف ظهور الرواية في ترتيب هذا الحكم ببركة الاستصحاب.
٢ - نهاية الافكار، القسم الاول من الجزء الرابع، ص ٦٠.
٣ - مصباح الاصول، ج ٣، ص ٦٢.

لم يكن فيها في احدى الركتتين فيجري استصحاب عدم كونه في الرابعة ويعارض استصحاب الكون فيها هذا كله لفرض عدم اشتراط اتصال زمان اليقين بالشك في الاستصحاب كما سوف يأتي البحث عنه مفصلاً.

وقد حاول الحقائق العراقي (قدره) بنفسه دفع المذكور الذي افاده بانا نلتزم بحجية الاصل المثبت في خصوص المقام لكونه مورد الصحيحه فمن جهة حفظ تطبيق الامام (ع) عن اللغوية لابد من الالتزام بحجية المثبت ولو باستكشاف تنزيل اخر في المرتبة السابقة عن هذا التطبيق يكون اثرا شرعيا للمستصاحب ليترتب عليه ترتبا شرعيا ولا مذكور في استفادته ذلك في خصوص المقام لأن ماتسالوا عليه من عدم حجية الاصل المثبت اثنا هوا لاجل قصور الدليل لا لوجود مذكور عقلي أو قيام دليل شرعي على عدم الحجية.

ثم اجاب عن ذلك: بان هذا يستلزم سقوط استصحاب عدم الاتيان بالرابعة إذ لوفرضنا في المقام استكشاف التنزيل المسبق اي تنزيل ركعة الاحتياط منزلة الركعة الرابعة فسوف يرتفع الشك تبعدا عن وجود الرابعة بل يعلم بعدم اتيانها فلا يفي في الشك حتى يجري الاستصحاب فيلزم من جريان استصحاب عدم في الركعة الرابعة عدم جريانها فيها وهو محال ولا يقياس ذلك بسائر المثبتات كنبات اللحية بالقياس الى الحياة فان كشف التنزيل في المرتبة السابقة على تقدير الحياة لا يقتضي رفع الشك بالنسبة الى الحياة.^١.

ويرد عليه اولاً - عدم تمامية اصله الموضوعي فان امكان حجية الاصل المثبت لا يتوقف على فرض التنزيل المسبق.

وثانياً - ان اريد بلغوية الاستصحاب في المقام في طول استكشاف التنزيل المسبق ان التبعد برابعية ركعة الاحتياط بنفسه تبعد بالفعل بعدم اتيانها بلا حاجة الى استصحاب عدم اتيانها، فيه: ان المفروض تعليق التنزيل والتبعد برابعية ركعة الاحتياط على عدم الاتيان بالرابعة كما في سائر المثبتات فليس هذا التنزيل المستكشف فعليا بل متعلق على ثبوت المستصاحب. وان اريد انه في طول جريان

استصحاب عدم الاتيان بالرابعة واثبات المعلق عليه يثبت عدم الاتيان بالرابعة فيرتفع موضوع الاستصحاب ففيه: ان موضوع الاستصحاب الشك في الرابعة الواقعية لا التبعدي وهو محفوظ حتى بعد التبعد برابعة ركعة الاحتياط، نعم في طول اثبات ذلك يعلم وجданا عدم الاتيان بالركعة الرابعة التبعدية الا ان هذا ثابت في طول جريان الاستصحاب وفي تمام موارد الاستصحاب.

والصحيح في دفع هذا المخدر الذي اثاره الحقائق العراقي(قد) انكار اصله الموضوعي الفقهي فانه لا دليل على اشتراط وقوع التشهد والتسليم في الركعة الرابعة بما هي ركعة رابعة، واما الواجب هو الترتيب بمعنى اشتراط وقوع التشهد الاخير والتسليم بعد الركعات الاربع مع شرطية عدم المنافي في البين على ما هو محقق في حمله من الفقه ولتكن هذه الصحيحة بنفسها من ادلة عدم اشتراط ذلك.

المخدر الثالث. ما افاده الحقائق العراقي(قد) ايضا من ان الشك في المقام متعلق بعنوان الرابعة لا بواقعها فان ذات الركعة التي جاء بها لا يشك فيها واما يشك في وصف كونها رابعة او ثالثة، والاثر الشرعي مترب على الاتيان بواقع الركعة الرابعة لا عنوانها وواقع الرابعة مردد بين مقطوع التحقق إذا كانت تلك الركعة رابعة ومقطوع العدم إذا كانت ثالثة فهو نظير الاستصحاب في الفرد المردد^١.

ويكفي في رد هذا المخدر اجراء استصحاب عدم ذات الاربعة لذات الرابعة وذات الاربعة مشكوكه إذ لا يذكر انه جاء بذوات اربع ركعات واما يعلم انه قد جاء بذوات ثلاث ركعات بل ما هو موضوع الاثر الشرعي انا هؤذات الاربعة لا الاولى والثانية والثالثة والرابعة، وبتعبير آخر يشك المكلف في تحقق احد الذوات الاربع لامالة ومقتضى الاستصحاب عدمه.

مضافا الى ان هذا المخدر لا يضر بالتمسك بالصحيحة إذ يمكن ان تكون دليلا على كفاية هذا المقدار من الشك الموجود في موارد الفرد المردد في جريان التبعد الشرعي. تميم: ولا بأس بالبحث في ذيل التعليق على هذه الصحيحة عن استصحاب عدم الاتيان بالركعة المشكوكه مع قطع النظر عن تطبيق الامام(ع) الوارد في هذه

الصحيحة وذلك بالبحث ضمن جهتين:

الجهة الاولى - في امكان تصحيح الصلاة التي بيده مع قطع النظر عن استصحاب عدم الاتيان بالركعة المشكوكه وعن الاخبار الواردة في صلاة الاحتياط وذلك بدعوى: ان المصلي كانت ذمته مشغولة باربع ركعات وهو يحرز اتيانه ثلاثة منها فيقوم ويضم اليها ركعة اخرى ويتم صلاته فيقطع باتيان اربع ركعات فالنقيصة مقطوعة العدم ويشك في مانعية الركعة التي اضافها بنحو الشبهة المصداقية الا ان هذا الخلل المحتلم يمكن علاجه باحد تقريرين:

التقريب الاول - اجراء البراءة عن المانعية المحتملة بناءً على ما هو الصحيح من ان المانعية الأخلاقية تجري عنها البراءة.

وقد يناقش في ذلك باحد وجهين:

١- اننا نعلم اجمالاً ما مانعية الركعة الزائدة او جزئيتها فتكون البراءة عن مانعيتها معارضة بالبراءة عن وجوب الاتيان بها وبعد التساقط يجب الاحتياط فيه لان الوجوب والحرمة هنا ضمنيان وليس استقلالين ليكون من الدوران بين المذكورين فلا بد من الاحتياط باعادة العمل تحصيلاً لليقين بالفراغ.

ويرد عليه: ان البراءة لا تجري عن الجزئية في نفسها لان الشك في الجزئية والشرطية شك في الامتنال لا في اصل التكليف بخلاف الشك في المانعية على ماحقق في محله.

٢- ان لنا علينا اجمالياً اخر مانعية الركعة الزائدة او مانعية التشهد والتسليم قبل الاتيان بها إذ لو كان قد صلى ثلاث ركعات كان التشهد والتسليم الآن زيادة مبطلة والا كانت الركعة المضافة زيادة مبطلة فالبراءة عن مانعية الركعة تعارض البراءة عن مانعية التشهد والتسليم قبلها فيجب الاحتياط بالاعادة.

وهذا الاعتراض لا جواب عليه بناءً على مبانينا في منجزية العلم الاجمالي^١. نعم بناءً على القول بان المنجزية فرع تساقط الاصول من جهة لزوم الترخيص في المخالفة القطعية الممكنة في المقام لا يمكن ذلك لان المكلف على كل حال يتحمل الموافقة

^١ - بناءً على عدم مبطلة التشهد والتسليم الزائدين من غير علم وعدم - كما قد يستفاد ذلك من نفس اخبار ركعة الاحتياط المقصورة - لایتم هذا الوجه للمنجزية ايضاً كما لا يتحقق وعهدة اثبات ذلك على علم الفقه.

اللهم الا ان يقطع صلاته وتلك مخالفة قطعية تفصيلية.

التقريب الثاني. التمسك باستصحاب عدم الزيادة الذي يجري بعد العمل واحراز الاتيان بكامل الاجزاء والشروط وبذلك يحرز عدم المانع^١ وهذا غير استصحاب عدم اتيان الركعة الرابعة فانه لا يثبت عدم الزيادة الا بنحو الاصل المثبت أو دعوى ان المبطل فقيها ليس عنوان الزيادة بل الاتيان بما لم يتصلق به الامر ويدعى ان استصحاب عدم الاتيان بالركعة الرابعة يثبت تعلق الامر بالركعة المضافة وكلا المطلبين غير تمام لان ثابت في الفقه مبطلة الزيادة بعنوانها كما ان استصحاب عدم الاتيان بالركعة لا يثبت الامر بالركعة الزائدة.

الجهة الثانية. في جريان استصحاب عدم اتيان الركعة الرابعة بداعي تنجيز الركعة الزائدة وابحاب الاتيان بها تاكيدها لقاعدة الاستغفال العقلية وهذا الاستصحاب بحسب الحقيقة من الاستصحاب في مرحلة الامثال حيث يتبعه على أساسه بعد تحقق الامثال ولزوم التحرك نحوه سواء اريد التحرير نحو ركعة متصلة او منفصلة. وقد يوهم انه بناءً على وجوب الركعة المنفصلة يكون من الاستصحاب الموضوعي حيث يحرز باستصحاب عدم الاتيان بالرابعة موضوع وجوب الركعة المنفصلة كما تقدم عن الحقائق النائية (قدره).

وفيه: ان هذا معناه التوسيع في الجعل من اول الامر وانه الاعم من الركعات الثلاث مع ركعة متصلة او ركعة منفصلة على تقدير الشك لا أمر جديد بالركعة المنفصلة فيكون الواجب هو الجامع المذكور ويكون استصحاب عدم الاتيان بالرابعة من استصحاب عدم الامثال.

ان قلت: يمكن افتراض ان هناك ملاكاً اخر في الركعة المنفصلة او بعبير ادق في الجامع بين الركعة المنفصلة او اعادة العمل على تقدير قطع الصلاة وهو ملاك مستقل عن ملاك الركعة المتصلة والتي يفترض فواته بالشك واجزاء الحكم الظاهري.

١— باعتبار ان المانعية المخلالية لابد من نق احتمال مانعية الموجود اعني نق احتمال مانعية الركمة الزائدة وهذا لا يثبت باستصحاب عدم الزيادة الا على القول بالاصل المثبت كا ان استصحاب عدم زيادة هذه الركمة بنحو العدم الازلي او استصحاب عدم الزيادة بناءً على اتباهه عدم زيايدها معارض من اول الامر بالبراءة او استصحاب عدم مانعية الشهد والتسليم قبل الاتيان بالركعة فتأمل جيداً.

قلنا. مضافا الى كونه خلاف صريح الروايات الواردة بشان ركعة الاحتياط المفصولة وانها امثال لنفس الفرضية الواقعية وخلاف ما لعله المسلم فقهيا من وجود ملاك واحد وفرضية واحدة على الجميع. ان هذه الفرضية لوفرضت تعقلها ثبوتا في غير مربوطة باجزاء الحكم الظاهري بملأ التفويت لأن المفروض جريان استصحاب عدم الامتثال لااستصحاب الامتثال فالتفويت ليس بسبب الحكم الظاهري كما هو واضح.

فالصحيح: ان استصحاب عدم الاتيان بالرکعة المشکوكة من استصحاب عدم الامتثال سواءً اريد اثبات وجوب الرکعة المتصلة به او الرکعة المنفصلة.

وعندئذ قد ينافي جريانه من وجوه:

الوجه الاول. دعوى عدم جريان استصحاب عدم الامتثال في نفسه باعتبار لغويته على ماسوف يأتي في بحث قادم.

وهذا الوجه لابد من افتراض عدم صحته اصلا موضوعيا في المقام وان استصحاب عدم الامتثال يجري وينجز وجوب الاتيان بالواجب وسوف يأتي تحقيق المطلب في صحة التبعد بعدم الامتثال في ذلك البحث ان شاء الله.

الوجه الثاني. ان استصحاب عدم الامتثال وان كان جاريا فيسائر المقامات لاثبات بقاء الوجوب مثلا وعدم سقوطه ولكن في خصوص المقام حيث ان وجوب الرکعة الرابعة وجوب ضم니 ارتباطي لاستقلالي فلاشك في عدم سقوطه لكي نجري استصحاب عدم اتيان الرکعة فاركان الاستصحاب غير تامة هنا في نفسه وبهذا يظهر محذور اخر يمكن اضافته على المحاذير الثلاثة السابقة في تطبيق الصحيحة للاستصحاب على الرکعة المشکوكة.

وهذا الوجه غير تمام لانه مبنى على امررين كلامهما باطل:
احد هما. ان الامتثال مسقط للامر ورافع لفعاليته.

الثاني. ان الاستصحاب لابد وان يجري دائما في حكم شرعى أو موضوع ذي حكم.

وقد تقدم بطلان الامر الاول في بحوث سابقة حيث قلنا بان التكليف لا تسقط فعليته بالامتثال وليس عدم الاتيان به قيدا فيه وانما الساقط فاعليته فحسب.

كما أنه سوف يأتي عدم تمامية الامر الثاني إذ لا يشترط في جريان الاستصحاب أكثر من ترتيب الاثر العملي عليه تنجيزاً أو تعذيراً ولا اشكال في معقولية التنجيز أو التعذير في مرحلة الامتنال كما في قاعدة الفراغ المؤمنة في مرحلة الامتنال فيعقل جريان استصحاب عدم الامتنال لاثبات التنجيز وتأكيد الاستغفال العقلي، وان ثئت قلت: ان عدم الاتيان بالواجب الضمني وان لم يكن ماخوذاً في ايجابه لا اشكال في انه ماخوذ في تتجزء وهو يكفي في صحة التبعد الاستصحابي وجعله.

هذا مضافاً الى انا لوسلمنا كلا الامرين المذكورين مع ذلك قلنا بان استصحاب عدم الجزء أو الشرط في الواجب الارتباطي وان لم يكن جاري بالاحاطة الوجوب الضمني المتعلق به بالخصوص ولكنه يجري بالاحاطة الوجوب الاستقلالي المتعلق بالكل بعد الفراغ عن العمل وعدم الاتيان بذلك الجزء فالمكلف يجب عليه الاتيان به تفريغاً لذمه عن تنجيز وجوب المركب الذي يثبته هذا الاستصحاب بعد الفراغ من عمله إذا لم يأت به في اثناء العمل.

كما ان هذا الاشكال اما يتوجه بناءً على ما هو الصحيح من وحدة الوجوب الارتباطي جعلاً وفعالية وسقوطاً وأما اذا قيل بالسقوط التدريجي للوجوب الارتباطي مطلقاً او مشروطاً بشرط متأخر هو اكمال العمل والاتيان بجزئه الاخير فلا موضوع لهذا الاشكال عندئذ، الا ان هذه المبني فاسدة وغير محتملة في نفسها لا من جهة عدم امكان الاعادة في صورة اداء العمل باطلاقاً لكي يقال بتعدد الامر أو تعلقه بالجامع بين الاتيان بباقي الاجزاء فيما بدأ به أو الاعادة بل لما تقدم في بحث الدوران بين الاقل والاكثر الارتباطيين من وحدة الواجب الارتباطي جعلاً وفعالية وسقوطاً وعدم تكرره بالاحاطة اجزاءه الا في مرحلة التحليل الذهني.

الوجه الثالث. ان استصحاب عدم الاتيان بالرکعة الرابعة لا يمكن ان يثبت وجوب الاتيان بها لأن هذا التكليف ككل تكليف اخر لابد وان يكون منوطاً بالقدرة عليه وفي المقام لا قدرة على الاتيان بالرکعة الرابعة في هذه الصلاة الا إذا كان الاستصحاب مصيناً للواقع اي إذا كان واقعاً لم يات بالرابمة والا فلا تقع رکعته رابعة حتى إذا جاء بها وهذا يعني ان ترتيب الاثر على الاستصحاب منوط بمقابنته للواقع ومن الواضح ان جعل حكم ظاهري مشروط بمقابنته مع الواقع غير ممتدول في نفسه

لاستحالة وصوله حينئذٍ.

ويرده أولاً - عدم تماميته بناءً على ما أشرنا إليه في رد الوجه السابق من جريان الاستصحاب في مطلق ما يترتب عليه تنجيز وتعديل فان معنى استصحاب عدم الركعة حينئذٍ تأكيد الاشتغال العقلي شرعاً اي تنجيز احتمال التفويت من ناحية عدم الاتيان بالرکعة واهتمام الشارع بذلك ، فليس المستصاحب حكماً أو موضوعاً لحكم شرعى ليقال باشتراط القدرة في موضوعه .

وثانياً - بناءً على ضرورة إثبات الوجوب بالاستصحاب ايضاً لامحدود في المقام باعتبار ان متعلق الوجوب الضمني طبيعي الركعة الجامع بين اتيانه في هذه الصلاة أو في غيرها وهو قادر على هذا الجامع على كل حال .
ودعوى: انها على تقدير زیادتها تكون مبطلة لهذا الفرد فيكون الوجوب متعلقاً بالرابعة في هذه الصلاة ويشك في قدرته عليها .

مدفوعة: بان عدم الاتيان بالرکعة موضوع لوجوبها وهو متعلق بالجامع وال الطبيعي لامحالة إذ يستحيل ان لا يكون متعلق الوجوب كلياً على ما حقق في محله ، واما مبطلة الزيادة فهي تعني وجود تكليف ضمني آخر بعدم المانع له موضوعه ولا يراد باستصحاب عدم الرابعة تنجيزه أو التأمين عنه .

وثالثاً - لفرضنا تعلق الوجوب الضمني برابعة هذه الصلاة مع ذلك قلنا بجريان استصحاب عدم الامتثال لاثبات وجوبها من ناحية هذا القيد - كما هو المفروض - غایة الامر يبقى الشك في فعلية الوجوب من ناحية احتمال عدم القدرة على المستصاحب وهو قيد اخر بحسب الفرض ولكن منجز اما باستصحاب بقاء القدرة - فان الحكم الظاهري يمكن جعله في موارد الشك في القدرة رغم ان الحكم الواقعي منوط بالقدرة واقعاً على ما تقدم في بحث الخروج عن محل الابتلاء - او باصالة الاشتغال العقلية الثابتة في موارد الشك في القدرة ، وعلى كل حال لامحدود في جريان استصحاب عدم الاتيان بالرکعة الرابعة لاثبات فعلية وجوبها من ناحية عدم الامتثال دون ان يلزم من ذلك اناظة جعل الحكم الظاهري بمطابقته للواقع كما هو واضح .

وهكذا يتلخص من مجموع ما تقدم: ان استصحاب عدم الاتيان بالرکعة المشكوكـة

لتتجزى وجوب الاتيان بها يجري في نفسه لوبني على جريان استصحاب عدم الامتثال
كثروياً.

الرواية الرابعة - رواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن (ع)
(قال ع) : إذا شكت فابن على اليقين ، قلت هذا اصل ؟ قال
نعم^١ .

وقد عبر عنها بالمعتبرة لأن الصدوق ينقلها في الفقيه عن اسحق بن عمار وطريقه
اليه معتر.

الا ان المذكور في الفقيه (روي عن اسحق بن عمار) فتدرج في البحث المعروف ان
مشيخة الفقيه هل تشمل ذلك ايضاً أو تختص من يبدأ به الشيخ الصدوق في الفقيه
ويستند الرواية عنه مباشرة.

والشيخ (قده) فرغ عن دلالة هذه الرواية على قاعدة البناء على الاكثر وتحصيل
اليقين بالفراغ لا الاستصحاب بل جعل ذلك دليلاً على ارادة القاعدة من صحيحة
زرارة المتقدمة ايضاً.

وناقش في ذلك الاستاذ مدعياً ظهورها في الاستصحاب، وإذا اضفنا الى هذين
الاحتمالين ارادة القاعدة المصطلحة لدى الاصوليين بقاعدة اليقين أصبحت
محتملات الرواية ثلاثة ويمكن ان يجعل ظهور الامر بالبناء على اليقين لا بتحصيله
قرينة على نفي احتمال الشيخ (قده) إذ لو كان المقصود ذلك كان ينبغي ان يأمر
بتحصيله لا البناء على يقين مفروغ عنه - كما يقتضيه سياق الأمر بفعل متعلق بموضوع
خارجي - كما انه لم يرد في لسانها أي اشارة الى كون الشك في الفراغ عن الصلاة و مجرد
ذكر الشيخ الصدوق لها في باب الخلل في الصلاة لا يصلح ان يكون شاهداً على ذلك
إذ لعله كان من اجل التطبيق على الصلاة.

فيدور الامرين ارادة الاستصحاب أو قاعدة اليقين ولكن لاشكال في تعيين
احتمال ارادة الاستصحاب على القاعدة لظهور السياق كما قلنا في فعلية اليقين حين
الشك والامر وهو يناسب اليقين في الاستصحاب لا القاعدة لأن اليقين فيها ليس

فعلياً بل كان فعلياً قبل الشك^١.

كما ان ارتكازية الاستصحاب وكثرة توفر ركينه بخلاف اليقين والشك الساري اليه في قاعدة اليقين وكذلك ارتكازية حجية الاستصحاب وثبوته في الجملة في الفقه ولو بروايات السابقة كل ذلك يصلح ان تكون مؤيدات على ارادة الاستصحاب. ومتى تصل هذه الرواية على ساقتها بظهورها بل صراحتها في العموم والكبروية وقد اتت الى ذلك السائل فسأل الامام(ع) أن هذا اصل فاجابه انه اصل وقاعدة الرواية الخامسة- رواية الحصول في حديث الاربعيناء عن محمد بن مسلم وابي بصير عن الصادق(ع) (من كان على يقين ثم شك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين)^٢. وفي رواية اخرى (فإن اليقين لا يدفع بالشك)^٣. وسندتها ضعيف بقاسم بن يحيى الذي لا طريق لاثبات وثاقته بل ضعفه العلامة. واما الدلالة فقد اختلفوا ايضاً في استفادة الاستصحاب منها او قاعدة اليقين، وقد ابرز في الرواية ظهورات ثلاثة تختلف في كونها بصالح قاعدة اليقين او الاستصحاب.

الظهور الاول- ظهورها في كون زمان اليقين قبل زمان الشك لأن التعبير جاء بسياق الماضي (من كان على يقين فشك)

وقد استند الشيخ الى هذا الظهور لمنع دلالتها على الاستصحاب لأن اليقين فيه لا يشترط أن يكون متقدماً على زمان الشك وإنما هذه الخاصية تناسب قاعدة اليقين وهذا الظهور قد يراد به مجرد الدلالة على لزوم ولادة اليقين قبل الشك ، وآخر يراد به ان الشك تولد بعد اليقين وفي محله بحيث انتهي به اليقين وزال. واستفادة قاعدة

١ - ما ذكر لا يقتضي اكتمان ظهور كل قضية في ان موضوعها ملحوظ بنحو مفروغ عنه اما كونه اليقين المأمور في القاعدة او في الاستصحاب اي كونه اليقين الذي كان ثم زال ويكون الاطلاق بلحاظ ماقيل الانقضاض او اليقين الذي لا يزال باقياً فهذا ملايينه الظهور المذكور وعل الاولي استبعاد احتمال ارادة قاعدة اليقين بان مجرد ذكر اليقين والشك لا يمكنني بل لابد من اخذ عناية تعلق الشك فيها بنفس متعلق به اليقين اي لابد من ملاحظة خصوصية الزمان والحدث والبقاء وأن الشك قد تعلق بالميقنة في زمان حدوثه لابدات اليقين كما في الاستصحاب فان اليقين والشك فيه يضافان الى ذات الشيء مع تحريده عن الزمان ومن هنا كان التعبير بـأي كرت على يقين بشيء فشككت فيه في موارد الاستصحاب صحيحأ واصحأ لا عملاً مردداً بينه وبين القاعدة فتأمل جيداً.

٢ - وسائل الشيعة، الباب -١- من ابواب نوافض الوضوء، حديث -٥-

٣ - البحر، الباب -٣٣- من ابواب ما يستتبعه من الآيات والاخبار.

اليقين على التقدير الثاني واضح واما التقدير الاول فهو ينسجم في نفسه مع الاستصحاب إذ يمكن ان يكون اليقين الاستصحابي متولداً ايضاً قبل الشك بل هذا هو الغالب في موارد الاستصحاب، فالاستناد الى هذا الظهور لنفي ارادة الاستصحاب مبني على ضم دعوى ان وضوح عدم لزوم تقدم حصول اليقين على الشك في الاستصحاب بخلاف القاعدة يكون قرينة على ارادتها، او يكون المقصود مجرد النقض على من يرى حجية الاستصحاب مطلقاً حتى مع تقدم الشك على اليقين أو تقارنه معه فيقال انه لودار الأمر بين ارادة الاستصحاب بهذا الوجه والقاعدة تعينت القاعدة.

وقد اجاب المحققون عن هذا الاستظهار بوجوه:

الاولـ ان ورود هذه الخصوصية ليس بملأ التقييد بل بملأ الغلبة نظير قوله تعالى(وربائكم اللاتي في حجوركم) الذي اخذ فيه الكون في الحجر من جهة الغلبة لالشرطية.

وهذا الجواب اغا يتم إذا كان منظور الشيخ (قده) استظهار التقدير الاول لا الثاني فانه لجعل الترتيب قرينة على ارادة موت اليقين وحل الشك محله فهذا لا ينسجم إلا مع القاعدة لا الاستصحاب كما لا يخفى .

الثانيـ ماجاء في كلمات الحقن العراقي (قده) من عدم دلالة التعبير على اكتئان لزوم التقدم الاعم من الزماني أو الرتبوي كقولك ادخل البلد فن كان عالما فاكرمه ومن كان عاصيا فاضربه^١.

وفيه: ان اريد فرض الترتيب الرتبوي بين اليقين والشك وبين لزوم المضي على اليقين وعدم نقضه - الذي هو الحكم الاستصحابيـ فهذا صحيح الا انه لاربط له بالاستظهار إذ المفروض دلالة الرواية على الترتيب بين اليقين والشك وتتأخر الشك عن اليقين وليس الكلام في الترتيب بين الاستصحاب وموضوعه. هذا مضافا الى ظهور قوله (من كان على يقين فشك) في ان حدوث الشك كان بعد حدوث اليقين وهو يساوق مع التقدم الزماني.

١ـ نهاية الافکان القسم الاول من الجزء الرابع، ص ٦٣

الثالث. ماذكره المحقق الخراساني (قده) من ان اليقين والشك حيث انها من الصفات الاضافية المرآتية فيكتسبان في مورد الاستصحاب صفة متعلقهما وهي تقدم المتيقن على المشكوك فاسند ذلك اليها بهذا الاعتبار.
وفيه: ان المرآتية والفناء اثما هو لليقين والشك الحقيقيين اي لواقع اليقين والشك لامفهوميهما والمفروض استناد الترتب الى مفهومهما كما لا يخفى.

الرابع. ان خصوصية الترتب وتقدم اليقين على الشك محفوظ في موارد الاستصحاب ايضا بعد اعمال عنایة لابد من اعمالها في ادلة الاستصحاب جيماً وهي تحجيز متعلق اليقين والشك عن خصوصيتي الحدوث والبقاء واصفاتها الى ذات الشيء فإنه بهذه العناية المصححة لاستناد النقض اليها يكون اليقين كأنه زال وحل محله الشك ولهذا نجد ان من كان يعلم بعده زيد ثم احتمل زوالها يقول كنت على يقين بعدهاته فشككت دون اية عنایة وبهذا يظهر انسجام هذا الظهور مع الاستصحاب حتى لو اريده به التقدير الثاني اي زوال اليقين بالشك والذي لعله الظاهر من التعبير ولو من جهة ارتکازية التضاد والتناقض بين صفاتي اليقين والشك.

ان قلت: على هذا لابد من تخصيص حجية الاستصحاب بعوارد سبق اليقين.

قلنا. بل يستفاد التعميم اما بدعوى صدق التقدم بالاعتبار العربي المذكور ولوفرض تعاصر حصول نفس اليقين والشك اوـ لفرض عدم وضوحيـ باعتبار ارتکاز التعميم وعدم الفرق لأن هذه الخصوصية اثما تحتاجها لمجرد تصحيح استناد مفهوم النقض واستعماله في ادلة الاستصحاب وهي خصوصية ترتبط بمرحلة الاستعمال ونكتة تعبيرية لامبرحنة الثبوت والمراد الجدي المستفاد مع قطع النظر عن الخصائص التعبيرية.

الظهور الثاني. ماذكرته مدرسة الحقائق الثانيي (قده) من ظهور الجملة في فعلية اليقين ومعاصرته مع زمان الشك ووجوب المضي على اليقين وهذا لا يكون الا في الاستصحاب للاقاعة، والطريف انه ذكر في وجه هذا الاستظهار ان العناوين الاشتقادية وان وقع خلاف في صدقها بعد الانقضاء إلا ان عناوين المبادئ كالتيقين والشك لا يشك احد في عدم صدقها بعد الانقضاء الا بتحمّل المجاز غير العربي.
وفيه: ان استفادة قاعدة اليقين منها لا تعني اطلاق اليقين بل حافظ ما بعد الانقضاء

بل بلحاظ زمان فعليته وهو الزمان السابق وهذا واضح، واما دعوى ظهورها في تعاصر زمان الحكم وهو المضى مع زمان اليقين فهذا لاوجب له فان غاية ما يقتضيه الامر بالمضى على اليقين السابق لزوم افتراض وجود يقين سابق والفراغ عنه لان كل حكم يجعل في فرض الفراغ عن موضوعه الا ان هذا لايعين ان يكون الموضوع هو اليقين الاستصحابي لااليقين في القاعدة فان كلا من اليقينين صالح لان يكون موضوعا للحكم بالمضي الظاهري غاية الامر في الاستصحاب يكون موضوع الجعل الظاهري نفس اليقين السابق والذي حل محله الشك، نعم في مثل اكرم العالم لابد من ان يكون المكرم عالما حين وجوب اكرامه الا ان ذلك من جهة عدم صدق عنوان اكرام العالم على اكرامه -بناء على ظهور المشتق في المتبس -ولهذا لو كان العنوان اكرم من كان عالما نجد صدقه على اكرام المنقضي علمه لصدق الاتصاف بما اخذ موضوعا مفروغا عنه في الجعل.

الظهور الثالث. ظهور الرواية في وحدة متعلقة اليقين والشك والوحدة من تمام الجهات حتى الزمان تناسب قاعدة اليقين لا الاستصحاب.

وفيه: ان هذه الوحدة لم يدل عليها لفظ خاص إذ لم يقل (من شك في نفس ماتيقن به) واما استفيد ذلك من حذف المتعلق لليقين والشك وهو كما يناسب مع وحدة المتعلق من جميع الجهات يناسب مع وحدته من غيرناحية الزمان واضافة اليقين والشك الى ذات الشيء كما اشرنا.

ومن هنا قد يعكس الامر فيتمسك باطلاق اليقين والشك إذا لم يكن زمان متعلقهما واحدا وبذلك يعين الاستصحاب دون القاعدة.

وفيه: ان الاطلاق فرع تحديد المدلول الاستعمالي في مرحلة الاثبات وانه هل لوحظ في اسناد النقض الى اليقين والشك وحدتها من جميع الجهات أو من غير جهة الزمان ولا يمكن احراز احد التقديرتين بالاطلاق كما لا يتحقق^١.

١ - هذا المقدار لا يكفي لدفع شبهة الاطلاق في ألسنة الروايات الظاهرة في سبق اليقين على الشك كما في الصحيحه الثانية لوزارة ايضاً بل كل الروايات التي ليست صريحة في فعلية اليقين - كما امله كذلك في الصحيحه الاولى - وهذه نقطة كان المناسب طرحها مستقلأ للبحث عن أنه هل يمكن ان يستفاد من مثل هذه الألسنة عدم نقض اليقين بالشك سواءً كان متعلق

وقد يقال بالاجمال وتردد الرواية بين الاستصحاب والقاعدة لعدم تعين ما يريد من حذف المتعلق في المقام، ولعله من اجل ذلك ذهب الححقق العراقي (قده) الى اجمالها. ولكن الصحيح تعين ارادة الاستصحاب منها باعتبار دعوى ان العرف يتعامل مع زمان اليقين والشك بلحاظ زمان متعلقهما فن يقول كنت على يقين من عدالة زيد في يوم الجمعة يفهم من كلامه انه على يقين بعده في يوم الجمعة لا قبله أو بعده فيكون ظاهر قوله من كان على يقين فشك تقدم المتيقن على المشكوك وهذا يناسب الاستصحاب لالقاعدة خصوصاً مع ملاحظة ارتكازية الاستصحاب ولالة الروايات الأخرى عليه بخلاف القاعدة.

الرواية السادسة: مكتبة علي بن محمد القاساني قال: كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصوم أم لا؟ فكتب(ع) (اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤبة وافطر للرؤبة).^١

وقد فضلها الشيخ على الروايات السابقة في الدلالة على الاستصحاب ولعله من

→

الشك ذات المتيقن مع تجريده عن خصوصي المحدث والبقاء أو متعلقه المتيقن بخصوصيته فتكون النتيجة حجية الاستصحاب والقاعدة معاً وتقريب إستفادة ذلك : أن المبني عنه في هذه الروايات هو نقض اليقين بالشك وهواماً ان يحمل على النقض المعني فيكون كتابة عن التعميد بعد انتقاد البين وبقائه واماً أن يحمل على النفس العمل باعتبار انه من مقتضيات اليقين وكلا المعنيين يصدقان في مورد الاستصحاب بعد فرض ان العرف يلغى خصوصية المحدث والبقاء ويفيض الشك الى ذات المتيقن، الا أن هذا الالقاء ليس بمعنى اخذ بقاء اليقين بلحاظ المحدث شرطاً في صدق هذا المعنوان ليكون هنالك معينان استعملان بل بمعنى التوسعة في مجال صدق عنوان النقض والاكتفاء بوحدة المتعلمين من حيث الذات سواءً كانوا متحددين من حيث خصوصية الزمان أم لا فتكون النتيجة حجية الاستصحاب والقاعدة معاً بغضبني هذا الاطلاق العربي.

ولايحضرني جواب على هذه الشبهة سوى دعوى ظهور الروايات المذكورة جميعاً في أنها بصدر علاج الموقف العملي لزمان الشك وتحديد الوظيفة العملية فيه على ضوء ما كان في زمان اليقين وكما اذا كان متيقناً في زمان الشك وهذا يناسب مع الاستصحاب لالقاعدة فإن الأمر العملي الذي يسري اليه الشك في موردها إنما هو الوظيفة الصادرة في زمن اليقين السابق ولعل التعبير بالنقض أو المبني على اليقين ايضاً يناسب هذا المعنى لا الشك الساري الى عمل صادر سابقاً. هذا مضافاً إلى إمكان دعوى أن كبرى حجية الاستصحاب ملاكاً وجعلاً مابين مع كبرى حجية القاعدة ثبوتاً فيكون الجمع بينهما جداً في خطاب واحد . وان كان مدلوله الاستعمال واحداً . غير عرياني انه يشبه استعمال اللقط في أكثر من معنى بلحاظ مرحلة المدلول الجدلوي وهو على حد تعدد المعنى المستعمل فيه من حيث كونه على الأقل خلاف الظاهر واساليب المعاورةعرفية . وحيث ان ارادة الاستصحاب من هذه الروايات معلومة اجمالاً بجميع القرائن الداخلية والخارجية المتقدمة فلا عالمة يكون مفادها حجية الاستصحاب دون القاعدة.

١ - وسائل الشيعة الباب - ٣ - من ابواب احكام شهر رمضان ج ٧ ص ١٨٤ .

جهة عدم تطرق احتمال ارادة قاعدة اليقين أو عدم احتمال عهدية اللام في اليقين والشك.

وايا ما كان فقد نوشط الاستدلال بها بوجهين:

الاول. ماذكره المحقق النائي (قده) من احتمال ارادة المشكوك والمتيقن من الشك واليقين والمعنى لا تدخل اليوم المشكوك في شهر رمضان المبارك ولا يجعله مع ايام هذا الشهر المتيقنة لان ارادة الاستصحاب منها تتوقف على ان يراد النقض من قوله اليقين لا يدخله الشك وهو خلاف ظاهر هذه المادة.

وفيه: ان المعنى الذي ذكره وان كان واردا في جملة من الروايات الا ان حل هذه الرواية عليه خلاف الظاهر وذلك:

اولا- حل اليقين والشك على المتيقن والمشكوك خلاف الظاهر خصوصا مع كون السياق سياق بيان قاعدة عامة وارادة تطبيقها في المقام ولهذا قلنا بعدم تطرق احتمال العهد فيها واما ارادة النقض من مادة الدخول فهو ليس بأبعد من ارادة ادخال المشكوك في المتيقن خصوصا مع ورود استعمال نفس المادة في النقض في الصحيحه الثالثة لزرارة.

وثانياً. ماذكره السيد الاستاذ من أنَّ هذا المعنى خلاف ظاهر التفريع (صم للرؤبة وافطر للرؤبة) فان هذا التفريع اما ينسجم مع الاستصحاب الذي يجري في اول الشهر وآخره واما لواريد منها ماذكر لزم عدم ادخال يوم الشك من آخر رمضان في شهر رمضان ايضا لانه مشكوكٌ .^١

الثاني. ماذكره المحقق الخراساني (قده) من ان من يلاحظ روايات الباب يشرف على القطع بارادة معنى آخر في المقام وهو ان اليقين بدخول الشهر هو الموضوع لترتيب حكم ذلك الشهر فاليقين بدخول رمضان هو موضوع وجوب الصوم واليقين بهلال شهر شوال هو موضوع وجوب الافطار وعدم الاعتماد على الظنون والاحتمالات وعدم الاخذ بالشك وعدم ادخاله في اليقين بمعنى عدم الحاله به في حكمه، وهذا التفسير لا يرد عليه ما تقدم بالنسبة للتفرع بل هذا التفريع انسب مع ماذكر من ان المناط هو

اليقين بدخول الشهر ورؤية الهلال كما لا يخفي.

ويرده: اولاً - ماذكرناه من ظهور السياق في ان الامام(ع) يريد تطبيق كبرى كلية على المقام بينما هذا التفسير يجعل المراد باليقين والشك خصوص اليقين والشك بدخول الشهر من دون مايدل على ارادة ذلك الخصوص.

وثانياً - حل الدخول في قوله (اليقين لا يدخله الشك) على مجرد المغایرة بين الشك واليقين في الحكم غير عرفي بخلاف ما إذا اريد به النقض الذي هو نحو افساد لشيء بادخال ماليس من جنسه واستحکامه فيه . واما ماذكره من ان الملحوظ للروايات يشرف على القطع بارادة معنى اخر، فان اريد اخذ اليقين موضوعا للحكم فهذا الاثر له في شيء من الروايات بل لاشكال في كون اليقين هنا طريق ايضا الى موضوع وجوب الصوم والافطار وان اريد نفي حجية الظنون والتخيّبات في قبال اليقين الطريقي فهذا وان كان ثابتا في نفسه ولكن لا يصلح حل الرواية عليها لانها تعطي زائداً على ذلك قاعدة عدم وجوب الصوم يوم الشك في آخر شعبان ووجوبه يوم الشك اخر شهر رمضان وهذا لا يكون الا من جهة الاستصحاب.

ثم ان الحق العراقي(قده) افاد في المقام بان استصحاب عدم دخول شهر رمضان او شهر شوال لاينفي موضوع وجوب الصوم او الافطار لان موضوعهما ليس دخول الشهر بنحو مفاد كان التامة بل اتصف هذا اليوم بأنه من رمضان او شوال بنحو مفاد كان الناقصة وهو لا يثبت الا بالملازمة ومن هنا وافق على حل الرواية على ماذكره الحق الخراساني(قده) .^١

ويلاحظ على ما أفاده: اولاًـ ان هذا لاينفي ان يكون مانعا عن الاخذ بظهور الرواية على الاستصحاب لوقت في نفسه لما تقدم منه ايضا من ان عدم حجية الاصل المثبت لقصور دليل الحجية لالمذور ثبوتي او اثباتي بل يؤخذ بالظهور وبحكم بمحاجيته في خصوص المورد.

وثانياًـ ماسوف يأتي في محله من امكان نفي مفاد كان الناقصة في الزمان والزمانيات باستصحاب عدم مفاد كان التامة.

وثلاثاً. المنع عن اخذ مفad كان الناقصة قيدا في الوجوب بل في الواجب فقط، واما شرط فعلية الوجوب فهو نفس دخول الشهر - كما لعله ظاهر الاية المباركة - فيكتفي دخوله بنحو مفad كان التامة لبني واجب الصوم وكذلك بني واجب الافطار، نعم اثبات كون الصوم في يوم الشك من شوال امثالا للواجب لا يثبت باستصحاب بقاء شهر رمضان بنحو مفad كان التامة.

وهكذا يثبت تامة هذه الرواية دلالة لاثبات الاستصحاب، نعم هي ضعيفة سندأً بعلي بن محمد القاساني.

الرواية السابعة: صحيحة عبدالله بن سنان قال: (سأل أبي إبا عبد الله(ع) وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فبرده عليَّ فاغسله قبل ان اصلِّ فيه؟ فقال ابو عبدالله(ع): صلَّ فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو ظاهر ولم تستيقن انه نجسَّه)^١ وربما توجد هناك روايات اخرى بهذا المضمون^٢ الا ان هذه احسنها. وهي تدل على الاستصحاب لانه قد عدل الحكم فيها بعدم غسل الثوب الذي اعاره للكافر باليقين بالطهارة السابقة وعدم اليقين بالانتقاد لا بمجرد عدم العلم بالتجارة لتحمل على قاعدة الطهارة وهي وان كانت واردة في خصوص الطهارة الخبثية الا انه يمكن استفاده الكلية والتعيم منها بدعوى ظهور سياقها في التعليل وإلقاء القاعدة الكلية خصوصا إذا فرضنا ارتكانية الاستصحاب.

والانصاف ان هذه الصريحة من خيرة احاديث هذه القاعدة الشريفة وهي تمتاز على ماسبق من الروايات بعدها امتيازات:

منها - عدم ورود التعبير باليقين فيها ليتطرق اليها احتمال اراده قاعدة اليقين واما ظاهرها اخذ الحالة السابقة نفسها موضوعاً للحكم الظاهري بالبقاء وهو صريح في الاستصحاب.

ومنها - ما يتفرع على ذلك من كون موضوع التعبد الاستصحابي فيها نفس الحالة السابقة لا اليقين بها وهذا قد يتفرع عليه بعض النتائج والثمرات من قبل جريان الاستصحاب

١ - وسائل الشيعة، ج٢، ص١٠٩٥، انجاسات، ب، ٧٤، ح١.

٢ - من قبل موثق بكر (اذا استيقنت انك توضأت فايالك ان تحدث وضوء حتى تستيقن انك احدثت).

في موارد ثبوت الحالة السابقة باحدى الامارات لا باليقين فان دليل حجية تلك الامارة بنفسها تقعح موضوع التعبد الاستصحابي بلاحاجة الى التكلمات التي ارتكبها الانصهار على ماسوف يظهر.

ومنها - عدم اشتمالها على الكلمة النقض فنستريح من شبهة اختصاص الاستصحاب بوارد الشك في المانع المقتضي فلوفرض عدم استفادة الاطلاق من تلك الروايات لوارد الشك في المقتضي باعتبار عدم صدق النقض فيها مثلا كفانا اطلاق هذه الصحيحة لاثبات التعميم.

الاستدلال على الاستصحاب بروايات اصالة الحل والطهارة:

ومن مجلة ما استدل به على حجية الاستصحاب روايات حلية وطهارة مالم تعلم حرمته أو نجاسته، كرواية عمار (كل شيء نظيف حتى تعلم انه قدن) (وكل شيء حلال حتى تعرف انه حرام)

والحديث عن سند رواية عمار وغيرها من روايات القاعدة ذكرناه مفصلا في بحوثنا من الفقه كما ان البحث عن سند روايات الحلية قد تقدم مفصلا في بحوث البراءة الشرعية من الجزء السابق، واما البحث هنا عن دلالة هذه الروايات، وقد اختلف المحققون في مقدار ما يستفاد منها وانه قاعدة واحدة او اكثر الى اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الاول. ماذهب اليه المحقق الخراساني (قده) في حاشيته على الرسائل من استفادة قواعد ثلاثة منها، الحكم بالطهارة والحلية الواقعيتين والظاهريتين واستصحابهما.

الاتجاه الثاني. استفاده قاعدتين منها وقد ذهب الى ذلك المحقق الخراساني (قده) ايضا في كفايته فاختار استفادة الحكم الواقعي مع الاستصحاب منها. ونسب الشيخ الى صاحب الفصول القول باستفادة الطهارة والحلية الظاهريتين والاستصحاب منها.

الاتجاه الثالث. استفادة قاعدة واحدة منها لا اكثر وقد ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء وان اختلفوا في تشخيص القاعدة المستفادة فالمشهور انه قاعدة الطهارة والحلية

الظاهريتين، وذهب صاحب المدائق(قده) في حديث الطهارة الى استفادة الطهارة الواقعية لكل مالا يعلم نجاسته، ومال الشيخ الى استفادة الاستصحاب من مثل قوله(ع) (الماء كله طاهر حتى تعلم انه نجس) الوارد في خصوص الماء.

اما الاتجاه الاول- فقد ذكر الحق الخراساني في حاشيته على الرسائل انه بالامكان استفادة الحكم الواقع والظاهري من اطلاق الصدر- المغبي - في هذه الاحاديث واستفادة الاستصحاب من ذيلها وهو قوله(ع) (حتى تعلم انه قذر أو حرام) ومن هنا ينبغي البحث في جهتين:

الجهة الاولى- في امكان استفادة الحكم الواقع والظاهري من اطلاق المغتى
ويمكن ان يقرب هذا المدعى باحد تقريبين.

النحو الأول. التمسك بعموم (كل شيء) الافتراضي في هذه الادلة لشيء الملازم مع الشك في نجاسته أو حلية كـإذا شك في النجاسة الذاتية للحديد مثلاً وبائيات الطهارة أو الخلية فيه - وهي حلية ظاهرة لامحالة-. ثبت ذلك في ما لا يكفي ملزماً مع الشك دائمًا كموارد النجاسة العرضية المحتملة بالملازمة وعدم احتمال الفرق.

وهذا التقريب واضح الضعف فان شمول العموم لما يلازم الشك في خجاسته الذاتية أو حرمتها كالكبريت مثلاً يثبت طهارته أو حليته واقعاً بعنوان كونه كبريتاً اي يكون دليلاً على الحكم الواقعي ولوفرض الشك فيه مع قطع النظر عن هذا الاطلاق وبمجرد ثبوت هذا الشك فيه أولاً لا يجعل الحكم الثابت فيه بعنوان كونه شيئاً حكا ظاهرياً منوطاً بالشك كما لا يتحقق.

النحو الثاني. التمسك بالاطلاق الاحوالى في هذه الاحاديث حال طرو الشك في نجاسة أو حرمة الشيء وحيث ان هذا الاطلاق الاحوالى يثبت الحكم في هذه الحالة ما هي، حالة الشك فيكون ظاهر بالامانة.

وقد نوقشت هذا الكلام من قبل المحققين مناقشات عديدة:

المناقشة الاولى - مافاده جملة من الاعلام من ان الاطلاق رفض للقيود وليس جم لها فشمول الاطلاق الاحوالى حال الشك في نجاسة شيء أو حليته لا يعني ثور الحكم فيه بعنوان كونه مشكوكا ليكون الشك مأخوذا في موضوع الحكم فيكون

ظاهرياً بل هو ثابت لعنوان الشيء بلا اخذ اي قيد من القيود فيه فلامأخذ لاستفاده الحكم الظاهري من هذا الاطلاق.^١

وهذا الاعتراض صحيح بالمقدار المبين في التقرير ولكنه يمكن ان يطور التقرير بنحو يسلم عن هذا الاعتراض وذلك بان يقال: ان قضية كل شيء طاهر أو حلال بعد ان كان صالحًا في نفسه لشمول حالات الشك في نجاسة شيء أو حرمة فلاموجب لرفع اليد عن اطلاقه الحال الشك في الحكم بالنجاسة أو الحرمة الواقعين الثابتين بدليلها فدليل حرمة الحمر أو نجاسته مثلاً يخرج عن العموم خصوص حالة العلم بالنجاسة أو الحرمة ويقتيد الجعل في العام بالشيء غير المعلوم نجاسته أو حرمته لأن العام لابد وأن يتقييد بنقيض الخاص لامالحة ومن هنا يكون قيد الشك وعدم العلم ماخوذًا في الحكم بالطهارة والحلية فيستفاد منه الحكم الظاهري في مورد الشك. الا ان هذا التقرير غير تمام ايضاً لأن العام بعد ان لم يكن قد اخذ في الشك

بحسب الفرض يكون ظاهراً في الجعل الواقعي كالخاص فيقع المنافاة بينهما وبجمع بالتخصيص الذي يعني الكشف عن اخذ نقىض العنوان الخاص قياداً في العام فيكون حكماً واقعياً ايضاً وهذا يعني انه لابد في المرحلة السابقة من اعمال تقييد في الجعل المتكشف بالعام باخذ نقىض العنوان الخاص قياداً فيه لكونه حكماً واقعياً مرتبًا على واقع الخاص فلو كان العلم كاشفاً عن الجعل الواقعي ايضاً كان القيد الماخوذ فيه لامالحة عدم واقع الخاص لعدم العلم به، وإن شئت قلت: ان ظهور الخطاب العام في الواقعية لم يكن في طول اطلاقه لمورد العلم بالعنوان المخصص بل كان في عرضه ولعدم اخذ الشك في لسان دليله ومعه لامالحة يتقييد الجعل بعدم واقع المخصص ومن هنا لم يستشكل احد في ذلك فقسها في مورد من الموارد ولم يتواهم فقيه ان يكون اكرم كل عالم مثلاً بعد ورود لا تكرم الفاسق مقيداً بالعلم الذي لا يعلم حرمة اكرامه أو فسقه ليكون حكماً ظاهرياً في مورد الشك وهذا واضح.

المناقشة الثانية. مانقله المحقق الاصفهاني (قدره) من كتاب الدرر للشيخ

١ - بل حتى اذا افترضنا الاطلاق كالمعمول يلاحظ فيه كل حال حال مع ذلك الحكم الظاهري لان استفاده ذلك اما تكون من جهة اخذ الشك في موضوع الجعل لا الجمول فالمبرد عنوان الشك في لسان الدليل المتكلف لبيان الجعل لا يمكن استكشاف كونه ظاهرياً وهذا الجواب يدفع هذا التقرير حتى بعد تطويره بما في المتن.

الخائري(قده) من لزوم لغوية جعل الطهارة أو الخلية الظاهرية بعد فرض استفادة جعل الطهارة الواقعية لكل شيء إذ لا يبقى مورد يشك في نجاسته أو حرمته.

ويلاحظ عليه: اولاًـ ان الذي يوجب لغوية الطهارة أو الخلية الظاهرية وصول الجعل الواقعي المطلق لا ثبوته والعام اما يدل على جعله لا وصوله فقد لا يصل اطلاق الجعل الواقعي في مورد لمعارض أو مخصوص أو غير ذلك.

وثانياًـ ان اريد ابراز مذنور ثبوتي حاصله: ان جعل الحكم الظاهري الترخيصي مع ثبوت الترخيص الواقعي لكل شيء لغو شبوتا فجوابه: ان الشارع لعله يعلم بان جعله الواقعي ليس مطلقا فالخمر الواقعي المشكوك نجاسته أو حرمته لا ترخيص واقعي فيه فيجعل الترخيص الظاهري من اجل هذه الموارد، وان اريد ابراز مذنور اثباتي حاصله: ان الترخيص الواقعي المطلق وان كان غير مقصود واقعا في تمام الموارد الا ان العموم دال عليه اثباتا ومعه لا يمكن استفادة الترخيص الظاهري من نفس هذا الدليل للتنافي بينها. فجوابه: ان هناك قرينة متصلة على عدم ثبوت الترخيص الواقعي المطلق متمثلة في ذيل الحديث وهو قوله (حتى تعلم انه قد) بل وفي الارتكاز المتشبعي القائم على ثبوت النجاسة والحرمة في الجملة.

المناقشة الثالثةـ ما يفيد من قبل جملة من الاعلام من ان الحكم الظاهري باعتباره في طول الحكم الواقعي فلا يعقل استفادتها من دليل واحد وجعل واحد، وقد اختلفت كلماتهم في كيفية تقرير هذه الطولية ووجه استحالة الجمع بينها في خطاب واحد وبالامكان تلخيصها ضمن بيانات ثلاثة.

البيان الاولـ ما يظهر من عبارات تقرير بحث الحقائق النائية(قده) من ان الحكم الظاهري لكونه منوطا بالشك في الحكم الواقعي فيكون موضوعه متأخرا عن الحكم الواقعي بمرتبتين فلو اتحدا في جعل واحد لزم كون المتأخر متقدما وهو خلف.

وبعلق عليه السيد الاستاذ بأنه انا يتم بناءً على مسلك صاحب الكفاية(قده) الذي يرى ايجادية المعاني الانشائية حيث يقال عندئذٍ يستحيل ايجاد شيئاً طوليين يجعل واحد واما على ما هو الصحيح من ان الانشاء ليس الا عبارة عن ابراز الاعتبار

النفساني فلامانع من ان يبرز حكمين طوليين بمبرز واحداً.
وكل من التعليق والمعلق عليه مما لا يمكن المساعدة عليه.

اما التعليق فلأن قوله (كل شيء نظيف أو حلال) تارة يفرض جملة خبرية بمعنى الاخبار عن جعل اخر للطهارة أو الخلية واخري يفرض انه بنفسه دليل هذا الجعل فعلى التقدير الاول كما يرتفع الاشكال بناءً على مسلكه يرتفع على مسلك صاحب الكفاية ايضاً وهو تقدير على خلاف ظاهر الخطاب على كل حال.

وعلى التقدير الثاني فكما يقال بعدم صحة ايجاد اثنائين طوليين بایجاد واحد كذلك يقال بعدم صحة ابراز اعتبارين نفسانيين طوليين بابراز واحد فانه نظير استعمال اللفظ في معنيين.

واما المعلق عليه فلان هذه الطولية لا تمنع عن امكان جعل الترميصين الواقعي والظاهري بخطاب واحد، وذلك :

اولاًـ لان الحكم الظاهري ليس في طول واقع الحكم الظاهري بل في طول عنوانه لان منشأ هذه الطولية اخذ الشك في الواقع في موضوع الظاهر ومن الواضح ان اخذ الشك في الحكم الواقعي موضوعاً للحكم الظاهري لا يتوقف على فرض وجود الحكم الواقعي بل مجرد لحاظه فلا طولية بين نفس الجعلين.

وتانياًـ لوفrust الطولية بينهما فليس كل طوليين لا يمكن وجودهما بایجاد واحد فالكل والاجزاء بينهما طولية رغم انها يوجدان بوجود واحد، نعم لو كان ملاك الطولية العلية والتاثير استحال وجودهما بایجاد واحد. هذا كله لو كان المنظور اليه عالم الجعل كما هو الظاهر واما إذا كان النظر الى عالم المعمول إتجه عليه مضافاً الى ما ذكر: ان غاية ما يلزم في المقام وحدة الجعلين لا المعمولين فان فعلية المعمول يتبع مرحلة الانحراف وتعدد الموضوع خارجاً سواءً كانا طوليين أم لا.

البيان الثانيـ ان الجعل واحد في المقام وهو اما ان يؤخذ في موضوعه الشك أم لا فعلى الاول يكون المستفاد حكماً ظاهرياً فقط وعلى الثاني يكون واقعياً فحسب فلا يعقل الجمع بينهما.

وهذا البيان يكون اعتراضًا جديداً على فرض كون المناقشة الأولى المتقدمة من إن الإطلاق ليس جمعاً للقيود اثباتيًّا فقط حيث يقال بانا حتى لوفرضنا الإطلاق جمعاً بين القيود اثباتاً مع ذلك لا يمكن استفادة الحكم الواقعى والظاهري من الإطلاق لأنَّ الجعل المنكشَف ثبوتاً واحداً على كل حال وهواماً أن يؤخذ فيه الشك أم لا ولا شق ثالث وعلى كل منها لا يثبت إلا أحد الحكمين لا كلاهما، وأما إذا فرضت تلك المناقشة ثبوتية أيضاً كما هو الصحيح - فيرجع هذا البيان إلى تلك المناقشة وان الجمع بين القيود بالنحو المطلوب في المقام يؤدي إلى تعدد موضوع الجعل ثبوتاً والجمع بين تعدد الموضوع بهذا المعنى ووحدة الجعل والحكم تهافت كما أنها لا ترد هذه المناقشة بناءً على التطوير المتقدم منا لكلام صاحب الكفاية(قد) لأنَّ المأمور في الجعل الواحد أن لا يكون الشيء خمراً معلوم النجاسة مثلاً فإذا لم يكن خمراً كانت طهارته واقعية لا ترتفع بالشك وإن كان خمراً مشكوك النجاسة كانت طهارته ظاهرية^١.

البيان الثالث. لزوم التهافت بحسب عالم الجعل واللحاظ لأنَّ جعل الحكم الظاهري يستدعي لحاظ الحكم الواقعى مفروغاً عنه ليفرض الشك فيه بينما جعل الحكم الواقعى يستلزم لحاظه غير مفروغ عنه ليوجد بنفسه هذا الجعل فلو أريد استفادة الحكمين من دليل جعل واحد لزم التهافت في كيفية لحاظ الحكم الواقعى حيث لابد من تصوّره في لحاظ واحد بمحض تارة بما هو شيء لا ثبات طهارته واقعاً وآخرى بما هو مشكوك طهارته الواقعية لا ثبات طهارته ظاهراً وهذا تهافت محال.

وهذا البيان إنما يرد بناءً على تقرير صاحب الكفاية(قد) حيث كان يرى شمول الحديث لكل شيء مرتبين مرة بعنوان كونه شيئاً لا ثبات حكمه الواقعى وآخرى

١ - الانصاف انه يمكن ارجاع هذا البيان الى مناقشة جديدة غير ماتقدم وحاصلها: أنه لا يمكن الجمع بين الحكمين الظاهري والواقعى في خطاب واحد حتى اذا افترضنا الإطلاق جمعاً بين القيود لأن الخطاب الواحد سواءً كان مطلقاً أو عاماً لا يتکفل إلا جعلاً واحداً. وحيثنة ان اريد استفادة الحكم الواقعى والظاهري على أساس ان هناك جعلين مستقلين ثبوتاً قد ابرزا بخطاب واحد فهذا خلل مافترضناه من أن الخطاب الواحد لا يتکفل إلا جعلاً واحداً وان اريد استفادة ذلك على أساس تصویر جعل واحد جامع بين المطلعين ولو بعنوان طهارة ما لا يكون معلوم النجاسة - كـما في الصيغة المطورة لكلام صاحب الكفاية - ويكون هذا الجعل الواحد في مورد غير الخمر الواقعى طهارة واقعية وفي مورد الخمر الواقعى المشكوك طهارة ظاهرية فهل هذا الجعل الواحد تكون وحدته في عالم الصياغة والتلبيق فقط والا فروع الحكم في مورده متعدد لبيان روح الحكم الواقعى عن الحكم الظاهري فلا يمكن استفادتها معاً من خطاب واحد عرفاً فإنه أشبه باستعمال اللفظ الواحد في معنيين بلحاظ مرحلة الدلول الجذتى.

بعنوان كونه مشكوكاً لا ثبات حكمه الظاهري وأما بناءً على التقرير المتقدم هنا لتطویر کلامه فلايلزم اي تهافت لأن الجعل مقيد بما لا يكون خرا معلوم النجasa وهذا في مورد عدم الخمرية له اطلاق واحد يثبت طهارة واقعية لا غير وفي مورد الخمر المشكوك ايضاً له اطلاق واحد يثبت طهارة ظاهرية لا غير وكونها اخذ في موضوعها الشك في الحكم الواقعي لايعني توقفها على جعل ذلك الحكم الواقعي بل على لحاظه وتصوره ولو لم يكن مجعلولاً أصلاً.

المناقشة الرابعة. ما افاده المحقق الثاني (قده) من لزوم التهافت بلحاظ الغاية اي قوله (حتى تعلم انه قذر أو حرام) فإنه بناءً على استفادة الجعل الواقعي للطهارة والحلية لابد وان تحمل الغاية على الطريقة وببناءً على استفادة الجعل الظاهري لابد وان تحمل على الموضوعية لأن عدم العلم مأخوذ في موضوع الحكم الظاهري دائماً فاستفادة الحكيمين معاً يلزم منه الجمع بين اللحاظين المتهافتين في طرف الغاية.

وهذا الاعتراض اما يتوجه لوجعلت الغاية راجعة الى الصدر لا الى حكم ثالث هو الاستصحاب كما هو مرام صاحب الكفاية في حاشيته على الرسائل، نعم ارجاعها الى ذلك لا الى الحكم المبين في الصدر في نفسه خلاف الظاهر على ماسوف يأتي.

ثم ان هنا مناقشة اخرى قد تثار وهي دعوى لزوم استعمال لفظ طاهر أو حلal في معنيين احدهما الطهارة الواقعية الحقيقة والآخر الظاهرية الاعتبارية وهو مختلفان حتى إذا فرضنا الطهارة الواقعية امرا اعتبارياً كحلية الواقعية لانه مختلف على كل حال عن الحكم الظاهري الذي هو مجرد تعبد وتزييل.

الا ان هذا الاعتراض غير متوجه لأن المدلول اللفظي للكلمة واحد على كل حال منها فسرنا واقع المعنى وحقيقة الخارجيه فلايلزم استعمال اللفظ في غير معنى واحد كما لا يتحقق.

وهكذا يتضح في الجهة الاولى عدم امكان استفادة الترخيص الواقعي والظاهري معاً من المغنى^١ في هذه الاحاديث.

الجهة الثانية. في استفادة الاستصحاب من ذيلها وقد افاد المحقق الخراساني (قده) في وجهه: ان کلمة (حتى) تدل على الاستمرار فكانه قال كل شيء طاهر وطهاراته مستمرة الى العلم بالقدارة وحيث ان الغاية هي العلم فتدل على ان الاستمرار المذكور

تعبدِي لا واقعي.

ولنا حول هذا الكلام تعلقيات عديدة:

التعليق الاول. انكار اصل دلالة حتى على مفهوم الاستمرار وانما تدل على غائية ما بعدها المستلزم عقلاً للاستمرار وهذا يعني ان الاستمرار يستفاد كلازم عقلي منزع عما هو مدلول اللفظ وليس مفاداً مطابقاً له ليقال بان الشارع قد جعل هذا الاستمرار وارجع اليه القيد فيأتي احتمال ارادة الاستصحاب منه الذي هو نحو استمرار تعبدِي.

التعليق الثاني. لو سلمنا دلالة (حتى) على الاستمرار لغة كمدلول مطابق للكلام فلا ينبغي الشك في ان الاستمرار المفad بها هو الاستمرار بنحو المعنى الحرفي النسيي الناقص لابنحو المعنى الاسمي الملحوظ استقلالاً وهذا ما يمنع عن امكان ارادة الاستصحاب منه لعدة محاذير ثبوتية:

منها. ان الاستمرار الحرفي مدلول غير مستقل وجزء تحليلي ونسبة ناقصة بين الغاية والمغتى فيستحيل ارجاع قيد عدم العلم اليه ليكون بمعنى التبعد بالاستمرار والاستصحاب ميادام لم يعلم لأن رجوع القيد الى معنى فرع ان يكون ذلك المعنى ملحوظاً لاحظاً استقلالياً نعم لو كانت النسبة الاستمرارية تامة كالنسبة التامة في طرف الجزاء امكن تقييدها بالشرط كما في الجملة الشرطية وقد نفحنا بذلك مفصلاً في مباحث الالفاظ.

ومنها. ان الاستمرار بنحو المعنى الحرفي بعد ان كان نسبة ناقصة تكون لامحالة استمراً حقيقة للمغتى وحداً له وهذا ينافي ارادة الاستمرار الاستصحابي لانه استمرار عنائي وتعبدِي للمستصحب وهذا ايضاً من نتائج كون الاستمرار المفad بعى مدلولاً ناقضاً آلياً.

ومنها. ان الاستمرار الاستصحابي العنائي لابد من اخذ الشك في الحكم الواقع في موضوعه فيستحيل ان يفad ذلك بما يدل على جزء تحليلي وحد الحكم الواقع نفسه فان هذا يحتاج الى لاحظ مستقل للاستمرار.

التعليق الثالث. لوفرضنا استفادة الاستمرار بنحو المعنى الاسمي المستقل من الاداة في المقام كما إذا قال (كل شيء ظاهرة مستمرة الى ان تعلم بالقدرة) مع ذلك لا يمكن استفادة الاستصحاب مع الحكم الواقع منه إذ لو اريد استفادتها معاً

ضمن جعل واحد فهذا فيه المحاذير المتقدمة في استفادة القاعدة والطهارة الواقعية لأن الجعل الاستصحابي ماخوذ في موضوعه الشك في بقاء المستصحب والفراغ عنه فيستحيل أن يكون جعله بنفس جعل المستصحب وإيجاده بل لابد من وجود جعلين مستقلين ثبوتاً، ولواريد استفادته ضمن جعلين من دليل واحد كما إذا قال (كل شيء ظاهر وهذه الطهارة مستمرة إلى أن تعلم أنه قدن) فهذا وإن كان معمولاً في نفسه إلا أنه يتوقف على أن يتضمن الكلام نسبتين تامتين ويكون هناك حذف في الجملة كما في التعبير المذكور مع أنه لاشكال في أن جملة (كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قدن) لا تشتمل إلا على نسبة تامة واحدة لأنسبيتين، وافتراض الحذف المذكور وارجاع القيد إليه خلاف الظاهر جداً، وحينئذ أما أن تكون هذه النسبة بازاء المستصحب أي الطهارة المجعلة لكل شيء أو بازاء الاستصحاب، ولاشكال عرفاً ولغة في أن المستفاد منها جعلها بازاء الطهارة المجعلة لكل شيء وكون الغاية قيدها على ماسوف يأتي مزيد شرح لذلك.

لإيقال. هذه التعليقات الثلاث إنما ترد إذا أريد استفادة الاستصحاب من كلمة (حتى) وأما إذا أريد استفادته من اطلاق طاهر أو حلال الاحوال في (كل شيء طاهر أو حلال) الشامل لحال الشك في البقاء أو بقرينة الغاية فيكون الاطلاق في غير مورد الشك منتجاً لحكم واقعي وفي مورد الشك في البقاء منتجاً لحكم استصحابي فلا يرد شيء من الكلمات الثلاث.

ثم انه يرد على صاحب الكفایة في هذا الاتجاه الذي اختاره في الحاشية ما سوف نورده على اتجاه صاحب الفصول (قد) من لزوم ارجاع الغایة قيداً لكل من الاستمرار

الاستصحابي والحكم بالطهارة لكل شيء اى للاستمرار والمستمر معاً لكي يمكن استفادة الطهارة الظاهرية من الصدر ايضاً وهذا بنفسه مذكور اخر سوف يأتي الحديث

٢٣

كما ان لازم استفادة الحكم الواقعي والظاهري معاً في طرف المغنى ارجاع الاستمرار التعبدي الاستصحابي اليهما معاً فكما يجري استصحاب الطهارة الواقعية عند الشك في بقائهما يجري استصحاب الطهارة الظاهرية عند الشك في بقائهما، ولكن الشك في بقاء الطهارة الظاهرية لا يتعقل الا بنحو الشك في النسخ أو الشك في وجود حاكم على الطهارة الظاهرية بنحو الشبهة الحكيمية - كما لو شك في حجية مطلق الظن بالنجاسة وافتراض ان الثابت الطهارة الظاهرية بنحو القضية المهملة - أو بنحو الشبهة الموضوعية كما لو شك في قيام خبر الثقة على ذلك ، وكل الصور الثلاثة لايناسب اراده شيء منها في المقام .

اما الشك في نسخ الطهارة الظاهرية فلان الغاية لها عندئذ ليس هو العلم بالقدارة بل بالنسخ واما الشك في جعل حكم ظاهري على خلافها بنحو الشبهة الحكيمية فايضاً يكون المناسب حينئذ جعل العلم بالنجاسة الظاهرة التعبدية اي بالحججة على النجاسة غاية لا للعلم بالنجاسة الواقعية على ان المغنى بنفسه بصدق بيان الحكم الظاهري بالطهارة أو الخلية فلايناسب ان يبين حكم الشك في حدودها بنحو الشبهة الحكيمية .

واما الشك في قيام امارة بنحو الشبهة الموضوعية فضافاً الى لزوم جعل الغاية العلم بقيام الحجة على القدارة، ان هذا بنفسه يستبطن افتراض وجود قيد للطهارة الظاهرية ترتفع به وهو خلاف اطلاق المغنى في ثبات الطهارة الظاهرية وعدم كونها مهملة من هذه الناحية .

وعندئذ يقال: لو اريد ارجاع الاستمرار الاستصحابي الى الطهارة الواقعية المستفادة من المغنى فقط كان خلاف الظاهر إذ معناه رجوع الغاية الى جزء مدلول المغنى وان اريد ارجاعه الى الطهارة الظاهرية المستفادة منه ايضاً، فقد عرفت انه لا توجد صورة مناسبة للشك في بقاء الطهارة الظاهرية يمكن ان يكون العلم بالقدارة غاية لها وان اريد ارجاعه الى الجامع بين الطهارتين وان كلي الطهارة ثابتة مستمرة

عند الشك حتى يعلم بالقدرة بدعوى ان عمر الجامع الاستصحابي اطول لامحالة فحتى مع العلم بارتفاع الطهارة الظاهرية يبقى مجال لاستصحاب الطهارة الواقعية مالم يعلم بالنجasaة، فهذا مضافا الى عدم جدواه في مورد احتمال النجasaة من اول الامر، خلاف الظاهر ايضا فان ظاهر الغاية رجوعها الى تمام المغنى لا صرف الوجود منه، وان اريد ارجاع الغاية وهي العلم بالنجasaة الى الطهارة الواقعية لافادة الاستمرار الحقيقي وبيان حد الطهارة الظاهرية وانها لا ترتفع الا بالعلم بالنجasaة، فهذا ايضا خلاف الظاهر إذ يشبه استعمال المفهوم في معندين لان الاستمرار العنائي غير الاستمرار الحقيقي^١.

وهكذا يظهر ان الاتجاه الاول الذي كان يهدف استفاده الطهارة او الخلية الواقعية والظاهرية والاستصحاب من هذه الادلة غير تام.
واما الاتجاه الثاني الذي كان يهدف استفاده امرين من الامور الثلاثة المتقدمة في الاتجاه السابق ففيه قولان:
احد هما- للمحقق الخراساني(قده) في الكفاية وهو دعوى استفاده الحكم الواقعي والاستصحاب.
والآخر- استفاده الحكم الظاهري والاستصحاب وقد نسبه الشيخ(قده) الى صاحب الفصول.

اما القول الاول فقد اتضحت نكتاته ووجه الاستدلال فيه عند البحث عن الاتجاه الاول حيث عرفت ان استفاده الاستصحاب من الذيل بحاجة الى افتراض دلالة(حتى) او الاطلاق في المغنى بلحاظ الغاية او فرض تقدير وحذف في الجملة على اراده الاستمرار الاستصحابي، وكل هذه الوجوه غير تامة كما لا يساعد عليه مقام الاثبات.

واما القول الثاني المنسب الى صاحب الفصول فيرد عليه: مضافا الى ما تقدم من محاذير الجمع بين جعلين في خطاب واحد ونسبة تامة واحدة وعدم معقولية الشك في

١ - ظهور الغاية في الرجوع الى تمام المغنى لا جزءه اما يصح اذا كانت النسبة التامة في الجملة واحدة واما بناءً على افتراض تعددها واستفاده جعلين فلاموضوع لاصل هذا الاشكال بل يكون الجعل الثاني حينئذ ان الطهارة - سواء كانت واقعة أم ظاهرية - كلما تحقق الشك في بقائها فهي مستمرة وهي قضية مستقلة معمولة على نهج القضية الحقيقة الشرطة.

بقاء الحكم الظاهري بنحو يكون العلم بالقدرة غاية له. ان الغاية وهي عدم العلم بالقدرة لابد من ارجاعها على هذا القول تارة كحد مأخوذ في موضوع المغيى ليدل على الحكم الظاهري فيكون الاستمرار له حقيقيا، وآخرى الى نفس الاستصحاب عند الشك في بقاء ذلك الحكم الظاهري وهذا بنفسه يتضمن مخذورا جديدا زائدا على ماقدم، إذ مضافا الى انه أشبه باستعمال اللفظ في معنيين مختلفين للتباين بين الاستماريين يلزم التهافت في اللحاظ، لأن الغاية لابد من ارجاعها مرة الى المغيى لاستفادة الحكم الظاهري منه، ومرة اخرى وفي طول ذلك لاستفادة الاستمرار الاستصحابي عند الشك في بقاء ذلك الحكم الظاهري.

نعم لواريد استفادة الاستمرار الاستصحابي من اطلاق الحكم بالطهارة أو الخلية لمرحلة الشك في البقاء مع افتراض رجوع الغاية الى موضوع الحكم الظاهري المستفاد من المغيى لم يرد هذا المخذور الا انه في نفسه تقريب غير صحيح كما تقدم وجهه. واما الاتجاه الثالث والصحيح الذي كان يهدف استفادة مطلب واحد من هذه الروايات ففيه اقوال ثلاثة:

القول الاولـ استفادة الطهارة الواقعية وحدها من قوله (كل شيء نظيف حتى تعلم انه قدز) وقدذهب الى ذلك صاحب الحديث (قدره)^١ وقد يقرب هذا المدعى بأن التقابل في الحديث بين كلمتي نظيف وقذر يقتضي ارادة معنى واحد منهما وحيث انه لاشكال في ارادة القدرة الواقعية من الذيل في ráد بكلمة نظيف النظيف الواقعي ايضا.

ويلاحظ على هذا القول: إن فرض العلم بالقدرة طريقاً بان كانت الغاية نفس القدرة فهذا مضافاً الى كونه خلاف الظاهر الاولى في الموارد التي يمكن ان يكون اليقين والشك ماخوذما فيها على نحو الموضوعية كما في المقام، غير معقول ثبوتاً ولغور عرفاً لأن معناه اخذ عدم احد الضدين أو النقيضين في موضوع الآخر اللهم الا مع تأويلات وتتكلفات غير عرفية.

وان فرض العلم بالقدرة موضوعاً في الحكم بالطهارة الواقعية فهو غير معقول ثبوتاً وغير عرفي اثباتاً.

اما وجہ عدم معقولیتہ فباعتبار لزوم اخذ العلم بالتجاسة في موضوعها وهو محال، اما إذا قلنا بان التجاسة امر تکوینی کشف عنه الشارع فواضح، واما على القول بكونها بعولا اعتباريا فلاستحالة اخذ العلم بالحكم بمعنى المجعل في موضوع نفسه على ما حقق في عمله، نعم اخذ العلم بالجعل في موضوع فعلية المجعل معقول في نفسه كما حققناه ولکنه خلاف ظاهر الدلیل فان ظاهره اخذ العلم بالقدارة المعمولة غایة للحكم بالطهارة لا اخذ العلم بجعل التجاسة وتشريعها، واما وجہ عدم العرفية فلان المرتكز لدى العرف ان التجاسة والطهارة الواقعیتين امرا مطلقاً لا يختلفان من شخص الى آخر- كما في الاحکام الظاهریة- وخذ العلم بالقدارة موضوعاً للطهارة الواقعیة يجعلها كذلك وهو غير عرفی في الاحکام الواقعیة.

القول الثاني. استفادة الاستصحاب وحده، وقد احتمله الشيخ في مثل الماء کله طاهر حتی تعلم انه قدر، وهذا يستلزم ان يفرض طهارة الشيء في نفسه مفروغاً عنها ويراد الحكم ببقائها واستمرارها عند الشك.

وفيه: انه خلاف الظاهر لوضوح ان قوله(كل شيء نظيف) بل وهكذا (الماء کله طاهر) قد جعل فيه الحكم بالطهارة محمولاً وطرقاً للنسبة التامة فيراد جعله بنفس هذا العمل لانه فرض مفروغاً عنها ليجعل استمرارها.

هذا مضافاً الى ان النظر لو كان الى جعل الاستمرار التعبدی عند الشك في البقاء کان ينبغي افتراض الشك في ذلك مع اليقين بالحالة السابقة أو الاشارة الى الفراغ عن ثبوتها لدى المكلف للإحالة عليه وجعله مرجعاً عند الشك ، وكل ذلك لا عین له ولا ثرث في لسان الحديث، بل ظاهره كفاية نفس الشك وعدم العلم بالقدارة في الحكم بالطهارة كما صرّح بذلك في ذيل الحديث(فإذا علمت انه قادر فليس عليك شيء) فحمل الحديث على الاستصحاب بعيد غایةبعد.

القول الثالث. استفادة قاعدة الطهارة والحلية الظاهريتين فقط . وهذا هو الصحيح سواء جعلنا الغایة(حتى تعلم) قيداً للموضوع أو للمحمول بان يكون المجعل هو الطهارة أو الحلية المفیأة بذلك ، فانه بعدما اتضحت بطلان الاقوال والاحتمالات السابقة يتبعین هذا القول في مفاد هذه الروایات. بل وتدل عليه ماورد في ذيلها(فإذا علمت أنه قادر فليس عليك شيء) و(حتى تعرف الحرام بعيته فتدفعه) فان هذه

الجمل كالصرحة في الدلالة على ان النظر الى بيان الوظيفة العملية عند الشك وتردد الحكم الواقعي فيكون المستفاد منها القاعدة الظاهرة^١. ولوفرض اجمال الحديث وعدم وضوح دلالتها على الحكم الظاهري امكننا ان نعيّن ذلك بضم اطلاق ادلة الاحكام الواقعية الذي يتضمن اخفاظها حال الشك فينتج بالملازمة ان الحكم المفاد بهذه الروايات طهارة وحلية ظاهرتين لا واقعيتين.

وبهذا ينتهي استعراض الادلة المتنوعة على الاستصحاب وقد ظهر تمامية الدليل على حجيته كبرويا.

١ - هذا في مثل كل شيء نظيف أو حلال واضح لاغيار عليه وإنما قوله (الماء كله ظاهر) فحيث اسند فيه الحكم الى الماء الذي هو عنوان واقعي خاص فقد يقال بظهور صدره في بيان الحكم الواقعي لطهارة الماء لا الظاهرة الظاهرة موضوعها الشيء المشكوك لاماء بالخصوص فظهور الصدر في موضوعية الماء بعنوانه في الحكم بالطهارة المتنام لكون الطهارة المعمولة فيه واقية لظاهرة لا وجہ لرفع اليد عنها ولعله هنا اختار الشیعه دلالته على الاستصحاب بحمل الصدر على الاشارة الى الطهارة الواقعية للماء والفراغ عنها ويندللها على التعميد باستمرار الطهارة حتى العلم بالقدرة.

هذا ولكن الصحيح عدم تمامية هذا الاستظهار ايضاً لأن من المحتل أن المراد جمل طهارة ظاهرية في خصوص باب الماء لأهمية المصالح الترخيصية فيها بالخصوص وأوليتها على المصالح الازامية وهذا الحكم الظاهري بالطهارة يكون الماء بخصوصه موضوعاً له وهذا يحافظ على ظهور أحد العنوان في الموضوعية وظهور الذيل المعني بالعلم في أن الجمول هو الطهارة الظاهرة لا الواقعية.

على أنه لو سلم ما ذكر فالنتيجة نفس النتيجة أيضاً لأن الصدر لابد وأن يكون عبارة إشارة الى الطهارة الواقعية المفروغ عنها ولا يمكن أن يكون بقصد جعلها للزوم خذور الجميع بين الجعلين الطوليين كما تقدم فايكون بقصد جعله هو الطهارة المفيدة بالعلم بالقدرة وهي الطهارة الظاهرة وإنما الاستصحاب والاستمرار فلا دال على في هذه الآلة فلاؤجه لاستفادته منها.

ارکان الاستصحاب:

يستفاد من كلامهم عادة ان للاستصحاب اربعة اركان هي اليقين بالحدوث والشك في البقاء، ووحدة القضية المتيقنة والمشكوكة، وكون الحالة السابقة في سرحدة البقاء ذات اثر عملي مصحح للتعبد بها. وينبغي تمحیص حال هذه الارکان.

اما بالنسبة الى اليقين بالحدوث فالشهود رکنیته في قاعدة الاستصحاب ومعنى ذلك ان مجرد ثبوت الحالة السابقة لا يکنی بجريان الاستصحاب واما يعبری الاستصحاب إذا كانت الحالة السابقة متيقنة، ووجه رکنیة هذا الرکن اخذ اليقین في ألسنة الروایات الظاهری موضویته للتعبد الاستصحابی لاطریقیته.

وهذا الكلام لئن كان صحيحاً بالنسبة الى صلاح زرارة المتقدمة فهو غير تام بالنسبة الى صحة عبد الله بن سنان المتقدمة كما اشرنا الى ذلك آنفاً، لأن التعبد الاستصحابي بناءً على استفادته منها قد جعل موضوعه نفس الحالة السابقة حيث قال الإمام (ع) فيها (لأنك اعرته اياه وهو ظاهر) وظاهره رکنیة ذات المتيقن لا اليقین، وحينئذٍ تصلح لأن تكون قرينة على حمل اليقین فيسائر الروایات على الطریقیة الذي هو أمر عرف ايضاً في نفسه لأن اليقین والعلم والظن من العناوین التي تصلح في نفسها لأندھا على نحو الطریقیة وان كان في باب الاحکام الظاهریة يصلح أخذھا على نحو الموضوعیة ايضاً. وقد ذكرنا ان من اثار اخذ المتيقن موضوعاً لا اليقین جريان الاستصحاب في موارد ثبوت الحالة السابقة بالامارة وسوف يأتي تفصیل البحث عن

ذلك في موضعه.

واما الركن الثاني وهو الشك في البقاء فيمكن ان يستند في ركتينه الى احد

وجهين:

١- ان الاستصحاب حكم ظاهري وهو متقوم بالشك فان فرض الشك في المحدث كان موردا لقاعدة اليقين فلا بد وان يفرض الشك في البقاء لاحالة.

٢- استظهار ذلك من ألسنة الروايات المتقدمة.

هذا، والتحقيق: ان بين المستدين فرقا من ناحية ان الوجه الاول لا يتضمن اكثرا من ركتينة الشك بنحو لا يكون ساريا الى اليقين سواء كان شكا في البقاء أم لا ، وهذا بخلاف الوجه الثاني فانه يثبت لزوم كون الشك في البقاء، ويترتب على ذلك ثمرتان:

احداها. ان الاستصحاب لا يجري في الفرد المردد كما إذا علمنا بوجود زيد أو عمر في المسجد ونشك في بقائه من جهة انا رأينا زيدا خارج المسجد بالفعل فانه هنا تارة يكون الاثر متربتا على وجود طبيعي الانسان في المسجد فيجري استصحاب الكلي وهو من القسم الثاني ويرتب عليه الاثر، واخرى يفترض ان الاثر مرتب على الافراد بما هي افراد لا الجامع فقد وقع البحث في امكان اجراء استصحاب واقع ذلك الفرد الذي علم اجالا دخوله الى المسجد حيث انه بهذه العنوان الاجمالي يحتمل بقاوه فيه وهذا هو المراد باستصحاب الفرد المردد، والصحيح عدم جريانه لانشمام هذا الركن فيه لأننا حينما نلحظ الافراد بعنوانها التفصيلية لا نجد شكا في البقاء على كل تقدير إذ لا يحتمل بقاء زيد بحسب الفرض، وإذا لاحظناها بعنوان اجمالي كالانسان أو اي عنوان اجمالي آخر فالشك في البقاء محفوظ فيه الا ان المفروض عدم ترتيب الاثر على هذا العنوان الاجمالي فالركن الرابع غير متوفر، وسوف يأتي مزيد توضيح لذلك في بحوث قادمة، والذي نريد توضيحه هنا: ان عدم جريان استصحاب الفرد المردد انا هومن نتائج ركتينة الشك في البقاء بالوجه الثاني اي استنادا الى ظهور الدليل ولا يكفي فيه الوجه الاول إذ لا يابي العقل عن تبعد الشارع ببقاء الفرد الواقعي مع احتمال قطعنا بخروجه ف مجال جعل الحكم الظاهري محفوظ فيه.

الثانية. ان زمان المتيقن قد لا يكون متصلا بزمان المشكوك وسابقا عليه بل يكون

مردداً بين أن يكون نفس زمان المشكوك أو الزمان الذي قبله كما إذا حصل العلم أجمالاً بأن هذا الشوب اما تنجس الان أو كان قد تنجس قبل ساعة وطهر، فالتجasse معلومة التحقق في هذا الشوب اساساً ولكنها مشكوكه فعلاً وزمان المشكوك اللحظة الحاضرة وزمان التجasse المتيقنة لعله نفس زمان المشكوك ولعله قبله فلا يكون زمان المتيقنة متصلة بزمان المشكوك وسابقاً عليه على كل تقدير، وفي مثل ذلك قد يستشكل في جريان الاستصحاب لأن من المحتمل وحدة زمان المشكوك والمتيقن وعلى هذا التقدير لا يكون احدهما بقاءً للآخر فلا يحرز كون الشك فيه شكًا في البقاء وبذلك يختل هذا الركن من اركان الاستصحاب فلا يجري الاستصحاب في كل الحالات التي يكون زمان المتيقن فيها مردداً بين زمان المشكوك وما قبله، وهذا ايضاً من نتائج اخذ الشك في البقاء في الاستصحاب بالوجه الثاني لا الاول.

ولكن الصحيح ان الشك في البقاء لو كان مأخوذاً بهذا العنوان صريحاً في ألسنة الروايات صح ما ذكر ولكنه ليس مأخوذاً كذلك وإنما يستفاد ذلك من اخذ الشك بعد اليقين فيها وهو يلائم كل شك متعلق بما يفرغ عن كونه متيقناً سواءً صدق عليه الشك في البقاء بعنوانه أم لا. وبهذا البيان سوف يظهر جريان الاستصحاب في موارد توارد الحالتين في نفسه غاية الامر سقوطه بالتعارض وسيأتي الحديث عنه مفصلاً.

ثم انه قد يصاغ الركن الثاني بصياغة اخرى فيقال: ان الاستصحاب متقوم بان يكون رفع اليد عن الحالة السابقة نقضاً للبيتين بالشك ، ويفرغ على ذلك بأنه متى لم يحرز ذلك واحتمل كونه نقضاً للبيتين فالايتمله النهي في عموم دليل الاستصحاب، وقد مثل لذلك بما إذا علم بطهارة الاناثين ثم علم بنجاسة احدهما فان المعلوم بالعلم الاجمالي لما كان مردداً بين تلك الاشياء فكل واحد منها يحتمل ان يكون معلوم التجasse وبالتالي يحتمل ان يكون رفع اليد عن الحالة السابقة فيه نقضاً للبيتين فالايتمله الاستصحاب في نفسه بقطع النظر عن المعارضه.

ونلاحظ على ذلك أولاًـ ماتقدم مراراً من ان العلم الاجمالي لا يتعلّق بالواقع بل بالجامع فلا يحتمل ان يكون أي واحد منها معلوم التجasse .
وثانياًـ لو سلمنا ان العلم الاجمالي يتعلّق بالواقع فهو يتعلّق به على نحو يلائم مع

الشك فيه ويجتمع معه ودليل الاستصحاب مفاده انه لايرفع اليد عن الحالة السابقة في كل مورد يكون بقاوتها فيه مشكوكاً وهذا يشمل محل الكلام حتى لو انطبق العلم الاجمالي بالتجasse على نفس المورد ايضاً.

فان قيل: بل لا يشمل لاننا حينئذ لا ننقض اليقين بالشك بل باليقين.
كان الجواب: ان الباء هنا لا يراد بها النهي عن النقض لسبب الشك والا للزم امكان النقض بالقرعة او الاستخاراة بل يراد بذلك انه لا نقض في حالة الشك وهي محفوظة في المقام.

واما الركن الثالث وهو وحدة القضية المتيقنة والمشكوكه فالوجه فيه انه مع تغير القضيتين لا يكون الشك شكاً في البقاء بل في حدوث قضية جديدة، الا ان هذا بحسب الحقيقة ليس ركتنا جديداً مضافاً الى الركن السابق بل هو مستنبط منه وتعبير اخر عنه. وقد طبق هذا الركن على الاستصحاب في كل من الشبهات الموضوعية والحكمة وواجه في كل من المجالين بعض المشاكل والصعوبات كما نرى فيما يلي.

أولاً- تطبيقه في الشبهات الموضوعية.

جاء في افادات الشيخ الانصارى (قدس الله روحه) التعبير عن هذا الركن بالصياغة التالية: انه يعتبر في جريان الاستصحاب احراز بقاء الموضوع إذ مع تبدل الموضوع لا يكون الشك شكّاً في البقاء فلما يمكّنك مثلًا ان تستصحب التجasse الخشب بعد استحالته وصيروته رماداً لان موضوع التجasse المتيقنة لم يبق، وهذه الصياغة سببت الاشكال في جريان الاستصحاب فيما إذا كان المشكوك اصل وجود الشيء بقاءً لان موضوع الوجود الماهية ولا بقاء للماهية الا بالوجود فع الشك في وجودها بقاءً لا يمكن احراز بقاء الموضوع فكيف يجري الاستصحاب؟

وكذلك سببت الاشتراك احياناً فيما إذا كان المشكوك من الصفات والمحمولات الثانوية المتأخرة عن وجود الشيء كعدالة زيد، وذلك لأن زيدا العادلة تارة يشك في بقاء عدالته مع العلم ببقائه حياً في مثل ذلك يجري استصحاب العدالة بلاشك لأن موضوعها وهو حياة زيد معلوم البقاء، واخرى يشك في بقاء زيد حياً ويشك ايضاً في بقاء عدالته على تقدير حياته وفي مثل ذلك كيف يجري استصحاب

بقاء العدالة مع ان موضوعها غير محرز؟

وهذه الاستشكالات نشأت من الصياغة المذكورة وهي لامبر لها ومن هنا عدل صاحب الكفاية عنها الى القول بان المعتبر في الاستصحاب وحدة القضية المتيقنة والمشكوكه وهي محفوظة في موارد الاشكال الآنفة الذكر، واما افتراض المستصاحب عرضاً وافتراض موضوع له واشتراط احراز بقائه فلاموجب لذلك ، وماورد في تعبيرات الشيخ (قدره) من استحالة قيام العرض في الخارج بلا موضوع، واضح الجواب فان الاستصحاب ليس الا تعبداً ببقاء المستصاحب حتى إذا كان عرضاً حقيقياً فضلاً عما إذا كان امراً اعتبارياً ولا يشترط في هذا التعبد عدداً ترتب على المتعبد به بقاء فإذا فرض ترتبيه على ثبوت قضية (زيد عادل) المتيقنة سابقاً يمكن التعبد الاستصحابي ببقائه سواءً كان تماماً الموضوع في ثبوت هذا الامر عدالة زيد اي وجود تلك العدالة أو كان الموضوع مركباً من وجود زيد وعدالته، فالميزان على كل حال وحدة القضية المشكوكه والمتيقنة المبرر لصدق نقض اليقين بالشك .

ونانياًًـ تطبيقه في الشبهات الحكمية.

وعند تطبيق هذا الركن على الاستصحاب في الشبهات الحكمية نشأت بعض المشاكل ايضاً إذ لوحظ انا حين نأخذ بالصياغة الثانية له التي اختارها صاحب الكفاية (قدره) نجد ان وحدة القضية المتيقنة والمشكوكه لا يمكن افتراضها في الشبهة الحكمية الا في حالات الشك في النسخ بمعنى الغاء الجعل - اي النسخ معناه الحقيقي - واما حيث لا يتحمل النسخ ملائكة ان ينشأ شك في نفس القضية المتيقنة واما يشك في بقاء حكمها حينئذ إذا تغيرت بعض القيود والخصوصيات المأخوذة فيها وذلك باحد وجهين: اما بان تكون خصوصية ما دخيلة يقيناً في حدوث الحكم ويشك في اناظة بقائه ببقائها فترتفع الخصوصية ويشك حينئذ في بقاء الحكم كالشك في نجاسة الماء بعد زوال تغيره، واما بان تكون خصوصية ما مشكوكه الدخل من اول الامر في ثبوت الحكم فيفرض وجودها في القضية المتيقنة إذ لا يقين بالحكم بدونها ثم ترتفع فيحصل الشك في بقاء الحكم، وفي كل من هذين الوجهين لا وحدة بين القضية المشكوكه والمتيقنة.

كما أنا حين نأخذ بالصياغة الاولى لهذا الركن نلاحظ ان موضع الحكم عبارة عن جموع مالخذ مفروض الوجود في مقام جعله والموضع بهذا المعنى غير محرز البقاء في الشبهات الحكمية لأن الشك في بقاء الحكم ينشأ من الشك في اخفاظ تمام- الخصوصيات المفروضة الوجود في مقام جعله والا لم يقع شك في الحكم.

وللاجابة عن هذه الشبهة طريقان:

الطريق الاول- ان يقال بان اشتراط بقاء الموضوع أو وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة ليس معناه احراز ان المشكوك على تقدير وجوده في الواقع عين المتيقن على كل حال ليقال بان النجاسة لو كان موضوعها الماء المتغير فشبوتها بعد زوال التغير لا يكون بقاءً لتلك النجاسة واما تكون بقاءً لو كان موضوعها الماء الذي حدث فيه التغير ولو آنأ ما، اذن فلا يكون المستصحب بقاءً للمتيقن على كل حال، واما معناه شرطية احتمال بقاء المتيقن فكلما احتملنا بقاء نفس المتيقن صدق حرمة نقض اليقين بالشك ، ومن الواضح اننا في الشبهات الحكمية نحتمل بقاء المتيقن لاحتمال كون الخصوصية بعدها دخيلة لا بيقائتها فيكون الحكم بشخصه باقياً.

بل لو اشترط احراز كون المشكوك بقاءً للمتيقن على كل تقدير- اي المعنى الاول للبقاء- لزم عدم جريان الاستصحاب حتى فيما يسميه الاصحاب بتبدل الحيثيات التعليلية -على ماسوف يأتي شرحها-لان هذه الحيثية التعليلية على تقدير دخالتها حتى بقاء في الحكم يكون جعل النجاسة بعد زوال التغير لاحالة جعلا اخر غير جعلها للمتغير فيتعدد الحكم ومع تعدده لا يمكن فرض وحدة القضيتين المتيقنة والمشكوكة حتى بالمساحة العرفية.

فالحاصل: الصحيح كفاية احتمال بقاء المتيقن في صدق حرمة نقض اليقين بالشك وهذا حاصل في المقام بل على هذا الضوء يعرف ان مقتضى القاعدة جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية حتى إذا كانت الحيثية تقييدية بحسب المصطلح الذي سوف يأتي شرحه لان تلك الحيثية التقييدية اما يحتمل دخالتها في الحكم ولا يقطع بذلك وهو يساوق دائماً مع احتمال عدم دخالتها وبقاء شخص الحكم حقيقة ودقة فلا بد وان يجري الاستصحاب، وهذا يعني اننا لا بد ان نسير على عكس ما صنعته الاصحاب فنفترش عن وجہ للمنع عن جريان الاستصحاب في موارد الحيثيات

القيادية المحتمل دخالتها في الحكم.

لائقاً. إن الاستصحاب موضوعه الشك في البقاء ومعموله التعبيد بالبقاء بنحو مفاد كان الناتمة بعد الفراغ عن كونه بقاءً بنحو مفاد كان الناقصة فـا يكون بقاءً يعبدنا دليلاً على الاستصحاب بشبوته فلا بد وان يحرز ان المعبّد به على تقدير ثبوته ببقاء للمتيقن على كل تقدير لكي يشمله دليل الاستصحاب ومع الشك فيه تكون الشبهة مصادقة له فلا يمكن التمسك به.

فانه يقال: التبعد ببقاء المتيقن بنحو مفاد كان التامة يتوقف على صدق القضية الشرطية في مفاد كان الناقصة اي لو كان المتيقن موجوداً كان بقاء لا القضية الفعلية وهذه القضية الشرطية لمفاد كان الناقصة صادقة في المقام ايضاً فان شخص الحكم المتيقن لو كان موجوداً في الان الثاني كان بقاء لاحالة واما الشك في معقولية بقائه اي امكان بقائه واستحالته فانه إذا كان ثابتاً للمتصف بذلك الخصوصية حدوثها وبقاء استحال بقاء شخصه ومن الواضح ان احتمال استحاله البقاء لا ينافي التبعد به^١.

الطريق الثاني. انه هذا الاشكال ينشأ من الخلط بين عالم الجعل والمجموع اي لخاط الحكم بالحمل الشائع ولاحظه بالحمل الاولي ونوضح هذا المطلب من خلال مقدمتين:

الاولى. اتنا لوا حظنا عالم المفاهيم ففهم الماء والماء المتغير والماء الفاقد للتغير مفاهيم ثلاثة متباينة ليس شيء منها بقاءً وامتداد للآخر، واما إذا لاحظنا عالم المصادر والوجودات الخارجية فصدق الماء والماء المتغير متعددان كما ان الماء الفاقد للتغير امتداد وبقاء للماء المتغير، والميزان في جريان الاستصحاب في الشبهة الحكيمية على ماسوف يأتي في محله مفصلاً. ملاحظة الحكم بالحمل الاولى اي بما هو مصففة

١- الانصاف ان هذا الطريق للجواب غير كاف لانه لا يريد استصحاب الحكم الثابت سابقاً كحكم شخصي ثابت لذات الموضوع فهو غير صحيح اذ لا يغير ان موضوعه ذات الشيء لا الشيء المتصف بالخصوصية فليست القضية المتبقية والمشكورة واحدة وان اردت استصحاب جامع الحكم فهذا مضافاً الى كونه من استصحاب كل الحكم الردود بين الفرد القصير والطويل وهو غير منجز في الاحكام التكليفية اكثر اشكالاً من استصحاب الكل من القسم الثاني لأن التردد يمحى الحقيقة فيما هو معروض الحكم كالتجasse مثلاً فلما يذكر ان استصحاب كل التجasse كان ثابتاً له ان موضوعها لو كان هو المتغير بما هو متغير وكانت الحقيقة تقييدية لم تكن التجasse ثابتة لنفس الماء الذي زال عنه تغيره.

وعرض لموضوعه الخارجي لابا هو مفهوم وجعل بالحمل الشائع والغير الاستصحاب في الشبهة الحكمية رأساً.

الثانيةـ كما ان الاعراض الخارجية كالحرارة مثلاً لها معروض هو الجسم وعلة هي النار أو الشمس وهي تتعدد بتنوع الجسم المعروض لها فحرارة الخشب غير حرارة الماء ولا تتعدد بتنوع الاسباب والحيثيات التعليلية فحرارة الماء سواءً كانت بالنار حدوثاً وبالشمس بقاءً أو غير ذلك فهي حرارة واحدة لها حدوث وبقاء، كذلك الاحكام الشرعية كالنجاسة مثلاً فان لها معروض وهو الماء وعلة هي التغير وتعددها يكون بتنوع معروضها لا تعدد الحيثيات التعليلية، وهذا يعني ان الخصوصية التي سبب زوالها الشك في بقاء الحكم إذا كانت على فرض دخالتها بمثابة العلة والشرط فلا يضر زوالها بوحدة الحكم ولا تستوجب دخالتها كحيثية تعليلية مبادنة الحكم بقاءً للحكم حدوثاً، واما إذا كانت الخصوصية الزائلة مقومة لمعروض الحكم كخصوصية البولية الزائلة عند تحول البول بخاراً فهي توجب التغاير بين الحكم المذكور والحكم الثابت بعد زوالها.

وهكذا نستنتج على ضوء المقدمتين انه كلما كانت الخصوصية غير المحفوظة في الموضوع او في القضية المتيقنة حيثية تعليلية فلا ينافي ذلك وحدة الحكم حدوثاً وبقاءً ومعه يجري الاستصحاب، وكلما كانت الخصوصية مقومة لالمعروض كان انتفاوتها موجباً لتعذر جريان الاستصحاب لأن المشكوك حينئذ مباین للمتيقن.

ان قلت: ان مصداق الماء الذي هو موضوع للنجاسة الخارجية وان لم يتبدل الا ان حكمه وهو النجاسة يتحتم تبدل بقاءً كما إذا كانت النجاسة السابقة مجموعه للماء المتغير بالفعل فتكون النجاسة بعد زوال تغير الماء جعلاً آخر وتعدد الجعل يوجب تعدد الحكم لامحاله.

قلنا: مع فرض كون النظر الى عالم المجموع الخارجى وبالحمل الاولى فسوف تكون النجاسة الخارجية موضوعها ذات الماء المتغير المحفوظة بقاءً ايضاً وتكون كل الحيثيات التقييدية للجعل تعليلية للمجموع فالنجاسة السابقة ولو فرضت بجعل اخر تكون من قبيل حرارة الماء بالنار وحرارته بالشمس بقاءً لشخص النجاسة السابقة فيجري

الاستصحاب فيها.^١

ثم انه يبقى السؤال عن كيفية التمييز بين الحقيقة التعليلية والحقيقة التقيدية المقومة لمعرض الحكم وان المعيار في ذلك النظر العقلي أو العرفي أو بحسب ما يستفاد من الدليل الشرعي.

فقد يقال: بان مرجع ذلك هو الدليل الشرعي لان اخذ الحقيقة في الحكم وكيفية هذا الأخذ تحت سلطان الشارع فالدليل الشرعي هو الكاشف عن ذلك فإذا ورد بلسان(الماء إذا تغير تتجسس) فهمنا ان التغير اتخذ حقيقة تعليلية وإذا ورد بلسان(الماء المتغير متتجسس) فهمنا ان التغير حقيقة تقيدية وعلى وزان ذلك (قلد العالم) أو(قلده ان كان عالما) وهكذا.

والصحيح: ان اخذ الحقيقة في الحكم وكذلك كيفية اخذها ائما يكون بيد الشارع في عالم الجعل إذ في عالم الجعل يستحضر المولى مفاهيم معينة كمفهوم الماء والتغير والنجasaة فبامكانه ان يجعل التغير قيدا للماء وبامكانه ان يجعله شرطا في ثبوت النجاسة تبعا لكيفية تنظيمه لهذه المفاهيم في عالم الجعل غير ان استصحاب الحكم في الشبهات الحكمية لا يجري بلحاظ عالم الجعل بل بلحاظ عالم المجعل فينظر الى الحكم بما هو صفة للامر الخارجي لكي يكون له حدوث وبقاء كما تقدم، وعليه فالمعروض محدد واقعا وما هو داخل فيه وما هو خارج عنه لا يتبع في دخوله وخروجه كيفية اخذه في عالم الجعل بل مدى قابلته للاتصال بالحكم خارجا فالتغير مثلا لا يتصرف بالنجاسة والقدرة في الخارج بل الذي يوصف بذلك ذات الماء والتغير سبب الاتصال بينما التقى وخذ الفتوى يكون

١ - يلزم من ذلك جريان الاستصحاب حتى اذا علم بحقيقة الرائحة في الحكم ولكن احتفل ثبوت حكم آخر من سنه من حين زوال الحكم الاول مع انه لاشكال في عدم جريانه وكونه من القسم الثالث للكل حيث يقال بأن النجاسة التي كانت ثابتة بأعيان التغير قد زالت فطلا واحتلال نجاسة اخرى مجروبة من حين زوال التغير مني بالأصل.

مع انه يرد هنا نفس البيان المصحح لجريان الاستصحاب الشخصي فان النجاسة المحمولة كمرض خارجي لذات الماء واحدة حدوثا وبقاء وتعدد الجعل تعدد في الملة وهو لا يوجب تعدد المستصحاب وكون الجعل متعدد بينهما طولين في عمود الزمان او عرضين لا يمكن ان يكون سببا لصيورته تعدد الجعل حقيقة تقيدية في الاول وتعليلية في الثاني.

ولعل هذا الاشكال نشأ من ملاحظة المجعل على طريقة مدرسة الميرزا(قد) اي ما هو أمر جزئي في الخارج واما اذا اخذناه بما هو جعل ملحوظ بالجمل الاولى حينئذ فلنا ان تعدد الجمل يوجب تعدد المستصحاب عرضاً وعقولاً الا ان المستصحاب في الشبهة - الحقيقة نفس الجمل الشخصي المشكوك في سمعته منظار الجمل الاولى فتأمل جيداً.

من العالم بما هو عالم أو من علمه بحسب الحقيقة، وهذا يعني ان التغير حيثية تعليلية للنجاسة ولو اخذت تقيدية جعلاً ودليلاً والعلم حيثية تقيدية لوجوب التقليد ولو اخذ شرطاً وعلة جعلاً ودللاً.

فيبقى الترديد بين النظر العقلي والعرفي أي ان المعرض واقعاً باي نظر شخصه هل بالنظر الدقيق العقلي أو بالنظر المسامحي العرفي؟ فإذا أردنا مثلاً في الشبهة الحكمية أن نستصحب اعتقاد الكرا بعد زوال جزء يسير منه فيما إذا احتملنا كبروريا بقاء الاعتقاد وعدم انطلاقه بزوال ذلك الجزء فكيف شخص معرض الاعتقاد فاننا إذا أخذنا بالنظر الدقيق العقلي وجدنا أن المعرض غير محرز بقاء لأن الجزء اليسير الذي زال من الماء يشكل جزءاً من المعرض بهذا النظر وإذا أخذنا بالنظر العرفي وجدنا أن المعرض لا يزال باقياً ببقاء معظم الماء لأن العرف يرى أنه نفس الماء السابق، والشيء نفسه نواجهه عند استصحاب الكريمة بعد زوال الجزء اليسير من الماء في الشبهة الموضوعية.

والجواب: ان المتبع هو النظر العرفي لا العقلي لأن دليل الاستصحاب خطاب عرفي منزل على الانظار العرفية.

وقد يقال: ان المفروض في محله عدم حجية النظر العرفي في تشخيص المصادر وإنما يتبع العرف في مجال تحديد اصل المفهوم ونحن لا شك لنا في مفهوم الوحدة وإنما الشك والمسامحة العرفية في مجال التطبيق فقط فكيف يكون نظر العرف حجة فيه؟

والجواب: يمكن أن يكون بعدة تقريريات وتعبيرات:
 منها. ان دليل الاستصحاب لم يؤخذ فيه مفهوم الوحدة لكي يقال ان مسامحة العرف في تطبيق هذا المفهوم ليست بحججة وإنما الوارد في ادلة الاستصحاب التي عن نقض اليقين بالشك وصدق النقض يتوقف على توارد اليقين والشك على موضوع واحد من دون أن يكون مفهوم الوحدة وارداً في الدليل قلابداً وإن يلاحظ صدق عنوان النقض ومفهومه، ومن الواضح انه مع انحفاظ الموضوع بحسب الانظار العرفية يكون مفهوم نقض اليقين بالشك شاملاً للمورد فيرجع هذا النظر الى باب المفاهيم وسعة انطباق المفهوم في دليل الاستصحاب.

ومنها- لفرض اخذ الوحدة فلاشكال في انه لم يؤخذ بذكر كلمة الوحدة وانما يراد استفادة ذلك من حذف المتعلق ومن الواضح ان حذف المتعلق لا يدل على اكثرا من لزوم الوحدةعرفية فانها تكفي لتبرير حذف المتعلق الذي هو اسلوب عرفي لافادة لزوم وحدة المتعلق.

ومنها- امكان دعوى توسيعة مفهوم الوحدة عرفا لما يشمل الواحد في النظر العرفي فان الانظار العرفية التطبيقية يمكن ان تكون بدرجة من الرسوخ بحيث تؤثر على المفهوم، نظير ما يقال من أخذ كم معين في صدق مفهوم الدم فيما يرى بالمجهر من جزئيات الدم لا يكون دما عرفاً بمعنى ان المفهوم لا يشمله حقيقة.

ومنها- ان المسامحة العرفية إذا كانت مما تخفي على العرف وتفوته غالبا بحيث لا يمكن التفاته الى أنها مسامحة وان فرض عدم سرياتها الى المفهوم الا أنها تؤثر في فهم المقصود من الكلام وتشكيل الدلالة التصديقية الحالية التي هي الحجة نظير القرائن الحالية والارتكازية التي تكتنف بالالفاظ فتوسيع أو تضييق فيما هو المراد منها رغم عدم تأثيرها على المدلول الوضعي اللغوي^١.

ومنها- ان المسامحة العرفية توجب انعقاد اطلاق مقامي للخطاب في التحويل والاعتماد على النظر العرفي والا كان لابد عليه ان يتبه الى ذلك ويلفت الى ما هو مقصوده لكي لا ينساق العرف مع نظره، نعم هذا يتوقف على ان لا يكون موارد الغفلة والمسامحة العرفية نادرة وقليلة والا لما انعقد الاطلاق المقامي.

ثم انه بما ذكرنا يتضح ايضا حال استصحاب الحكم الجزئي اي في الشبهات الموضوعية عند عدم جريان الاستصحاب الموضوعي فانه كلما كانت الحيشية المشكوك في وجودها خارجا حيشية مقومة للحكم بحيث لو كان يشك في دلالتها بقاء لم يكن يجري الاستصحاب الحكمي فكذلك لا يجري استصحاب الحكم الجزئي لتغير الموضوع والا جرى الاستصحاب في الحكم الجزئي. فما عن السيد الاستاذ من عدم جريان الاستصحاب في الاحكام الجزئية لعدم احراز بقاء

١- هذا الوجه يختص بما اذا كانت المساعدة ملزمة مع اصل المقاد كما اذا كان الخطاب واردا في موردها ولا يتم فيها اذا كانت تلك المساعدة في مورد اطلاق لا هو مفاد الدليل كما هو كذلك في المقام فتأمل جيدا.

الموضوع واتحاد القضيتيين المتيقنة والمشكوكة على اطلاقه في غير محله^١.
واما الركن الرابع للاستصحاب وهو وجود الاثر العملي المصحح لجريدة
ذاته ان الاستصحاب حكم ظاهري فلابد من انتهائه الى اثر عملي والا كان
نعوا. هنا ونذكر هذا الركن يمكن بيانه باحدى صيغ ثلاث تختلف في بعض النتائج
والثمرات:

الصيغة الاولى- ماذكرناه من ان الاستصحاب يتقوم بلزم انتهاء التبعد فيه الى
اثر عملي إذ لو لم يترتب على التبعد الاستصحابي اي اثر عملي كان لفوا ومدرك
هذا التقييد قرينة الحكمة التي تصرف اطلاق دليل الاستصحاب عن مثل ذلك.

وهذه الصياغة لهذا الركن تعني المحافظة على اطلاق دليل حبة
الاستصحاب بأوسع ما يمكن حيث تسمح بجريدة الاستصحاب حينئذ حتى فيما
اذا لم يكن المستصاحب اثرا شرعا ولا اذا اثر شرعيا او قابلا للتنجيز والتغير بوجه من
الوجوه على شرط ان يكون لنفس التبعد الاستصحابي به اثير يخرجه عن اللغوية،
كما إذا اخذ القطع بموضع خارجي لاحكم له تمام الموضوع لحكم شرعى وقلنا
بقيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي باعتبار جعل الطريقة له فانه بالامكان
حينئذ جريان الاستصحاب لترتيب حكم القطع وان لم يكن للمستصاحب اثر وهذا
معنى امكان قيامه مقام القطع الموضوعي دون الطريقي في بعض الموارد.

الصيغة الثانية- ان الاستصحاب يتقوم بان يكون المستصاحب قابلا للتنجيز
والتعديز ولا يكفي مجرد ترتب الاثر على نفس التبعد الاستصحابي ولا فرق في
قابلية المستصاحب للمنجزية والمعذرية بين ان يكون ذلك باعتباره حكما شرعا او
عدم حكم شرعى او موضوعا لحكم أو دخيلا في متعلق الحكم كالاستصحابات
الحاربة لتنقیح شرط الواجب مثلا اثباتا ونفيا. ومدرك هذه الصيغة التي هي اضيق
من الصيغة السابقة استظهار ذلك من نفس دليل الاستصحاب لأن مفاده النهي عن
نقض اليقين بالشك والنقض هنا ليس هو النقض الحقيقي لانه واقع لامحالة
ولامعنى للنهي عنه وانما هو النقض العملي، وفرض النقض العملي لليقين هو

فرض ان اليقين بحسب طبعه له اقتضاء عملي لينقض عملاً والاقتضاء العملي لليقين انما يكون بلحاظ كاشفيته، وهذا يفترض ان يكون اليقين متعلق بما هو صالح للتنجيز والتعديل لكي يشمله اطلاق دليل الاستصحاب، وهذا البيان يتوقف على استظهار ارادة النقض العملي من النقض ولو بقرينة تعلق النهي به ولا يتم إذا استظهرنا ارادة النقض الحقيقي مع حمل النهي على كونه ارشاداً الى عدم امكان ذلك بحسب عالم الاعتبار، فان المولى قد ينهى عن شيء ارشاداً الى عدم القدرة عليه كما يقال في (دعني الصلاة ايام اقرائك) غاية الامر ان الصلاة غير مقدور للحائض حقيقة والنقض غير مقدور للمكلف ادعاءً واعتباراً لبعد الشارع ببقاء اليقين السابق. وبناءً على هذا الاستظهار يكون مفاد الدليل جعل الطريقة ولا يلزم في تطبيقة على مورد تصوير النقض العملي والاقتضاء العملي وسوف يأتي مزيد توضيح لهذا البحث غير انه يكفي لتعيين الصيغة الثانية في مقابل الاولى اجمال الدليل وتردده بين الاحتمالين الموجب للافتقار على المتيقن منه وهو الصيغة الثانية.

الصيغة الثالثة. ان الاستصحاب متقوم بان يكون المستصحب حكماً شرعاً أو موضوعاً لحكم شرعى وهذه اضيق من السابقتين كما هو واضح، وبناءً عليه يقع الاشكال في كيفية جريان الاستصحاب في متعلق الاوامر كاستصحاب الطهارة الشرط في الصلاة لأن قيد الواجب ليس حكماً شرعاً ولا موضوعاً يترتب عليه حكم شرعى إذ الوجوب يترتب على موضوعه لامتعلقه، ومن هنا حاول البعض دفع الاشكال بناءً على هذه الصيغة كما تقدم بان المتعلق مسقط للامر فهو موضوع لعدمه فيجري استصحابه لاثبات عدم الامر وسقوطه، وهو متوقف على توسيعة المقصود من الحكم الشرعي بجعله شاملاً لعدم الحكم ايضاً، وعلى التسليم بكتير ان وجود المتعلق تسقط فعليه الامر لا فاعليته.

والاولى في دفع الاشكال رفض اصل هذه الصيغة، إذ لو كان مستنده ان المستصحب لابد وان يكون مربوطاً بالشارع فمن الواضح ان كل ما ينتهي فيه الى التنجيز والتعديل يكون مربوطاً بالشارع ويعقل فيه التبعد ومنه وقوع الامثال اثباتاً او نفياً، وان كان مستنده ان مفاد الاستصحاب جعل الحكم المماثل ظاهراً فلا بد ان

يكون المستصحب حكماً أو موضوعاً له ليعقل جعل مماثله فهذا المبني لامأخذ له في نفسه وليس لسان دليل الاستصحاب ظاهراً في ذلك، بل كما عرفت لسان النهي عن النقض الظاهر في النقض العملي وهو شامل لكل ما يعقل فيه التنجيز والتعديل عملاً.

الاستصحاب

لِأَقْوَالِ فِي حُسْنِ الْاسْتِصْحَابِ

- ١- التفصيل بين الشبهات الحكيمية
وال موضوعية.
- ٢- التفصيل بين كون المستصحب ثابتا
بالدليل العقلي أو الشرعي.
- ٣- التفصيل بين الشك في المقتضي
والرافع.

الفصل الثاني

«الاقوال في الاستصحاب»

وقع البحث لدى المحققين في مقدار ما يمكن ان يستفاد على ضوء الادلة المتقدمة من حجية الاستصحاب فذهب المشهور الى استفادة حجيته مطلقاً، وذهب اخرون الى التفصيل بين بعض الموارد وبعض، وقد اختلفت الاقوال في كيفية التفصيل، ونحن نقتصر فيما يلي على ذكر ثلاثة اقوال للمفصلين تتکفل التفصيلات الرئيسية في الاستصحاب:

١- التفصيل بين الشبهات الحكمية والموضوعية

وقد اختاره جملة من المحققين منهم السيد الاستاذ وقدمرت على نظريته ادوار مختلفة فكان يرى في البداية عدم جريان استصحاب الحكم مطلقاً سواء في الشبهات الحكمية أو الموضوعية، غاية الامر في الشبهة الموضوعية حيث يوجد استصحاب موضوعي فهو يغنينا عن استصحاب الحكم، ثم بنى على جريان استصحاب الحكم في الشبهة الموضوعية وبتعبير آخر جريان استصحاب الحكم الجزئي وانما المانع يمنع عن جريان استصحاب الحكم الكلي فقط، واخيرا تقلص المانع فاصبح الممنوع خصوص استصحاب الحكم الكلي الالزامي

وما يحكمه لالتاريخي فيجري استصحاب الحكم التاريخي حتى في الشبهات الحكيمية.

ومدرك هذا التفصيل ليس هو قصور الأدلة المتقدمة فان أغلبها كانت تتضمن اطلاقاً أو عموماً شاملة للشبهتين معاً وان فرض مورد الروايات المتقدمة جميماً الشيبة الموضوعية، وانما مأخذ التفصيل ما ذكره المحقق النراقي (قده) من وقوع المعارضة دائماً في الشبهات الحكيمية بين استصحاببقاء الحكم في الان الثاني مع استصحاب عدم جعل الحكم فيه بنحو العدم الازلي.

وهذا المقدار من البيان اعتراض عليه الشيخ الاعظم (قده) بان الزمان الثاني ان كان مفرداً للحكم فلا يجري استصحاببقاء الحكم لعدم احراز وحدة الموضوع وان لم يكن مفرداً له بل مجرد ظرف للحكم غير معدّ لموضوعه فلامعنى لاستصحاب عدمه لانه بهذه اللحاظ يكون مسبوقاً بالوجود.

من هنا حاول السيد الاستاذ توضيح مرامه بنحوفي سليم عن هذا الاعتراض، وحاصل ما ذكره: ان الشك في الحكم الشرعي تارة: يكون راجعاً الى مقام الجعل ولو لم يكن المجنول فعلياً لعدم تحقق موضوعه في الخارج كما إذا شك في بقاء اصل جعل وجوب القصاص مثلاً وهذا هو المسمى باستصحاب عدم النسخ وهو خارج عن محل الكلام.

واخرى: يكون راجعاً الى المجنول والشك فيه مرجعه الى احد امرین لا ثالث لهما لان الشك في بقاء المجنول اما ان يكون لاجل الشك في دائرة المجنول سعة وضيقاً من قبل الشارع، كما إذا شككنا في ان المجنول من قبل الشارع هل هو حرمة الوطئ حين وجود الدم فقط أو إلى حين الاغتسال والشك في سعة المجنول وضيقه يستلزم الشك في الموضوع لاماً حاله فانا لاندرى ان الموضوع للحرمة هل هو وطئ واجد الدم أو المحدث بحدث الحيض ويعبر عن هذا الشك بالشبهة الحكيمية، واما ان يكون الشك لاجل الامور الخارجية بعد العلم بحدود المجنول سعة وضيقاً من قبل الشارع فيكون الشك في الانطباق كما إذا شككنا في انقطاع الدم بعد العلم بعد حرمة الوطئ بعد الانقطاع ولو قبل الاغتسال، ويعبر عن هذا الشك بالشبهة الموضوعية وجريان الاستصحاب في الشبهات الموضوعية

مما لاشكال فيه ولا كلام.

واما الشبهات الحكمية فان كان الزمان مفردا للموضوع وكان الحكم انحلاليا فلما يكفي جريان الاستصحاب فيها حتى على القول بجريان استصحاب الحكم الكلي في نفسه لان الشك بحسب الحقيقة في حكم فرد غير الفرد المتيقن، وان لم يكن الزمان مفردا ولم يكن الحكم انحلاليا كتجاهسة الماء القليل المتمم كرا فان الماء شيء واحد غير متعدد بحسب امتداد الزمان في نظر العرف وتجاهسته حكم واحد مستمر ومن هذا القبيل الزوجية والملكية فهنا لايجري الاستصحاب لابتلائه بالمعارض لانه بالنظر الى المجموع وان كان يجري استصحاب التجاهسة لكونها متيقنة الحدوث مشكوكه البقاء ولكنه بالنظر الى الجعل يجري استصحاب عدم التجاهسة لكونه ايضا متيقنا وذلك لليقين بعدم جعل التجاهسة للماء القليل في صدر الاسلام لمطلقا ولا مقيداً بعدم التتميم، والقدر المتيقن انما هو جعلها للقليل غير المتمم اما جعلها مطلقا حتى للقليل المتمم فهو مشكوك فيه فنستصحب عدمه ويكون المقام من قبيل دوران الامر بين الاقل والاكثر فنأخذ بالاقل لكونه متيقنا ونجري الاصل في الاكثر لكونه مشكوكا فيه، فتقع المعارضة بين استصحاب بقاء المجموع واستصحاب عدم الجعل وكذا الملكية والزوجية^١.

ثم افاد بان هذا التقريب لا يريد عليه شيء من الاعتراضات والمناقشات المثارة من قبل المحققين على كلام النراقي (قده) واهمنها اربعة:

- ١- ما اعرض به الشيخ الاعظم (قده) من انه مع مفردية الزمان لامعنى لاستصحاب الحكم ومع ظرفيته لامعنى لاستصحاب عدم البقاء.
- ٢- ما اوضح من وقوع المعارضة مع عدم كون الزمان مفردا ووحدة الموضوع لان المستصحب عدم الجعل الزائد لعدم بقاء المجموع.
- ٣- ما اعرض به المحقق النراقي (قده) من انه يعتبر في الاستصحاب اتصال زمان الشك بزمان اليقين وفي استصحاب عدم الجعل الزائد لاتصال بين الزمانين، لان اليقين بعدم الجعل الثابت اولا يفصل بينه وبين زمان الشك زمان ثالث هو

زمان العلم بالنجasaة حين فعليه موضوعها.

وجوابه: نفس ما تقدم في جواب السابق من ان المستصحب في استصحاب عدم الجعل ليس هو عدم المجعل بل عدم الجعل الزائد وهو مشكوك من اول الشريعة فزمان اليقين بعدم الجعل الزائد متصل بزمان الشك فيه.

٣- مآفادة المحقق النائي (قدره) من ان استصحاب عدم الجعل غير جار في نفسه لعدم ترتيب الاثر العملي عليه، لأن الجعل عبارة عن انشاء الحكم في مقام التشريع والاحكام الانشائية لا تترتب عليها الاثار الشرعية بل ولا الاثار العقلية من وجوب الطاعة وحرمة المعصية مع العلم بها فضلا عن التبعد بها بالاستصحاب وانما يترتب ذلك على المجعل فلوفرض العلم بالجعل من دون قيد المجعل لم يحكم العقل بوجوب الاطاعة.

والجواب. ان الاثر العقلي اعني المنجزية يترتب إذا احرز الجعل -الكبرى- وتحقق الموضوع -الصغرى-. فإذا انتفى احدهما انتفى التنجيز لاما حالة. فكما يجري استصحاب بقاء الجعل في موارد الشك في النسخ لاثبات التنجيز عند احراز تتحقق موضوعه خارجا كذلك يكفي استصحاب عدمه في اثبات عدم فعليته كما في المقام.

٤- ما اوردناه نحن عليه من ان استصحاب عدم جعل الوجوب أو النجasaة مثلا معارض باستصحاب عدم جعل الاباحة أو الطهارة للعلم اجمالا بتشريع احدهما لاما حالة بعد انتهاء عصر التشريع.

والجواب عنه من وجوه:

فأولاًـ لا مجال لاستصحاب عدم جعل الحلية والرخصة لانها كانت متيقنة في صدر الاسلام ولو بالامضاء وانما شرعت الاحكام الازامية بالتدرج فعدم جعل الاباحة والرخصة يعلم بانتقاده في صدر الشريعة فلا يجرى استصحابه .

وثانياًـ عدم التعارض على تقدير الحريان لعدم لزوم المخالفه القطعية العملية وعدم التنافي بنحو التناقض - أي التناقض في المنجزية - بينها كما هو واضح .

وثالثاًـ لو فرض التعارض فغايته وجود طرف ثالث للمعارضة فاستصحاب عدم

جعل الوجوب الزائد يعارض استصحابين احدهما استصحاب جعل الاباحة والآخر استصحاب عدم بقاء المجموع فيسقط الجميع ايضاً.^١

هذا حاصل ما اوضحه السيد الاستاذ في شرح مرامه من التفصيل في جريان الاستصحاب بين الشبهات الحكمية والموضوعية. وقبل الشروع في التعليق عليه لابأس أن نضيف في توضيجه ملاحظات ثلات تدفع بها شبهات أخرى قد تثار بوجه هذا التفصيل.

الملاحظة الاولى- ليس المقصود باستصحاب عدم الجعل استصحاب عدم اللحاظ الزائد حين الجعل ليقال بان التقابل بين الاطلاق والتقييد تقابل السلب والإيجاب أو العدم والملكة لا الضدرين وانما المقصود استصحاب عدم نفس الوجوب والجعل، ولو كان المقصود استصحاب عدم اللحاظ لا توجه عليه حتى بناء على افتراض ان التقابل بين الاطلاق والتقييد من التضاد - كما هو مختاره- بان استصحاب عدم لحاظ الاطلاق لا يثبت عدم الجعل الزائد الا بنحو الاصل المثبت لان نسبة لحاظ المولى الى جعله كنسبة حياته اليه يكون شرطاً تكوينياً فيه.

الملاحظة الثانية- قد يتصور انه لا معنى لاستصحاب عدم الجعل الزائد لعدم الدوران بين الاقل والاكثر في عالم الجعل بل بين المتبانين لان الجعل الزائد انما يتصور بأحد نحوين.

الاول- ان يفرض جعول متعددة مستقلة يقطع بعضها ويشك في البعض الآخر، وهذا خلاف الفرض ولو فرض لم يجر فيه استصحاب بقاء المجموع لعدده بمتعدد الجعول لامحالة.

الثاني- ان يفرض جعل واحد ولكن تعلق بالحصص بشكل تفصيلي فكأنه جعل النجاسة حين تغير الماء بعنوانه ويشك في جعلها له حين زوال تغيره مثلاً فيكون الجعل دائراً بين الاقل والاكثر بل لحاظ ذاتي يجعلين بغض النظر عن حدّيهما نظير ما يقال في بحث الاقل والاكثر في المتعلق.

الا ان هذا أيضاً خلاف الفرض فان الاطلاق والعموم لا يريان الحصص بعنوانها

١- راجع مصباح الاصول، ج ٣، ص ٤٤ - ٤.

التفصيلية بل الاطلاق لا يري الا ذات الجامع على ماتقدم، فالامر يدور بين جعل على الجامع بنحو الاطلاق والعموم أو جعل على الحصة الاولى وهمما دائران بين متبنين لاقل وأكثر فلامعنى لاستصحاب عدم الجعل الزائد.

الا ان هذا التصور غير تمام وكأنه ينشأ من تعبير الاستاذ وتشبيهه للمقام بباب الاقل والاكثر والا فحاق مقصوده اراده استصحاب عدم جعل يشمل الحصة الثانية سواء كان بنحو الجعل التفصيلية أو بنحو الجعل على الجامع المنطبق على الحصة الثانية ولا يعارض باستصحاب عدم جعل متعلق بالحصة الاولى فقط إذ لا اثر لهذا الاستصحاب فانه ان اريد به نفي اصل الحكم في الحصة الاولى فهو مقطوع به وان اريد اثبات تعلق الجعل بالمطلق فهو تعويل على الاصل المثبت كما هو واضح.

الملاحظة الثالثة. قد يناقش في شبهة التعارض بان استصحاب بقاء المجعل يثبت اطلاق المجعل في الحكم المعلوم للحصة الثانية واستصحاب عدم الجعل ينفي ثبوت جعل على الحصة الثانية بالخصوص وهذا ليسا متنافيين اصلا.

وفيه: أولاًـ. ما عرفت من ان استصحاب عدم جعل زائد لا يراد به نفي جعل مخصوص بالحصة الثانية بل نفي جعل يشمل الحصة الثانية ولو باطلاقه وهو منافٍ مع استصحاب بقاء المجعل للحكم المعلوم كما لا يخفى.

وثانياًـ. ان استصحاب بقاء المجعل لا يثبت اطلاق المجعل اصلا بل يثبت بقاء المجعل على اهماله، لأن بقاءه وان كان مستلزم اطلاق الحكم ولكن استلزم عقلی لا يمكن اثباته بالاصل.

هذا غایة ما يمكن توضيحة في الدفاع عن هذا التفصيل الذي ذهب الي المحقق النراقي (قده) وافقه عليه السيد الاستاذ.

وللتتعليق على هذا التفصيل لابد وان نبدأ باثارة مشكلة لم يشرها احد في استصحاب بقاء المجعل فيما عدا المحقق العراقي (قده) -على مانعلم-. حيث اثار جانبا منها في بحث اشتراط وحدة القضية المتينة والمشكوكة كما سوف يأتي الحديث عنه، وهذه المشكلة كان ينبغي التعرض لها وحلها مسبقا ليفهم المعنى المعقول لاستصحاب بقاء المجعل قبل الدخول في مسألة التعارض بينه وبين

استصحاب عدم الجعل الزائد، وسوف يظهر انه بالالتفات الى فذلكة حل الاشكال تنحل شبهة التعارض ايضاً، كما ان عدم خطور الاشكال المذكور على ذهن الاعلام بنفسه يؤكد ماسوف نبيته في مقام حله من ارتكازية نظرية خاصة الى فعلية الحكم بمعنى المجعل تجرى على اساسه استصحاب بقاء المجعل دون استصحاب عدم الجعل الزائد.

وحاصل المشكلة: ان الاستصحاب يعتبر فيه كون المشكوك امتداداً وبقاءً للمستصحب ومتفرعاً عليه، اما إذا كان المشكوك معاصرأ زماناً مع المتيقن ولا طولية بينهما اصلاً فلا يكون التبعد به استصحاباً ولا تشمله ادله، وفي باب المجعل حيث ان المجعل والمعتبر ليس امراً حقيقياً بل وهمياً فهو في الحقيقة يوجد بوجود جعله راساً فليس هناك تدرج في وجود شيء في الخارج، وهذا يعني انه بالدقّة تكون الحصة الثانية المشكوكة من المجعل على تقدير ثبوتها معاصرة مع الحصة الاولى وليس بقاء لها بل هما موجودتان بجعل واحد وفي آن واحد فلامعنى لا ثباتها بالاستصحاب.

وهذه المشكلة يمكن ان تعالج باحد وجوه:

الاولـ ما يخطر في الذهن ابتداءً من قياس القضايا الحقيقة المجعلة بالقضايا الشرطية الخارجية كقولنا النار حارمة من أنّ هناك نحوين من الثبوت للمحمل في هذه القضايا، الثبوت التقديرى المعلق على فرض تحقق موضوعه والذي يكون صدقه تماماً ولو لم يتحقق موضوع في الخارج بعد، وهذا ما يسمى بالجعل، وثبتت فعلي عند فعلية الموضوع في الخارج ويسمى بالمجعل، والجعل يوجد بوجود القضية التقديرية بينما المجعل لا يوجد الا بوجود موضوعه في الخارج، والحصة الثانية المشكوكة من الحكم إذا اريد بها الوجود الاول التقديرى له فلا يكون بقاء للحصة الاولى واما إذا اريد بها الوجود الثاني الفعلى فهي لامحالة بقاء وامتداد للحصة الاولى فيكون التبعد بها استصحاباً.

وهذا العلاج قد اوضخنا مراراً عدم تماميته، حيث قلنا في محله من بحوث الواجب المطلق والواجب المشروط ان قياس القضايا المجعلة بالقضايا الحقيقة الخارجية غير صحيح، وان الحكم الذي يتحقق في طول الجعل والاعتبار لا يعقل

ان يكون له وجود ثانٍ وراء نفس الجعل يتحقق خارجاً عند تحقق موضوعه، لأن هذا الوجود الثاني ان اريده به الوجود الخارجي فهو واضح الفساد، وان اريده به وجود اعتباري في نفس المولى فمن الواضح عدم تتحقق شيء في نفس المولى عند تتحقق الموضوع خارجاً، بل قد لا يكون المولى ملتفتاً أو عالماً بتحقق موضوع جعله بل يستحيل ذلك على ماقرر في محله.

على انه إذا كان مركز الاستصحاب الوجود الفعلي بهذا المعنى للحكم لزم عدم جريان استصحاب المجعل الا عندما يتحقق هذا الوجود للحكم فلا يمكن للمجتهد ان يجري استصحاببقاء النجاسة في الماء المتغير بعد زوال تغيره الا إذا تحقق ماء متغير في الخارج فوجدت نجاسته الفعلية وشك في بقاءها^١ لأن حال هذا الاستصحاب عنده حال استصحاببقاء اي وجود خارجي يشك في بقائه، وهذا خلاف ما هو المرسوم والمرتكز في محله ففيه من ان المفتى في الشبهات الحكيمية يفتى بالمستصحب على اساس الاستصحاب في الحكم الكلبي كما إذا دل عليه دليل اجتهادي لأنه يفتى مقلديه بالرجوع الى الاستصحاب عند تحقق الحكم الفعلي في حقيقهم وشكهم في بقائه.

الثاني- مآفاده المحقق العراقي (قده) حينما اثار شبهة عدم وجود الحكم بمعنى المجعل في الخارج مع انه يتشرط في الاستصحاب وحدة القضية المتيقنة

١— لا وجه لذلك لأن الحكم المشكوك ليس جزئياً وخاصاً بالموضوع الذي يتحقق في الخارج وإنما هو حكم لطبيعي الموضوع فالماء المتغير الزائل عنه تغيره مشكوك النجاسة من اول الأمر حتى اذا قلنا بالتفصيك بين الجعل والمجعل والمفروض ان هذه الحصة من الحكم على تقدير ثبوته يكون^٢ طول المحة الاولى فالمجتهد متيقن بأن كل ماء متغير يكون نجساً او لا وشك في بقاء نجاسته الى ما بعد زوال التغير وهذا هو يقين بالحدث وشك في البقاء سواء وجد مصداق للمتيقن والمشكوك بالفعل خارجاً أم لا فيجري الاستصحاب بلاحظة. وإن ثبتت قلت: ان الشرط في جريان الاستصحاب انصاف التبع الاستصحابي على تقدير ثبوته بأنه بقاء للمتيقن بنحو مفاد كان الناقصة لالاتامة وهذا حاصل في المقام فالمجتهد يجري بنفسه الاستصحاب لأنه يرى حكم الشارع تعييناً وظاهراً ببقاء كل حكم فرغ عن حدوثه، وبخاصة الماء المشكوك بعد زوال تغيره منه، نعم توجد هنا شبهة أخرى تقوم علاجها في بحوث القطع وهي ان اليقين والشك في المقام للمجتهد لالمقلدين فكيف يثبت التبع الاستصحابي لهم وهذه حبطة أخرى عولجت فيما تقدم.

والحاصل: افهام المجتهد بالحكم الاستصحابي مربوط بكلية الحكم المراد استصحابه أو جزئيته فإنه اذا كان حكماً لطبيعي وكان يشك في بقائه او زواله بعد حدوثه كلما تحقق لم يتوقف جريان الاستصحاب فيه على انتظار تحقق مصداق من الموضوع خارجاً لتحقق الشك في البقاء في القضية الكلية بنحو مفاد كان الناقصة من اول الأمر، وان كان المشكوك حكماً جزئياً كما في الشبهة الموضوعية توقف استصحابه على تمامية اركانه في ذلك الحكم الجزئي ولا تم الا بعد تتحقق الموضوع المشكوك خارجاً.

والمشكوك وجوداً وخارجياً ولا تكفي وحدتهما ماهية نوعاً - وسوف يأتي تفصيل الشبيهة - فاجاب بان الاحكام والمعمولات الشرعية وان كان ظرف عروضها الذهن الا ان ظرف اتصافها هو الخارج وهذا قسم وسط من الاعراض بين ما يكون ظرف عروضها واتصافها معاً كالبياض وبين ما يكون ظرف عروضها واتصافها معاً الذهن كالنوع والجنس - وقد تقدم شرح هذه الانواع المختلفة للاعراض في بحوث سابقة - وبناءً على ذلك يقال بان المجموع كنجاسة الماء المتغير حيث يكون الاصناف به خارجياً صحيحة اجراء الاستصحاب فيه لان الوحدة المعتبرة في الاستصحاب اعني الوحدة الخارجية في الاصناف محفوظة فيه.

وهذا الجواب قد يحاول اسراوه الى المقام لحل المشكلة المثاره من قبلنا بيان أن العارض وهو الحكم وان لم يكن له حدوث وبقاء لكن الاصناف به يكون له حدوث وبقاء تبعاً للمتصف والمعرض الذي هو امر خارجي فيجري فيه الاستصحاب بهذا الاعتبار.

وفيه: بطلان مبني هذا الجواب في نفسه لما ذكرناه في محله من عدم معقولية هذا القسم الثالث للعرض بان يكون ظرف العرض ذهنياً وظروف الاصناف خارجياً، لأن ظرف الاصناف هو نفس ظرف العرض وما توهם الحكماء كون ظرف العرض به ذهنياً وظروف الاصناف به خارجياً نشأ من الخلط بين الاعراض الواقعية والاعراض الوجودية على تحقيق وتفصيل متقدم في محله.

هذا مضافاً الى ان هذا الوجه ايضاً يتلئ بنفس المحدود الذي ذكرناه على الوجه السابق في الافتاء في الشبهات الحكمية فلا يمكن للمجتهد ان يفتت فيها استناداً الى الاستصحاب الا بالحكم الجزئي عند تحقق الموضوع خارجاً.

الثالث - يمكن ان يجعل تعبيراً عرفياً لما اراده المحقق العراقي (قد) في حل مشكلة وحدة القضية المتيقنة والمشكوكه بعيداً عن التصورات الفلسفية المذكورة في باب العرض وحالاته: ان الحكم وان كان دقة وحقيقة من العوارض المتعلقة بالصور الذهنية لا الخارج الا ان عروضه على الصور الذهنية يكون باعتبار مرآتها وحكايتها عن الخارج لا باعتبار نفسها فالنوعية مثلاً تعرض على مفهوم الانسان بما هو مفهوم لابعاً هومراً عن زيد وعمرو في الخارج ولكن النجاسة تعرض على الماء

المتغير في الذهن بما هو مرآة عن الماء الخارجي واما صورة الماء ومفهومه فلامعنى لنجاسته، وهذا يعني ان الحكم كأنه عارض على الموضوع الخارجي فتتحد القضية المتيقنة مع المشكوكه بلحاظ المعروض بالعرض، ويكتفى هذا المقدار من الوحدة بين القضيتين اي الوحدة بينهما بلحاظ المحکى والمعرض بالعرض في جريان الاستصحاب لأن دليل الاستصحاب ايضا ناظر الى الاحکام بما هي عارضة على-الخارج بالعرض والمجاز.

وهذا الجواب بهذا المقدار من البيان لئن تم في علاج مشكلة الوحدة المعتبرة في الاستصحاب فهو لا يعالج مشكلتنا لأن هذا العروض المسماحي هو عين العروض الحقيقي الذي يحصل دفعه بلحاظ كل حصص الموضوع فلا تكون الحصة المشكوكه منها بقاءً للحصة المتيقنة.

الرابع. انا وان انكرنا ثبوت مجعل حقيقى في الخارج قبل الجعل الا انه لاشكال في طرفية الشيء الخارجي للحكم، فيقال مثلا ان هذا الماء المتغير كان طرفا للحكم بمعنى الجعل ويشك بعد زوال تغيره في طرفيته أو زوالها فنستصحب طرفيته له.

وفي: مضافا الى ان هذا الوجه لجريان الاستصحاب الحكمي ايضا يتوقف على تحقق الموضوع خارجا لتحقق الطرفية، ان الطرفية للجعل ليست موضوعا لحكم العقل بالتنجيز ليجري الاستصحاب فيها، على ان الطرفية لواريدت بالنسبة الى الحكم والجعل بالعمل الشائع فلا طرفية بينهما وان اريدت بالنسبة الى الحكم بالحمل الاولى فهذا يعني بالدقه ملاحظه الجعل بالحمل الاولى التي بها يصح استصحاب الحكم ابتداءً على ماسوف يظهر في الوجه القادر.

الخامس- ما يتبناه في بحوث عديدة متقدمة من ان القضية المعمولة لها اعتباران للحاظان، لحاظ بالحمل الشائع فتكون صورة في نفس الجاعل والمولى، ولحاظ بالحمل الاولى فيكون صفة ثابتة للموضوع الملحوظ بذلك للحاظ وجاري عليه، من دون فرق في ذلك بين العوارض الاعتبارية او الخارجية، وهذا لحاظان واقعيان ثابتان لكل وجود ذهني كما حققناه في بحوث متقدمة، وهذا هو منشأ ما يترافق من ان ظرف العروض غير ظرف الاتصال فتامل جيدا. وبناءً عليه يقال بان المجعل كنجاسة

الماء المتغير إذا لاحظناه بالحمل الشائع فهو اعتبار نفساني قائم بنفس المولى وهو بهذا اللحاظ يوجد دفعة واحدة وله خصائص الوجود الذهني، وإذا لاحظناه بالحمل الاولى فهو صفة وقدارة قائمة بالماء المتغير وجارية عليه ولهذا تكون حادثة بحدوث التغير ولعلها باقية بعد زواله أيضاً، فبهذه النظرة صار للحكم حدوث وبقاء وهذه النظرة وإن كانت نظرة اولية إلى عنوان القضية المجعلة لا إلى واقعها بالحمل الشائع وحقيقةتها إلا أن المعيار في تطبيق دليل الاستصحاب على الأحكام التي يراد التبعد الاستصحابي بها هذه النظرة لا النظر إليها بالحمل الشائع، وما يشهد على ذلك أنه لم يخطر على بال أحد من أيام العضدي والحادجي وإلى زماننا هذا الاشكال في استصحاب الحكم بعدم تصور الحدوث والبقاء فيه بل حتى من انكر جريانه فيه كالمحقق النراقي(قدره) والسيد الاستاذ قد اعترف بجريانه في نفسه وتمامية اركان الاستصحاب فيه وإنما وجده معارضًا مع استصحاب آخر. وهذا الجواب كما يخلص الشبهة التي اثراها في استصحاب الحكم يعالج مشكلة افتاء المحتهد في الشبهة الحكمة استناداً إلى الاستصحاب لأن الحدوث والبقاء العلوي ثابت بالحمل الاولى للمجعل الكليل من أول الامر بهذه النظر بلا حاجة إلى انتظار تتحققه في الخارج كما هو واضح^١.

وعلى ضوء علاج المشكلة التي اثراها في معقولية استصحاب المجعل في نفسه نأتي إلى دراسة شبهة المعارضة التي أثارها المحقق النراقي وبين^١ عليه السيد الاستاذ بين هذا الاستصحاب وبين استصحاب عدم الجعل الزائد فنقول: تارة نبني على الوجه المختار في معنى استصحاب بقاء الحكم وبيناءً عليه يكون من الواضح اندفاع شبهة التعارض، لأننا إذا وافقنا على أن الميزان في تطبيق دليل الاستصحاب بقاء المجعل الأحكام المجعلة بالحمل الاولى لا الحمل الشائع فالجاري استصحاب بقاء المجعل دون استصحاب عدم الجعل الزائد، لأنه مبني على ملاحظة الحكم بالحمل الشائع، ولو لم نوافق على ذلك واعتبرنا لزوم ملاحظة الحكم بالحمل الشائع الحقيقي فايضاً

١ - الحكم بالحمل الاولى حدوث يكون بحدوث موضوعه ايضاً لاقبله، فإن أريد بالحدث وبقاء العلوي مفهوم الحدوث وبالبقاء فنوضح انه ليس ملائكاً في جريان الاستصحاب وإن أردت به الحدوث والبقاء بنحو مفاد كان الناقصة فقد عرفت ان هنا ثابت على القول بالتفكير بين الجمل والمجعل حقيقة ايضاً.

لا تعارض إذ يجري عندئذ استصحاب عدم الجعل الزائد دون استصحاب بقاء المعمول لعدم الشك في بقاء ما هو الحكم بالحمل الشائع، وهذا يعني انه لابد من تحكيم احد النظرين دائما ولا يعقل تحكيم كليهما - كما فعل الاستاذ . فانه تهافت .
لإيقاف: لماذا لا نحكم كلا النظرين ونجري الاستصحابين معاً احدهما بالنظر الحقيقي الذي والآخر بالنظر الاولي العرفي فيتعارضان.

فانه يقال: التعارض اما يكون بالاظهار مدلول دليل الاستصحاب وشموله للعيدين والشك بالبقاء في المهام وباعتبار التهافت بين النظرين ذاتاً لابد من جري دليل الاستصحاب على احد النظرين وهو الذي يساعد عليه العرف ولاشكال في انه النظر الاولي لا الشائع .

ان قيل: على هذا لا يجري استصحاب عدم الجعل عند الشك في اصل جعل حكم من الاحكام .

قلنا: بل يجري استصحاب عدم الجعل بمعنى المعمول الكلي ايضاً فان الشيء المشكوك حرمته مثلاً كشرب التبغ يجري فيه استصحاب عدم ثبوت الحرمة كمعمول شرعى لنفيه عنه كما يجري استصحاب بقاء المعمول لا ثباته .

واخرى: نبني في معنى استصحاب الحكم على التفكير بين الجعل والمعمول بافتراض المعمول أو الاتصال به امراً خارجياً حقيقة، وبناءً عليه ايضاً لا تتم شبهاً المعارضه رغم فساد المبني في نفسه لأننا نسأل عن ترتيب المعمول حينئذ على الجعل حين تحقق موضوعه هل يكون شرعاً أو عقلياً؟ فان قيل بالاول كان استصحاب عدم الجعل الزائد حاكماً على استصحاب بقاء المعمول لامحالة فلا تعارض، وان قيل بالثانى - كما هو الصحيح - فنسأل عن ان المنجز عقلاً هل الجعل أو المعمول أو كل منها أو مجمرها وشيء منها لا ينتفع التعارض، لانه ان قيل بان المنجز هو الجعل كما هو ظاهر كلامه في رد اشكال المحقق النائيني (قدره) فلامعنى لاستصحاب بقاء المعمول إذ لا يترتب عليه التنجيز بنفسه واثبات اطلاق الجعل به من الاصل المثبت، وان قيل بان المنجز هو المعمول كما ذهب اليه المحقق النائيني (قدره) في اشكاله على المعارضه فلامعنى لاستصحاب عدم الجعل إذ لا اثر له بنفسه ولا يمكن اثبات المعمول به، وان قيل بان المنجز لكن من الجعل أو المعمول جرى الاستصحابان بلا تعارض بينهما إذ يكون استصحاب

عدم الجعل الزائد نافيا للتجزير من ناحية الجعل وهو لا ينافي التجزير من ناحية المعمول الذي يثبته استصحاب المعمول، وان قيل بان المنجز مجموعها كان الجاري استصحاب عدم الجعل الزائد من دون معارضة ايضا لان استصحاببقاء المعمول وحده لا يكفي في اثبات التجزير بحسب الفرض والمركب ينتفي باتفاق احد اجزائه. وهكذا يتضح ان شبهة التعارض بين الاستصحابين لا تم على شيء من المبني في فهم حقيقة المعمول ومعنى استصحابه.

ثم ان الاعتراض الذي اوردناه على السيد الاستاذ من ايقاع المعارضه بين استصحاب عدم الجعل الزائد مع استصحاب عدم الاباحة^١ يمكن تسجيله عليه بناءً على مبانيه بنحو لايتم عليه الأجروبة التي ذكرها، وتوضيح ذلك :

اما فيما يتعلق بالجواب الثالث من ان ايقاع التعارض بين الاستصحابات الثلاثة وتساقطها جميعا فجوابه: انه بناءً على مبانيه المتقدم شرحها في تبيهات العلم الاجمالي وملقي الشبهة المخصوصة من عدم سقوط الاصل المتأخر زمانا بالاصل المتقدم إذا لم يكن معلوما من اول الامر سوف يبقى استصحاببقاء المعمول سليما عن المعارض ،لان استصحاب عدم الجعل الزائد يسقط مع استصحاب عدم جعل الاباحة بمجرد شك المجهود بنحو الشبهة الحكيمية في الجعل واما استصحاببقاء المعمول فهو اما يجري بناءً على توهم التفكير بين الجعل والمعمول - كما هو مبني شبهة المعارضه - في زمان متأخر اعني زمان فعلية الموضوع في الخارج على ما شرحته آنفا فلا وجہ لسقوطه بالمعارضه مع تأثر زمان جريانه.

واما فيما يتعلق بالجواب الثاني من عدم التعارض بين استصحاب عدم الجعل الزائد واستصحاب عدم جعل الاباحة لعدم لزوم المخالفة القطعية العملية وعدم التنافي بينها في المجزية ،فيتمكن ان يقال بأنه بناءً على مبانيه من جعل الطريقة والعلمية في الاستصحاب وقيامه مقام القطع الموضوعي سوف يترتب اثر عملي ومخالفة قطعية في المقام حيث يلزم من جريان الاستصحابين جواز الافتاء بعدم جعل الالزام ولا الاباحة

١ - هذه المعارضه في القول بقيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي وعدم توقف قيامه مقام القطع الموضوعي على قيامه في المرتبة السابقة مقام القطع الطريقي في التجزير والتغذير والا فليس للمستصحب أي اثر تجزيري كما لا يكفي.

مع العلم اجمالا بحرمة احد الافتائين^١. وقد ينافي هذا الكلام بأحد امور:

١- ان استصحاب عدم جعل الازام يترتب عليه اثran جواز الافتاء والتعذر في مقام العمل، واما استصحاب عدم الاباحة فلا يترتب عليه الا احد الاثرين وهو جواز الافتاء دون الاخر لانه لا يثبت الازام الا باللازم المقلالية غير الشابة بالاصول العملية وعندئذ نطبق في المقام قاعدة ادعاهما الميرزا(قده) في بعض كلماته من انه كلما كان للاصلين المتعارضين اثر مشترك يترتب على كل منها وكان لاحدها اثر مختص بورده جرى الاصل بلحاظ الاثر المختص من دون معارض، وهذه القاعدة تقتضي جريان استصحاب عدم جعل الازام الزائد بلحاظ الاثر المهم في المقام وهو عدم التجن.

وهذه المناقشة مبنية على تمامية تلك القاعدة وسوف يأتي عدم صحتها وان الاستصحاب بلحاظ الاثر المختص ايضا يعارض الاستصحاب في الطرف الآخر بلحاظ الاثر المشترك فيه.

٢- ان حرمة الافتاء او اسناد ماليس من الدين الى الدين ليس موضوعها الاسناد

١- بل الصحيح لزوم المعارضة بذلك التنافي والتکاذب ايضاً لأن ترتيب الأثر الموضوعي للقطع بالاستصحاب اما يكون بدلل حجية الاستصحاب لابالاستصحاب لأن حکومة دليل حجية الاستصحاب على دليل الأثر الموضوعي للقطع واقعي لاظاهري وبناء عليه يكون العلم الاجالی بحرمة احد الاسنادين في المقام موجباً للتکاذب بين اطلاقي دليل الاستصحاب لكل من الاستصحابين بلحاظ حرمة الاسناد فلاغتنى الى ابراز المخالفة العملية القطعية، نعم هذا مبني على القول بثبوت حرمة احد الاسنادين ولو من جهة العلم اجمالاً بان احدها خلاف الواقع، وإنما اذا قلنا بان الحرام اسناد مالا يعلم لا الكذب الواقعي فلاتکاذب بين الاستصحابين لتحقق موضوع جواز الاسناد حقيقة، هذا ولكن بناء على الافتئات الى هذه النكبة قد يدفع اشكال المعارضه بين هذين الاستصحابين حتى على مبني جعل الطريقة للاستصحاب، بدعوى: ان استصحاب عدم الاباحة اذا فرض عدم جريانه لعدم قيامه مقام القطع الموضوعي في المقام فلامعارضة، وان فرض جريانه بلحاظ اثره الطريقي اعني يثبت بالامارة وهي دليل حجية الاستصحاب فلامحالة يكون حاكماً على استصحاب عدم الازام بلحاظ اثره الطريقي اعني التعذر لأن لازم الامارة حجة فيثبت في المقام بضم العلم الاجالی بحرمة اسناد عدم الاباحة او ثبوت الازام الى دليل حجية الاستصحاب الازام لامالحة فلا يجري استصحاب عدم الازام بلحاظ اثره الطريقي لكنه عكوباً لدليل حجية استصحاب عدم الاباحة بلحاظ اثر الموضوعي، وهذا يعني امكان الرجوع اليه بعد سقوط الاستصحابين في الطريقين بلحاظ الأثر الموضوعي بالتكاذب بلا خدوش، الا أن هذا الكلام غير صحيح لانه بناء على كون الحرمة موضوعها عدم العلم لا الكذب الواقعي لعلم اجالی بحرمة اسناد عدم الاباحة او ثبوت الازام بل يمكن ثبوتها معاً واقعاً لأن حکومة الاستصحاب بلحاظ الأثر الموضوعي للقطع واقعي كما أشرنا، نعم اذا لاحظنا الاسنادين معاً فقد يقال بحرمة اضافية فيتباين الاستصحابان كما سيأتي في المتن.

غير المطابق مع الواقع وإنما موضوعها اسناد مالا يعلم انه من الدين ولو كان منه واقعاً ومن هنا كان قيام الاستصحاب مقامه موضوعياً، وبناءً عليه يكون استصحاب عدم الالتزام واستصحاب عدم الاباحة رافعين تعبداً لموضوع هذه الحرمة في الطرفين بناءً على قيامه مقام القطع الموضوعي فيقطع بعدم حرمة هذين الاسنادين، ولا يضر العلم الاجالي بكذب احدهما واقعاً لان موضوع الحرمة لم يكن هو الكذب والاسناد غير المطابق واقعاً وإنما الموضوع عدم العلم المرتفع بالعلم التبعدي.

ودعوى: العلم الاجالي بأن أحد الاسنادين اسناد لما يعلم بأنه ليس من الدين وكل منها وان كان يعلم تعبداً انه من الدين الا ان دليل حرمة اسناد ما لا يعلم من الدين يفهم منه بالالتزام عرفاً حرمة جموع اسنادين يعلم اجمالاً بأن أحد هما ليس من الدين ايضاً.

مدفوعة: بان هذا غايته سقوط الاستصحابين بلحاظ الاثر الموضوعي للعلم في الطرفين وهو حرمة الاسناد واما الاثر الطريقي لاستصحاب عدم الالتزام اعني التعذر فلا وجہ لسقوط اطلاق دليل الاستصحاب فيه إذ لا يعلم اجمالاً بحرمة اسناد عدم الاباحة أو ثبوت الالتزام لان المفروض ان موضوع الحرمة ليس هو الواقع فتأمل جيداً. وفيه: اتنا لو سلمنا صحة هذا التفكير في الاثار بلحاظ دليل الاستصحاب فلا ينبغي الاشكال في ان حرمة الكذب والاسناد غير المطابق للواقع ثابتة ايضاً حتى إذا فرضنا ثبوت جهة اخرى حرمة نفس الافتاء بغير علم باعتباره تشریعاً مثلاً.

٣- ماقاذه السيد الاستاذ من ان العلم الاجالي بمخالفة احد الافتائين للواقع لا ضير فيه إذا لم يلزم منها مخالفة عملية قطعية بدليل ان الفقيه يعلم عادة ان بعض فتاواه المعتمدة على القواعد والاحكام الظاهرية قد يكون مخالفًا للواقع إذ لا يحتمل مطابقة كل الامارات والاصول للواقع ومع ذلك جاز له الافتاء بها جيئاً.

وفيه: أولاًـ انكار حصول مثل هذا العلم الاجالي، وما ينبه على ذلك ان فرض وجود مثل هذا العلم الاجالي يتربّط عليه محاذير اخرى طريقة مع قطع النظر عن مسألة الافتاء، إذ لفرض هذا العلم الاجالي في دائرة الترخيصيات لزم تساقط الاحكام الترخصية الظاهرية ولزوم الاحتياط فيها - ولو في غير موارد الامارة على الترخيص - للعلم الاجالي بالالتزام في دائتها، اللهم الا ان يفرض عدم منجزيته لكون اطرافه غير

محصورة، الا ان السيد الاستاذ يرى منجزية العلم الاجمالي في الشبهة غير المحصورة ايضاً، وان فرض هذا العلم الاجمالي في دائرة الاحكام الالزامية بان علم اجالاً بثبوت ترخيصي واقعي فيها فهذا يوجب التكاذب فيما بينها بناءً على مبني الاستاذ من عدم جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية الالزامية ، إذ تكون جديعاً ثابتة بالامارة وهي لوازمهما حجة فيقع التكاذب فيما بينها والتساقط، وان فرض العلم الاجمالي في مجموع الشبهات لا الامارات الالزامية بالخصوص كانت الامارات الالزامية دالة بالالتزام على ان المعلوم الاجمالي بعدم مطابقته للواقع ضمن الترخيصات التي لا امارة فيها على الترخيص فيكون من العلم الاجمالي بالحججة على الالزام وهو منجز ايضاً.

وثانياً - لوفرضنا حصول مثل هذا العلم الاجمالي على خوالم يضر بجريان الاحكام الظاهرية الالزامية والترخيصية مع ذلك منع عن جواز الافتاء بالواقع في مواردها استناداً اليها لوقوع التعارض فيما بينها بلحاظه هذا الاثر الموضوعي للعلم وهو حرمته الافتاء الذي هو محل ابتلاء المجتهد في تمام الفقه واما اللازم عندئذ الافتاء بالحكم الظاهري الثابت وجداناً في مواردتها.

لابيقال: يعلم اجالاً إما بحرمة الافتاء بالواقع في دائرة الالزاميات أو بثبوت الزام في دائرة الترخيصات وهذا علم ااجمالي منجز.

فانه يقال: المفروض الفراغ عن عدم منجزية العلم الاجمالي المذكور بلحاظه الاثار الطريقة للواقع اما لكون اطراف الشبهة غير محصورة أو لكون المجتهد ليس مبتدئاً بكافة تلك الشبهات الترخيصية أو لكون حرمة الافتاء بالواقع في الالزاميات بعد فرض تساقط القواعد والاصول بلحاظها تثبت على كل حال ولو لكونه تشريعاً وافتاءً لما لا يعلم انه من الدين لا وجданاً ولا تعبدأ فينحل العلم الاجمالي المذكور .

وثالثاً - إن العلم الاجمالي بعدم مطابقة بعض الاحكام الظاهرية للواقع في مجموع الشبهات لا يكون حجة في نفسه ، اما إذا اريد به الاطمئنان الاجمالي فلما تقدم في بحث الخبر المتواتر من ان الاطمئنان الحاصل من تجميع المضاعفات الكمية في الاطراف الكثيرة غير المحصورة ليس بحججة عند العقلاء ، واما إذا اريد به العلم واليقين الوجданاني فلما تقدم في تنبيات العلم الاجمالي من عدم منجزية العلم الاجمالي ذي الاطراف

الكثيرة غير المقصورة^١.

واما فيما يتعلق بالجواب الاول من ان استصحاب عدم جعل الاباحة لا يجري في نفسه لثبت الاباحة ولو بالامضاء في اول الشعاع فلامعنى لاستصحاب عدم جعل الاباحة للحصة المشكوكة ليعارض مع استصحاب عدم جعل الحرمة بل يجري استصحاب بقاء الاباحة. فيرد عليه:

ان الشك في بقاء الاباحة الثابتة في اول الشرع بالنسبة للحصة المشكوكة من الشك في النسخ واحتمال ارتفاع تلك الاباحة بالحرمة بحسب الحقيقة، واستصحاب عدم النسخ عند السيد الاستاذ معارض باستصحاب عدم جعل الحصة الزائدة من الحكم المحتمل نسخه لأن النسخ تقييد أزماني للحكم فمما يكون استصحاب بقاء المجموع معارضاً عنده باستصحاب عدم الجعل الزائد كذلك استصحاب عدم النسخ وبقاء النسخ معارض باستصحاب عدم جعله للزمان الثاني، وهذا يعني جرمان استصحاب عدم جعل الحصة الزائدة من الاباحة في المقام فيعارض استصحاب عدم جعل الحرمة.

وقد اجاب على هذا الایراد سيدنا الاستاذ بان استصحاب عدم جعل الازام والحرمة حاكم على استصحاب عدم جعل الحصة الزائدة من الاباحة لأن الاباحة قد قيدت في ادلة كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي أو اسكتوا عما سكت الله عنه بعدم الحرمة والنهي واستصحاب عدم الغاية حاكم على استصحاب عدم المغى^١ لانه بثابة اصل موضوعي بالنسبة الى المغى^١.

وقد اوردننا عليه بان هذا ان اريد ظاهره فهو محال باعتبار استحالته أخذ عدم اخذ الصدرين غاية للضد الاخر حتى في باب الاحكام الشرعية - كما يعترف بذلك في غير المقام - فاجاب: بان القيد والغاية بيان الحرمة والنهي لا واقعها فيستصحب عدم بيانها ولا محدود.

١- ليس الميزان في عدم منجزية العلم الاجالى في الشبهة غير المقصورة مجرد كثرة الاطراف بل يتيني ان لا يكون ابتلاء المكلف بها واقتحامه لها جيئاً مسؤولاً له كما في المقام حيث ان المحتد يفتى بالشبهات جميعاً دفعة واحدة رغم كثرتها، والماء : هذا العلم الاجالى بالنسبة إلى حرمة الافتاء في جموع الشبهات منجز لكونه شبهة مقصورة بحسب الحقيقة وان كان غير منجز بلحاظ الآثار الطريقية لنفس الشبهات لكونها غير مقصورة.

الآن هذه النتيجة غير سديدة ايضاً وذلك:

أولاًً. لأن هاتين الروايتين مضافاً إلى ضعف سنديهما بالإرسال لا تدلان على جعل النبي أو بيانه غاية للخلية الواقعية في الأشياء ليكون استصحاب عدم جعل النبي أو عدم بيانه حاكماً عليها بل قوله (كل شيء مطلق حتى يرد فيه النبي) تقدم أن المراد من الورود فيه هو الوصول فيكون ظاهراً في جعل الاباحة الظاهرية؛ على أنها واردة عن الإمام الصادق(ع) على تقدير صحتها سندًا ومن الواضح أنه لامعنى لتفسيرها بالاباحة الواقعية قبل الشروع وجعلها مغايّة بورود النبي وإنما تناسب ارادة الاباحة الظاهرية منها، وأما قوله (اسكتوا عما سكت الله عنه) المنشوق عن أمير المؤمنين(ع) فهي أجنبية عن مسألة الاباحة وإنما مفادها التهديد عن السؤال والتضھص والتشكيك والذى قد يوجب التشديد من قبل المولى كما أوجبه علىبني إسرائيل في موضوع البقرة على ما تقدم في بحث ادلة البراءة^١.

وثانياً. ان لازم هذا الكلام الالتزام بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكيمية لكل حكم ثابت في اول الشريعة بالامضاء كما في الملكيات والاعتبارات العقلائية الثابتة قبل الشرع، فلوشك في بقاء المجموع في مورد من موارد هذه الاحكام لم يكن يجري استصحاب عدم الجعل الزائد فيها ليكون معارضا مع استصحاب بقاء المجموع

١- يمكن ان يقال: بان المقصود ان الدليل الذي سلم ثبوته على الحالية قبل الشروع لكل شيء بنفسه يتضمن تقييد ذلك بما لم يشرع الازام والنبي ولو ارتکا زارا ولسا فكان هذا هو المستفاد من امضاء الاباحة قبل الشروع مع التدرج في بيان الازمات فكما لم يشرع فيه الزام باق على اباحتة قبل الشروع فتم الحكومة المذكورة بلحاظ هذا الدليل لاحمال الآن عهدة اثبات مدرك واضح على مثل هذه الداعي على مدعيها.

وقد يقال: بأننا لوفرضنا أن الإباحة الواقعية الثابتة قبل الشعور كانت مغيبة في دليلها بتشريع الحرمة -بناءً على امكان ذلك - أو بورود النبي فكما يحكم استصحاب عدم تشريع الحرمة أو عدم بيانها على استصحاب الإباحة الزائدة كذلك يحكم على استصحاب بقاء المجموع - أعني بقاء الحرمة أو النجاسة بعد زوال التغير- لأن دليل الإباحة الواقعية المغيبة بذلك دليل اجتهادي يحكم على استصحاب المجموع بعد ضم استصحاب عدم جعل الحرمة الزائدة إليه.

ولا يتوهم - جريان استصحاب بقاء الحرمة المجمولة وثبات الغاية به، لأن المفروض أن الغاية عبارة عن بيان الحرمة أو تshireعها بمعنى جعلها لاحرمة المجمولة لأن المناسب لأن يكون غاية للباحثة قبل الشع اما هو ذلك لايجمول الذي هو أمر وهي تصوري.

الآن هذا البيان غير سليم، لأن استصحاب عدم تشريع الحرمة أو عدم ورود النبي لا يثبت موضوع الإباحة الواقعية المبنية بذلك وفقاً وحقيقة ليكون التسلك بالدليل الاجتهادي الدال عليها وإنما يثبت ذلك ظاهراً وتبعاً أي يرتب أثره في مقام العمل والمفروض أن استصحاب بقاء المجعل أيضاً يرتب الحرمة في مقام العمل فيتعمد اضمار لام عالمة.

لان اصل جعل تلك الاحكام وتشريعها في اول الشرع ثابت ولو بالامضاء ، وكان السيد الاستاذ التزم بذلك من خلال البحث وبجعله استثناء آخر من عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكيمية .

وثالثاً - لفرض ان المعمول الالزامي كالحرمة المراد استصحابه مما يعلم بعدم اباحتة واما يحتمل تبدلها الى الكراهة او الاستحباب فاستصحاب عدم الجعل الزائد للالتزام يعارض باستصحاب عدم جعل الكراهة او الاستحباب لامحالة^١ .

وفي خاتمة البحث عن التفصيل في جريان الاستصحاب بين الشبهات الحكيمية والموضوعية تبقى نكات اضافية يجدر الاشارة اليها ضمن تنببيهات .

تنببيهات حول شبهة المعارضة في الشبهة الحكيمية :

التبنيه الاول - أشرنا فيها سبق الى ان السيد الاستاذ كان يرى في البداية عدم جريان استصحاب الحكم بمعنى المعمول حتى في الشبهة الموضوعية لعارضته مع استصحاب عدم الجعل الزائد الشامل له واما الذي يجرى هو الاستصحاب الموضوعي المثبت لاثر الحكم ، وهذا البيان غير تمام وذلك :

أولاًـ انه مناف لمورد صحيحة زرارة حيث استصحاب الامام(ع) فيها الطهارة عند الشك في حصول النوم - وهو شبهة موضوعية - ولم يستصحب عدم النوم فحتى لفرض تمامية الشبهة لابد من رفع اليد عنها وتقديم استصحاب المعمول على استصحاب عدم الجعل باعتباره مورد الصحيحة .

وقد اجاب السيد الاستاذ عن هذا الاعتراض عندما وجنهناه اليه بأن الصحيحه لابد وان تحمل على محمل آخر على كل تقدير لان المفروض حكمه الاصل الموضوعي على الحكيم باعتباره سبباً فلا يجري استصحاب المعمول في موردها سواءً كان له معارض ام لا .

١ - لايقال : هذا مبني على ان لا يكون المستفاد من ادلة تقييد الاباحة بعدم جعل الحرمة او ورود النبي اخذه غاية للاباحة بالمعنى الاعم أي مطلق الترخيص والا ايضاً كان استصحاب عدم جعل الالتزام الزائد حاكماً عليه .
لأنه يقال : استصحاب عدم جعل الالتزام الزائد يثبت الترخيص بالمعنى الاعم لا الاستحباب او الكراهة بالخصوص فاستصحاب عدم جعلها لا حاكم عليه .

ولكن من الواضح ان هذا الایراد مبني على القول بحكمة الاصل السببي على الاصل المسبي حتى إذا كانا متوفيقين وهو محل منع على ماسوف ياتي، بل ورود الصحىحة في الاصل المسبي بنفسه يكون دليلا على عدم الحكومة في فرض توافق الاصلين السببي والمسبي في المفاد.

وثانياً- لفرض جريان استصحاب عدم الجعل الزائد ومعارضته مع استصحاب الحكم في الشبهة-الموضوعية أدى ذلك الى دخول الاستصحاب الموضوعي ايضا في المعارضة، وبعبارة اخرى: يكون استصحاب عدم الجعل الزائد معارضا مع اصلين في عرض واحد استصحاب المعمول الجزئي والاستصحاب الموضوعي ، والوجه في ذلك ان الاستصحاب الموضوعي لا يكون حاكما على استصحاب عدم الجعل الزائد واما يكون حاكما -على القول بحكمة الاصل السببي على المسبي- على استصحاب المعمول لان ترتيب عدم الجعل الزائد على الاستصحاب الموضوعي ليس شرعيا كما هو واضح. وهذا يعني ان شبهة المعارضة تؤدي الى انكار الاستصحاب رأسا.

وثالثاً- وهو المهم- ان شبهة المعارضة لاموضوع لها في الشبهة الموضوعية لان الشك فيها ليس في الجعل وحدوده لنجرى استصحاب عدم الجعل الزائد واما الشك في تحقق مصداقه خارجا وعدهمه - كما إذا شك فيبقاء تغير الماء أو زواله- ومن الواضح ان الجعل لا يتسع ولا يتضيق بسعة مصاديقه وقلتها في الخارج، فجعل النجasa للماء المتغير مادام متغيرا لايزداد ولا ينقص بزوال تغير الماء وعدهمه فلاشك في جعل زائد لكي يستصحب عدمه.

لابد- الجعل بعنوانه التفصيلي وان كان كما ذكر الا انه يمكن اجراء الاستصحاب بعنوان اجمالي مشير الى القضية المجموعة بأن يقال لاندرى هل جعل المولى الحكم على طبيعة يشمل هذا الفرد المشكوك خارجا أم لا ولو من باب الشك في شمول الجعل له موضوعا فستصحب عدمه.

فانه يقال: لاشك في العنوان والطبيعة التي جعل عليها الحكم بحسب الفرض واما الشك في شمولها لهذا الفرد، فان اريد استصحاب عدم جعل الحكم على الطبيعة فهو مقطوع به ولاشك في الحكم ولا في متعلقه وما جعل عليه ليطبق بلحاظه الاستصحاب، وان اريد استصحاب عدم شمول الطبيعة المعمول عليها الحكم للفرد

المشكوك - ولو بمنحو العدم الازلي. فشمول الجعل ليس ملاكا للتنبیہ واما المنجز اما الحكم بمعنى المعمول أو الحكم بمعنى الجعل مع احراز موضوعه على ماتقدم.

التبیہ الثاني. ان المستصحب في الشبهة الحکمیة تارة يكون الزمان ظرفا له كما في نجاسة الماء المتغير بعد زوال تغیره، وفي مثل ذلك يكون تصویر الحدوث والبقاء للحكم بمعنى المعمول الكلي بل لحظة الجعل بالحمل الاولى واضحًا، واخرى: يكون الزمان قيادا في متعلق الحكم ونشك في حدوده كما في وجوب الوقوف بعرفة من الزوال الى الغروب فلو شك في ان الواجب هو الوقوف الى سقوط القرص او زوال الحمراء مثلًا كان مقتضى الاستصحاب الثاني، وفي مثل هذا الفرض قد ينافي في انتباط النکتة المذکورة حيث ان الزمان اصبح في مثل هذا الحكم المشكوك قيادا في متعلق الحكم لا ظرفا له، فالجعل بالحمل الاولى ايضا لا يكون له حدوث وبقاء بل لحظة الزمانين لأنها يلحوظان معا من اول الاول في الجعل في عرض واحد ولا يلحوظان ظرفا للمعمول ليقال بان الحصة الثانية من الوجوب امتداد وبقاء للحصة الاولى.

هذا والصحيح انتباط تلك النکتة في المقام ايضا لأن منشأ لحظة الحصة الثانية من الوجوب امتدادا وبقاء للحصة الاولى بالحمل الاولى ملاحظة الحكم تابعا لمتعلقه وعارضا عليه، فكما يكون للمتعلق امتداد وحدوث وبقاء يكتسب الحكم المعمول بالحمل الاولى نفس الحالة فيرى له حدوث وبقاء بالطبع.

التبیہ الثالث. ان استصحاب المعمول في الشبهة الموضوعية هل يجري في نفسه بناءً على مبنانا من انكار الوجود الفعلي للمعمول ومبانته مع الجعل ام لا؟ قد يقال بعدم جريانه إذ لو اريد اجراء الاستصحاب في امر فعلي يتتحقق بتتحقق الموضوع في الخارج ويزول بزواله، فهذا مبني على فكرة التفكيك بين الجعل والمعمول بالحمل الشائع والحقيقة وقد عرفت بطلانه، وان اريد اجراؤه في الجعل بالحمل الاولى فقد تقدم ان الجعل لا شک في بقائه او ارتفاعه في الشبهات الموضوعية واما يتصور ذلك في الشبهة الحکمیة وبالعنایة المتقدم شرحها.

والصحيح: جريان الاستصحاب في المعمول حتى في الشبهة الموضوعية لأن لحظة الحكم والجعل بالحمل الاولى كما يقتضي تصور الحدوث والبقاء لحصن المعمول بهذه الجعل في الشبهة الحکمیة كذلك يقتضي ان يكون هناك ثبوت للمعمول وفعليه عند

تحقق موضوعه في الخارج لأن الملاحظ من خلال العنوان يرى المعنون في الخارج فكأن هناك امرا يتحقق بتحقق الموضوع ويزول بزواله خارجا، وهذا وان كان مجرد لأمر اعتباري وهوهي لاحقية الا انه يكفي لصدق دليل الاستصحاب وجريانه فيه. وان شئت قلت: ان المعمول وان كان امرا وهيا لاحقية الا ان هذا الامر الاعتباري وفي طول اعتباره يجعله يكون له حدوث وبقاء حقيقى فينطبق عليه دليل الاستصحاب حقيقة:

التبية الرابعـ ان للسيد الاستاذ اعترافا آخر على الاستصحاب في بعض اقسام الشبهة الحكمية غير اشكال المعارضة وحاصله: ان الاستصحاب يعتبر فيه وحدة الموضوع المستصحب له الحكم وهذا في مثل استصحاببقاء النجاسة للماء المتغير بعد زوال تغيره وان كان محفوظا حيث لا يكون الزمان الا ظرفا للماء المتغير الا انه غير متوفر فيما إذا كان الشك في مرحلة البقاء متعلقا بافراد اخرى من ذلك الموضوع، كما إذا لاحظنا حرمة ملامسة المرأة في ايام حيضها وشك في ان الحيض يرتفع بانقطاع الدم أو بالاغتسال فان الفرد المشكوك في حرمتة وهو المس قبل الاغتسال وبعد انقطاع الدم غير الفرد المقطوع بحرمتة فلا يجري الاستصحاب، وان شئت قلت: ان اريد استصحاب حرمة المس المعلوم حرمتة وهو الواقع قبل انقطاع الدم فلا شك في حرمتة لكي يستصحب وان اريد استصحاب حرمة المس الواقع بعد الانقطاع فلا يقين بحرمتة من اول الامر وان اريد استصحاب الحرمة لطبيعي المس فهو من القسم الثالث من استصحاب الكلي كما هو واضح.

وهذا الاشكال غير تمام ايضا وذلك لانه لو اريد تعدد الموضوع للمستصحب باعتبار ان خصوصية المس قبل انقطاع الدم دخلة في الحكم فهذا خلف فرض ظرفية الزمانين وكون الحبيشتين تعلييليتين لا تقيديتان وان اريد التعدد من ناحية التبيان الوجودي والمصداقى لافراد المس قبل الانقطاع وبعد فهذا وان كان صحيحا الا انه لا يقدح في جريان استصحاب الحكم لأن ما هو معروض الحكم وموضوعه ليس هو المصدق الخارجى وافراد المس بل الحبيشية المشتركة بين تلك الافراد وهي محفوظة في القصبيتين المتيقنة والمشكوك، ففرق بين دخول زيد في المسجد والشك في بقاء جامع الانسان فيه ضمن عمره وبعد خروج زيد وبين المقام فان الدخول في المثال عارض

على زيد وعرضه على جامع الانسان يكون بحسب الحقيقة عروضا على الجامع المتشخص والضمني ومن هنا لا يكون استصحاب بقاء جامع الانسان في المسجد جاريا واما حرمة المس فهي عارضة على طبيعي المس في حال الحيض ابتداء لاعلـ الافراد والمصاديق الخارجية بما لها من المشخصات ف تكون حرمتـ بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال بقاء لنفس تلك الحرمة على موضوعها بعد إلغـاء خصوصية الزمان والحيثيات التعليلية فلا يكون من استصحاب الكلى ولا من تغير الموضوع في الاستصحاب الشخصي كما هو واضح.

التبيه الخامس- لاشكـال في جريان استصحاب عدم النسخ عند الشك فيه وهو من استصحاب بقاء المـعمول في الشـبهـةـ الحـكمـ، ويردـ فيهـ كـلاـ الاـشـكـالـينـ المتـقدـمـينـ منـ السـيدـ الـاستـاذـ فيـ استـصـحـابـ بـقـاءـ المـعـوـلـ فيـ الشـبـهـاتـ الحـكـمـ، لـانـ الشـكـ فيـ النـسـخـ يـرـجـعـ لـبـاـ اـلـشـكـ فيـ اـخـذـ قـدـيـدـ الزـمـانـ الاـولـ فيـ الـحـكـمـ حـيـثـ يـسـتـحـيلـ النـسـخـ الحـقـيقـ فيـ حـقـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ بـلـحـاظـ رـوـحـ الـحـكـمـ وـمـبـادـئـهـ، فـيـرـجـعـ الشـكـ اـلـىـ اـحـتمـالـ اـخـتـصـاصـ المـعـوـلـ بـالـزـمـنـ الاـولـ فـيـ جـرـيـ استـصـحـابـ بـقـاؤـهـ وـهـوـ كـاسـتـصـحـابـ بـقـاءـ المـعـوـلـ فيـ سـائـرـ الشـبـهـاتـ الحـكـمـيـةـ فـيـقـالـ فـيـهـ حـيـنـئـ تـارـةـ: بـالـمعـارـضـةـ مـعـ استـصـحـابـ دـعـ الـجـعلـ الزـائـدـ لـالـحـصـةـ الـزـمـنـيـةـ الثـانـيـةـ، وـاـخـرـىـ: بـأـنـ الفـعـلـ فيـ الزـمـانـ الثـانـيـ اوـ الـمـكـلـفـ فيـ الزـمـانـ الثـانـيـ فـرـدـ آـخـرـ غـيـرـهـ فيـ الزـمـانـ الاـولـ فـقـدـتـبـلـ مـوـضـعـ

المـسـتـصـحـبـ بـلـحـاظـ الـافـرـادـ، وـالـجـوابـ عـلـيـهـماـ مـاـعـرـفـتـ فيـ دـفـعـ الشـبـهـتـينـ آـنـفـاـ.

اـلـ انـ استـصـحـابـ دـعـ النـسـخـ يـخـصـ باـعـتـراـضـ ثـالـثـ لـاـيـدـ فيـ الشـبـهـاتـ الحـكـمـةـ الاـخـرـىـ وـحـاـصـلـهـ: اـيـقـاعـ المـعـارـضـةـ بـيـنـ استـصـحـابـ دـعـ النـسـخـ وـبـيـنـ استـصـحـابـ دـعـ فـعـلـيـةـ المـعـوـلـ الـمـحـتـمـلـ نـسـخـهـ قـبـلـ تـحـقـقـ مـوـضـعـهـ، فـلـوـشـكـ فيـ نـسـخـ نـجـاسـةـ المـاءـ التـغـيرـ مـثـلاـ جـرـيـ استـصـحـابـ دـعـ نـجـاسـهـ الثـابـتـ قـبـلـ تـغـيـرـهـ فـيـكـونـ مـعـارـضـاـ باـسـتـصـحـابـ بـقـاءـ النـجـاسـةـ الـمـعـوـلـةـ لـطـبـيـعـيـ المـاءـ التـغـيرـ وـدـعـ نـسـخـهـ وـهـوـ يـاضـاـ منـ اـسـتـصـحـابـ فيـ مرـحـلـةـ فـعـلـيـةـ الـحـكـمـ وـالـمـعـوـلـ اـثـبـاتـاـ اوـ نـفـيـاـ.

وجواب هذه الشـبـهـةـ: انـ استـصـحـابـ دـعـ المـعـوـلـ الـمـحـتـمـلـ نـسـخـهـ قـبـلـ تـحـقـقـ مـوـضـعـهـ لـاـيـجـرـىـ، لـانـهـ لـوـارـيـدـ بـهـ دـعـ المـعـوـلـ الـجـزـئـيـ ايـ الثـابـتـ لـلـفـرـدـ الـمـشـكـوكـ بـاـهـ فـرـدـ فـنـ الواـضـعـ اـنـ هـذـاـ الفـرـدـ بـاـهـ وـفـرـدـ يـلـمـ بـعـدـ جـعـلـ الـحـكـمـ لـهـ فـلـاـشـكـ فيـ دـعـ

الجعل له لكي يستصحب، وان اريد به عدم المجعل الكلي طبيعى الموضوع كالماء قبل تغيره فالمفروض ان طبيعى الموضوع الذى هو امر واحد بحسب الفرض وان تعددت مصاديقه وافراده -على ماتقدم- قد انقض فىء عدم النجاسة بجعل النجاسة عليه في الزمن الاول فيكون الجارى استصحاب بقاء المجعل لادمه.

لائقاً. بناءً على هذا البيان لابد من المنع عن استصحاب الحكم في الشبهة الموضوعية كاستصحاب طهارة الماء المشكوك ملاقاته مع التجasse ايضاً إذ لو اريد فيها استصحاب الحكم المعمول للفرد المشكوك بما هو فرد فهذا مما يقطع بعدهما وان اريد استصحاب الحكم المعمول لطبيعي الماء مثلاً فهو ما يعلم بانتقاده بجعل التجasse للماء الملائقي مع التجسس.

فانه يقال. المستصحب في الشبهة الموضوعية هو الحكم الجزئي المعمول بجعل الطهارة على الماء غير الملائم للنجس حيث يشك فيبقاء معمول هذا العمل بينما في المقام ليس الشك فيبقاء الطهارة المعمولة للماء قبل التغير، لأن هذا يعلم بانتقاده وارتفاعه موضوعا حيث لا شك فيه لاكبرى ولاصغرى وإنما الشك فيبقاء معمول جعل آخر وهو بقاء النجاسة المعمولة لطبيعي الماء المتغير في العصر الثاني فيجري استصحاب بقائه.

وليعلم ان مقصودنا بهذه التحليلات تفسير الظهور الاطلاقي الثابت في دليل الاستصحاب في نفسه والذي ارتكز في اذهان الفقهاء دون تشكيك من قبل احد منهم خلال مئات من السنين حيث كانوا يستصحبون عدم النسخ وكذلك يستصحبون بقاء الحكم في الشبهة الحكمية قبل ان تشار شبهة المعارضة بل وبعد إثارتها ايضا لم يستشكل من قبل المشككين في اصل جريان استصحاب الحكم، فليس المقصود اثبات ظهور او اطلاق غير ثابت في نفسه لولا هذه التحليلات ليتشكل في عرفيتها مثلا، وقد اوضحنا سابقا في منهج البحث التحليلية اللفظية ضمن مباحث الدليل اللفظي ان هدف الاصولي قد يكون تفسير ظواهر ودلائل الاشكال في ثبوتها في نفسها غاية الامر قد يدفع فيها التشويش أو الالتباس والتناقض في مجال التطبيق لدى المحققين مما يضطرنا الى ابراز نكاته وتحليلاته ضمن نظرية متكاملة تستطيع ان تفسر كل تلك الظواهر وتوفيق فيما بينها وترفع التناقض

والتشويش فيها، وهذا منهج علمي تبرز الحاجة اليه في مجالات عديدة وكثيرة من البحوث الاصلية.

٢- التفصيل بين المستصحب الثابت بالدليل الشرعي أو بحكم العقل

وقد ذهب الى هذا التفصيل الشيخ الانصاري(قده) فإذا كان الحكم ثابتاً بحكم العقل لم يجر استصحابه ووافقه عليه السيد الاستاذ في الجملة وخالقه اكثراً المحققين من المتأخرین وما يستخلص من مجموع كلامهم في الاستدلال على هذا التفصيل وجوه ثلاثة:

الوجه الاول. ما يقال من ان الحكم الشرعي إذا كان تابعاً لحكم العقل ومستكشفاً به فلا يعقل الشك فيه إذ لا يعقل الشك في حكم العقل فلما تم ارکان الاستصحاب في مثل هذه الاحکام.

وهذا الوجه ان تم مبناه فهو يختص بالحكم الشرعي المستكشف بقانون الملزمة بين ما حكم به العقل العملي وما حكم به الشرع اعني المستقلات العقلية ولا يجري فيما قد يستكشف بحكم العقل النظري في باب تشخيص المصلحة المزومية لوضوح امكان الشك في بقاء تلك المصلحة المدركة من قبل العقل بنحو الشبهة الحكيمية او الموضوعية كما قد يشك العقل في اي أمرٍ موضوعي اخر.

ومبنيًّا هذا الوجه تصور ان العقل العملي لا يتصور في حقه الشك في موضوع حكمه، وهذا في الحقيقة يرتبط بالمباني المختلفة في تفسير مدرکات العقل العملي، وفيما يلي نستعرض هذه المباني من دون الدخول في تقييمها في نفسها بل للالحاظ ما يترتب على كل منها في المقام.

المبني الأول. ما اختاره الحق الا صفحاني(قده) تبعاً لجملة من الحكماء من ان هذه الاحکام من المشهورات العقلائية المجعلة لحفظ النظام والمصالح العامة. وبناءً عليه قد يقال بعدم معقولية الشك في مثل هذه الاحکام لأن الانسان هو احد العقلاء ومنهم وبالتالي لا يعقل ان يشك في حكمه، بل ذهب هذا الحق الى انه لا يعقل الشك في احكام العقل العملي حتى بنحو الشبهة الموضوعية بدعوى ان موضوع التحسين والتقييم العقليين هو الفعل الاختياري والاختيارية فرع العلم والوصول فع

الشك يقطع بارتفاع الحكم العقلي.
ويمكن ان يناقش ذلك:

أولاً. إذا افترضنا التحسين والتقييّع من احكام العقلاء وجعلنا لهم فن المعمول الشك فيه ما نتج عنه عدم وضوح جعلهم وتشخيصهم للمصالح والرافد عند شخص ما، وكون القضية عقلائية وهو منهم لا يمنع عن حصول الشك لديه فيما إذا لم تكن المصلحة التي دعت العقلاء قبله الى جعله بدرجة كافية من الواضح والبداهة في نفسها، ولهذا قد يقع الشك في الوضاع اللغوية الموضوعة من قبل العرف والعقلاء لدى الانسان العرف ايضا.

وثانياً. امكان فرض الشك في الحكم الشرعي المستكشف بالحكم العقلي فان مجرد فرض ان الشارع من العقلاء بل سيدهم وفرض عدم الشك في الحكم العقلائي لا يتلزم عدم الشك في الحكم الشرعي إذ لعل الجعل الشرعي يكون اوسع من الجعل العقلائي ولو باعتبار أن الشارع اكمل عقلا وادراكا للمصالح الواقعية والتي لم يدرك العقلاء الا جانبا منها.

وثالثاً. ماذكر من عدم امكان الشك حتى بنحو الشبهة الموضوعية في هذه الاحكام غير صحيح وذلك لما تقدم في بحوث التجاري من منع كون الاختيارية تابعة للعلم والوصول لكي يكون الحسن والقبح تابعين له خصوصا إذا فرضناهما من المعمولات المشهورة بين العقلاء.

المبني الثاني. ما اختاره الحقائق الخراساني (قدره) في حاشيته على الرسائل من ان التحسين والتقييّع العقليين ذاتيّتان للانسان فهو يلتذ وينجدب نحو الفعل الحسن ويتنفر من الفعل القبيح فليس الحسن والقبح الا تلك اللذة المعنوية وهذا الاشتئاز النفسي .

وبناءً على هذا المبني في تفسير الحسن والقبيح إذا كان الحكم الشرعي منوطا بنفس الحالتين الذاتيتين الفعليتين فلا يعقل الشك في ذلك لامحالة فان الانسان براجعة وجданه يستطيع تشخيص الحالة الذاتية فيما عدا حالات الوسوسه والتردد، واما إذا أنيط الحكم الشرعي بالمصلحة أو المفسدة المستكشفة بتلك الحالة الذاتية فمن الواضح معقولية الشك في دائرة المصالح والرافد المستكشفة بها وبالتالي امكان

الشك في الحكم الشرعي المستشكف ايضاً.

المبني الثالث. ان الحسن والقبح واقعان موضوعيان يدركهما العقل كما يدرك الواقعيات الاخرى غاية الامر ليس عالم تتحققها عالم الوجود بل عالم الواقع الاوسع من لوح الوجود، وبناءً على هذا المبني يعقل الشك في الحسن والقبح فضلاً عن الحكم الشرعي المستكشف بهما.

المبني الرابع. ماذهب اليه السيد الاستاذ من ان الحسن والقبح لها معنيان الاول استحقاق المدح أو الذم من العقلاة، والآخر منشأ هذا الاستحقاق، وكلا الامرين موضوعيان الا ان الاول منها قد أخذ فيه العلم بالمنشأ موضوعاً فلا يلزم الجاهل بكون فعله ظلماً أو ضرباً للبيت مثلاً. وبناءً عليه لا بد من ملاحظة ان التلازم هل هو بين حكم الشارع وبين الامر الاول أو الثاني، فان قيل بالاول فلا يعقل الشك فيه لأن المفروض ان موضوع الاستحقاق العلم بالظلم أو العدل اي العلم بوقوع الفعل موقعه المناسب وعدهم فع الشك فيه لاستحقاق، وان قيل بالثاني كان الشك فيه معقولاً لأن منشأ الاستحقاق امر واقعي موضوعي فيعقل الشك فيه على حد الشك في المدركات الواقعية الأخرى.

الوجه الثاني. ان احكام العقل العملي اي الحسن والقبح لامعنى للشك فيه بنحو الشبهة الحكيمية الا إذا لم يحرز الموضوع وحدوده، كما إذا شك مثلاً ان قبح الكذب ثابت للکذب مطلقاً أو الكذب المضر مثلاً أو غير النافع، ومع الشك واحتمال دخالة هذا القيد في الحكم العقلي لامعنى للاستصحاب لعدم احراز وحدة الموضوع لأن القيد في احكام العقل العملي تقيدية لا تعليلية.

وهذا الوجه غير تمام ايضاً فان تقيدية القيد في احكام العقل العملي وان كان صحيحاً الا ان الميزان في جريان الاستصحاب وحدة القضيتين وعدم تبدل الموضوع بحسب الفهم العرفي والمناسبات المحكمة على دليل الاستصحاب لا على دليل الحكم سواءً كان لفظياً أو عقلياً، فقد تكون الحيثية المأخوذة في الدليل تقيدية ومع ذلك يجرى الاستصحاب لأن العرف يرىبقاء موضوع الحكم المستصحب رغم زوال تلك الحيثية على ماسوف يأتي تحقيقه مفصلاً في محله.

الوجه الثالث. ماذهب اليه المشهور من ان الحسن والقبح بالذات منحصر في

العدل والظلم واما غيرهما فباعتبار انطباق احدهما عليه يتضمن بالحسن والقبح. وعندئذ يقال بان الشك في الحسن والقبح يرجع لامحالة الى الشك في العدل والظلم لامكناه الاستصحاب لان عنوان العدل والظلم من المحيثات التقييدية حتى يسر المأمور.

وفيه: ما تقدم في بحوث القطع من أن قضيتي حسن العدل وقبح الظلم ليستا قضيتي أوليتين حقيقيتين بل هما مشيرتان الى قضيتي اولية قبلهما، إذ ليس العدل الا اعطاء ذي الحق لحقه والظلم سلب ذي الحق حقه فلابد من فرض حق واستحقاق في المرتبة السابقة، وهذا يعني انها تجمعي لقضيتي اخرى قبلهما كقبح الخيانة والكذب ورتك المولى وحسن الصدق والوفاء واطاعة المولى فيكون ثبوتها لتلك العناوين والتي قد لا يرى العرف تقييدهما.

وهكذا يتبرهن عدم صحة التفصيل في الاستصحاب بين الاحكام الشرعية مستكشفة بدليل العقل العملي وبين غيرها.

٣- التفصيل بين الشك في المقتضي والرافع

وهذا ما ذهب اليه الشيخ الاعظم (قده) وتبعه عليه الحقائق الثانيي (قده) وقد افاده المسيح بان اول من تنبئه الى ذلك هو المحقق الحنوانساري (قده) ولعل مقصوده ان اول من طرق ذلك على مفad اخبار الاستصحاب وإلا فأصل التفصيل ثابت قبل ذلك ، وبالتالي ان الحق في المعارج له كلام يشعر بهذا التفصيل حيث أفاد بان فرض عدم نقاء المستصحب اما يكون من باب احتمال عدم المقتضي او وجود المانع والامر خلاف المفروض لان الكلام بعد الفراغ عن وجوده والثاني معارض باحتمال عدمه فكان فكرة الاستصحاب عنده منوط باحراز المقتضي وكون الشك في الرافع.

وقد وقع البحث تمهدا في المقصود من المقتضي والرافع بما لافائدة مهمة في لاستعراض اليه بعدما سيظهر من بطلان اصل التفصيل. من هنا نقتصر في تقرير هذا التفصيل على مانفحة الحقائق الثانيي (قده) في بيان ضابطته وحاصله: ان الشيء إذا كان بحيث يوثق هو عمود الزمان لم يرتفع واما يرتفع لحدوث حادث يوثر عليه كان الشيء في الرافع كالنجاسة الذي لا ترتفع الا بزيل وكالانسان المشاب الذي لا يموت

عادة الا بعارض واما إذا كان الشك في نفس امتداد الشيء ومقدار استعداده للبقاء في عمود الزمان كان من الشك في المقتضى ، كالمخيار الذي قد يزول بالتغير بناءً على فوريته وكالشك في موت انسان كبير السن لاحتمال انتهاء قوته واستعداده، فليس المراد من المقتضى الملاك والمصلحة ولا السبب في قبال الشرط وعدم المانع ولا الموضوع كما توهם بل ما ذكرناه من استعداد الاستمرار والبقاء لولا المزيل وهذا كما يجرى من استصحاب الوجود يجري في استصحاب العدم ايضاً كما لا يتحقق.

وقد استدل على هذا التفصيل بادلة ثلاثة رئيسية:

الدليل الاول. ويتألف من مقدمتين:

الاولـ. ان الاستصحاب يعتبر فيه وحدة القضية المتيقنة والقضية المشكوكـة.

الثانيةـ. ان الوحدة الحقيقة غير موجودة لأن المتيقن هو الحصة الدوائية والمشكوكـ الحصة الباقيـة فلا وحدة بالدقـة فلابد من فرض عناية على اساسها يفترض المـتيـقـنـ كـأنـهـ هوـ المشـكـوكـ وتـلـكـ العـنـاـيـةـ اـمـاـ هـيـ عـنـاـيـةـ تـيقـنـ المشـكـوكـ باـعـتـبارـ اليـقـينـ سـيـقـاءـ المـقـتضـيـ ايـ بـاـنـ يـعـتـبرـ اليـقـينـ بـالـمـقـتضـيـ مـسـاحـةـ يـقـيـنـاـ بـالـمـقـتضـيـ وـاـمـاـ بـاـنـ يـفـرـضـ بـالـعـنـاـيـةـ نـفـسـ اليـقـينـ بـالـحـدـوـثـ يـقـيـنـاـ بـالـبـقـاءـ باـعـتـبارـهـ يـقـيـنـاـ بـشـيـءـ فـيـهـ اـقـضـاءـ الـبـقـاءـ وـكـلـتـاـ العـنـاـيـتـيـنـ تـوـجـبـانـ اـخـتـصـاصـ الـحـكـمـ بـفـرـضـ اـحـراـزـ المـقـتضـيـ وـكـوـنـ الشـكـ فـيـ الرـافـعـ.

وناقش في ذلك الحقـ الخـراسـانيـ (قدـهـ) بـاـنـ العـنـاـيـةـ المـسـتـوـجـةـ لـلـوـحـدـةـ عـرـفـاـ اـمـاـ تـكـوـنـ بـنـفـسـ تـجـرـيدـ خـصـوصـيـةـ الزـمـانـ فـيـرـىـ المشـكـوكـ عـيـنـ المـتـيقـنـ.

وهـذاـ الـكـلامـ يـحـتمـلـ فـيـهـ اـحـدـ اـمـرـيـنـ:

الاـولـ. انـ يـكـوـنـ مـنـظـورـهـ مـلـاحـظـةـ الـجـامـعـ بـيـنـ الـحـصـةـ الدـوـائـيـةـ وـالـحـصـةـ الـبـاـقـيـةـ فـيـتـحـدـ المـتـيقـنـ مـعـ المشـكـوكـ بـهـذـاـ الـاعـتـبارـ.

وـفـيهـ: اـنـ الـجـامـعـ بـيـنـ الـحـصـتـيـنـ لـاـشـكـ فـيـهـ حـتـىـ يـجـرـيـ الاستـصـحـابـ بـلـحـاظـهـ.

الـثـانـيـ. انـ يـكـوـنـ مـنـظـورـهـ - كـماـ ذـكـرـ الحقـ العـراـقـيـ (قدـهـ) فـيـ تـفـسـيرـ كـلـامـ اـسـتـاذـهـ إـلـغـاءـ خـصـوصـيـةـ الزـمـانـ وـالـتـغـافـلـ عـنـ وـلـاحـظـ ذاتـ الشـيـءـ فـكـانـ حدـوـثـهـ عـيـنـ بـقـائـهـ وـكـانـ ذاتـ الشـيـءـ كـانـ مـتـيقـنـاـ ثـمـ شـكـ فـيـهـ.

وـفـيهـ: اـنـ هـذـاـ يـسـتـلـزـمـ اـنـ يـكـوـنـ مـفـادـ اـدـلـةـ الـاسـتصـحـابـ قـاعـدـةـ اليـقـينـ حـيـنـئـاـ وـاـنـ

الشك إذا تعلق بما تعلق به اليقين فلا يتعنى به وهذا مصداقه الحقيقى قاعدة اليقين غاية الامر يقال بان الاستصحاب ايضا فرد عنائى لهذه الكبرى.

هذا وهناك احتمال اخر في كلام المحقق الخراسانى (قده) وهو ما سذكره نحن في ابطال هذا الدليل، وان كانت عبارته لا تنطبق عليه. والتحقيق في الاجابة على هذا الدليل ان يقال:

أولاًـ هذا الدليل يستبطئ ارجاع مفاد الادلة الى قاعدة اليقين لا الاستصحاب إذ فرض فيه انه اتى على الحججية في فرض وحدة المتيقن والمشكوك بان يكون الشك متعلقاً وسارياً الى نفس المتيقن، غاية الامر فرض وجود العلم بالمقتضى والشك في المقتضى بقاءً من ناحية احتمال المانع فرداً عنائياً لقاعدة اليقين مثلاً وهذا غير قاعدة الاستصحاب لها وروحاً.

وثانياًـ ان هذا الاستدلال نشأ من تسلیم ظهور الدليل في لزوم الوحدة المطلقة بين المتيقن والمشكوك مع ان هذا لا وجه له، فانه إذا كان وجيهه حذف متعلق اليقين والشك ، ففيه: ان حذف المتعلق لوسلم ظهوره في وحدة متعلقاتها من جميع الجهات في نفسه في المقام حيث طبق ذلك في نفس الحديث على اليقين بمحض الطهارة والشك في بقائهما فلا يكون الظهور المذكور مقتضياً للوحدة من هذه الناحية. وان كان وجيهه كلمة النقض واسناده اليها حيث لا معنى لأن يكون الشك في شيء نقضاً لليقين بشيء آخر فهذا ايضاً لا يقتضي لزوم الوحدة من جميع الجهات حتى الزمان بل يمكن الوحدة من غير ناحية الزمان، بل مفهوم النقض لابد في صدقه من فرض ان المشكوك بقاء للمتيقن ورفع له والا لو كان المشكوك نفس المتيقن حتى من حيث الزمان فلا يصدق النقض بينها بلحاظ المتيقن والمشكوك وان كان قد يصدق بلحاظ نفس اليقين والشك إذا كان اليقين سابق على الشك ، وقد تقدم في البحوث السابقة كيف ان اليقين والشك يكتسبان صفة متعلقاتها من المتيقن والمشكوك من هذه الناحية فيكون اسناد النقض اليها بهذا الاعتبار.

الدليل الثانيـ وله تقریبان:

١ـ ان جملة (ولainنقض اليقين بالشك) كان يحتمل فيه العهدية وارادة اليقين بالطهارة والشك في الحدث واما تعدينا من ذلك الى غيره بضم ارتکاز عدم الفرق

فلا بد من الاقتصر في التعدي على المقدار المتيقن عدم الفرق بينه وبين المورد، فإذا كان في المورد خصوصية يحتمل دخالتها في الفرق لم يكن يمكن الغاؤها في التعدي، ومن الواضح أن المورد وهو اليقين بالظهور والشك في الحدث فيه خصوصية احراز المقتضي والشك في الرافع فلا يمكن الغاؤها.

وفيه: مضافاً إلى وجود أدلة مشتملة على الاطلاق اللغظي، ان ارتکازية عدم الفرق في المقام توجب إلغاء المورد وهو اليقين بالظهور والشك في الناقض بكل ماله من الخصوصيات التحليلية والضمنية والتي منها مثلاً كونه من الشك في الرافع المقتضي ومع إلغاء المورد بالارتکاز ينعقد اطلاق لغظي على الاستصحاب، وان شئت قلت: ان الارتکاز يوجب حل المورد على انه صغرى للكبري المعلل بها وهي النهي عن نقض اليقين بالشك وهي كبرى مطلقة تشمل موارد الشك في المقتضي ايضاً.

٢- ان الكلام الصادر من المولى¹ إذا كان في مورده ارتکاز خاص يقتضي التوسيعة أو التضييق تأثراً الكلام وتحدد بمقدار ذلك الارتکاز لامحالة فيدعى في المقام ان الارتکاز يقتضي الاختصاص بفرض احراز المقتضي.

وفيه: منع الصغرى¹ فان هذا الارتکاز ل المسلم فليس بتلك المرتبة التي تصلح للبيانية على تحديد الاطلاق اللغظي وتخصيص حجية الاستصحاب بموارد احراز المقتضي فقط.

الدليل الثالث. وهو الذي اعتمد عليه الشيخ الاعظم(قده) ناسباً له الى الحقن الخوانساري(قده) وهو استفادة الاختصاص من كلمة النقض الوارد في الحديث ويمكن تحليل هذا الاستدلال الى مقدمتين:

الاولى- ان النقض مسند واقعاً ولباً الى المتيقن لا اليقين وان كان بحسب اللغو قد اضيف الى اليقين.

الثانية. ان اسناد النقض الى المتيقن لا يصح الا إذا فرض احراز المقتضي له بقاءً. ولنوجّل البحث عن المقدمة الاولى اثباتاً ونفياً ونقدم البحث عن المقدمة الثانية فنقول: استند الشيخ(قده) في اثبات المقدمة الثانية الى كلمة النقض الوارد في الحديث حيث انه مقابل الابرام وهو لا يصدق الا إذا كان هناك هيئة اتصالية يراد

قطعها فيقال نقضت الحبل بمعنى، قطعته، وهذا المعنى وان لم يكن صادقا على المتيقن حقيقة إذ ليست هنالك هيئة اتصالية بينه وبين المشكوك حقيقة فالنقض مستعمل فيه مجازا، الا ان المجاز ايضا بحاجة الى علاقة ومناسبة بين المعنى المجازي والحقيقة وهي هنا افتراض وجود المقتضي لبقاء المتيقن فيكون المشكوك استمراً للمتيقن وكأنه متصل به ومبروم معه فيصبح اسناد النقض بهذه المناسبة، وحيث ان هذه العلاقة لا تكون محفوظة في موارد الشك في المقتضي فلا يكون الدليل شاملا لاكثر من موارد الشك في الرافع مع احراز المقتضي.

ويرد على هذا البيان:

أولاًـ ان النقض وان كان ضد الابرام الذي هو مصدر آخر للبرم بمعنى الفتيل والابرام إجادته واحكامه فيكون النقض بمعنى حل البرم والفتيل، إلا ان مجرد افتراض المقتضي للمتيقن لا يصح اسناد النقض اليه لانه لا يتحقق علاقة البرم والهيئة البرمية الالزمة في المقام وان كان يجب ارجحية البقاء والاستمرار فان الاستمرار والبقاء غير البرم والفتيل، على ان مجرد افتراض مناسبة وعلاقة في الذهن من دون ما يدل على أخذها وملحوظتها اثباتا لا يكفي لتصحيح النسبة والاسناد.

وثانياًـ ان النقض ليس مطلقا حل الفتيل بل حله بشدة فقولك نقضت الحبل يعني الحل الشديد للحبل ويستعمل مجازا في مطلق الرفع إذا اريد تعليم مفهوم الرفع بالشدة والقوة وهي العلاقة والمناسبة مع المعنى الحقيقي، وهذه الشدة تارة: يكون من ناحية شدة المرفوع وإستحكامه كما في نقضت الحبل من مكانه، وآخر: يكون من ناحية ورقتها تماما رغم ان الشبهة ليس فيها ضعف ووهن، والظاهر ان اسناد النقض الى اليقين بالشك يكون على اساس هذه النكتة البلاغية، فكأنه اريد ابراز فظاعة رفع اليد عن المتيقن بالمشكوك عبر بالنقض الذي يعطي معنى شدة الرفع لاظهار شناعة هذا الرفع فيكون أبلغ، بل سوف يأتي ان النقض مسند الى اليقين نفسه لا المتيقن، وبناءً عليه تكون المناسبات معا محفوظتين اي ابراز شدة المرفوع وهو اليقين باعتباره امرا مستحکما مبروما مع متعلقه عرفا، وابراز شدة الرفع وفظاعته عندما يرفع اليد عنه

بالشك ، ولعله لهذه المناسبة عبر باليدين لا بالعلم فان لفظ اليقين ابلغ في الدلالة على الاستحکام والثبات والابرام بين الكاشف والمنکشف بخلاف لفظ العلم.

وهكذا اتفصح عدم صحة المقدمة الثانية من هذا الدليل^١.

واما المقدمة الاولى وهي اسناد النقض الى المتيقن فيمكن ان يقرب بأحد وجوه الوجه الاول. ان يدعى استعمال اليقين وارادة المتيقن جازا اما باعتبار ان النبی عن النقض يستدعي القدرة عليه ونقض اليقين بما هو يقين غير مقدر واما المقدمة نقض المتيقن، او يدللوا ان النقض لو كان مسندًا الى اليقين لزم ان يكون المقصود ترتيب آثار اليقين والاحکام الشرعية المرتبة عليه لاعلى المتعلق اي ترتيب آثار القطع الموضوعي فقط دون الطريق فلا بد وان يراد المتيقن من اليقين.

وهذا الوجه بكل تقريريه غير تمام، اما الاول فيرده: ما اشير اليه في الكفاية من أن النقض لواريد به النقض الحقيق فهو غير معقول لا بالنسبة الى اليقين ولا بالنسبة الى المتيقن في اکثر الموارد، بل ولو كان معقولاً فليس المقصود النبی الحقيق عنه، ولو اريد به النقض العملي فهو معقول بالنسبة الى اليقين ايضاً بأن لا يجري على طبقه.

واما الثاني فقد اورد عليه في الكفاية: بأن اليقين قد لوحظ بما هو مرأة الى المتيقن وفان فيه فكانه يرى المتيقن به فيرتقب آثاره.

وناقش في ذلك الحقائق العراقي (قده) بان هذا هدم لمبناه في كيفية تصحيح اسناد النقض الى اليقين، إذ لو كان اليقين قد لوحظ فانياً في المتيقن فلا يرى الا المتيقن فكيف يمكن ان يكون مصحح استعمال النقض استحکام اليقين؟ ثم اجاب عليه: بان اليقين وان كان مرأة الى المتيقن الا ان المرئي قد يكتسب لوناً من المرأة كالنور الذي يكتسب لون الزجاجة المعكss فيها.

وهذا الجواب أشبه بالشعر والأدب منه الى الاصول، إذ لا يعني فناء عنوان وخطاطة

١ - ولكن لفرض ان النقض كان مسندًا الى المتيقن كما اذا قيل لانتقض المتيقن فلا ينفي الاشكال في عدم الاظهار لو الشك في اصل استعداد المتيقن للبقاء لأن مفهوم النقض أو الرفع بنفسه يستطعن ثبات المفهوم والمفروغية عنه لولا النقض وهذا لا يصدق مع محدودية المتيقن في نفسه، فالاولى جعل المقدمة الاولى كافية في اثبات الاختصاص لثباتية الثانية على هذا التقدير، وما يرى من صدق النقض في قوله نقضت الشبهة رغم وهنها لا يتأتى ما ذكرناه فان النقض هنا اما استعمل داعنة الشبهة وثبتتها واستفحلاها لولا النقض.

مرأة الا عدم الالتفات اليه والغفلة عنه فلا وجہ لتشييبه بمسألة طبيعية كما لا يخفى، فإشكال التهافت مع المبني الذي اورده على جواب صاحب الكفاية باق على حاله، والصحيح في دفع اصل التقرير ان يقال بأنه لامانع من اراده نقض اثار اليقين وانطباط ذلك على آثار المتيقن لأن المراد نقض الآثار العملية لليقين ولاشكال في ان آثار المتيقن هي الآثار العملية التي يتطلبهما اليقين المتعلق به، هذا مضافاً الى ان اصل هذا الوجه ضعيف في نفسه عرفاً لانه لا يناسب مع عبارة الحديث (كنت على يقين من وضوئك ولا ينبغي لك ان تنتقض اليقين بالشك) إذ لو اريد باليقين في الجملة الثانية غير اليقين في الجملة الاولى مع وحدة السياق وكونهما بمثابة الصغرى والكبرى فهذا من التفكير الركيك جداً، وان اريد بهما معنى واحداً فليس هو الا اليقين لا المتيقن إذ لا يصح ان يقال (كنت على المتيقن من وضوئك).

الوجه الثاني. ما يمكن استفادته من مبني جواب صاحب الكفاية على الوجه السابق وحاصله: ان اليقين وان استعمل في معناه الحقيقى ولكن يكون اسناد النقض اليه بلحاظ المتيقن لا بلحاظ نفسه لكون عنوان اليقين من العناوين الآلية المرآتية ذات الاضافة فللحظ مفهوم اليقين مرأة لمفهوم المتيقن من باب ان مصاديقه مرأة لمصاديق المتيقن.

ويرد عليه: ان معنى فناء العنوان في المعنون على ما شرحته مراراً كون الشيء له لحظان لحظ بالحمل الاولى ولحظ بالحمل الشائع وهو أحد اللحظتين غيره باللحاظ الآخر، وهذا يكون في المفاهيم والوجودات الذهنية التي هي بالحمل الشائع غيرها بالحمل الاولى فمفهوم الحيوان بالحمل الاولى حيوان لانه عنوانه وصورته ولكنه بالحمل الشائع صورة في الذهن وهذا يجعل التعامل معه بنحو الفناء يعني ان الاحكام والمحمولات تحمل عليه بما هو بالحمل الاولى وبالحمل الشائع، فيقال ان ذلك العنوان او المفهوم لوحظ فانياً في معنونه ومصداقه اي ليس الحكم عليه بما هو وهو بالحمل الشائع فهذا هو المعنى المعمول لفناء العنوان والمفهوم في معنونه ومصداقه.

وعلى اساس هذا التوضيح يظهر:

أولاًًـ بطحان ماتقدم عن الحق العراقي من تشيهي المقام بوارد النور الذي يكتسب لون الزجاجة المنعكـس فيها لـان الفناء هنا لا يعني وجود شيئاً يكتسب احد هـما من

الآخر لونا، بل هناك شيء واحد في الذهن إذا لوحظ بالحمل الأولى كان عين المصدق والمفنى فيه، وإذا لوحظ بالحمل الشائع كان غيره، واحد للحاظين والحملين لا يمكن أن يختلط بالآخر، وحيث أن الأحكام تكون على الوجود الذهني بالحمل الأولى فيكتسب الفاني دائمًا لون المفنى فيه لاعكس لأن الفاني بالحمل الأولى عين المفنى فيه.

وثانياً- بطلان ما ذكر في هذا الوجه من أن مفهوم اليقين يلحظ فانياً في مفهوم المتيقن من باب أن مصداق اليقين فان في المتيقن فان مصداق اليقين اعني التصديق والعلم يكون فانياً في المتيقن بالنكبة التي شرحتها، اي عندما يلحظ اليقين بعدالة زيد كوجود ذهني بالحمل الشائع فهو غير المتيقن وعندما يلحظ بالحمل الأولى يرى عدالة زيد وهو عين المتيقن، الا ان هذه النكبة لا يمكن ان تكون بين مفهوم اليقين والمتيقن فإنه ليس عبارة عن المتيقن لا بالحمل الأولى ولا بالحمل الشائع، وكون مفهوم اليقين فانياً في مصاديقه بالحمل الأولى لا يتحقق الففاء لانه لا يجعله عين المتيقن بالحمل الأولى بل عين اليقين.

الوجه الثالث- ما ذكره الحق الخراساني (قده) في حاشيته على الرسائل من ان اليقين استعمل كناءة عن المتيقن فالمدلول الاستعمالي وان كان هو اليقين الا ان المراد الجدي هو المتيقن كما في (زيد كثير الرماد).

وفيه: مضارفا الى بطلان هذه الكناية وكونها خلاف الظاهر، ان هذا الوجه لا يجدي في ثبات المقصود من المقدمة الأولى إذ المقصود ثبات اسناد النقض الى المتيقن بحسب مرحلة المدلول الاستعمالي ليختص بمورد الشك في المقتضي، وهذا الوجه يجعل المسند اليه النقض بحسب مرحلة الاستعمال نفس اليقين وهو امر مستحكم سواء كان اقتضاء المتيقن محزاً أم لا .

الوجه الرابع- ما ذكره الحق النائي (قده) في ثبات الاحتياج الى احراز المقتضي وهو لا يتوقف على ثبات المقدمة الأولى اعني اسناد النقض الى المتيقن بل يثبت الاختصاص حتى مع كون النقض مسندًا الى اليقين، عبارة التقريرين لكلام هذا الحق لا يخلو من تشويش وابهام ونحن نورد في توضيح مرامه احتمالين:

- ١- ان النقض بحاجة الى إبرام وإحكام في متعلقه ولو مسامحة وعناية، وهذا اما

يكون في موارد احراز المقتضي للمتيقن لأن مقتضي المتيقن مقتضي للبيقين فيكون بقاءه كأنه بقاء للبيقين ايضاً فلا ينقض بالشك بخلاف موارد الشك في اصل المقتضي لبقاء المتيقن.

وفيه: أولاًـ ماتقدم في وجه استناد النقض الى اليقين من مناسبة شدة التناقض اليقين ب المتعلقة وشدة الرفع وفظاعته بلا حاجة الى فرض استحکام وإبرام من ناحية المتيقن.

وثانياًـ ان مقتضي اليقين عبارة عن احراز العلة التامة للمتيقن من المقتضي والاستعداد والشرط وعدم المانع وفقدان اي واحد منها يسلب اليقين بالمقتضى بالفتحـ على حد واحد، فدعوى ان مقتضي المتيقن مقتضي للبيقين مجرد تلاعيب بالالاظافـ.

٢ـ ان المراد من النقض في المقام هو النقض العملي اي نقض الجري العملي على اليقين فلا بد من فرض استحکام وإبرام ولو مسامحي في الجري العملي وذلك أنما يكون ببقاء مقتضي الجري العملي والا لم يكن نقضاً، وحيث ان الجري العملي يكون بلحاظ المتيقن المنكشف بالبيقين فلا بد من فرض احراز مقتضيه في مرحلة البقاء وان المتيقن له الدوام والثبات لولا الرافع والا لم يصدق النقض العملي للبيقين.

وفيه: أولاًـ ماتقدم من ان استحکام اليقين ومقتضيه لا يربط له بمقتضي المتيقن وان اليقين كما يكون له استحکام واقتضاء لتعلقه بلحاظ الانکشاف كذلك يكون له ذلك بلحاظ عالم الجري العملي، والمفروض استناد النقض اليه لا الى المتيقن.

وثانياًـ ان ارادة النقض العملي في المقام لا يقصد به استناد النقض في الحديث الى الجري العملي كما إذا قال(لاتنقض العمل) بل المقصود به ان مفهوم النقض اريد به النقض عملاً فالعملية صفة للنقض ومحوذ فيه في قبال النقض الحقيقي فلا يحتاج الى إستحکام وإبرام في الجري العملي اصلاً^١.

١ـ هذا التعبير محل تأمل لأن المدعى للمبرزاً(قد) ان عنوان النقض المطعم بالعملية لا يصدق في موارد المقتضي للمتيقن بقاءـ فإنه يمكن من باب السالبة بانتفاء الموضوع لكون النقض يراد به العمل لا الحقيقةـ والنقض العملي انما يتعلق بالبيقين بلحاظ كشفه عن ميقنه لا بلحاظ نفسهـ وبهذا يظهر المناقشة في الإيراد الاول ايضاًـ فإن اقتضاي اليقين المتعلقة بلحاظ الانکشاف يختلف عن اقتضايـ له بلحاظ الجري العمليـ لأن الأخير يرتبط بالمنكشفـ ومقدار اقتضايـه واستمراريـته فلا يصدق النقض العملي

وهكذا يتضح ان شيئاً من الادلة لا ثبات اختصاص الاستصحاب بموارد الشك في الرافع مع احراز المقتضى غير تمام.

ونضيف هنا: بانا لوفرضنا اختصاص الاحاديث المشتملة على كلمة النقض بالشك في الرافع كفانا مالم يرد فيه التعبير بالنقض من الروايات خصوصاً حث



مع محدودية المكتشف في نفسه واتفاقه فيكون عدم الجري العملي من باب السالبة باتفاقه الموضع للنقض.

وقد يجرب على هذا التقريب للاختصاص بان المفروض إلغاء خصوصية الحدوث والبقاء في متعلق اليقين والشك واضافتها الى ذات الشيء مع قطع النظر عن الزمان، ومهما يكون النقض العملي صادقاً حتى في موارد الشك في المقتضى لأن اليقين بذلك المتيقن يقتضي الجري العملي كلما تحقق فيكون رفع اليد عنه بالشك نقضاً عملياً لاحلاة.

الآن هذا الجواب غير تمام ايضاً لأن خصوصية الحدوث والبقاء وإن كانت ملتبة الآن عدم صدق النقض في موارد الشك في المقتضى ليس من ناحية هذه الخصوصية بل من ناحية ما يزيد منها من اتفاقه موضوع المتيقن ومقتضي الجري العملي، وإلقاء خصوصية الزمان الذي يعني إلقاء ما يزيد منها من الخصوصيات المانعة عن صدق النقض العملي، فالحال حال عدم صدق النقض العملي اذا كان من ناحية الحدوث والبقاء فهو ملتبس في دليل الاستصحاب وإن كان من ناحية إنتفاء مقتضي العمل وموضوعه بهذا ما يزيد دليلاً على الاستصحاب.

والتحقيق ان يقال: في مقام الجواب عن هذا التقريب الذي يظن بأنه هو حاصل مقصود الميرزا (قدره) بان النبي عن نقض اليقين بالشك تارة يفترض فيه انه نبي عن النقض المتفق للتيقن بالشك ارشاداً الى التبعيد ببقاء اليقين، كما في النبي عن الصلاة أيام القرء ارشاداً الى بطلانها، واخرى يفترض فيه انه نبي عن النقض العملي بان يؤخذ نفس تعليق النبي به فرقة على اراده ذلك.

اما على الاول - فن الواضح انه لا وجه للدعوى الاختصاص كمالاً موضوع لهذا التقريب اذ ليس المراد من النقض النقض العملي ليلحظ المتيقن، ولعله كان الانسب مع مبادي الميرزا (قدره) في استفادة جمل العلمية والطريقية في الاستصحاب اختيار هذا الوجه في تفسير الحديث.

اما على الثاني - فايضاً لا يتم التقريب المذكور اذ لا يرد عدم صدق النقض العملي في موارد الشك في المقتضى من جهة عدم الاستحکام والابرام للتيقن في هذه الموارد لكنه يصح اسناد النقض اليه.

فبرد عليه: اولاً - ما تقدم من أن الصحيح هو استحکام اليقين وابراهه بمحاطة تعلقه وإلتقاءه حول متعلقه سواء كان مقتضي المتعلق عرضاً أم لا.

وثانياً - ماعرفت من ان ثبوت المقتضي للتيقن بمعنى الثبات والاستعداد لبقائه ليس كافياً لصحة اسناد النقض لأن مصححة هائلة الابرامية لا البقاء والاستمرار وهذا لا يصح استعمال النقض مجرد قطع حالة الاستمرارية فلا يقال نقضت قيامي او قعدي كي يقال نقضت اليقين أو المهد والبين.

وان اريد عدم صدق النقض العملي من جهة ان النقض يعني رفع ما هو ثابت لولا النقض والنقض فلا بد من فرض ثبات الجري العملي لولا النقض، وهذا ما لا يجوز في موارد الشك في المقتضي للمتيقن لأن الجري العملي اما يثبت بمحاطة اليقين وبثباته فالجواب: ان النقض قد انسد الى اليقين بحسب الفرض فلا بد من فرض اليقين وجريه العملي ثابتاً لولا الشك وهذا صادق حتى في موارد الشك في المقتضي ولا اختصاص له بموارد الشك في الرافع، نعم لو كان التعبير (لا تتحقق الجري العملي للتيقن بالشك) فقد يدل على عدم صدقه في موارد الشك في المقتضي واستحکام معدودية اليقين الآن هذا منهانه بحسب الحقيقة اسناد النقض الى اليقين والجري العملي وهو خلاف المدعى وخلاف الظاهر، و مجرد كون المراد بالنقض النقض العملي لا يستبطئ ذلك . والظاهر ان روح مقصود سيدنا الاستاذ (قدس سره الشريف) من الابرارين ما شرحناه فتدبر.

صحيحة عبدالله بن سنان ورواية اسحق بن عمار(إذا شككت فابن على اليقين) فلئن امكن التشكيك في اطلاق مثل خبر محمد بن مسلم عن الصادق(ع) (من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك) بارجاع الدفع الى ما يشبه النقض فان الخبرين الاولين لا يأس بالتمسك باطلاقهما.

ودعوى: اختصاص مورد صحيحة عبدالله بن سنان بالشك في الرافع حيث عبر فيه بقوله(حتى تستيقن انه نجس) ولا يمكن إلغاء هذه المخصوصية في مجال التعدي والتعيم.

مدفوعة: بان التعبير بالتنجيس اعم من الشك في الرافع مفهوما وان فرض ان الفرد المتعارف خارجا للتنجيس يكون من باب الرافع.
وان شئت قلت: ان المستفاد منها عرفا ان علة الحكم الظاهري الاستصحابي هو ثبوت الطهارة سابقاً وعدم العلم بالنجاسة سواءً كان من ناحية فعل المستجير أو غيره، فالانصاف تامة الاطلاق فيها من هذه النطحية.

وبهذا ينتهي البحث عن الاقوال المفصلة في الاستصحاب، وقد ظهر ان الصحيح عموم جريان الاستصحاب وعدم اختصاصه بالشبهات الموضوعية ولا بالشك في الرافع ولا بالاحكام الثابتة بدليل شرعى.

الاستصحاب

مِقْدَارُ ظَاهِيَّتِ الْإِسْتِصْحَابِ

- ١- قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي.
- ٢- حدود ما يثبته الاستصحاب من آثار القطع الطريقي.

الفصل الثالث

«مقدار ما يثبت بالاستصحاب»

ونبحث تحت هذا العنوان عن مسألتين اساسيتين:

احداهما. ان الاستصحاب هل يثبت آثار القطع الموضوعي ايضاً أو يختص بترتيب آثار القطع الطريقي؟ وهذا ما يصطلاح عليه بقيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي.

الثانية. ان الاستصحاب هل يثبت من آثار القطع الطريقي ما يكون متربتاً على لوازم المستصحب أو ملزماته العقلية كالamarات أو يختص بالآثار الشرعية المتربة على المستصحب؟ وهذا ما يصطلاح عليه بالاصل المثبت، وفيما يلي نتحدث عن كل من المسألتين تباعاً.

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي

لاشكال في قيام الاستصحاب مقام القطع الطريقي، اي اثبات التجيز والتعديل المترتب على المتيقن، واما البحث في اثباته للاثر الشرعي المترتب على نفس العلم -قطع الموضوعي- ولهذا البحث ثمرات مهمة عملية وفنية نشير الى بعضها: فنها- ترتب الاحكام الشرعية المتفرعة على العلم بشيء لا على واقع ذلك الشيء

من قبيل جواز الافتاء بالمؤدى بناءً على انه من احكام العلم بالواقع لا الواقع والا كان من آثار القطع الطريقي.

ومنها- حكمة الاستصحاب على الاصول العلمية المغيبة بالعلم.

ومنها- حكمة الاستصحاب السببي على المسببي على بيان يأتي في محله.

والبحث عن قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي في المقام لابد ان يفرغ فيه عن امررين:

الاول- الفراغ ثبوتاً عن امكان استفادة قيام حجة ما مقام القطع الطريقي والموضوعي معاً من دليل واحد. وهذا ما بحثناه مفصلاً في بحوث القطع.

الثاني- عدم ارادة المتيقن من اليقين في احاديث الاستصحاب وإلا يكون استفادة قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي وترتيب آثار اليقين الموضوعي بحاجة الى ارتکاب عنييات فائقة واضحة البطلان، فإنه بناءً على ذلك سواءً كان المراد النبی عن نقض المتيقن أم الاخبار عن عدم انتقاده بالشك والتبعد ببقائه لا وجه عرفي لاستفادة التبعد ببقاء اليقين بل غایته التبعد ببقاء المتيقن وتتنزيله منزلة الواقع وهو لا يتضمن اكثراً من ترتيب آثار القطع الطريقي لا الموضوعي.

ومنه يظهر ان مثل الشیخ (قدہ) ومن يحدو حذوه في اسناد النقض في الحديث الى المتيقن لا اليقين من الصعب عليهم استفادة قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي من ادلته.

وبعد الفراغ عن تمامية هذين الامرین يقع البحث عن امكان استفادة قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي من احاديث الاستصحاب. ويمكن ان يذكر في وجهه عدة تقريريات:

التقریب الاول- ما يترأّى من عبارات السيد الاستاذ من أن مفاد ادلة الاستصحاب هو التبعد ببقاء اليقين وعدم انتقاده ومقتضاه ترتيب كلام نوعي آثار اليقين الطريقي والموضوعي معاً.

وهذا البيان بهذا المقدار مبهم لا يتضمن تبيين فذلكة الدلالة ولا يعلم ان المقصود منه كون المدلول المطابق لاحاديث الاستصحاب هو التبعد ببقاء اليقين أو هو مدلول التزامي.

والتحقيق: ان استفادة التبعد ببقاء اليقين وعدم انتقاده كمدلول مطابق لاحاديث الاستصحاب يكون في احدى صورتين:

- ١- ان يكون مفاد الحديث النهي لالنبي فيكون اخبارا عن عدم انتقاد اليقين بالشك.

- ٢- ان يكون مفاد الحديث النهي عن النقض الحقيق التكوي니 لليقين ارشادا الى عدم الانتقاد نظير النهي عن الصلاة ايام الحيض ارشادا الى بطلانها.

وكلا الامرین خلاف الظاهر، إذ لا ينبغي الاشكال في ظهور احاديث الاستصحاب في النهي عن نقض اليقين بالشك بل صراحة جملة من فقراتهما في ذلك، بل لفرض ارادة النهي كان المناسب ان يعبر بعدم الانتقاد لالنقض، كما ان المراد من النقض ايضا النقض العملي لا التكويني غير المقدور مع فرض حصول الشك وانتقاد اليقين، كما يشهد بذلك ايضا سياق التعليل بأمر مركوز والتعبير بأنه لا ينقض اليقين بالشك ابداً أو لا يدفع بالشك أو ابن على اليقين فان ما هو الارتکازی اما هو عدم النقض العملي كما ان التأبید والدفع والبناء كلها تناسب النقض العملي بالحقيقة.

التقریب الثاني- ما ذكره الحقائق العراقي (قده) بعد تسلیم ارادة النهي من ادلة الاستصحاب لالنبي وانه نهى عن النقض العملي لا الحقيقة فتدل على حرمة النقض العملي لليقين ووجوب الجري عليه بقاءً وكأنه متيقن، فإنه مع ذلك استفاد قيامه مقام القطع الطريقي والموضوعي بما من باب ان الجري العملي على اليقين يقتضي الجري على وفق آثاره الطريقة والموضوعية معاً فلا وجہ لتخصيص عدم النقض باحدثها دون الآخر.

ويرد عليه: أولاًـ النهي عنه في ادلة الاستصحاب اما هو نقض اليقين بالشك وهذا اما يصدق في حق الاثر الطريقي لليقين حيث يكون مشكوكاً واما الاثر الموضوعي فارتفاعه يقيني بالشك وليس مشكوكاً فهو من نقض اليقين باليقين لا بالشك ، وكون اليقين بالارتفاع متولداً من الشك في الواقع وبسببه لا يجعل ارتفاع هذا اللون من الآثار من نقض اليقين بالشك بل باليقين كما هو واضح.

وثانياًـ ان النقض كما تقدم ضد الابرام ومصحح اسناده الى اليقين ما اشرنا اليه

من إلتفاف اليقين وشدة تعلقه بالمتيقن وثباته، وهذه المناسبة والعلاقة إنما تكون بلحاظ الآثار الطريقة لليقين لا الآثار الموضوعية لانتفاء هذه النكتة فيها.

وثالثاً. استناد النقض العملي إلى اليقين إنما يكون بلحاظ ما يقتضيه من التنجيز والتعدير أي الآثار الطريقة لابلحاظ ما قد يقع اليقين موضوعاً له من الآثار الشرعية، لأن ما يقتضي الجري العملي ليس هو ذات الموضوع للحكم الشرعي وإنما هو احرازه واليقين به، ولهذا لا يناسب أن يقال لا تنقض أولاً ترفع الماء بالتغيير بمعنى لا ترفع اليد عن حكمه وأثاره، وكون اليقين الواقع موضوعاً لآخر شرعي مستلزمًا لاحراز ذلك الآثر لكون اليقين باليقين عين اليقين نفسه لا يصح استناد النقض إلى اليقين بما هو موضوع لآخر شرعي بل بما هو طريق فلابد من مفاد الأدلة أكثر من ترتيب الآثار الطريقة لليقين وعدم وجود نظر فيها إلى الآثار الموضوعية.

التقريب الثالث. حل النبي في أداة الاستصحاب على الكنائية والارشاد إلى عدم انتقاد اليقين نظير ارشادية النبي عن صلاة الخائض، أما من جهة كونه متعلقاً بالنقض الحقيقي وهو غير مقدور فلا يعقل تعلق النبي الحقيقي به فيكون قرينة على الارشادية، أو باعتبار أن النقض حتى لو ارتد به النقض العملي لا الحقيقي فمن الواضح عدم ارادة تحرم النقض العملي في موارد الاستصحاب، كيف وقد يكون الاستصحاب لحكم غير إلزامي أو لحكم وضعى كما في مورد بعض روايات الاستصحاب ولا معنى لتحرم النقض في مثل ذلك، فلما حالت لابد وأن يحمل النبي على أنه كنائية عن عدم المأزوم أي عدم الانتقاد باعتبار أن النقض العملي لازم الانتقاد الحقيقي لليقين بالشك . ولعل هذا هو حاقد مقصود الحقائق النائي (قدره) حينما استفاد جعل الطريقة والعلمية للاستصحاب بالرغم من حله للنقض على النقض العملي لا الحقيقي .

وقد يناقش هذا التقريب بكلتا صيغتيه بأنّ استفادة جعل العلمية والطريقة للاستصحاب مستحيل ثبوتاً لأن الشك قد أخذ موضوعاً لهذا الجعل في لسان دليل الاستصحاب والموضوع لابد وأن ينظر إليه مفروغاً عنه أي بنظر فراغي وهذا يتناقض مع كون النظر إلى إلغائه وجعله علمًا ويقيناً^١.

١ - يمكن الإجابة على هذا التناقض بأن ظاهر الخطاب في أمثال هذه الموارد الفراغ عن وجود الشك مع قطع النظر عن الجعل لأن مطلقاً قوله(ع) لاشك لكثير الشك او اذا شككت فشكك ليس بشيء قد فرغ فيه عن الشك في المرتبة السابقة عن هذا الجعل

وجواب هذه المناقشة ما قد يستفاد من بعض عبائر الحقائق النائية (قده) من الفرق بين الطريقة المعمولة للامارات والطريقة المعمولة للاستصحاب من حيث ان الامارات قد جعلت علما من حيث صفة الكاشفية وارانة الواقع التي تثبت للعلم بينما الاستصحاب جعل علما من حيث صفة الاقضاء للجري العملي والمحركية الثابتة للعلم زائدا على كاشفيته، فان هذا التحليل يمكن ان يستفاد منه الجواب على المناقشة المذكورة بدعوى عدم التهافت لأن قوله (الانتقض اليقين بالشك) قد فرغ فيه عن وجود الشك خارجا بلحاظ مرحلة الانكشاف وادعى عدم وجوده بلحاظ عالم الجري العملي والمحركية فلامنافية ولا تهافت.

الا ان هذا يستوجب انبهار اصل التقرير لأن قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي يعني قيام مقام ما هو ظاهر ادلة القطع الموضوعي من اخذه بما هو كاشف في موضوع ذلك الاثر لاما هو عركل ومنجز والا قام كل منجز أو معذر شرعى مقامه، وان كان يعقل اخذ المحركية الخاصة الناشئة عن العلم موضوعا للأثر الموضوعي فلا يقوم مقامه الا ما ينزل منزلته في هذه المحركية الخاصة ولكنه على كل حال خلاف ظاهر ادلة القطع الموضوعي فان ظاهرها اخذ القطع بما هو كاشف وطريق موضوعا للحكم الشرعي.

ثم ان الحقائق العراقية (قده) اوردت على الحقائق النائية (قده) في المقام بالتناقض بين موقفه هنا وموقه في البحث السابق لاثبات اختصاص الاستصحاب بالشك في الرافع، لانه وان لم يختبر هناك اراده المتيقن من اليقين بل استند النقض الى اليقين ولكنه اراد به النقض العملي الذي يكون بلحاظ المتيقن فكانه استند نقض آثار المتيقن الى اليقين، وبناء عليه لا موجب لاستفادة قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي

→

وهذه خصوصية مفهومه عرقاً فلابيق تهافت فيمكن ان يكون الاستصحاب من هذا الباب كما اذا صرحا بذلك من كان على يقين وشك ليس بشك، ويكون الجواب على اصل التقرير عندئذ من ظهر ادلة الاستصحاب في الاشهاد الى بقاء اليقين لا بالاصيحة الاول لظهور النقض في النقض العملي لا المحققي، وبالاصيحة الثانية لأن الذي عن الجري العملي يمكن كتابة عن بقاء الحجية بمعنى التجربة والعناد وثبت نفس الأثر العملي الذي كان ثابتا قبل الشك فان هذا المعنى ان لم يكن هو المتيقن في مفاد هذه الاحاديد عرقاً ملا اشكال في انه المتيقن من مفادها بحيث يحتاج افاده السعيد ببقاء اليقين الى مزيد بيان ومؤتنة، ولاقل من الاجال ولا يمكن التسلك بالاطلاق لكتلة سوف يأتي شرحها في المتن، نعم هذا الكلام لا يتم على مباني المبرزا في جعل الطريقة على ماسوف يظهر.

لأن الجري العملي على طبق المتيقن لا يربط له بآثار اليقين الموضوعي أن فرض ارادة نقض المتيقن عملاً، وإن أريد نقض اليقين بما هو يقين لا بلحاظ الجري العملي فلا وجہ لاشتراط احراز المقتضي للمتيقن في المقام السابق فالجمع بين قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي والاختصاص بالشك في الراجع يستبطن تناقضاً.

وهذا الاشكال نشأ من تصور ان الحقائق النائية يحمل النهي في ادلة الاستصحاب على النهي التحريري عن النقض العملي، مع انه عرفت في التقرير الثالث المتقدم انه يحمله على الكناية والارشاد الى التبعد ببقاء اليقين فلاتهافت، توضح ذلك : ان النقض وإن أريد منه نقض الجري العملي الذي هو من آثار المتيقن الا ان النهي عن نقض الجري العملي لا يراد منه نهي تحريم بل نهي ارشاد وكناية عن التبعد بالبقاء، والامر المرشد اليه وإن كان يمكن ان يكون بقاء المتيقن لا اليقين ومعه لا يترب آثار القطع الموضوعي على الاستصحاب الا ان الحقائق النائية (قدة) يشخص المرشد اليه في بقاء اليقين، باعتبار ان الحججيات المعمولة عقلائياً يكون بمعنى جعل الطريقة والعلمية فكان ارتکازية ذلك في موارد يراد فيها جعل الحجية بمعنى اثبات الواقع بنفسها القرينة على تعين ان المراد الجدي هو التبعد ببقاء اليقين والعلم وجعله لا التبعد ببقاء المتيقن ظاهراً^١ فيترتب عليه اثار القطع الطريقي والموضوعي معاً لاما حالت في الوقت الذي يكون المدلول المطابق غير شامل لمواد الشك في المقتضي لأن المراد بنقض اليقين نقض الجري العملي للإيقين المتوقف بحسب الفرض على احراز مقتضي البقاء للمتيقن.

وقد يناقش التقرير المتقدم عن الحقائق النائية (قدة) لقيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي بأن مفاد الحديث بعد ان كان كنانيا وارشاداً الى التبعد ببقاء اليقين فلادليل على ارادة اكثر من التبعد ببقاء اليقين في اثاره الطريقة والجري العملي منه، واما التبعد ببقاءه بلحاظ الأثر الموضوعي فيحتاج الى مؤنة زائدة لاشاهد عليها ولا يمكن اثباتها بالاطلاق ومقدمات الحكمة لأن الاطلاق ينفي القيد عن المدلول

١ - هنا الارتکاز في باب جعل الطريقة والعلمية وتنبیم الكشف كما في الامارات معقول الا ان المفروض أن المعمول في باب الاستصحاب حتى عند المیرزا الحركی والجري العملي ومن هنا لم تكن مثبتاته حجة ومثل هذا الجعل ليس ارتکازياً عند المقلاء لانه من التبعد الصرف.

ولا يثبت اصل المدلول الكافي وانه هذا المعنى أو ذاك فليس المقام من موارد التسک بالاطلاق.

وهذا النقاش ايضا يمكن للمحقق النائي (قده) الاجابة عليه حسب مبانيه في باب جعل الحجية فأنه يرى استحالة جعل المنجزية والمعذرية ابتداءً لانهما من احكام العقل والشارع لا يمكنه ان ينزل شيئاً منزلة احكام غيره واما المقول جعلهما تتبع جعل موضوعهما واعتباره اي جعل ماليس بعلم علماً واعتباره طريقاً دون حاجة الى ملاحظة الآثار المترتبة عليه، وهذا الاعتبار امر بسيط واحد يترتب عليه كل آثار العلم الطريقة والموضوعية.

وهذا المبني وان كان فاسداً في نفسه على ماتقدم مفصلاً في بحوث القطع الا انه بعد الفراغ عنه ثبّوتاً لا يبقى مزيد اشكال في المقام اثباتاً.
وهكذا يتضح عدم قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي.

اشتهر بين المحققين مطلباً:

١- الفرق بين الاصول العملية والامارات من حيث ان الامارات تثبت لوازماها
مهما تعددت الوسائل بينها وبين المدلول المطابقي للامارة بخلاف الاصول.

٢- ان الاستصحاب يتربّب عليه آثار المستصحب الشرعية إذا كانت تتربّب عليه
بلا واسطة او بواسطة اثر ولازم شرعي لاعقلي.

ورغم اشتهر المطلبين شهرة عظيمة بل وارتکازية الالتزام بهما في الفقه لم تذكر
في كلماتهما ادلة واضحة تتناسب تلك المرتبة من وضوح الفكرتين، وايا ما كان فيقع
البحث في مقامين:

المقام الاول. في الفرق المذكور بين الامارات والاصول العملية، ولتوسيع هذا
الفرق وتخرّجه يوجد منهجان.

المنهج الاول. ماذهب اليه المحقق النائي (قده) من افتراض فرق ثبوتي بينها
استلزم هذه النتيجة اي ان سنخ المجعل في باب الامارات مختلف عنه في الاصول
العملية بحيث يتربّب عليه هذا الفرق.

المنهج الثاني. مايظهر من بعض كلمات صاحب الكفاية من قصور لسان جعل
الحجية للاصول العملية عن ترتيب اكثرا من الأثر الشرعي المطابقي بخلاف ادلة جعل
الحجية للامارات، وهذا يعني ان الفرق المذكور بين الامارات والاصول العملية يرجع

إلى عالم الإثبات ومقدار دلالة دليل الحجية لاعالم الثبوت، ولازم هذه المنهجة انه يمكن ان يفرض عدم استفادة حجية لوازم امارة من الامارات إذا فرض قصور دلالة دليل حجيتها عن اثبات حجية لوازمهما وهذا ماتبناه السيد الاستاذ وفيما يلي نتكلم عن كل من المنهجين.

اما المنهج الاول- فقد افاد المحقق النائي (قده) في تقريره ان العلم له آثار

وخصائص اربع مترتبة:

١- الخصيصة الصفية من حيث كونه حالة سكون واستقرار نفسي.

٢- خصيصة الطريقة وانكشاف الواقع به.

٣- خصيصة التحرير العملي باتجاه الواقع الذي تعلق به.

٤- خصيصة التجنيد والتعديل.

والاشر الاول من مختصات العلم تكوينا ولايمكن ان يقوم شيء مقامه الا بأن يكون علما حقيقة، والأثر الثاني هو المجعل في باب الامارات حيث ان الشارع يحكم فيها بتميم الكشف اعتبارا وجعلها علما وطريقا فتقوم الامارات مقام العلم في هذه الخصيصة وتترتب عليه الآثار والخصائص الاخرى، والأثر الثالث هو المجعل في باب الاصول العلمية غاية الامر تارة: يجعل الاصل كالعلم في التحرير والجري العملي على طبق الشيء على انه هو الواقع تنزيلا وتعبدا وهذا هو المجعل في باب الاصول التنزيلية او المحرزة، واخرى: يجعل الاصل كالعلم في المحركة من دون افتراض مؤداه هو الواقع وهذا هو المجعل في الاصول غير التنزيلية، وعلى كل حال يكون ترتيب الأثر الرابع على الحجة بالتبع لابالاستقلال لانه يرى استحالة جعل المنجزية والمعدنية لكونهما من احكام العقل ولا يعقل للشارع تنزيل شيء منزه حكم غيره.

وببناء على هذا التصنيف يثبت الفرق المذكور بين الامارات والاصول العلمية إذ جعل الطريقة والعلمية في باب الامارة يعني تتميم كاشفيتها ومن الواضح ان الكاشفية الثابتة بالنسبة الى المدلول المطابقي في باب الامارة بنفسها ثابتة بالنسبة الى ملازماتها فلامحالة تثبت جميعا بتميم كشفها، وهذا بخلاف الاصول لان المجعل فيها ليس هو تتميم الكشف بل مجرد الجري العملي وهو لا يستلزم التعبد بالجري العملي على طبق اللوازم التي لم تتم اركان الاصل العملي فيه.

وناقش ذلك السيد الاستاذ: بأنه كما لا تلازم بين جعل الجري العملي على طبق شيء وجعل الجري العملي على طبق لوازمه كذلك لا تلازم بين جعل اليقين التعبدي بشيء واليقين التعبدي بلوازمه وإنما التلازم بين اليقين الحقيق بشيء واليقين الحقيق بلوازمه ولا يوجد في باب الامارات إلا اليقين التعبدي، ومن هنا اتجه الاستاذ إلى التفتيش عن الفرق بين الامارات والاصول بالمنهج الثاني الاثباتي وملاحظة لسان أدلة جعل الحجية في كل مورد.

ولنا حول هذا النقاش تعليقان:

الاولـ ان انكار المنهج الاول وانه لا فارق ثبوتي بين حجية الامارات وحجية الاصول غير صحيح فان الفرق بينهما بالمقدار المذكور من قبل المحقق الثاني (قده) وان كان يرد عليه ما في ذلك الا انه سوف يظهر وجود فرق ثبوتي في بينهما سليم عن هذا الاعتراض.

الثانيـ يمكن للمحقق الثاني (قده) ان يدعي الفرق بين الامارات والاصول مبنياً على اختلاف المجموع فيها بأحد تقريرين لعله روح مقصوده وان كانت عبارة التقريرات قاصرة عنه.

١ـ ان يريد دعوى الملازمةعرفية بين جعل الطريقة وتميم الكشف تعبداً بالنسبة الى شيء وجعل الطريقة وتميم الكشف تعبداً بالنسبة الى لوازمه بخلاف ما إذا كان المجموع مجرد الحركة والجري العملي، ونكتة ذلك ان اعطاء الكاشفية لشيء حقيقة يستلزم كاشفيته بلحاظ اللوازم بخلاف اعطاء الحركة واقضاء الجري العملي وانه لا يستلزم الحركة نحو اللوازم لأن الحركة نحو اللوازم في القطع الوجداني من نتائج الكاشفية نحوها لامن نتائج الحركة نحو اللزوم كما هو واضح. وحيث ان التعبدية ملحوظة في جانب الجعل لا المجموع اي ان الجعل تعبدي واعتباري واما المجموع فهو نفس الكاشفية والطريقة فلامحاله تعتقد دلالة التزامية على جعل الكاشفية للوازمن ايضاً في باب الامارات دون الاصول.

٢ـ لو افترضنا عموم التنزيل في الحجية في ادلة كل من الامارات والاصول معنى دلالتها على التعبدي بترتيب جميع الآثار الشرعية والعقليه المتربة على المجموع في كل من الامارات والاصول مع ذلك بقي الفرق بينهما من ناحية ان المجموع في الامارات حيث

كان هو الطريقة والكافحة فيترتب عليها لامحالة حجية اللوازم لكون كافية العلم بشيء عن لوازمه من الآثار العقلية المترتبة على كافية لذلك الشيء بخلاف اقتضاء العلم للجري العملي على طبق المعلوم المجعل في باب الاصول فان الجري العملي على طبق اللوازم ليس من آثار الجري العملي على طبق المعلوم بل بينهما تلازم من باب الملازمة بين مقتضيهما اعني العلم بالشيء والعلم بلوازمه.

الا ان هذا التقريب لا ينسجم مع تصورات الحقائق النائية (قده) في باب جعل الطريقة، لانه يفترض تنزيل الاصل والامارة منزلة العلم في الآثار واللوازم الشرعية والعقلية وهو لا يرى ذلك لاستحالة التنزيل بلاحظ احكام غير الشارع من قبل الشارع، واما يرى ان المجعل هو الطريقة والعلمية ابتداء لابلاك التنزيل والنظر الى الآثار، نظير الجائز الادعائي السكاكي، وعندئذ يترب عليه تلك الآثار للعلم التي تكون اثرا للجامع بين الفرد الحقيقي والتعبدى منه ومنها المنجزية والمعدنية دون انكشف اللوازم فانه اثر للانكشاف الحقيقي دون التعبدى.

والصحيح: وجود فرق جوهري ثبوتي بين الامارات والاصول يصلح ان يكون منشأ للفرق بينها في مسألة حجية مثبتات الامارة دون الاصل، وليس الفرق المذكور من ناحية جعل الطريقة والكافحة او المحرمية والجري العملي، بل قد عرفت بما لا يزيد عليه في بحوث الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي وبحث حقيقة الاصل العملي ان هذه الفروق المدعاة في كلمات الميرزا (قده) ليست فروقا جوهيرية بل صياغية ترتب على لسان الدليل، وهذه الفروق الصياغية وان كان قد يترتب عليها بعض التتابع الا ان هذه المسألة ليس منها.

واما الفرق الشبوتي بين الامارات والاصول ما اشرنا اليه في بحث حقيقة الحكم الظاهري من انه عبارة عن الحكم الصادر من قبل المولى في مقام الحفظ على الامر من الملوك والاغراض المولوية الواقعية الازامية والتاريخية المتزامنة فيما بينها وترجح الامر منها على المهم، الا ان هذا الترجيح قد يكون على اساس قوة الاحتمال محظا بحيث يكون الحكم الظاهري نسبته الى الاحكام الازامية والتاريخية على حد واحد فكما يثبت حكمًا تاريخياً يثبت حكمًا زامياً ولا تكون اية خصوصية غير درجة الكشف دخيلة في جعله، وهذا هو حقيقة الامارة سواء جعلت على لسان

جعل العلمية أو بلسان جمل المنجزية والمعدنية أو بأي لسان آخر، وإن كان قد يفترض أن صياغة جعل العلمية انساب أو اوفق بالمرتكزاتعرفية، وقد لا يكون الترجيح بين الأغراض الواقعية الترخيصية والالزامية المتزامنة على هذا الاساس بل على اساس ملاحظة نوعية الحكم والغرض الواقعي المحتمل اما صرفاً أو مع ملاحظة درجة الكاشفية أو ملاحظة خصوصية نفسية مع درجة الكاشفية اي نوعية الكاشف لامنكشف فليست قوة الاحتمال هي الملاحظة صرفاً في جعل الحكم الظاهري في هذه الموارد وهذا هو حقيقة الاصل العملي.

وعلى هذا الاساس يتضح ان حجية المثبتات في الامارة تكون على القاعدة باعتبار هذه النكتة الشوبوية الجوهرية في باب الحكم الظاهري الاماري فان تمام ملاك الحجية فيها عندما كان درجة الكاشفية محسناً فهذا الدرجة من الكاشفية نسبتها الى كل من المدلول المطابقي والالتزامي على حد واحد فلامحالة تكون حجة في اثبات اللوازم بنفس العلة وملائكة للحجية في المدلول المطابقي.

واما الاصول العملية فحيث ان الملاك في جعلها ليس هو الترجيح بدرجة الكاشفية وقوة الاحتمال صرفاً بل لنوعية الحكم المنكشف او نوعية الكاشف وخصوصيته دخل في الترجيح به سواءً كان لقوة الاحتمال والكاشفية دخل ايضاً كما في الاصول المحرزة أم لا. فلا تثبت لوازمنها على القاعدة واما يحتاج اثباتها الى دليل يقتضي ذلك بحسب مقام الا ثبات، لأن تمام ملاك الحجية أو جزئه بحسب الفرض وهو نوعية المحتمل أو نوعية الاحتمال - الكاشف. غير متوفّر في اللازم، نعم لفرض توفرها فيه ايضاً ثبت به لامحالة الا ان هذا ليس من الاصل المثبت عندئذ بل هذا معناه توفر اركان ذلك الاصل العملي في اللازم ابتداءً كما لا ينفع.

هذا هو الضابط الفي بحسب مقام الشبوت، وعليينا بعد ذلك بحسب مقام الا ثبات احراز احد الملاكيين للترجح من ادلة اعتبار الامارات أو الاصول. فنقول: لاشكال في مثل خبر الثقة أو الظهوران المستفاد من دليل اعتبارهما ملاحظة قوة الاحتمال ودرجة الكشف صرفاً فيها من دون دخالة لنوع المحتمل ولا خصوصية ذاتية للكاشف في اعتبارهما، اما الاول فلان الخبر والظهور لا يقتضيان نوع حكم واحد بل قد يقumen على الالزام وقد يقومان على الترخيص ولم يؤخذ فيها ادائهما الى نوع حكم خاص، واما

الثاني فلأن هذا هو المستفاد من لسان ادلة الحجية وهو المتطابق مع الارتكاز العقلائي الذي هو الاساس في اثبات حجيتها فانه يقضي بان تمام الملاك في الحجية اما هو درجة الكاشفية النوعية وقوتها من دون دخالة نكتة نفسية في ذلك اصلا.

كما انه لاشكال في مثل اصالة الحل والاحتياط ان الملحوظ في جعلهما نوعية الحكم المحتمل من الخلية في الاول والالتزام في الثاني فلما يكفي اثبات لوازمهما على مقتضى القاعدة، فلوفرض الملازمة بين خلية العصير العنبي وجوب الدعاء عند رؤية الهلال مثلا فلما يثبت الثاني باجراء اصالة الحل في الاول لاختلاف نوعية الحكم، واصالة الحل ترجح للحكم الترخيصي على الالزامي في موارد الاشتباه لاهمية فيه وهو ليس محفوظا في اللازم وليس دليلا اصالة الحل يقتضي اكثر من اثبات الخلية المحتملة في مورد الشك.

واما مثل قاعدة الفراغ فقد لوحظ فيها كل من قوة الاحتمال ونوع المحتمل وهو الصحة ولكن قد يأخذ في موضوعه الفراغ عنه مما يمكن ان تكون لها مدخلية في الحكم بالصحة، ولهذا لا يمكن التعدي الى الحكم بصحة صلاة لم يفرغ بعد منها ولو فرست الملازمة بين صحتها واقعا وصحة الصلاة التي فرغ عنها، وكذلك أية خصوصية اخرى نفسية او طريقية احتمل دخالتها في الحكم الظاهري بالصحة المعمول في القاعدة فانه بانتلاقها في اللازم لا يمكن الحكم بالصحة فيه وان فرض وحدة نوع المحتمل، كما انه لا يظهر في دليل القاعدة يقتضي ترتيب كل تلك اللوازم.

واما الاستصحاب وان لم يكن قد لوحظ فيه نوعية المحتمل لانه لا يشرط من حيث نوع الحكم المؤدي اليه كخبر والظهور، كما انه ربما تكون قوة الاحتمال والكشف النوعي ولو الضعيف ملحوظا في حجيته، الا ان احتمال اخذ خصوصية ونكتة نفسية في حجيته ولو نكتة الشبه سابقا او اليقين السابق بحيث لا يمكن إلغاء ذلك بعد ان كان دليلا حجيته ظاهرا في اعتباره متوجه كما ان الارتكاز لا يقتضي إلغاء ذلك ان لم نقل باقتضائه ملاحظته، حيث تقدم ان بناء العرف على الاستصحاب لا يستبعد ان يكون لما فيه من حالة الانس والانسياق مع الوضع السابق والميل النفسي نحوه لمجرد الكاشفية وقوة الاحتمال، وهكذا يثبت حجية مثبتات الامارات على القاعدة دون

الاصول باعتبار نكتة ثبوتية فالمنهج الاول في بيان هذا الفرق تام^١.

واما المنهج الثاني الاثباتي - فقد ذكر الحق الخراساني (قده) في بيانه ان دليل حجية الامارة ظاهر في جعل الحجية للحكایة والكشف وخبر الثقة مثلا كما يحکي عن المدلول المطابق يحکي عن المدلول الالتزامی فيكون اخبارا به ايضا وفردا آخر لدليل الحجية بخلاف الاصول العملية.

وناقشه السيد الاستاذ بأن الاخبار والحكایة فرع القصد والخبر قد لا يقصد ذلك بل قد لا يعلم بأصل الملازمة فكيف يمكن ان يكون دليل الحجية شاملا للمدلول الالتزامی باعتباره اخبارا وحكایة اخرى؟^٢ وانما الصحيح ان يقال ان دليل حجية الخبر حيث كان هو السيرة العقلائية وهي قائمة على العمل بالمدلول المطابق والالتزامی معا من هنا كانت مثبتاته حجة وهذا بخلاف الاصول العملية.

والتحقيق: ما عرفت من ان حجية مثبتات الامارة غير مرتبطة بقامت الا ثبات ولها تكون مثبتات الشهرة الفتواية مثلا حجة لفرض حجيتها مع عدم صدق عنوان الشهرة عليها وعدم ثبوت حجيتها بالسيرة العقلائية العملية، نعم في غير الامارات لا يأس بالبحث عن أن مقدار ما يثبت بدليل حجيته هل يمكن ان يشمل اللوازم لنكات اثباتية أم لا، ولاشكال في عدم ذلك في مثل اصالة الحل والاحتياط والطهارة، نعم في خصوص الاستصحاب قد يتوجه ان مفاد دليل حجيته ترتيب آثار المتيقن مطلقا ولو كانت بوسائل عقلية وهذا ما يبحث عنه في المقام الثاني.

المقام الثاني. في ان الاستصحاب لا يثبت به الا الآثار الشرعية المترتبة على المستصحب بلا واسطة أو بواسطة اثر شرعي لاعقلي، والاشكال بحسب الحقيقة في

١ - لاينبغى الاشكال في ان الامارات والطرق قد اخذ في حجيتها نكتات ذاتية ايضا من قبيل كونها ظهوراً او اخباراً من ثقة وهذا لا يمكن أن يتعذر على كافش آثارها يفترض فيه نفس المرتبة من درجة الكشف الشخصي أو النوعي وليس ذلك الا من جهة أحد خصوصية ذاتية في الحجية من قبيل غلبة حصول هذا الكافش أو معهوديته لدى المقلاء أو امكان الاكتفاء به أو آلة حشية ذاتية اخرى. وبناءً على ذلك يقال: انا نختزل ان تكون لنفس خصوصية كون المدلول مطابقاً لالتزامياً دخل في الحجية ولو كحية ذاتية لا ترتبط بالكافشية ولا طريق لبني هذا الاحتمال الا بمراجعة المنج الاثباتي واستظهار إلغاء هذا الاحتمال من ادلة الحجية.

٢ - الحجة وان كانت الدلالة التصديقية للاحبار لاصحه بالتصورية الا انها ليست بمعنى قصد الاخبار بل النسبة التصديقية التي يعتقد بها الخبر سواء قصد الاتجاه عنها أم عرفناها بدون ذلك فيقال بأن التصديق بشيء تصدق بوازمه ولو تقديرأ أي على تقدير العلم بالملازمة وموضع الحجية هو هذا التصديق التقديري عند احرار الملق عليه.

كيفية ترتيب الأثر الشرعي غير المباشر إذا كانت الواسطة بينه وبين المستصحب شرعية - كحلية أكل الطعام المغسول بماء مستصحب الطهارة فإنها تثبت به مع ترتيبها على طهارة الطعام المترتب على طهارة الماء المغسول به - وعدم ترتيبه إذا كانت الواسطة عقلية - كصحة الوضوء اللازم لغسل الموضع المشكوك وجود الحاجب عليه اللازم لاستصحاب عدم الحاجب - مع أن دليل التبعد الاستصحابي إذا كان له اطلاق لكل آثار المستصحب فلا بد من ترتيبها جميعاً في الموردين والا فلا بد من عدم ترتيبها في الموردين.

وفي مقام حل هذا الاشكال يوجد افتراضان رئيسيان مختلف صيغة الحل بناءً على كل منها.

الافتراض الأول. ان يكون المعمول في دليل الاستصحاب تنزيل المشكوك منزلة المتيقن أو جعل الحكم المماثل، والمقصود ان المعمول فيه ترتيب اثر الواقع على المستصحب وجعله كأنه الواقع كتنزيل الطواف منزلة الصلاة غاية الامر ان التنزيل هناك واقعي وهنا ظاهري، ولعل هذا هو مختار صاحب الكفاية (قوله).

واصحاب هذا المسلك يحاولون تخريج التفصيل المذكور بان دليل الاستصحاب اما ينزل المستصحب منزلة الواقع فيما هو اثر شرعي معمول من قبل الشارع نفسه دون اللوان والآثار العقلية فانها لاربط لها بالشارع، وبناءً عليه لو اريد ترتيب اللازم العقلي والتنزيل بلحاظه ولمقدمته لترتيب اثره الشرعي - وهو صحة الوضوء في المثال - فهذا خلف ما ذكر من أن التنزيل لا يمكن ان يكون الا بلحاظ احكام الشارع نفسه، ولو اريد ترتيب الأثر الشرعي المترتب على اللازم العقلي وتنزيله في مورد الاستصحاب من دون تنزيل اللازم العقلي فهذا وان كان ممكناً ثبوتاً الا انه لا دلال عليه اثباتاً، لأن ذلك الأثر الشرعي ليس اثراً لملواعق مباشرة ودليل التبعد الاستصحابي ينظر الى ما هو اثر المتيقن اي الأثر المباشر ولا يشمل الأثر غير المباشر.

وهذا المقدار من البيان قد يورد عليه: بان لازم هذا الانصراف او الاختصاص بالأثر المباشر عدم ترتيب الأثر غير المباشر حتى إذا كان بواسطة شرعية لأن الأثر المباشر لم يثبت حقيقة واقعاً لكي يتبعه اثره لأن التنزيل ظاهري لا واقعي فكيف نثبت ذلك الأثر الشرعي المترتب بواسطة الأثر المباشر؟.

وقد اجبر عليه في كلمات المحقق النائي (قده) بعبارة موجزة مبهمة هي ان الآثار الشرعية الطولية إذا كانت كلها شرعية أو عقلية اي من سنخ واحد كان اثر الأثر اثرا لذلك الشيء ايضا، واما إذا لم تكن من سنخ واحد فلا يكون اثر الأثر اثرا لذلك الشيء. وهذا الكلام لايفهم له وجه مالم نرجعه الى معنى اخر بعيد عنه جدا سلبياً التعرض له.

والصحيح في دفع هذا ال弋اد بنحوين سجع مع مبني اصحاب مسلك التنزيل وجعل الحكم المماطل ان يقال: بان الأثر الشرعي المترتب على الأثر المباشر يثبت بالتنزيل ايضا لان اثبات الأثر المباشر الظاهري كان مرجعه الى تنزيله منزلة الأثر المباشر الواقعى وهذا يستتبع ثبوت الأثر الشرعي الثاني تنزيلا والا لم يكن الأثر الاول مماثلا للواقع وهكذا.

وان شئت قلت: ان دليل تنزيل الأثر المباشر يدل على انه مماثل للأثر المباشر الواقعى وانه كأنه هو، وهذا ليس مجرد تشبيه ادعائى بل مرجعه الى التنزيل المولوى وتشبيه صادر من المولى بما هو مولى اي تنزيله منزلته في آثاره واحكامه ايضا، فيكون مفاد دليل الاستصحاب منحلا الى تنزيلات عديدة يكون المرتب في كل واحد منها الأثر المباشر^١.

وقد يناقش هذا البيان بوجهين:
الاولـ ان التنزيل الظاهري ليس الا معنى ترتيب اثر على المنزل يعتبر انه من سنخ الأثر الواقعى في ترتيب آثاره سواء كان مماثلا معه واقعاً أم لا ، وهذا اعتبار معقول حتى إذا كان الأثر عقلياً وذلك يجب ترتيب كل الآثار الشرعية على الاستصحاب

١ـ هذا اغا يتم اذا كان الدليل يتضمن بيان ان الحكم الظاهري المعمول مماثل للحكم الواقعى او مشابه له ليتمسك باطلاق المماطلة مثلاً لترتيب آثاره ايضا، الا انـ هذا ليس مستبطناً في مسلك جعل الحكم المماطل أو التنزيل فانه لا يعني ذلك واغا يعني النظر الى حكم المنزل عليه واسراه واقعاً او ظاهراً الى المنزل فيبتعد عن ذلك المماطلة أو التنزيل، وهذا يعني ان التنزيل والمماطلة في طول مقدار نظر الدليل الى الآثار واسرائها الى المنزل المنزل فإذا فرض ان الدليل يتصرف عن النظر الى غير الأثر المباشر فلامعنى لأن يستفاد اطلاق النظر والاسراء عن اطلاق التنزيل والمماطلة، وبعبارة اخرى: انـ هذا الانحراف في المقام ليس من قبل الاعلال في عقد الموضوع للدليل حجية الخبر الشامل للأخبار مع الواسطة الذي هو اخلال على القاعدة واغا هو اخلال وتوسيعة في عقد المعمول والحكم المعمول به وهذا اغا يكون في طول اطلاق التنزيل والنظر في فرض عدم الاطلاق فيه لا وجہ لاستفادة الانحراف المذكور.

ولو كانت بواسطة عقلية.

والأحصال: مقتضى التنزيل إنما هو افتراض أن هذا الأثر كأنه من سُنْخِ الأثر الواقع في ترتيب آثاره عليه إما أن يكون مماثلاً مع الأثر الواقع من غير ناحية الواقعية والظاهرية بأن يكونوا معاً شرعيين مثلاً أو غير ذلك من الخصوصيات فهذه مؤنة زائدة ليست دخلة في قوام التنزيل فتكون منافية بالاطلاق.

الثانيـ ورود النقض بوارد تكون الواسطة الواقعية شرعية ولكنها خارجة عن مـلـ
ابتلاء المـكـلـفـ الا ان اثرـها داخـلـ في مـحـلـ الـابـتـلاءـ، كـمـاـإـذـالـاقـيـ شـيـ عـمـسـتـصـاحـبـ
الـنـجـاسـةـ معـ ثـوـيـ وـكـانـ فـعـلـاـ خـارـجـاـ عنـ مـحـلـ اـبـتـلـائـيـ فـانـهـ لـاـشـكـالـ فيـ ثـبـوتـ نـجـاسـةـ
الـثـوـبـ باـسـتـصـاحـبـ نـجـاسـةـ الـانـاءـ معـ انـ الـواـسـطـةـ وـهـوـ نـجـاسـةـ الـانـاءـ كـحـكـمـ وـاقـعـيـ
خـارـجـاـ عنـ مـحـلـ الـابـتـلاءـ، فـانـهـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ يـكـونـ الـأـثـرـ الـمـتـرـتـبـ باـسـتـصـاحـبـ
الـأـثـرـ غـيرـ الـمـبـاـشـرـ اـبـتـداءـ بـدـوـنـ تـنـزـيلـ مـوـضـوعـهـ وـهـوـ الـأـثـرـ الـمـبـاـشـرـ لـكـوـنـهـ خـارـجـاـ عنـ مـحـلـ
الـابـتـلاءـ فـيـكـونـ حـالـهـ حالـ الـواـسـطـةـ الـقـلـيـةـ منـ أـنـهـ لـوـارـيـدـ تـرـتـيـبـ اـثـرـ بـلـ تـنـزـيلـ
الـواـسـطـةـ فـهـوـ خـلـفـ اـشـتـرـاطـ الـمـبـاـشـرـةـ وـانـ كـانـ بـتـوـسـطـهـ فـهـوـ غـيرـ مـعـقـولـ لـكـوـنـهـ عـقـلـياـ اوـ
خـارـجـاـ عنـ اـبـتـلاءـ الـمـكـلـفـ.

الا ان كلا هذين الاعتراضين اثما يتوجهان فيما إذا لم ندع انصراف مفad دليل التنزيل أو جعل المماثل الى كل اثر من قبل الشارع ولو كان خارجا عن محل الابتلاء اي الى احكام نفس المترتب بالكسر. ولو باعتبار ان هذا هو المناسب مع مقام المولوية والتشريع المكتنف بخطاب الشارع فانه بالجمع بين هذا الانصراف والانصراف الى الآخر المباشر ثبت ما يرد اصحاب هذا المسلك.

هذا ولكن اصل الافتراض المبني عليه هذا المسلك غير تمام فان مفاد دليل الاستصحاب ليس هو جعل الحكم المماطل والتنتزيل، بل مفاده اما التبعد ببقاء اليقين وجعل الطريقة في مورد الاستصحاب فيما إذا فرض الحديث نفيا للانتقاد أو نهيا عن النقض الحقيقي كنهاية عن عدم الانتقاد، واما يكون مفاده النهي عن النقض العملي لليقين بالشك الذي ايضا يكون ارشادا اما الى جعل الطريقة بلحاظ الجري العملي أو جعل المنجزية والمعذرية، وعلى كل حال لا موجب لاستفادة التنتزيل أو جعل الحكم المماطل من أدلة الاستصحاب، وهذا فيما اخذ فيه اليقين السابق

كصحاب زرارة واضح، واما مالم يؤخذ فيه ك الصحيح عبدالله بن سنان فأيضا كذلك إذ لم يصرح فيها بالكبرى واما صرح بالصغرى والنتيجة والتعليق بانك اعرته اياه وهو ظاهر، واما يفهم منه ان الكبرى هو عدم رفع اليد عن الحالة السابقة اما هل يكون ذلك بخلاف التنزيل أو جعل الطريقة والعلمية فلaimكن اثباته إذ لا دلال على شيء منها فيكون المدار المتيقن استفاداته منها ثبوت اصل المنجزية والمعدنية والجري العللي على طبق الحالة السابقة.

الافتراض الثاني. ان لا يكون مفاد دليل الاستصحاب التنزيل بل التبعد ببقاء اليقين بجعل الطريقة له او النهي عن النقض العملي للبيدين ارشادا الى ثبوت محركيته تنجيزاً أو تعذيراً، والجامع بقاء اليقين عملاً. وبناءً على هذا المسلك قد يستشكل في ترتيب الآثار الشرعية غير المباشرة وان كانت الواسطة شرعية إذ لا تنزيل في ناحية المستصحب على هذا التقدير ليتوهم الاطلاق بل التبعد في نفس اليقين أو اقتضائه للجري العملي وغايته كون اليقين بالحالة السابقة باقياً تعبداً بلحاظ كاشفيته أو محركيته، ومن الواضح ان اليقين بشيء اما يكون طرقياً أو محركاً الى متعلقه ومصبه الالى آثار متعلقة واما يقع ذلك في صراط توليد اليقين بتلك الآثار فيكون اليقين المتولد هو الذي له الطريقة الى تلك الآثار، ومادامت طريقة كل يقين تختص ب المتعلقة ومصبه فكذلك منجزيته ومحركيته، وعليه فالبعد ببقاء اليقين بالحالة السابقة او النهي عن نقضه العملي اما يقتضي توفير المجز ومحرك بالنسبة الى الحالة السابقة مباشرة لا بالنسبة الى آثارها حتى إذا كانت شرعية.

ودعوى: ان من يكون على يقين من شيء يكون على يقين من آثاره ويتحرك على طبقها.

مدفوعة: بان اليقين التكويني بشيء يلزم منه اليقين التكويني بما يعرفه الشخص من آثاره فيكون التحرك نحو الآثار من جهة اليقين الثاني المتولد، الا ان هذا في اليقين التبعدي بشيء غير لازم لأن امره تابع سعة وضيقاً لمقدار التبعد والمفروض ان دليل الاستصحاب لا يدل على اكثراً من التبعد باليقين بالحالة السابقة وما لها من الأثر الشرعي بل ما لها من المنجزية والمعدنية ولو لم يكن حكماً شرعاً كما في مورد الصحاح حيث ان المستصحب فيها الطهارة الحديثة أو الخببية بلحاظ احرار

الامثال، فكل ما يكون من التجيز والتغذير لصب اليقين ومتعلقه بحيث كان اليقين طريقاً ومحركاً إليه يترتب بدليل الاستصحاب لا أكثر، لأن اليقين السابق ليس طريقاً إلى غير ذلك ولا متعلقاً ولا هو المحرك خotope حقيقة دليل الاستصحاب يثبت الطريقة أو المعرفة والمنجزية بالمقدار الذي كان للبيتين لا أكثر والمفروض أن طريقة اليقين ومحركيته بمقدار متعلقه ومصبه.

والتحقيق في الأجاية على هذه الشبهة ان يقال: ان هذه المشكلة اما استفحلت بناءً على التصور المتعارف من افتراض شيء اسمه الأثر والحكم الشرعي الفعلى مع انه قد عرفت ان الأثر الشرعي الفعلى بهذا المعنى امر وهمي غير واقعي وليس المنجز هو اليقين بالحكم الفعلى المتولد من اليقين بصغرى الجعل وبكراه، بل الحكم يتتجزء بمجرد وصول كبراه وهي الجعل وصغراه وهي الموضوع، فالبيتين التعبد بموضع الأثر بنفسه منجز لذلك الأثر والحكم وان لم يسر إلى الحكم، كما ان الجري على طبق حكمه يكون داخلاً في دائرة اقتضائه العملي فيلزم بمقتضى النهي عن النقض العملي للبيتين.

ان قيل: إذا كان اليقين بالموضوع كافياً لتنجز الحكم المترتب عليه مباشرة فإذا يقال عن الحكم الشرعي المترتب على هذا الحكم وكيف يتنجز مع انه لا تعبد باليقين بموضعه وهو الحكم الاول؟

فأنا - ان الحكم الثاني الذي اخذ في موضوعه الحكم الاول لا يفهم من لسان دليله الا ان الحكم الاول بكراه وصغراه موضوع للحكم الثاني، والمفروض انه محركاً بكبرى وصغرى جعلاً بموضوعاً، وهذا هو معنى اليقين بموضوع الحكم الثاني فيتتجزء الحكم الثاني كما يتتجزء الحكم الاول.

وان شئت قلت: ان الموضوع المستصحب يكون تمام الموضوع بالنسبة للحكم المباشر وجزء الموضوع لآثار الشرعية المترتبة على الحكم المباشر وجزء آخر يجعل المعلومة وجداناً لتلك الآثار فيكون من احراز جزء الموضوع للتجيز بالتعبد وجزءه الآخر بالوجдан، وبهذا يتم ماتقدم من ان اثر الأثر اثر فإذا كان كلامها شرعين بمعنى ان موضوع الموضوع موضوع في الشرعيات كما ان علة العلة علة في التكوينيات ولكن علة الموضوع ليس بموضوع فإذا كان مقصود الحقائق النائية (قده) مما مضى هذا المعنى

فهو امر صحيح لطيف الا ان هذا بعيد عن تصوراته في باب الجعل والمعمول^١.

١ - ينطوي في الذهن كلمات ثلاثة:

١ - الكلمة الاولى . وهي توسيع لهذا التخريج والعلاج للمشكلة وحاصله:

ان هذا التخريج يمكن ايراده حتى على الافتراض الاول في دليل الاستصحاب أي افتراض ان مفاد دليل الاستصحاب هو التزيل ولكن بعد تعديل وتحميس لهن التزيل فإنه ليس المقصود بالتزيل جعل حكم شرعى ماثل بالخصوص بل يتم تنزيل المشكوك منزلة الواقع في الآخر العملي بمعنى التجيز والتعمير ايضاً بناءً على ماقضناه في بحوث القطع من امكان ذلك ، لأنَّ هذه كلها صياغات اعتبارية مقتولة مع كون روح الحكم الظاهري في جميع ذلك امراً واحداً قدم شرحه في حقيقة الحكم الظاهري . وبعد هذا التعديل نقول ان مرجل التزيل في المقام الى اعتبار المستصحاب بمنزلة الواقع في ترتيب ما يترتب عليه من التجيز والتعمير، والمفروض ان المستصحاب اثنان تمام الموضوع أو جزءه لتجيز كل تلك الآثار والاحكام الشرعية الطولية المتربة اذا كانت الوسائل شرعية فستترتب بخلاف ماذا كانت الواسطة عقلية فلا تترتب وهذا يعني انَّ روح هذا العلاج لا يختص بالافتراض الثاني دون الاول.

٢ - الكلمة الثانية . وهي مناقشة في صحة هذا العلاج وحاصلها: منع ما يتبنته من ان دليل الآخر الشرعي غير المباشر ظاهره انَّ الحكم الاول يكفيه وصغاره موضوع للحكم الثاني بل ظاهر الدليل ترتبه على فعلية الحكم الشرعي الاول وان كان واقعه امراً وهياً فان هذا الامر الوهي هو الذي يفهمه العرف ويتعامل معه في فهم دلالات الخطابات سامة ووضيعة فلابد من احراز هذا الامر الوهي اماً وجданاً أو تبديلاً والاول غير موجود في مورد الاستصحاب الثاني لا يمكن استفادته منه بحسب التفسير المقدم لمفاد دليله.

بل يتطرق اثناونقول: انَّ هذا الفهم العرفي الوهي هو الحكم حتى على دليل الاستصحاب نفسه بناءً على ما تقدم في دفع شبه التعارض بين استصحاب بقاء المعمول واستصحاب عدم الجعل الزائد فلولا أنَّ الاحكام الشرعية ينظر اليها بما هي خارجية وأنَّ ظرف الاتصال بها هو الخارج وعكيم هذا النظر على دليل الاستصحاب لاستفحلت شبه المارضة هناك ومع عكيم هذا النظر لا يكون اليقين بوضع الآخر الشرعي الاول عرضاً بنفسه خواص الآخر الشرعي الثاني بل يقع في صراط توليد اليقين بذلك الآخر فلابد من ترتيبه بالبعد ببقاء اليقين الاول.

لابد - بعد ان كان العقل يكتفى في التجيز باحراز الصغرى والكبرى كفى بذلك في جريان الاستصحاب وان لم يكن ذلك مفهوماً عرفاً لأنَّ هذا الفهم العرفي يرجع بحسب الحقيقة الى عدم تشخيص المصدق للتفصي العملي لالمفهوم وهو ليس بمحنة . وان ثنت قلت: انَّ الآخر الشرعي غير المباشر أصبح حقيقة الآخر شرعاً مباشرةً غايته الأمر قد لا يدركه العرف وهو غير ضائز نظر لما اذا لم يعلم العرف بانتقاد الظهور بالنوم فان هذا لا يمنع عن جريان استصحاب عدمه عند ما يعرف ترتيب الآخر الشرعي عليه . فانه يقال - أولاً - انَّ تم هذا الكلام جرى في شبه المارضة ايضاً وادى ذلك الى جريان استصحاب عدم الجعل الزائد ومارضته مع استصحاب بقاء المعمول غایة الأمر احدها يكون بالنظر الدقيق الآخر بالنظر العرفي .

وثانياً - ما يجيئ به على هذا الاعتراض في تلك المسألة من ان هذين النظرين متباينان في المرتبة السابقة على تطبيق دليل الاستصحاب بحيث لا يصح حل الدليل على احدهما فإذا فرض عكيم النظر العرفي - كما هو المعنى - فكما لا يجري استصحاب عدم الجعل الزائد لا يجري استصحاب الموضوع لترتيب الآثار الطولية غير المباشرة عليه لعدم كونها من اقتضاءات اليقين بذلك الموضوع.

٣ - الكلمة الثالثة . انه لا يعيس من سلوك منهج صاحب الكفاية (قدره) من دعوى انصراف دليل الاستصحاب الى الهي عن نفس اليقين بل يلاحظ ما هو الآخر الشرعي سواء كان مفاده التبديد ببقاء اليقين او اليقين أو التي عن النفس العملي . ولكن لا بالتأريخ المقدم من استفادة تزيلات طولية متعددة اذ قد عرفت المنشأة فيه، بل بتقرير ان النفس وان كان منسداً الى اليقين الا ان المنظور اليه على كل التقدير في تفسير الحديث عدم رفع اليد بما يستتبعه اليقين من الموقف العملي والوظيفة بغية

وفي خاتمة البحث عن الاصل المثبت ينبغي التنبيه على امور:
الامر الاول. قد يفند الاصل المثبت عن طريق ايقاع المعارضة بينه وبين استصحاب آخر يجري في الواسطة العقلية لبني اثرها كما في استصحاب عدم نبات لحية زيد المشكوك حياته فانه حتى إذا فرض امكان ترتيب اثربات لحيته باستصحاب حياته يدعى معارضته مع استصحاب عدم نبات لحيته النافي لذلك الاثر فيتساقطان.

واعترض على ذلك الشيخ الاعظم (قده) بأنه على القول بالاصل المثبت يكون استصحاب بقاء الحياة حاكما على استصحاب عدم نبات اللحية لكونها من الاصل السببي والمسببي والاصل السببي حاكم على الاصل المسببي.
وتستحصل من كلمات الحقائق العراقي (قده) فروض ثلاثة في المقام يختلف الحكم باختلافها:

الاول. ان يبني على حجية مثبتات الاستصحاب سواء كانت في سلسلة معلوماته او عله فكما ان استصحاب العلة يثبت المعلوم كذلك استصحاب عدم المعلوم يثبت عدم العلة وبناءً على هذا يحصل توارد بين الاستصحابين لأن كل واحد منها يبني موضوع الاخر تعبدا.

الثاني. ان يبني على حجية الاستصحاب المثبت بمعنى اثباته لجميع معلوماته ولوازمه دون الملزمات والعلل وعلى هذا الفرض يكون الاصل المثبت حاكما على

→
الموال وحينئذ يقال: بان الآثار الشرعية الطويلة اذا لم تتوسط بينها وبين الآخر المباشر واسطة عقلية تعتبر جيماً موقفاً عملياً مستتبعة للمتيقن اثنا باعتبار عرفية النكهة التي اشير اليها في كلام الحقائق الثانيي (قده) من اثر اثر اذا كان من سخن واحد يعتبر عرفاً اثراً لنفس الشيء، او باعتبار عدم احتمال الفرق عرفاً فيما بينها لكونها جيماً موقفاً عملياً تتجاهله الشارع مستتبعة لنفس الموضوع المستصحب وهذا بخلاف الآخر المرتتب على الواسطة العقلية. وان ثبتت قلت: إذا كان تنجز الآخر الشرعي الطويل والوظيفة العملية تتجاهله متربتاً على تنجز الآخر الشرعي التقدم والوظيفة العملية تتجاهلاً فيها فتترتب عليها وهذا بخلاف ماذا كان الآخر متربتاً على واسطة عقلية. وان ابىت عن قبول ذلك أمكننا ان ندعى الملازمة المعرفة بين تنجز الآخر الشرعي الاول وتنجز الآخر الشرعي الثاني المرتتب عليه بحيث يكون دليلاً للبعد الاستصحابي دالاً بالتطابق على الاول وبالالتزام على الثاني، وهذا من لوازم الامارة لانه ملازمة بين الحكمين الظاهريين بخلاف ماذا كان الآخر الطويل متربتاً على واسطة عقلية فإنه لاملازمة بين التبعي الظاهري بالآخر الشرعي المباشر والتبعي به لعدم كونه متربتاً عليه.

لابقال - قد لا يكون الآخر الشرعي المباشر متوجزاً ولولو وجوه عن محل الابلطة فكيف ثبت الآخر غير المباشر حينئذ؟
فانه يقال: تكفي منجزيته لو كان للمتصحب اثر مباشر اي تكفي المنجزية التعليقية في الملازمة والاستبعاد.

استصحاب عدم اللازم العقلي لانه يرفع موضوعه والشك في تحقق ذلك اللازم تعبدا دون العكس.

الثالث. ان يبني على حجية الاصل المثبت بمعنى اثبات اللوازم فقط ولكن لا يعنى اثبات اللازم العقلي والتعبد به بل بمعنى اثبات اثره الشرعي ابتداءً وكأنه لا واسطة عقلية في البين، وبناءً على هذا يقع تعارض بين الاستصحابيين لأن شيئاً منها لا يرفع مورد الشك في الآخر وإنما يتنافيان في الأثر في تعارضان.

وقد اضاف السيد الاستاذ على هذه الفرضيات فرضية رابعة هي ما إذا قلنا بamarie الاستصحاب وجigitه من باب الظن فحكم بتقدم الاصل المثبت وحكومته على استصحاب عدم الواسطة العقلية وينبغي تمحيص الكلام في هذه الفروض فنقول:

اما الفرضية الاولىـ فقدينا نقش فيما ذكره الحق العراقي(قده) بشأنها من توارد الاستصحابيين بأن استصحاب عدم نبات اللحية لا يرفع الشك في حياة زيد لانه لو اريد نفي حياته لتترتب اثر آخر غير المترتب على نبات لحيته فهذا خارج عن البحث وقد يفرض انه لا اثر آخر مترب على حياته، وان اريد نفي حياته لنفي نبات لحيته استطرقا الى نفي اثره من وجوب التصدق مثلاً فهذا لا معنى له لأن نفي نبات لحيته بنفسه مدلول مطابق للاستصحاب بلا حاجة الى الرجوع الى الوراء واثباته بالملازمة فانه اشبه بتحصيل الحاصل، وعليه فيكون استصحاب الحياة حاكماً على استصحاب عدم نبات اللحية لانه يرفع الشك فيه دون العكس.

وهذا الاعتراض يمكن الاجابة عليه بوجهين:

١ـ ان استصحاب الحياة بناءً على الفرضية الاولى يثبت جميع اللوازم والملازمات ومنها اثر نبات اللحية، اعني وجوب التصدق لانه من ملازمات الحياة، فاستصحاب الحياة يثبت وجوب التصدق رأساً لكونه ملزماً له بلا حاجة الى اثبات نبات لحيته استطرقا الى اثباته، فان هذا اما يكون بناءً على ان الاستصحاب يثبت اللوازم فقط دون الملازمات وعليه يكون الاصلان متعارضين لامتواتهان كما تصور الحق العراقي(قده).

٢ـ ان نبني على مبني الحق النائي(قده) من انه يكفي في جريان الاستصحاب

ترتب الاثر على نفس الاستصحاب كجواز الافتاء مثلا ولو لم يكن اثر لمؤداه - وقد تقدم وجهه في بعض البحوث السابقة . وبناءً عليه يكون كل من الاستصحابين واردا على الآخر إذ ينفي بالملازمة مورد الشك في الآخر ولو بلحاظ جواز الاسناد فيتساقطان بالتوارد فيتم ما ذكره الحقائق العراقي (قده) في هذه الفرضية.

واما الفرضية الثانية . فا افاده الحقائق العراقي (قده) فيها من تقدم الاصل المثبت وحكمته على استصحاب نفي الواسطة العقلية صحيح على المباني المشهورة في تقدم الاصل السببي على المسببي .

واما الفرضية الثالثة . فايضا يصح فيها ما افاده هذا الحقائق من التعارض بين الاستصحابين اللهم الا إذا قيل بمجمع مطلبين :

١- إذا دار الأمر بين تخصيص عموم دليل باخراج فرد من موضوعه أو تقييد اطلاقه الاحوالى باخراج حالة من احوال فرد تقدم العموم الافradi على الاطلاق الاحوالى .

٢- تمامية العموم الافradi في بعض ادلة الاستصحاب ولو ممثل ماجاء في الصحيحة الثالثة (ولا يعتد بالشك في حال من الحالات) .

فانه عندئذ يقال يدور الامر في المقام بين رفع اليد عن العموم الافradi في هذه الصحيحة للاستصحاب الجاري في نفي الواسطة العقلية أو الاطلاق فيها للابلanch المثبت بلحاظ ثبات اثر الواسطة فيما لوفرض وجود اثر اخر له غير هذا الاثر . وحيث ان العموم مقدم على الاطلاق يتبع التقييد دون التخصيص فيجري الاستصحاب في نفي الواسطة العقلية دون ان يعارضه الاصل المثبت فضلا من ان يحکم عليه .

واما الفرضية الرابعة . فقد افاد السيد الاستاذ فيها بان استصحاب الحياة حاكم على استصحاب عدم نبات اللحية لأن المفروض فيها ان حجية الاستصحاب تكون من باب الامارية والظن وإذا حصل الظن بالحياة فقد حصل الظن باللحية ومعه يستحيل حصول الظن بعدمها^١ .

والظاهر ان مقصوده الظن الشخصي والا فالظن النوعي لا استحالة في حصول

١- راجع مصباح الاصول، ج ٣، ص ١٥٦ .

القابل في مصداقين منه.

وعلى كل حال فهذا البيان بهذا المقدار لا يخلو من نقص، إذ كما يمكن ان يقال بأن الظن بالحياة يوجب الظن بنبات اللحية، فيستحيل حصول الظن بعدمها كذلك يمكن العكس وان الظن بعدم اللحية يوجب الظن بعدم الحياة ومعه يستحيل حصول الظن بالحياة، إذ كما ان الظن بالعلة يستلزم الظن بالمعلول كذلك العكس، كما ان مجرد كون احد المتلازمين علة للآخر لا يعني حكمة الامارة في طرف العلة على الامارة المخالفة في طرف المعلول الا ترى عدم حكمة الخبر الدال على حياة زيد على الخبر الحاكي لعدم نبات لحيته بل هما متعارضان.

والتحقيق: ان الاستصحاب إذا كان حجة من باب الامارية وفادته الظن -سواء كان نوعياً أو شخصياً- فهذا مبني على اساس حساب الاحتمالات الكاشفة عن نكتة مشتركة وطبيعة في الاشياء تقتضي بقاءها ودوم حالاتها وعدم تغيرها غالباً، وهذه النكتة في كل من العلة والمعلول ثابتة فالكشفان فعليان غاية الأمر يوجد منافاة بين تأثير المنكشفين، وحيث ان جانب العلة هو المؤثر في جانب المعلول فيقدم عليه في مقام فعالية الكشف لامحالة شبيه ما إذا اخبر ثقة بوقوع النار في البيت واحبر ثقة آخر بنزول المطر الغزير أو السيل على البيت في تلك الساعة فيؤخذ بالخبرين معاً ويحكم بان الماء غالب النار وان البيت لم يمحترق، وان شئت قلت: ان حساب الاحتمالات الموجب للظن ببقاء الاشياء في طرف العلة يحكم على حساب الاحتمالات في طرف المعلول فكأن قاعدة ان الاشياء غالباً تبقى على حالاتها السابقة يستثنى منها المعلولات فانها تابعة لعللها والغلبة الحكمة فيها، وهذا هو الوجه الفني لما ارتكز في ذهن السيد الاستاذ من حكمة استصحاب الحياة على استصحاب عدم نبات اللحية بناءً على الامارية.

الامر الثاني. لاشكال في عدم حجية الاستصحاب في اثبات آثار اللوازم العقلية الواضحة عقلاً وعرفاً ولكن وقع الاشكال فيما إذا كانت الواسطة العقلية خافية على العرف، فقد ذهب الشيخ (قده) الى انه مع خفائها يجري الاستصحاب في طول المساحة العرفية وافق عليه المحقق الخراساني (قده) وخالف في ذلك الحقن الثاني (قده) مدعياً بأن خفاء الواسطة أو المناسبات والمرتكزات العرفية ان اوجب ظهورها في دليل الاثر الشرعي يقتضي ترتيبه على نفس المستصحب لم ينبع في اثباته

بالاستصحاب الى اثبات الواسطة اصلاً ليكون من الاصل المثبت بل هو اثر للمستصحب حقيقة وهذا خارج عن البحث، والا بأن كان مفاد الدليل ترتيب الاثر على تلك الواسطة لا المستصحب فلا عبرة بمساحة العرف وخطاؤه في ادراك الواسطة فان انظار العرف حجة في مقام اقتناص المفهوم والظهور للدليل لافي مقام التطبيق، فاذا فرض عدم تأثير الخفاء والمساحة العرفية على ظهور دليل الاثر فلا وجه لاتباع نظره في مجال تطبيق دليل الاستصحاب على ما هو موضوع الاثر الشرعي.

والتحقيق ان يقال: انه لابد من الرجوع الى المبني المتقدمة للقول بعدم حجية الاصل المثبت فان النتيجة تختلف باختلافها فنقول:

١- اما بناءً على المبني الذي نحن اخترناه من كفاية احراز صغرى الجعل وكبراه في التنجيز وصيرورة المستصحب موضوعاً مباشراً لذلك فمن الواضح عدم جريان الاستصحاب في موارد الواسطة العقلية وان كانت خافية فان خفائها لا يجعلها احسن حالاً من الاثر المباشر، والاستصحاب بدلوه اللغطي لا يثبت الاثر المباشر غایة الأمر ان العقل يحكم بترتيب التنجيز كلما احرز صغرى الجعل وكبراه فلابد من احرازهما بالوجдан أو التبعيد، والمفروض ان المستصحب ليس صغرى لكبرى ذلك الاثر لوجود الواسطة بينهما وان فرضت خفية^١.

٢- ان يفرض توهם ترتيب الاثر غير المباشر في موارد الاستصحاب بنفس دليل ذلك الاثر بعد احراز موضوعه بالاستصحاب تبعداً، وعلى هذا المبني ايضاً لا يثبت اثر الواسطة وان كانت خفية لان المفروض ان دليل ذلك الجعل والحكم الشرعي ظاهر في جعله على الواسطة لاعلى المستصحب ودليل الاستصحاب ليس له نظر الى الآثار لتربيتها كي يتوجه اطلاقها لهذا الاثر ولو مساحة.

١- اذا كان مأخذ مدعى الشيخ ومن تابعه ان اثر الواسطة الخفية يعتبر اثراً للمستصحب عرفاً ودليل الاستصحاب يرتب آثار المستصحب فهذا لا يتم على اساس المبني المختار، ولكن يمكن ان يكون مدعى الشيخ مأخذآوسع من ذلك بحيث يتم حتى عند الثالثين بان مفاد دليل الاستصحاب ليس هو التزيل وجعل الآثار الماثلة بل التبعد ببقاء اليقين اذ يقال بان خفاء الواسطة يجعل ترتيب ذلك الاثر من مقتضيات اليقين بالمستصحب ابتداء لخفاء الواسطة فيكون التبعد ببقاء اليقين بحسب الحقيقة اسراءً لنفس ذلك الاثر في مورد الاستصحاب لان ترتيب الاثر على كل حال لا بد من استفادته من نفس دليل التبعد ببقاء اليقين لامن دليل آخر اذ ليس الحكومة واقعية او وروداً بل حكمومة ظاهرية تزيلية، نعم هذا الكلام يتم على المبني الثاني والذي يكون التمسك فيه بدليل الاثر الشرعي المفروض اخذ الواسطة في موضوعه فتأمل جيداً.

٣- مالختاره صاحب الكفاية(قده) من ان دليل الاستصحاب يثبت الاثر الشرعي المباشر فقط واما تثبت الآثار الطولية بالانحلال واثبات كل اثر لاثره إذا كانت الآثار شرعية، وبناءً على هذا المبني قد يقال بأن الواسطة إذا كانت خفية فبحسب النظر العربي يكون الاثر في المقام كأنه اثر مباشر لخفاء الواسطة.

والجواب: ماتقدم في بحث اشتراط الموضوع من ان نظر العرف المساعي اما يكون حجة في موردين:

الاول- في باب المفاهيم وتحديد الدلالات.

الثاني- في باب التطبيق إذا كان نظره انشائيا لا اخباريا كما إذا قلنا بان أسامي المعاملات وضعت بازاء المسبيات لا الاسباب، فان العرف لoshخص صحة معاملة المعاطاة مثلاً كانت بيعا، واما في المقام فحيث ان النظر العربي اخباري في مجال التطبيق فع خطأ دقة وعقلا لاحجية لنظره^١.

٤- ان يبني على ان دليل الاستصحاب ينظر ابتداءً وفي عرض واحد الى كل الآثار الشرعية المرتبة على المستصحاب غایة الأمر يدعى انصرافها عن الأثر الشرعي المرتب على واسطة عقلية.

وبناءً على هذا المبني ان ادعى ان الانصراف اوجد قيدا في لسان الدليل لما هو عدم الواسطة كان حال المبني السابق من ان مساحة العرف في عدم رؤية الواسطة في المقام تكون في مرحلة تطبيق القيد وتشخيص مصادقه فلا يكون حجة، وان لم يبيع ذلك بل ادعى الانصراف عن موارد وجdan الواسطة كان الاستصحاب حجة

١- افتراض ان نظر العرف في باب التطبيق بنحو الاخبار ليس بمحنة اصلاً لا يخلو من الاشكال وقد اعترف سيدنا الاستاذ (قدس سره الشريف) بذلك في بعض الموارد في الفقه من قبيل مفهوم الالم الذي لا يصدق على ما يكون دماً بالدمة ولكن لا يدركه العرف لفسائله وصفر حجمه، فقد أفاد السيد الاستاذ(قده) في بحوثه الفقهية ان الكلم والمقدار ربما يكون مأشوداً في مفهوم الالم؛ وعليه في المقام ايضاً ربما يقال بأن مفهوم النقض أو النقض العملي للبنين قد اخذ فيه درجة من التحرك تصدق في موارد خفاء الواسطة على اليقين بالمستصحاب نفسه حيث يدرفع اليه عنه نقضاً للبنين بالشكل كما تقدم من الاستاذ في مسألة اشتراط وحدة القضيةين.

نعم يمكن الاشكال في اصل مقولية خفاء الواسطة بنحو لا يوجب سمعة في دليل الحكم الشرعي المرتب على الواسطة ولكن يوجب شمول دليل الاستصحاب وصدق النقض العملي لويهرب ذلك الأثر على المستصحاب فان العرف اذا كان يزيد الواسطة وذى الواسطة بلحاظ دليل ذلك الحكم الشرعي فهو يزيد بها بلحاظ دليل الاستصحاب لامحالة ايضاً ولعل هذا هو مقصود الحقائق الثانيي(قده) في المقام.

في اثبات الاثر الشرعي في موارد خفاء الواسطة لامحاله.
ثم انهم ذكروا لوارد خفاء الواسطة تعليقيات فقهية نقتصر على فرعين رئيسين منها:

الفرع الاول. موارد استصحاب بقاء الشهر - كشهر رمضان - الى يوم الشك لترتيب اثر اليوم الاول من الشهر الآخر على اليوم الذي يليه مع ان هذا من الاصل المثبت فان اللازم العقلي لكون اليوم المشكوك من شهر رمضان مثلاً ان يكون اليوم الذي يليه عيداً فيقال انا هذا من خفاء الواسطة.

وأجاب عن ذلك السيد الاستاذ بأن اثبات اليوم الاول من الشهر الآخر كيوم العيد لا يكون بهذا الاستصحاب بل باستصحاب آخر تام الاركان، ذلك لأنه بدخول ذلك اليوم يعلم اجمالاً بتحقق يوم العيد أو اليوم الاول من الشهر القادر اما في هذا اليوم أو في يوم الشك السابق فيستصحب بقاوه، ولا ي Deduce عدم صدق كون المتيقن بقاء للمشكوك على تقدير ثبوته ولا احتمال عدم اتصال زمان الشك باليقين لاحتمال كون العيد هو اليوم السابق وقد فصل بينهما الليل فان كل ذلك لا يضر باركان الاستصحاب المستفاد من ادلته على ماسوف يأتي الحديث عنه، كما ان دعوى: ان هذا الاستصحاب لا يثبت كون هذا اليوم هو يوم العيد فانه لازم عقلي لبقاء يوم العيد، يدفعها: ان الاثار الشرعية تترتب على وقوع العمل في يوم العيد مثلًا بنحو مفاد كان التامة لالناقصة ومفاد كان التامة يثبت بالاستصحاب. وهذا الاستصحاب كما يجري في اول كل شهر يجري في الليلة الاولى وفي سائر الايام واللالي من الشهور لو كان في بين اثر شرعي، فإذا شك في يوم انه التاسع من ذي الحجة مثلاً - اي يوم عرفة أم لا - حكنا بكونه يوم عرفة بنفس التقرير¹.

وهذا البيان رغم طرافته غير تام، لأن الاستصحاب الذي ابرزه الاستاذ معارض داعماً باستصحاب مثله، إذ كما يعلم في اليوم الواحد والثلاثين مثلاً بدخول اليوم الاول من شهر شوال اما هذا اليوم أو في اليوم السابق فيجري استصحابه كذلك يعلم بأن احد اليومين ليس اليوم الاول من شوال فيجري استصحاب عدمه فيتعارضان

ويتساقطان، والوجه في ذلك ان هذا العلم الاجمالي اغما هو علم اجمالي دائمًا لأن احد اليومين هو ذلك اليوم والآخر ليس ذلك اليوم فكما يعلم اجمالاً بتحقق ذلك اليوم في احد الزمانين كذلك يعلم اجمالاً بعدم تتحققه في أحد الزمانين فيكون هذا الاستصحاب مبنياً بالمعارض دائمًا، بل لو كان الاثر الشرعي مترباً على عنوان النهار الاول أو الليلة الاولى لا يكون الذي هو بمجموع الليل والنهر جري استصحاب عدم النهار الاول الثابت ليلة الواحد والثلاثين أو عدم الليلة الاولى الثابت نهار الثلاثاء، وهذا الاستصحاب أحسن حالاً من استصحاب بقاء النهار الاول أو الليلة الاولى المعلوم تتحققه اجمالاً لانه لا يبتلي بمحذور انقطاع زمان الشك عن اليقين كما هو واضح.

وقد تناقض هذه المعارضه باحد وجهين¹:

الوجه الاول. ان استصحاب عدم يوم العيد مثلا في اليوم الواحد والثلاثين معارض باستصحاب عدمه في يوم ثلاثين حيث كان يشك ايضا في انه يوم العيد ام لا مع العلم اجمالا بان احدهما يوم عيد فهذا الاستصحاب العدمي معارض بمثله من اول الامن.

وفيه: أولاً- لامعارضة بين هذين الاستصحابتين العدميين ذاتا واما المعارضه بملاءك العلم الاجمالي بكذب احدهما، وهذا العلم الاجمالي اغا يوجب التعارض بين الاصلين إذا كان يلزم من جريانهما مخالفة عملية، كما في المثال حيث يلزم منها جواز صومهما مع العلم بجرمة صوم احدهما، الا انه ليس دائما يترتب على استصحاب عدم تحقق اول الشهر الجديد او غير ذلك مخالفة حكم الزامي معلوم كما هو واضح، في مورد عدم لزوم الترخيص في المخالفه القطعية لتکلیف الزامي لا تعارض بين الاستصحابین.

وثانياً، أنَّ هذا غايته إيقاع التعارض بين أحد الاستصحابين العدميين مع كل من الاستصحاب العمدي والاستصحاب الوجودي فيسقط الجميع بالمعارضة، بل ربما يقال بسقوط الاستصحاب الوجودي وهو استصحاب بقاء العيد المعلوم تحققه أجالاً مع استصحاب عدمه المعلوم أجالاً وجريان استصحاب عدم العيد في يوم الثلاثاء، لأنَّ

١- هذان الوجهان قد ذكرها السيد الحلوى في دورته الأخيرة عندما نقلت اليه اشكال المعارضة فأجاب عليهما السيد الالاستاذ (قهوة) فأضفت ذلك داخل البحث.

المعارضة بينها بنحو التناقض الذي تكون استحالته بمثابة المقيد المتصل بدليل الاستصحاب بخلاف المعارضة بين الاصطرين العدميين فان استحالته بملأ الترخيص في المخالفة القطعية وهو بمثابة المقيد المنفصل عند السيد الاستاذ، والمقيد المتصل يرفع اصل الظهور بخلاف المنفصل، وهذا يعني عدم انعقاد اصل الاطلاق في دليل الاستصحاب للاستصحابين المتعارضين بنحو التناقض فيبقى اطلاقه للاستصحاب العمدي الاول بلا مزاحم.

الوجه الثاني. ان استصحاب عدم العيد المعلوم اجمالاً بمحسب روحه من استصحاب الكلي من القسم الثالث لانه مردد بين عدم العيد الثابت قبل يوم الثلاثاء الى يوم الثلاثاء بناءً على كونه من رمضان، وهذا مقطوع الارتفاع على كل حال، وبين عدمه المتحقق بعد انتهاء يوم الثلاثاء ودخول اليوم الواحد والثلاثين، وهذا مشكوك الحدوث من اول الامر، فلا يجري هذا الاستصحاب العمدي الكلي وإنما الجاري استصحاب بقاء العيد المعلوم تحققه اجمالاً، وهذا نظير من كان محدثاً بالصغر وخرج منه بدل مشتبه فانه لا يجري في حقه استصحاب كلي الحدث بعد الوضوء لانه من المردد بين متتابع الحدوث والارتفاع وهو الحدث الاصغر وبين مشكوك الحدوث من اول الامر وهو الحدث الاكبر بل يجري استصحاب بقاء الحدث الاصغر وعدم الحدث الاكبر الحاكم على استصحاب كلي الحدث والمثبت ان وظيفته الوضوء لا الغسل.

وهذا الوجه غير تمام ايضاً إذ يلاحظ عليه:

أولاً. ان الاستصحاب العمدي المذكور كالاستصحاب الوجودي ليس من استصحاب الكلي اصلاً بل استصحاب شخص حصه عدمية معلومة بالاجمال في احد اليومين، نعم الحالة العدمية للعيد الثابتة قبل دخول يوم الثلاثاء نعلم بارتفاعها الا اننا لا نريد استصحابها وإنما نشير الى الحالة العدمية المعلومة في احد اليومين الثلاثاء والواحد وهي شخص حالة عدمية واحدة معلومة اجمالاً كالوجود المعلوم اجمالاً للعيد المردد بينهما، وهي إذا كانت في يوم الثلاثاء فقد ارتفعت الان وإذا كانت في يوم الواحد والثلاثين فهي باقية فاركان الاستصحاب تامة فيها كتماميتها في طرف الوجود وكلاهما من الاستصحاب الشخصي المعلوم اجمالاً، نظير ما إذا علم

بدخول زيد في الدار وقد انهم الجانب الغري منه ولأندرى هل كان زيد في ذلك الجانب فقدمات أو في الجانب الشرقي فهو لا يزال حياً فنستصحب بقائه.

وثانياً. ان ما ذكر في مثال المحدث بالاصغر عند خروج بلل مشتبه منه ايضاً احني عن محل الكلام كيف وهو من استصحاب كلي المحدث من القسم الثاني للكلي إذ يعلم اجمالاً قبل الوضوء بأنه محدث اما بالاصغر او الاكبر بناءً على ان البلل لو كان منيماً فقد تبدل حدثه الى الاكبر، وسوف يأتي ان استصحاب عدم الفرد الاكبر لا يحكم على استصحاب الكلي من القسم الثاني لانه مثبت، واما يحكم في المورد بجريان استصحاب عدم المحدث الاكبر وكفاية الوضوء بنكتة فقهية اخرى حاصلها: ان المستفاد من دليل مطهرية الوضوء ان موضوعه كل من قام الى الصلاة اي كان محدثاً بالاصغر ولم يكن جنباً بنحو التركيب، وهذا ثابت في المقام بضم الوجдан الى الاصل لانه كان محدثاً بالاصغر وجداناً ولم يصبح جنباً بالاستصحاب فيتتحقق في حقه موضوع مطهرية الوضوء بمقتضى الآية المباركة.

وهكذا يتضح ان الاستصحاب الذي ابرزه السيد الاستاذ لاثبات ايام الشهور من دون الابتلاء بمشكلة الاصل المثبت غير تمام، فليس امامنا إلا استصحاب عدم دخول الشهر في يوم الثلاثاء والمفروض انه لا يثبت كون اليوم الواحد والثلاثين اول الشهر القادم الا بالملازمة العقلية فيقال ان ذلك من موارد خفاء الواسطة مثلاً، ولكن قد عرفت عدم حجية الاستصحاب حتى مع خفاء الواسطة.

ولكن يبقى في المقام كلاماً ينبغي تمحيصها:

الاول. ان يقال بان عنوان اول الشهر مثلاً لعله وضع لمعنى مركب من مجموعة امررين؛ ان يهلّ هلال الشهر الجديد، وان لا يهلّ قبل هذا اليوم، فكونه هلّ ليلة الواحد والثلاثين محرز وجданاً وكونه لم يهلّ قبله بالاستصحاب فيثبت عنوان اول الشهر أو العيد أو غير ذلك عن طريق ضم التبع الى الوجدان، الأمر المتبع في تمام الموضوعات التركيبية.

ولتحقيق هذا الكلام ينبغي البحث تارةً عن معقوليته في نفسه ثبوتاً، واخرى: في مساعدة مرحلة الاثبات والفهم العرفي عليه.

اما البحث الشبوي فقد أفاد المحقق النائي (قدره) بأنه يستحيل وضع لفظ لجزئين

بنحو التركيب بحيث يمكن احراز احدهما بالوجودان والآخر بالتبعد، وتوضيح مرامه (قده) ان اللفظ إذا أريد وضعه لمعنى مركب لا بد في مقام الوضع الواحد بازاء المفهوم من إلباب اجزاء ذلك المعنى ثوب الوحدة المفهومية ليكون مفهوما واحدا، وذلك يكون اما بانتزاع مفهوم بسيط عن جموع الاجزاء أو بالشخص والتقييد فيما بينها، وعلى كل التقديرتين لا يمكن اثبات ذلك المعنى البسيط الوحداني أو الشخص بنحو التقييد بضم التبعد الى الوجودان، ومن دون اعمال احد الأمرين لا يمكن المعنى الموضوع له واحدا بل متكتشا ومتمددا لاماكنة.

هذا ولكن يمكن ان يقال ان الوضع بازاء المعنى المركب كوضع واحد كما يمكن ان يكون بأحد النحوين المذكورين يمكن ان يكون بنحو التقييد ولكن لا بنحو التوصيف وانه الارتباط قيدا بل على نحو الاقطاع والاستثناء، كما في قولنا (المرأة الا القرشية) فهذا التعبير ينسق منه الى الذهن معنى وحداني يضيق عن الانطباق على فاقد القيد، اعني موارد الاستثناء، ولكنه ليس بذلك التقييد واحد الارتباط ولا بنحو انتزاع مفهوم ثالث بسيط بل بنحو الاستثناء الذي مدلوله السلب التحصيلي لالمعنى فيمكن اثباته بالاستصحاب حتى الازلي بناءً على جريانه^١ فيقال في المقام بان اليوم الاول هو كل يوم هل فيه هلال الشهر الا اليوم الذي هلّ الهلال قبله، وهذا ما يمكن اثباته بضم الوجودان الى الاصل.

واما البحث الايثيقي، فلا ينبغي الشك في ان الفهم العرفي يقضي بان عنوان اول الشهر او آخره او العيد او عرفة ونحو ذلك كلها عناوين بسيطة منتزة عن جموع امرين او اكثر على نحو الانتزاع او التقييد والتخصيص، فليس المعنى لهذه العناوين تركيبيا محسنا لكي يمكن اثباته بضم التبعد الى الوجودان.

الثاني- ان يدعى بأن المفهوم وان كان بنحو التخصيص أو الانتزاع الا ان الاثر الشرعي مرتب على منشأ الانتزاع لان العرف يلغى هذه الخصوصية بحسب ارتکازه في فهم موضوع الحكم الشرعي ويرى ان موضوعه الواقع ومنشأ التخصيص أو الانتزاع

١- تقدم في البحوث اللغوية التحليلية من مباحث الألفاظ ان النسبة الاستثنائية تامة وليست ناقصة أي يكون الاستثناء دافعاً عن الحكم وبلحاظ النسبة التامة كالمعنى لا يعقل الاقطاع والاستثناء كمفهوم وحداني حتى بنحو التخصيص والتقييد الذي هو نسبة ناقصة تحليبية فراجع وتأمل.

وهو مجموع الامرين أو الامور.

وهذا الكلام في التقييدات الواردة في لسان الادلة صحيح في الجملة وبهذا الارتكاز والقرينة العامة نحمل الموضوعات المقيدة على المركبة في ابواب الفقه، الا انه في العناوين والمفاهيم الوحدانية بحسب النظر العربي ومحسب اللفظ ايضاً كعنوان العيد او الاول او النصف ونحو ذلك مما لا يساعد عليه العرف ولا ارتكاز يتقتضيه، نعم قد يدعى استفادة ذلك في خصوص باب ايام الشهور مطلقاً او في خصوص شهر رمضان وشوال من الروايات التي دللت على ثبوت العيد او الشهر برؤية الهلال أو مضي ثلاثة أيام فيستفاد ان الاشار الشرعية في خصوص عناوين الايام ملحوظة بنحو التركيب لا التقييد.

الفرع الثاني- إذا لاقى شيء نجساً أو كان الملاقي أو الملاقي رطباً قبل الملاقة فشككنا في ان الرطوبة كانت باقية حين الملاقة أم لا فتتمسكون باستصحاب الرطوبة وحكموا بنجاسة الملاقي مع ان السراية لازم عقلي لبقاء الرطوبة، فيقال بخفاء الواسطة مثلاً، وفضل المحققون بين ما إذا قلنا بان موضوع التجيس مركب من الملاقة مع النجس والرطوبة في احد الطرفين فيجري استصحاب الرطوبة ويحرز موضوع التجيس جزءه بالوجودان وجزوئ الآخر بالتبعد، وبين ما إذا قلنا بان موضوع التجيس سراية الرطوبة من احد المتلاقيين الى الآخر فالاستصحاب يبتلي بمشكلة الاثبات لأن السراية لازم عقلي لبقاء الرطوبة لشرعى.

وتفصيل الكلام عن هذا الفرع بالحديث في جهتين:

الجهة الاولى- في استصحاب الرطوبة كما إذا كانت النجاسة معلومة أو مستصحبة ايضاً وجهة الشك انما هي الرطوبة وعدتها حين الملاقة.
الجهة الثانية- في استصحاب النجاسة كما إذا كانت الرطوبة وجدانية والشك في نجاسة الملاقي.

اما الجهة الاولى- فقد عرفت ما ذكره المحققون من التفصيل بين ما إذا كان موضوع التجيس السراية فلا يجري الاستصحاب، أو ذات الرطوبة في احد المتلاقيين فيجري، ولاشكال في صحة هذا الكلام في شقه الاول، سواءً بني على ان الرطوبة هي المنجسة دائماً بسرياتها من النجس الى غيره أو بني على ان المنجس هو الجسم والشرط

وجود الرطوبة المسرية، فانه على كلا التقديررين لا يجري الاستصحاب لاثبات التجس، إذ لو اريد بذلك استصحاب بقاء الرطوبة فهو مثبت لأن لازم ذلك عقلا حصول السراية، ولو اريد به استصحاب القضية التعليقية القائلة بأنه لو كان قد لاقاه سابقا لتجس والآن كما كان فهذا استصحاب تعليقي في الموضوعات والصحيح عدم جريانه، ولا يصححه جعل الجزاء في القضية التعليقية النجاسة بان يقال هذا لو كان قد لاقاه سابقا لتجس فان الاستصحاب التعليقي في الاحكام اما يجري إذا كان الحكم معلقا على نفس موضوعه الذي جعل عليه محكم الشارع لا على ملازمته والا لم يجر لنفس نكتة عدم جريان الاستصحاب التعليقي في الموضوعات.

واما الشق الثاني وهو ما إذا كان التجس هو الجسم والشرط ذات الرطوبة الصالحة للسريان في نفسها لا بقيد السريان الفعلي -حيث ان الرطوبة غير البالغة هذه المرتبة لاشكال فقهيا في عدم التجس في موردها- فا افاده المحققون من جريان استصحاب الرطوبة على هذا التقدير مطلقا في غير محله فانه هنا يوجد استثناء أن ينبغي التعرض لها.

١- ان يبني على ان التجس يحصل برطوبة التجس بما هو تجس اي بالرطوبة بما هي مضافة الى التجس لالى ذات الشيء، فانه بناء على ذلك لا يجري الاستصحاب الا إذا كانت الحالة السابقة للرطوبة انها رطوبة التجس بما هو تجس، كما إذا علمنا بان التجس من المتلاقيين كان رطبا سابقا والا فلا يمكن اثبات هذه الاضافة الا باللزمه العقلية وهو مثبت، كما إذا كانت الرطوبة سابقا في غير التجس من المتلاقيين فعلا او كانت نجاسة الجنس المرتبط سابقا نجاسة استصحابية فترتبط ثم شك في بقاءها.

الا ان هذا الاستثناء غير صحيح لعدم تمامية مبناه لما ذكرناه من ان الارتكاز العرفي يجعل الموضوعات المقيدة في أمثال هذه الموارد مركبة فيكون المستفاد من دليل الانفعال ان الموضوع للتجس هو نجاسة الملاقي وكون احدهما رطبا.

٢- ان يبني على اشتراط الرطوبة في التجس بدرجة معتد بها بحيث تكون لها جرمية كلامه أو تكون الرطوبة المحتملة بهذه المرتبة لأمرتبة اخف تعتبر عرضا للجسم، فانه في مثل ذلك يكون استصحاب الرطوبة مثبتا، إذ لو اريد به اثبات تجس.

الملاق بالملقاء لنفس الرطوبة المستصحبة فهو من اوضح اخاء الاصل المثبت، وان اريد به اثبات تنجس الملاقي بالملقاء للجسم ذي الرطوبة فهذا مقطوع العدم سواءً كانت الرطوبة باقية أم لا، اما على الثاني فواضح، وما على الاول فلأن الملاقي يتنجس بالرطوبة باعتبارها جرما قبل ان يصل الى الجسم المرطوب لان ملقاته لها اسبق زماناً والمتنجس لا يتنجس ثانية.

وقد نقل هذا الاشكال الى السيد الاستاذ فاجاب عليه في دورته الاخيرة بان ليس المقصود اثبات نشوء النجاسة من الملاقي - بالفتح - واما المقصود اثبات اصل نجاسة الملاقي لتحقق كلا جزئي الموضوع لنجاسته سواءً كانت ناشئة من الملاقي - بالفتح - او من رطوبتها، واصل النجاسة في الملاقي ليست مقطوعة العدم فيمكن اثباتها تعبداً.

وهذا الكلام غير تمام لان المفروض اثبات النجاسة باصل موضوعي لاحكمي ومعنى ذلك اننا نريد اثبات فرد من افراد موضوع نجاسة الملاقي وهذا ما لا يمكن اثباته، لان موضوع نجاسة الملاقي له فردان: احدهما الملقاء الاولى للباء النجس، والآخر الملقاء الاولى للجسم المتنجس المرطوب، وال الاول لا يمكن احرازه الا بنحو الاصل المثبت والثاني مقطوع العدم إذ يعلم بانتفاء احد قيدين منه اما عدم الرطوبة أو عدم كون الملقاء معه ملقاء اولى مع النجس. نعم إذا كانت الرطوبة بدرجة لا جرمية لها عرفاً فقد يقال بأن الملقاء معها ومع الجسم في وقت واحد عرفاً فينجس لامحالة.

وقد يدفع هذا الاشكال: بان مقتضي اطلاق دليل السراية ان الوجود الثاني للملقاء منجس كالوجود الاول، ولا يلزم من ذلك تعدد التطهير والغسل الواجب لان اصاله عدم التداخل اما تجري في الاوامر الملوية لا الأوامر الارشادية الى النجاسة لوضوح ان تعدد الارشاد الى النجاسة لا يستوجب تعدد النجاسة المرشد اليها على ما اوضحتناه اكثر من مرة، واما لا يلزم بالاطلاق المذكور في دليل السراية، للغوية بعد معلومية وحدة الغسل وهذا اما يتم فيما إذا لم يكن للمتنجس الثاني اثر عملي كما في المقام حيث يمكن بلحاظه اثبات النجاسة بالاستصحاب.

غير ان دفع اللغوية بمثل هذا الاثر قد لا يكون في محله لان المقصود بها اللغوية

العرفية لا العقلية واللغوية العرفية لا تندفع الا بأثر عرفي واقعي يصحح في مرتکزات العرف للجعل المذكور وليس الاثر العملي الظاهري في المقام من هذا القبيل. على انه نرسنتم الدليل على تنبيه التنجيس فيشكّل اطلاقه -حتى بقطع النظر عن اللغوية- للوجود الثاني من الملاقة كما يظهر بالتبّع^١.

ومنه يظهر الحال في مسألة الشك في زوال النجاسة من بدن الحيوان حين الملاقة كما إذا شرب الطير من الماء وشككنا في بقاء الدم على منقاره، فانهم ذكروا انه بناءً على عدم نجاسة بدن الحيوان لا يمكن اثبات التنجيس لأن استصحاب بقاء الدم لا يثبت ملاقة الماء له، واما بناءً على القول بنجاسة بدن الحيوان ولكنها ترتفع بزوال عين النجاسة فيمكن استصحاب بقاء عين النجاسة أو النجاسة على بدنه الى حين الملاقة مع الماء أو مع الجسم الارطب وبذلك نتفق موضوع تنجيسه، فان هذا الاستصحاب مبنى بالاشكال الذي اثراه. هذا مضافا الى نكتة اخرى فقهية يمكن ان تدعى في خصوص بدن الحيوان وهي قصور دليل منجسية النجس الجامد المتمثل في روايات الامر بغسل الاولاني والفراش لبدن الحيوان بناءً على القول بنجاسته لأن المفروض انه يظهر مجرد زوال العين عنه بلا حاجة الى غسل فلعلها نحو نجاسة تبعية غير منجسة من ناحيتها واما المنجس عين النجاسة لفرض وجودها على بدنه.

واما الجهة الثانية. وهي استصحاب النجاسة عند الشك فيها مع احراز الرطوبة، فالمعروف جريانه واحراز موضوع التنجيس به، وهذا موقف على تركيبة الموضوع لا تقييده كما هو الصحيح، فالاستثناء الاول على القول به يجري في المقام ايضا.

الامر الثالث. ان اللازم العقلي تارة: يكون لازما للمستصحاب بوجوده الواقعي، واخرى: يكون لازما للتبعد الاستصحابي كحكم ظاهري شرعى، وثالثة: يكون لازما للحججية والمنجزية أو المعندرية، الاول هو الذي وقع الكلام عنه في بحث الاصل المثبت، واما الثاني والثالث فلاشكال في ثبوته، اما الثاني فلانه بحسب الحقيقة من لوازم الامارة لا الاصل وهي حجة في اثباتها، واما الثالث فهو مقطوع به لأن المفروض القطع بالمنجزية والعندرية في مورد الاستصحاب وهذا واضح، واما الكلام في بعض

^١ ... هنا الاشكال والجواب تعرض اليه السيد الاستاذ - قدس سره الشريف. بهذا التفصيل في بحوث الفقهية عند تعرضه لهذا

المصاديق حيث ان ترتب بعض اللوازن العقلية للتبعيد الاستصحابي - القسم الثاني - اماميّة على بعض المسالك في الاستصحاب دون بعض.

توضيح ذلك: ان اللازم قد يكون لازماً تصديقياً للجعل الاستصحابي، وقد يكون لازماً تصوّرياً للمستصحاب كالمتضارفين مثل البنوة والابوة، اما في القسم الثاني فقد يقال فيه بان الملازمة التصورية بينها توجب انعقاد ظهور في دليل الاستصحاب على ان التبعيد باحدهما يلزمه التبعيد بالآخر، لأن الدلالة التصورية تستتبع الدلالة التصديقية ورائها.

الا ان هذا الكلام غير تمام، لأن دليل الاستصحاب لو كان وارداً في الابوة أو البنوة بالخصوص فقد يوضح هذا التقرير، ولكن دليل الاستصحاب غير وارد في هذا العنوان المضائف واما ورد بعنوان عام هو النبي عن نقض اليقين بالشك وهذا العنوان ليس له دلالة تصورية على البنوة كي يتوجه تحولها الى دلالة تصديقية. واما في القسم الاول وهو ما يكون لازماً تصديقياً لجعل الاستصحاب فهذا يكون بأحد خوين:

١ - ما يكون لازماً لجعل الاستصحاب على جميع المبني في تفسير حقيقته، من قبيل ما اذا ادعى الملازمة بين ابعاض الماء الواحد في الحكم بالطهارة والنجاسة حتى الظاهرة ولو باعتبار عدم تعقل العرف بحسب مرتکراته التفكيك بينها في ذلك أو قيام اجماع تبعدي على ذلك، فالماء النجس المتمم كرأي يجري استصحاب النجاسة في الجزء الذي كان نجساً منه قبل الكريهة وبه ثبت نجاسة اجزائه الاخرى، وكذلك يجري استصحاب طهارة تلك الأجزاء الاخرى اذا كانت حالتها السابقة الطهارة فثبتت طهارة الجزء الاول لأن هذا لازم لنفس الحكم الاستصحابي الظاهري فيتعارضان.

ويمكن ان يمثل لذلك ايضاً بترتسب المجعل الظاهري عند تحقق موضوعه خارجاً في موارد استصحاب الحكم في الشبهات الحكمية، كما اذا وجد خارجاً ماء متغير زال عنه تغيره، فان استصحاب بقاء نجاسة الماء المتغير بعد زوال تغيره بنحو القضية الكلية يلزم منه فعلية المجعل الاستصحابي عند تتحقق موضوعه بناءً على التفكيك بين عالم الجعل والمجعل - كما هو المبني المشهور - فانه كما ان الجعل الواقعي حيناً يوجد موضوعه

خارجاً يصبح فعلياً بالملازمة كذلك الجعل الظاهري وهذا من لوازם الامارة^١.

٢ - ما يكون لازماً تصديقاً للحكم الاستصحابي على بعض المباني من قبيل وجوب المقدمة أو حرمة الضد للشيء المستصحب وجوبه، فإن لازم ثبوت الوجوب الظاهري له وجوب مقدمته وحرمة ضده كذلك، إلا أن هذا مبني على كون المعمول في باب التبعد الاستصحابي الحكم الماثل وإن تكون الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته أو حرمة ضده بلحاظ عالم الجعل والاعتبار أيضاً لا بلحاظ المبادئ والألم يتم ذلك لاعرفت في محله من ان الحكم الظاهري ليس له مبادئ مستقلة عن المبادئ الواقعية.

وعلى ضوء ما تقدم في هذا الامر والامر المتقدم يظهر الحال فيما ذكره المحقق الخراساني (قده) من عطف موارد جلاء الواسطة على خفائها من حيث حجية الاصل المثبت فيه وذكر في وجه ذلك تقريرين:

أولها - ان العرف في موارد جلاء الملازمة ووضوحها لا يتعقل التفكير بینها حتى بحسب الظاهر لشدة الالتصاق بینها فالابوة والبنوة لا يمكن ان يكون بینها تفكير حتى في مرحلة التبعد والحكم الظاهري فيكون الدليل على احدهما دليلاً على الآخر.

ثانيها - ان شدة الالتصاق والتلازم ووضوحه يجعل العرف يرى الأثر الشرعي للواسطة اثراً مرتبطاً بملازمه ايضاً فكأنما هما وجهان لحقيقة واحدة ينظر اليه من جانب فيقال أبوبة ومن جانب آخر فيقال بنوة.

وبين التقريرين فرق واضح، فإن الاول منها يرجع الى ما ذكرناه في هذا الامر، بينما الثاني منها يرجع الى ما تقدم في وجه حجية الاصل المثبت، ويترتب على ذلك فرق عملي ايضاً حيث انه بناءً على الاول منها لا بد من ترتيب اثر عملي على استصحاب الابوة مثلاً اولاً لكي نثبت البنوة ثانياًاما اذا لم يكن الاثر مترباً الا على البنوة فلما يمكن اثباتها باستصحاب الابوة لعدم تمامية اركان الاستصحاب في البنوة ابتداءً وعدم ترتيب اثر عملي على الابوة ليثبت لازمه، وهذا بخلاف التقرير الثاني فإنه بناءً عليه يمكن اثر البنوة اثراً للابوبة المستصحبة نفسها.

١ - الا أن تسمية ذلك باللازم لا يخلو من مساعدة لأن المعمول الفعلى مدلول تضمني لدليل الجعل بحسب الدقة لالتزامي كما لا يعنى وجهه.

وإياً ما كان فقد عرفت بطلان التقريب الثاني سواء جعل ملاكه خفاء الواسطة أم جلائلها، كما ان التقريب الاول اذا تمت صغراه فلاشكال في كبراه، الا ان الشأن في ان مجرد جلاء الواسطة يمكنه سبباً لذلك بحيث تم ملازمة تصديقية عرفية بين التعبد بأحد هما والتعبد بالآخر.

الأمر الرابع- أفاد الحق الخراساني (قده) بان الأثر الشرعي لوكان متربتاً على عنوان كلّي وشك في فرد منه فيمكن ترتيبه باستصحاب الفرد اذا كان كلّياً ذاتياً كالانسان أو عرضاً بنحو الخارج المحمول لا المحمول بالضميمة، ويقصد بالخارج المحمول العناوين التي ليس بازاء مبادئها شيء في الخارج بل انتزاعية كالفوق والزوج والملك ونحوها، ويقصد بالمحمول بالضميمة ماتكون مبادئها خارجية كالأسود والأبيض فان البياض والسود لها وجود خارجي زائداً على الذات، فذكر في القسم الاول وهو الكليات الذاتية أن استصحاب حياة زيد مثلاً يتربّط عليه آثار الانسان لأن الواسطة في المقام وهي عنوان الانسان نفس الفرد في الخارج لاشيء آخر ملازم معه.

وهذا الكلام يمكن تعديمه الى القسمين الآخرين اذ كما يكون مفهوم الانسان بالنسبة الى ما يصدق عليه ذاتياً كذلك عنوان الفوق او الأسود بالنسبة الى ما يصدق عليه من حيث انه يصدق عليه ذاتي وليس امراً زائداً عليه.

وإياً ما كان فقد اعتبرض السيد الاستاذ على صاحب الكفاية بان جريان استصحاب حياة زيد مثلاً لترتيب الأثر الشرعي المترتب على الكلّي ليس استثناءً من الاصل المثبت بل هو خارج عنه موضوعاً، لأن العنوان الكلّي اذا لوحظ بنحو المعنى الاسمي فهو مساين مع الفرد ف يأتي فيه شبهة المشتبه واما اذا لوحظ بما هو فان في الخارج فهو عن الانفراد فثبتت تلك الاحكام لامحالة باستصحاب الفرد.

والتحقيق: ان اصل هذه المنهجة لا يخلو من تشويش، فانه ينبغي تحديد مصب الاستصحاب ومركزه ليرى هل ان هذا الاستصحاب من استصحاب الفرد اصلاً أم لا؟ فنقول، تارة: يراد بالفرد واقع الوجود العيني الذي لا يمكن ادراكه ولا يمكن مجئه الى الذهن، واخرى: يراد به المفهوم الجزئي كمفهوم زيد مثلاً. فان أريد الاول كان من الواضح ان الاستصحاب لا يجري فيه لأنّ موضوعه

ما يكون مصدراً للثبات وهو المفاهيم للأعيان الخارجية، وإن أريد الثاني فتارة: يفرض أنَّ المفهوم الجرئي مركب من تجميع مفاهيم عديدة منها ذلك العنوان الكلي، فزير عبارة عن ذلك الإنسان الطويل الإباض الحالس في هذا المكان مثلاً، وأخرى: يفرض عدم اشتمال المفهوم الجرئي على المفهوم الكلي بل هو مفهوم آخر في عرضه ينطبقان معًا على العين الخارجية كعنوان المولود في الساعة الفلانية مثلاً الذي لا يستبطن مفهوم الإنسان وإن كان صادقاً عليه.

في الفرض الثاني لا يمكن إثبات الأثر المترتب على الكلي باجراء الاستصحاب في العنوان الآخر لانه من استصحاب عنوان لا ثبات أثر عنوان آخر اتفق اجتماعها في الصدق وهو من أوضح أنحاء الأصل المثبت.^١

فلا يتحقق إلا الفرض الأول وهو مستبطن للثبات بالعنوان الكلي فيكون الاستصحاب بحسب الحقيقة استصحاباً لنفس ذلك العنوان الكلي، اللهم إلا إذا فرض ترتيب أثر على العنوانين الأخرى المنضمة فيجري الاستصحاب فيها أيضاً بلحاظته^٢.

١ - الفرد لا يختلف عن الكل في المفهوم التصوري ولا هو يصل بتجميع الكليات بعضها إلى بعض فأن تقيد بكل بكل لا يجعله جزئياً وإنما الفرد والجزئي الحقيقي يصل باشرة الذهن بالمفهوم إلى واقع عنده خارجي المغير عنه بالشخص وهذا ما أكد عليه سيدنا الأستاذ (قدس سره الشريف) في بحث آخر أياً، وعندئذ يتبيَّن أن يقال: انه لوفرض ان الأثر كان متربتاً على جزئي فعنى ذلك انه مرتقب على واقع معين مشار إليه بحيث تكون الاشارية المقومة للجزئية مقومة للأثر أيضاً وفي مثل ذلك لواحرز ذلك الواقع ولو بعنوان آخر تفصيلياً أو إجمالي سابقاً صحت اجراء الاستصحاب فيه لأنَّ مصب الأثر أو الاستصحاب ليس هذا العنوان الإجمالي بل ذلك العنوان المشار إليه ويكون هذا العنوان الإجمالي ممثراً إلى ما هو مصب الأثر ومصب الاستصحاب في نفس الوقت، وإن شئت قلت: إن الاستصحاب ركنه اليقين بما هو موضوع للأثر والوظيفة وهذا هنا ذلك الواقع المشار إليه بأي عنوان بحسب الفرض فلو شكل في بقائه جرى التعبير الاستصحابي فيه من خلال هذا العنوان الإجمالي رغم أنَّ هذا العنوان ليس هو مركب الاستصحاب فتأمل جيداً.

٢ - تارة: يكون النظر إلى استصحاب الفرد لا ثبات الحكم المتعلق به كاستصحاب بقاء زيد لا ثبات وجوب اكرامه أو البقاء على تقليده، وأخرى: لا يكون الفرد متعلقاً للحكم وإنما يتحقق لشرط فعلية الحكم كما إذا وجب الصدقة على الفقير على تقدير بقاء زيد مثلاً.

اما في الفرض الأول فلامعنى لاصل هذا البحث فيه اذا الحكم المشكوك اما هو الحكم الجرئي المتعلق بذلك الفرد نفسه فيكون استصحابه استصحاباً فيما هو موضوع الحكم الشرعي مباشرة لا بواسطة الجامع والكل لأن المفروض اخلال الحكم الى احكام عديدة بعد المصادر والوجودات الخارجية ويكون المجموع في كل منها مستقلأً عن المجموع في الآخر فيجري الاستصحاب بلحاظته، وأوضح من ذلك استصحاب بقاء خبرة العصير المشكوك صيرورته خلا لا ثبات حرمة شربه فإنَّ هذا ليس من استصحاب الفرد لا ثبات حكم الكلي اصلاً فان حرمة كل مائع منوط بخمرته بنحو مفاد كان الناقصة والمستحب هما خبرة

وذكر الحق الخراساني (قده) في القسمين الآخرين أعني الخارج المحمول والمحمول بالضمية ان استصحاب بقاء منشأ الانتزاع في الخارج المحمول يكفي لاثبات الأثر الشرعي المترتب على الأمر الانتزاعي ، لأن ذلك الأمر الانتزاعي لاحقيقة له وراء منشأ انتزاعه بخلاف المحمول بالضمية فلما يكفي اثباته باستصحاب الذات لكونه من الاصل المثبت.

وهذا الكلام اذا أريد منه استصحاب فرد نفس العنوان الخارج المحمول أو المحمول بالضمية فقد عرفت انه يرجع الى القسم الاول والظاهر ان هذا ليس هو المراد ، وان اريد منه استصحاب منشأ الانتزاع لاثبات العنوان الانتزاعي فقد اورد عليه الاستاذ بأنه ايضاً من الاصل المثبت ، فلوعلمنا بأن المرأة على تقدير بقائهما قد تزوجها زيد لا يمكن اثبات زوجيتها باستصحاب حياتها ، وكذلك اذا استصحابنا بقاء شيء لوكان باقياً كان فوق الأرض مثلاً لا يمكن اثبات فوقيته به الا بنحو الأصل المثبت ، فلافرق بين الخارج المحمول والمحمول بالضمية.

هذا ويمكن أن يكون مقصود الحق الخراساني كما يظهر من حاشيته على الرسائل أن العناوين الانتزاعية او بحسب تعبيره الخارج المحمول لا يستظهر من دليل الأثر الشرعي المترتب عليه اكثر من ترتب ذلك الأثر على ذات الشيء فاحكام الزوجية تترتب على ذات المرأة بشرط وقوع العقد عليها لأن هناك امراً يتحقق خارجاً وتتصف بها كما في المحمول بالضمية^١ ومدرك هذا الاستظهاراماً ان يكون بتصور ان الامور الاعتبارية او الانتزاعية الواقع لها فلما يمكن ان تكون دخلة في الحكم ، او دعوى إلغاء العرف بحسب مرتكزاته لدخلتها في الحكم الشرعي .

→

هذا المانع لا وجود فرد من الخبر.

وأقى الفرض الثاني فلامعنى لاستصحاب الفردي يستصحب الكل لأن الحكم الشرعي وهو جوب الصدقة في المثال مرتب على وجود الانسان مثلاً لا وجود زيد بالخصوص ووضوح ان استصحاب بقاء الفرد لاثبات الجامع كاستصحاب عدمه لنفيه من أوضاع أبناء الاصل المثبت ولا يربط لهذا بمسألة ملاحظة الكل بما هو فان في الخارج كما قيل في رد صاحب الكفاية لوضوح ان خارجية الكل ايضاً غير خارجية الغرفة والجزئي والظاهر ان هذا هومقصود الاستاذ (قدس سره).

١ - هنا لا يكفي وحده في جریان الاستصحاب بل لابد وان يضاف الى ذلك تركيبة هذه العناوين الانتزاعية ، فالغريق يعني جميع امرئين وجود ذات الشيء وكون الشيء الآخر تختنه والزوج يعني ذات الرجل أو المرأة وانشاء العقد والألم يثبت بلا استصحاب ايضاً وقد تقدم ان هذه العناوين وحدانية بسيطة فلما يمكن ان تكون تركيبة .

وكلا المدركين غير تمام لوضوح ان الامور الانتزاعية ليست خيالية بل واقعية، ولهذا لا يمكن للعقل ان لا ينتزع اعتبار الفوقة للفوق، ولو فرضت اعتبارية فهذا لا يعني عدم امكان دخالتها في الحكم الشرعي اذ ليس المقصود من الدخالة العلية والايجاد على ما حقق في محله، كما ان الارتكاز والفهم العرفي على العكس يرى واقعية هذه الصفات ويعامل معها كما يتعامل مع المحمولات بالضمية ويوليه اهمية وخطورة كبيرة. واستعرض الحق الخراساني امثلة لوارد استصحاب منشأ الانتزاع وترتيب آثار العنوان الانزاعي لابأس بذكرها والتعليق عليها.

منها - استصحاب بقاء حياة ذات الزوج أو الزوجة وترتيب آثار الزوجية.
وفيه: ان الزوجية بنفسها حكم شرعى وضعى موضوعه ذات الزوج أو الزوجة فيترتىب على استصحاب حياتها ب الرابط بمسألة الأمر الانزاعي ولا بالأصل المثبت.
ومنها - الملكية التي تترتب باستصحاب حياة ذات المالك.
وفيه: ما تقدم من ان الملكية حكم شرعى موضوعها ذات المالك فتترتب ايضاً ب الرابط بمسألة الاصل المثبت.

ومنها - ماجاء في الحاشية من الملكية في باب الوقف، ولعله يقصد ان استصحاب بقاء حياة ذات الموقوف عليه كالبطن الاول مثلاً لا يثبت عنوان كونه الموقوف عليه لولا ما تقدم منه من انه أمر اعتباري ليس له مبابازاء في الخارج.
وفيه: ان دليل امضاء الوقف يثبت شرعاً نفس ما ثبته الواقع من التمليل على ذات الموقوف عليه لا الموقوف عليه بما هو موقوف عليه فان هذا العنوان يتبع في طول الوقف.

ومنها - مالونذر التصدق مادام ابنه حياً مثلاً فان استصحاب بقاء ابنه لا يثبت عنوان النذر الذي يجب الوفاء به الا على أساس ما تقدم.
وفيه: ان وجوب الوفاء بالنذر ان اعتبرناه كوجوب الوفاء بالعقد والوقف فموضوع ذات الشيء المنذر والنذر حいثية تعليلية فيكون استصحاب الحياة منقحاً لموضوع وجوب التصدق في المثال، وان كان عنوان النذر حيثية تقيدية امكننا استصحاب بقاء النذر وعدم انتهاء أمهه فان النذر كتعهد والتزام ايضاً له حدوث وبقاء بحسب النظر العرفي فيتحقق موضوع وجوب الوفاء به.

الاستصحاب

طُرْقَانٌ

- ١ - جريان الاستصحاب مع الشك التقديرى.
- ٢ - موارد ثبوت الحالة السابقة بغير اليقين.
- ٣ - استصحاب الكلى.
- ٤ - استصحاب الزمان والأمر التدرجية.
- ٥ - الاستصحاب التعليقى.
- ٦ - استصحاب عدم النسخ.
- ٧ - الاستصحاب في متعلقات الأحكام.
- ٨ - الاستصحاب في الموضوعات المركبة.
- شبيه انفصال زمان اليقين عن الشك.
- ٩ - الاستصحاب في حالات توارد الحالتين.
- ١٠ - عموم العام أو استصحاب عدم الخصص.

الفصل الرابع

«تطبيقات»

وقع البحث عن تمامية اarkan الاستصحاب في جملة من التطبيقات، وقد ذكرنا فيما سبق أن للاستصحاب على ما يستفاد من ادلته اربعة اarkan، اليقين بالحدوث، والشك في البقاء، والأثر العملي في مرحلة البقاء، ووحدة القضية المتيقنة والمشكوكة. وقد تقدم البحث عن وجه اشتراط هذه الأarkan، وفيما يلي نتحدث عن موارد وقع البحث بين الاعلام في حجية الاستصحاب فيها نتيجة التشكيك في انطباق بعض الأarkan المذكورة فيها.

١ - جريان الاستصحاب مع الشك التقديرى:

لَاشكال في ركنية الشك في موضوع الاستصحاب، وإنما البحث في اختصاص ذلك بما إذا كان لدى المكلف شك فعلى ملتفت إليه أو يكتفى أن لا يكون له يقين ولو لتفت وإن لم يلتفت بالفعل لكونه غالباً.

ذهب المشهور إلى عدم كفاية ذلك وضرورة فعلية الشك واليقين في جريان الاستصحاب، وقد استندوا في ذلك إلى أحد وجهين، أحدهما ثبوتي والآخر اثباتي.

الوجه الأول - وهو الوجه الثبوتي، أن الاستصحاب حكم ظاهري، والاحكام الظاهرة ليست لها ملآفات واقعية وإنما تجعل مجرد التنجيز والتعمير عن الواقع

ولذلك تكون متقدمة بالوصول فع عدم امكان الوصول ولو للفلة والنسيان يلغى جعلها. وفيه: ما تقدم في محله من واقعية الأحكام الظاهرية جعلاً وملكاً وعدم قومها بالوصول، نعم ملوك الحكم الظاهري ليس ملكاً مستقلاً عن الملوك الواقعية وإنما هو درجة الحفظ والاهتمام بها في حالات التزاحم اللفظي وهذا لا يجعله متقدماً بالوصول، فلا أساس لهذا الوجه.

الوجه الثاني - وهو الوجه الا ثباتي - ماجاء في كلمات المحقق الخراساني (قده) من ظهور ادلة الاستصحاب في اشتراط الشك الفعلي لأن قد عبر فيها بلا تنقض اليقين بالشك وظاهر كل عنوان يؤخذ في لسان جعل على نحو القضية الحقيقة اخذ الوجود الفعلي منه موضوعاً للمجموع وهذا يعني قصور مقام الاثبات عن حجية الاستصحاب في موارد الشك التقديرية ولوفرض معقوليتها ثبوتاً.

وفيه: أولاً - لاقصور في مقام الاثبات ل تمامية الاطلاق اللفظي في جملة من ادلة الاستصحاب، في الصحيح الاولى قد ورد (لا تنقض اليقين بالشك بل تنقضه بيقين آخر) مما يعني أن القاعدة المضروبة عدم نقض اليقين بغير اليقين، فليست فعلية الشك لها دخل في هذا التبعيد فيشمل كل مالا يكون يقيناً، وفي المقام لا يقين بالانتقاد، وكذلك التعبير الوارد في صحيحه ابن سنان (لانك اعرته اياه وهو ظاهر ولم تستيقن انه نحسه) أو التعبير الوارد في روایات قاعدة الحل والطهارة بناءً على امكان استفاده الاستصحاب منها ايضاً فانها جميعاً جعلت الغاية العلم بالانتقاد.

وثانياً - لفرض عدم تمامية الاطلاق اللفظي فلا ينبغي الاشكال في أن مناسبات الحكم والموضع المفهومة عرفاً تقتضي إلغاء مدخلية فعلية الشك في حجية الاستصحاب، لأن ملوكها وهن الشك وقاية اليقين وهذا الوهن لا يختص بفرض فعلية الشك بل لعله أكثر وهنا في حال كونه تقديريةً فينعقد اطلاق عرفي يشمل تمام موارد عدم اليقين بالانتقاد، نعم لا يشمل موارد اليقين التقديرية بالانتقاد بحيث يفرض انه غافل ولكنه يتiqن بالانتقاد لوالتفت الى نفسه، والوجه في ذلك نفس المناسبة العرفية التي ذكرناها.

ثم انهم فرعوا على هذا البحث فرعين:

الفرع الاول - ما ذكره الشيخ وتبعه المحقق الخراساني (قده) من ان من كان محدثاً

فغفل ثم صلّى وشك بعد الفراغ انه تطهر وصلّى أم لم يتطرّف بمحبتي في حقه استصحاب الحدث بالنسبة الى الافعال الآتية بلا كلام، ولكن بالنسبة لما فرغ منه إن لم نقل بمحبتي الاستصحاب في الشك التقديرى جرت قاعدة الفراغ ويحکم بصحة صلاته بناءً على عدم قدح الغفلة وعدم اشتراط احتمال الذكر حين العمل في جريانها، وأما اذا قلنا بمحبتيان الاستصحاب في الشك التقديرى كان المكلف حين العمل محكوماً بالحدث ظاهراً ومعه لاتحربى القاعدة، لأنَّ موضوعها من لم يحکم عليه ظاهراً بالبطلان حين العمل وهذا لا يشك احد في عدم جريانها مع شكه في بقاء الحدث حين الصلاة.

ويلاحظ عليه: انه لا دليل على اخذ القيد المذكور في موضوع القاعدة، لانا إذا لاحظنا ذيلها فهو يدل على ما هو المختار عندنا في الفقه من اشتراط احتمال الاذكيرية حين العمل فلاموضوع للقاعدة في امثال المقام، وإنْ لم نلحظ ذلك وجدنا على عنوان الفراغ في كل مورد فرغ فيه عن عمل واحتمال صحته ولو صدقة واتفاقاً فلا وجه لأنَّ زائد على ذلك وانما لاتحربى القاعدة في مورد الشك الفعلي في العمل باعتبار عدم تحقق عنوان الفراغ المأمور فيها. وبعبارة اخرى موضوع القاعدة الشك الحالى بعد العمل بنحو لا يكون العمل حينه محكوماً بالبطلان بحسب نظر المكلف، وهذا القيد حاصل في المقام ولو كان الاستصحاب جارياً في شكه التقديرى لانه غير واصل اليه بمحكم غفلته وتقديرية شكه بخلاف موارد الشك الفعلى.

وهكذا يتضح جريان الاستصحاب في المقام وعدم حكمته على القاعدة. وهل يحکم بتقدم القاعدة عليه أم لا؟ قد يقال بتقدمها من باب عدم اجتماعها في زمان واحد، فإنه حين العمل يحربى الاستصحاب دون القاعدة وبعد العمل تحرى القاعدة وتحکم على الاستصحاب بعد الفراغ عن العمل، والاستصحاب الجارى حين العمل لا يكون منجزاً لما بعد الفراغ من العمل فانَّ الاستصحاب ينجز بمحبتيانه بلحاظ زمان جريانه لا اكثر، وهذا من قبيل من قلد مجتهداً يحکم ببطلان صلاته ثم مات فقلد مجتهداً آخر يحکم بصحة صلاته فإنه لاتحرب عليه الاعادة.

الآن الصحيح: وقوع المنافاة بينها، لأنَّ التفكيك بين الوجود الخدوبي للاستصحاب والوجود البقائي له غير معقول في خصوص المقام، لأنَّ لازمه اختصاص هذا التبعد الاستصحابي بصورة الغفلة بحيث يرتفع بمجرد الالتفات وجعل مثل هذا

الحكم الظاهري لغواصلاً أو عقلاً على أقل تقدير وهذا يعني ان دليل التبعد الاستصحابي بالحدث يلزمه التبعد الاستصحابي بقاءً أيضاً فيقع التنافي بينه وبين القاعدة^١ وحينئذ لوقلنا بأنَّ تقدم القاعدة على الاستصحاب الجاري في موردها بعد العمل يكون بذلك الحكومة ورثتها للشك فهذا الوجه لا يتم هنا لأنها لا ترفع الشك حين العمل والتبعد الاستصحابي بعد العمل لازم دليل الاستصحاب لأنفس الاستصحاب فيكون التعارض بحسب الحقيقة بين دليل التبعدين بلحاظ ما بعد الفراغ عن العمل، وإنْ قلنا بأنَّ تقدم القاعدة على الاستصحاب بذلك التخصيص وتقدم ظهور دليلها على ظهور دليله كما هو الصحيح فهذا يجري في المقام ايضاً فيحكم بصحة الصلاة بالقاعدة على كل حال.

الفرع الثاني - ما ذكره الحقائق العراقي (قدره)، من أنَّ المكلف اذا كان عالماً بالطهارة ثم شك في بقائها ثم غفل وصلى وبعد الصلاة حصل له العلم بتواجد الحالتين عليه من الظهور والحدث قبل الصلاة مع عدم معرفة المتقدم منها عن المتأخر فانه في مثل هذا الفرض لا يجري قاعدة الفراغ لأنَّ موضوعها الشك بعد الفراغ وهو هنا عرفاً نفس الشك المتقدم على العمل وليس شكاً جديداً، كما أنَّ استصحاب الطهارة بلحاظ ما بعد الصلاة لا يجري لتواجد الحالتين فلابد الآ استصحاب الطهارة بلحاظ الشك التقديرية حال الصلاة، فإنْ قيل بجريانه صحت صلاته وإنْ قيل بعدم جريانه وجبت الاعادة بناء على شرطية الظهور في الصلاة.

ويلاحظ عليه: أولاً - إنَّ هذا الشك فلي حين العمل وليس تقديرياً، لأنَّ الشك كالعلم والظن تارة يكون ملتفتاً اليه واخري لا يكون ملتفتاً اليه بعد حصوله ولكنه موجود في اعماق النفس وعدم الالتفات الى ما في النفس لا يرفعه لادقة ولا عرفاً ولهذا قيل بعدم شمول قاعدة الفراغ لهذا المكلف بعد العمل لكون شكه نفس الشك السابق. فإذا كان الدليل على عدم جريان الاستصحاب في الشك التقديرية عدم فعلية الشك فهو غير تمام في المقام، نعم لوكان المدرك الوجه الثبوتي الذي ذكره

١ - إنَّ فرض لنوعية جعل التبعد الاستصحابي في حال الغفلة فهذا معناه أنَّ جعل الحكم الظاهري الاستصحابي في مورد الشك التقديرية لغواصلاً وهذا يؤدي الى عدم شمول دليل الاستصحاب للشك التقديرية لاشموله له وثبتوا لازم يخرج عن اللغوية فإنَّ الدليل لم يكن وارداً في الشك التقديرية لتم فيه دلالة الاقضاء مثلاً.

المتأخرة من عدم معمولة الحكم الظاهري مع عدم الوصول والتنجز كما في حال الغفلة والنسيان فهذا الوجه جار هنا أيضاً.

وثانياً - ما أشرنا اليه آنفاً من أنَّ المنجز في كل آن هو الحجة المعدرة للمكلف والنافية عنه الاعادة والقضاء في ذلك الآن واستصحاب الطهارة في الفرع المذكور قدفرض انقطاعه بعد الفراغ عن العمل لحصول العلم بتوارد الحالتين فلامعذر بيد المكلف بعد الفراغ ليعتمد عليه، والتبعد الاستصحابي حين العمل لا يعذر عن الواقع الآلي بلحاظ زمانه وظرفه.

إنْ قلت: قد تقدم قبول الملازمة بين ثبوت التبعد الاستصحابي في الشك التقديرى حين العمل وثبوته بلحاظ مابعد الفراغ والا كان لغواً عقلاً أو عقلائياً.

قلنا - لوفرض عدم توارد الحالتين بعد الفراغ جرى استصحاب الطهارة بلحاظه، ولوفرض التوارد كما هو المفروض كان المدلول الالتزامي المذكور بنفسه معارضًا مع استصحاب الحدث الذي هو تبعد استصحابي بالحدث يثبت بنفس دليل الاستصحاب، وهذا يعني أنَّ التعارض بحسب الحقيقة بين هذا المدلول للدليل الاستصحاب مع مدلولين آخرين احدهما استصحاب الطهارة الجاري بعد الصلاة والأخر المدلول الالتزامي للتبعد الاستصحابي الجاري حين العمل، وتسقط المدلالى جميعاً.

نعم لو بني على عدم جريان الاستصحاب في موارد التوارد في نفسه لالمعارضة تم هذا البيان، إلا أنَّ اصل هذا المبني غير صحيح على ماسوف يأتي في محله.

ولا بأس بتفصيل الكلام في الشقوق المتصورة في هذا الفرع على ضوء الاصول الاربعة التي اثنان منها مؤمنان وهما استصحاب الطهارة وقاعدة الفراغ وإثنان منها منجزان وهما استصحاب النجاسة والاشتغال ملاحظين في الاستصحاب ما ذكره المشهور من عدم جريانه في موارد الشك التقديرى، وفي القاعدة أنَّ يكون الشك حادثاً بعد الفراغ لامن قبل وإن يحتمل كونه حال الصلاة احسن منه بعد الصلاة وهو ما يعبر عنه بالاذكيرية، وأنَّ لا تكون صلاته حين العمل محكمة بالبطلان شرعاً أو عقلاً - وهذا الشرط لم نقبله بهذه الصيفة نعم قبلناه بما يرجع الى الشرط الاول بحسب الروح كما عرفت - فنقول الفرض المتصورة هنا في هذا الفرع ثلاثة لأنَّ الحالة السابقة

المتيقنة قبل العمل اماً أن تكون الطهارة أو الحدث أو الطهارة والحدث بأن يكون عالماً بها معاً ولكن يشك في المتقدم والمتأخر منها، وكل واحد من هذه الفروض ينحل الى شقوق ثلاثة فيكون المجموع تسعه، وفيما يلي حكم كل فرع:

الفرض الاول - أن يكون قبل العمل عالماً بالطهارة، وشققوه الثلاثة كما يلي:

- ١ - أن يعلم بالطهارة ثم يشك في بقائها ويصل إلى حال الشك وبعد الصلاة يبحث عن حكم صلاته، وهنا لاشكال في عدم جريان القاعدة في حقه لانتفاء الشرطين الاول والثاني من الشروط المتقدمة لجريانها، وأما استصحاب الطهارة فيجري في حقه إن لم يحصل له العلم بتوارد الحالتين.
- ٢ - أن يعلم بالطهارة قبل العمل ثم يغفل ويصل إلى شك تقديرى في حال الغفلة بحيث لوالتفت لشك في بقاء طهارته ويلتفت بعد الفراغ، وهنا لايجري القاعدة لفقدان الشرط الثاني ويجري استصحاب الطهارة بعد الفراغ إن لم يحصل له العلم بتوارد الحالتين والا لم يجر ووجبت الاعادة في الوقت، وأما خارج الوقت فوجوب القضاء مبني على جريان قاعدة الحيلولة في أمثال المقام، وأما استصحاب الطهارة بلحاظ الشك التقديرى حين العمل فلاثر لجريانه لما عرفت من انه لا يؤمن الا بلحاظ زمان العمل لأكثر كما عرفت.
- ٣ - أن يعلم بالطهارة قبل العمل ثم يشك ثم يغفل فيصل إلى وهذا هو الذي ذكره المحقق العراقي (قدره)، وهنا لايجري القاعدة لفقدان الشرط الاول والثاني معاً ويجري استصحاب الطهارة بلحاظ ما بعد الفراغ اذا لم يحصل له العلم بتوارد الحالتين ولا أثر لاستصحابها بلحاظ حال الصلاة.

الفرض الثاني - أن يكون عالماً بالحدث قبل الصلاة، وشققوه الثلاثة كما يلي:

- ١ - أن يعلم بالحدث قبل العمل فيشك ثم يصل إلى لورجاء فيبحث عن حكم صلاته، وهنا لايجري القاعدة لفقدان الشرط الثلاثة معاً وأما يجري استصحاب الحدث إن لم يحصل له العلم بتوارد الحالتين والا جرت اصالة الاحتياط.
- ٢ - أن يعلم بالحدث قبل العمل ثم يغفل بنحو بحيث لوالتفت لشك في بقائه

ويصلي ثم يلتفت فيحصل له الشك ، وهذا هو الفرع الذي فرضه الشيخ والمحقق الخراساني لثرة القول بجريان الاستصحاب في الشك التقديرى حيث جعلوا جريان استصحاب الحدث بلحظة الصلاة رافعاً لموضع القاعدة بعد الفراغ . وقد عرفت عدم تمامية اصل هذه الشرطية وعدم جريان القاعدة على كل حال لفقدان شرطها الثاني فسواءً جرى استصحاب الحدث أم لا يحكم بوجوب الاعادة ولا تظهر المثرة ، ولوفرض جريان القاعدة حتى مع عدم احتمال الاذكرية - أي انتفاء الشرط الثاني - فأيضاً لا تظهر المثرة بجريان القاعدة وتقديمها على الاستصحاب حتى اذا قلنا بجريانه في الشك التقديرى .

٣ - أنْ يعلم بالحدث قبل العمل ثم يشك ثم يغفل ويصلي ثم يلتفت - والمفروض عدم احتمال صدور الظهور منه حال الغفلة - وقد ذكر الشيخ هنا انه لا معنى بجريان القاعدة بعد الفراغ لانه يقطع بأنه قد صلى مع الحدث الاستصحابي اذ لا يحتمل صدور الظهور منه حال الغفلة .

واعتراض الاعلام على هذا الكلام بانَّ الحدث الاستصحابي قد زال بزوال موضوعه وهو الشك اذ ليس الشك احد النواقص التي لا يزول أثرها الا بالظهور واما هو موضوع حكم ظاهري يزول بارتفاعه .

وهذا الاعتراض وإنْ كان وارداً على الشيخ (قده) الا انَّ اصل افتراض انَّ هذا من موارد الشك التقديرى غير صحيح لما عرفت من انَّ الشك كالعلم والظن بعد حصوله لا يتقوى بالالتفات والتوجه التفصيلي نحو فالاستصحاب في المقام يجري - ببناء على انَّ المذور اثباتي لا ثبوتي - في شك فعلي الا انه لا يفيد في التجيز الا بمقدار زمان جريانه فلوحصل له العلم بتواجد الحالتين بعد الفراغ وجوب الاحتياط بالاعادة لأنَّ قاعدة الفراغ لاتجري هنا لفقدان شروطها الثلاثة كما لا يخفى .

الفرض الثالث - انْ يكون عالماً قبل الصلاة بالطهارة والحدث معاً ولا يدرى المتقدم منها عن المتأخر حين يلتفت الى نفسه ، وشققه الثلاثة كما يلي :

١ - انَّ يصلي في حال التردد والشك في المتقدم منها والمتأخر ، وهنا لاتجري القاعدة لفقدان الشروط المتقدمة بجريانها حتى الثالث اذا قلنا به في موارد الاشتغال العقلى ، كما لا يجري الاستصحاب لابلحظة حال الصلاة ولا بعده اما في نفسه او

للتعارض فينتهي الى قاعدة الاشتغال.

٢ - آن يعلم بالحالتين ثم يغفل غفلة لوالتفت الى نفسه فيها لشك في المتقدم والتأخر منها ويصلى ثم يلتفت، والحكم بالصحة هنا يرتبط بقبول الشرط الثاني للقاعدة وعدهمه، لأن الشرط الاول متوفّر فيه لعدم حصول الشك قبل العمل كما أن الشرط الثالث على القول به متوفّر ايضاً لأن الاشتغال والتنجيز العقلي لا معنى له في حال الغفلة، واستصحاب الحدث لوقيل بجريانه في الشك التقديرى معارض باستصحاب الطهارة لأن المفروض انه لوالتفت حين العمل الى نفسه حصل له الشك بنحو التوارد، وعليه فلوقلنا بعدم اشتراط الاذكورية جرت القاعدة لتصحيح الصلاة والا وجوب الاحتياط.

٣ - آن يعلم بالحالتين ويشك في المتقدم منها والتأخر قبل العمل ثم يغفل ويصلى ثم يلتفت، والحكم هنا هو البطلان لعدم جريان القاعدة بعد فقدان الشرطين الاول والثاني من شروطها الثلاثة، وعدم جريان الاستصحاب للتوارد فيجب الاحتياط بحكم قاعدة الاشتغال.

وهكذا يظهر أن الثرة التي حاول الاصحاب ترتيبها على جريان الاستصحاب في الشك التقديرى غير تامة بلحاظ الصلاة.

نعم يمكن تصوير الثرة بجريان الاستصحاب في الشك التقديرى فيما اذا ترتب اثر شرعى على نفس التعبد الاستصحابي حين العمل لاعلى الواقع كجواز الاسناد، بناءً على أن موضوعه ليس هو الواقع بل العلم وقيل بقيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي الا ان هذا مجرد فرض لا واقع فقهى له.

ثم ان هذا البحث أعني جريان الاستصحاب في مورد الشك التقديرى وعدهمه يمكن ايراده بلحاظ الركن الاول للاستصحاب ايضاً أعني اليقين بالحدث فانه ربما يفترض غفلته عنه بنحو بحيث اذا إلتفت لتيقن فهل يجري الاستصحاب في مثل ذلك أم لا؟

توضيح الحال في ذلك يكون بالبحث في جهتين:

الاولى - في اصل شرطية اليقين بالحدث في جريان الاستصحاب، وقد عرفت ورد ذلك في لسان جملة من ادلة الباب كصحاح زراره، وظاهر ذلك اخذه بنحو

الموضوعية في هذا الحكم الظاهري لكونه حكماً ظاهرياً يناسب اخذ اليقين في موضوعه الا انَّ جلة اخرى من الروايات كصحىحة ابن سنان وروايات اصالة الحال والطهارة ببناءً على مبنى المحقق الخراسانى (قده) من امكان استفادة كبرى الاستصحاب من اىضاً لم يؤخذ في لسانها الا ذات الحدوث وثبوت الحالة السابقة وحينئذٍ إنْ احتملنا تعدد الجعل في نفسه شرعاً وعدم اباء الارتكاز العرفى على وحدة القاعدة في موارد الاستصحاب أمكن الالتزام بوجود قاعدتين ظاهرتين اخذ في احداهما اليقين بالحدث وفي الاخرى نفس الحدوث، والا كانت الطائفة الثانية قرينة على كفاية الحدوث واقعاً فهو الركن الاول في الاستصحاب لا اليقين به.

الثانى - بعد الفراغ عن اخذ اليقين في موضوع القاعدة لابنها الاشكال في انَّ المستظهر من دليل الاستصحاب عندئذٍ انَّ الموضوع هو اليقين بوجوده الفعلى لا التقديرى، لأنَّ هذا هو ظاهر كل لفظ يؤخذ في لسان دليل، ولا يتم هنا شيء من التقريرين المتقدمين في الشك كما هو واضح.

٢ - موارد ثبوت الحالة السابقة بغير اليقين:

لاشكال في جريان الاستصحاب فيما اذا كانت الحالة السابقة ثابتة باليقين والعلم الوجdاني. وقد وقع البحث في كيفية جريانه اذا كانت الحالة السابقة ثابتة بامارة او اصل عملي حيث قد يشكك في جريانه عندئذٍ من جهة انتفاء الركن الاول من اركان الاستصحاب وهو اليقين بالحدث، ولتفصيل البحث عن ذلك نورد مقامين:

المقام الاول - موارد ثبوت الحالة السابقة بالامارة، وقد ذكر المحقق الخراسانى (قده)
 انَّ الاشكال اما يرد ببناءً على انَّ المجعلو فيها المنجزية والمعدنية لا الحكم الماثل والا جرى استصحابه لكونه معلوماً باليقين والعلم الوجdاني.
**وفيه: انَّ الحكم الظاهري المتيقن ثبوته متيقن ارتفاعه ايضاً، لأنَّ الامارة بحسب الفرض بمقدار الحدوث لا اكثر والا لم يكن بحاجة الى الاستصحاب، فالاشكال بصورته البدائية جار على جميع المسالك في باب الحكم الظاهري.
 وقد تصدى المحققون لدفع هذا الاشكال بوجوه عديدة:**

الوجه الاول - استصحاب الجامع بين الحكمين الواقعي أو الظاهري المعلوم حدوث احدهما اجمالاً والمحتمل بقائه ولو ضمن الحكم الواقعي.

ويرده: إنَّه تارة يقال - باِنَّ الحكم الظاهري جعل مماثل للواقع مستقل عن الواقع قد يصادفه فيما ثله وقد لا يصادفه، واخرى يقال - باِنَّ الحكم الظاهري ليس له وجود مستقل في مقابل الواقع بل هو مجرد أمر طريق بحث كما هو المنسجم مع تصورات مدرسة الحق النائي (قده)، وثالثة يقال - باِنَّ الحكم الظاهري عند مصادفته للواقع يكون مندكأً فيه وعند عدم مصادفته يكون مستقلأً.

فعلى الاول، يكون المورد من استصحاب الكلي من القسم الثالث، اذ يعلم بتحقق الحكم الظاهري المستقل في قبال الواقع كما يعلم بارتفاعه وانما يشك في بقاء الجامع ضمن الفرد الواقعي المحتمل وجوده من اول الامر. والتحقيق عدم جريان الاستصحاب فيه وإن ذهب اليه الشيخ الاعظم (قده).

وعلى الثاني، لا يجري استصحاب الجامع لانه مشكوك حدوث من اول الامر والحكم الظاهري لا يتحقق فرداً منه بحسب الفرض.

وعلى الثالث، وإنْ كان استصحاب الجامع من القسم الثاني لأنَّ الواقع اذا كان فالجامع باق والا فالجامع مرتفع ضمن فرد قصير هو الحكم الظاهري المماثل ويعلم اجمالاً بأحد الفردين لا أكثر الا أنَّ هذا معناه العلم اجمالاً بحدث حكم اما هو الواقعي الباق او الظاهري المخالف للواقع المرتفع، ومثل هذا العلم بالجامع ليس بمحجة وذلك :

أولاً - لما تقدمت الاشارة اليه في بعض البحوث السابقة وسوف يأتي في بحث استصحاب الكلي من أنَّ العلم بجامع حكم مردد بين ما هو مرتفع فعلاً أو باق لا يكون علماً بحكم منجز لكي يجري استصحابه فينجز لأنَّ أحد فردي هذا الجامع للحكم غير قابل للتجزيف فيكون الجامع بينه وبين ما يقبل التجزيف غير منجز ايضاً.

وثانياً - انَّ الحكم الظاهري المخالف للواقع بما هو مخالف للواقع غير قابل للتجزيف ايضاً بناءً على الطريقة في جعل الاحكام لالسببية فيكون هذا العلم الاجمالي علماً بالجامع بين ما لا يقبل التجزيف وما يقبل فلا يكون منجزاً من هذه الناحية ايضاً.

الوجه الثاني - ماءفادة صاحب الكفاية (قده) من انا نمنع اخذ اليقين بالحالة السابقة في الاستصحاب، وعبارته لا تخلو من تشويش حيث انَّ صدرها ظاهر في عدم ركبة اليقين في الاستصحاب واما الركن نفس الحدوث وهي ثبت بالامارة، وذيلها ظاهر في انَّ الحدوث ايضاً غير لازم في الاستصحاب واما اللازم ان يكون الشك في البقاء على تقدير الحدوث، ومن هنا يوجد لمراهمه احتمالان:

الاول - انَّ الحدوث ليس شرطاً بعنوانه في جريان الاستصحاب بل فرض ذلك لتحقیق الشك في البقاء باعتبار انه لا يتحقق الا بعد الفراغ عن الحدوث فيكون الحدوث شرطاً تصویر الشك في البقاء للاستصحاب.

الثاني - انَّ التعبد والاستصحابي تبع بالحصة البقائية لا الحدوثية او كلها اي تعبد بالغاء احتمال الانتقاد والعدم بعد الوجود.

واصل مدعاه من عدم اخذ اليقين في موضوع الاستصحاب وان المأمور ثبوت الحالة السابقة وإنْ كان صحيحاً ولكنه لا بالتقريب الذي اشار اليه في الكفاية من مرآتة اليقين الى المتيقن فانَّ هذا مضافاً الى كونه خلطاً بين مفهوم اليقين وواقعه وكونه خلاف ظاهر مقام الاثبات - كما اعترف به بنفسه في مباحث الاجتہاد والتقلید - لainسجم مع تفسيره لروايات نقض اليقين وكون النقض مسنداً اليه باعتبار الاستحکام الثابت فيه، واما الصحيح في اثبات ذلك ما اشرنا اليه من ظهور بعض ادلة الاستصحاب كصحيحه ابن سنان وروايات اصالة الخل والطهارة التي استفاد منها صاحب الكفاية الاستصحابي ايضاً في كفاية ثبوت الشيء سابقاً في الحكم بيقائه^١.

واما ماضاه في الذيل من عدم اخذ الحدوث ايضاً في الاستصحاب بل يكنى الشك في البقاء على تقدير الحدوث فغير تمام بكل احتماليه.

اما الاحتمال الاول، فلانَّ المقصود من الشك في البقاء اما آنَّ يكون مجموع

١ - وبناء على هذا يجري الاستصحاب على تمام المسالك في حقيقة جعل الامارة والحجية، فاجاء في تقريرات الحقائق العراقي (قده) ج ٤ من عدم جدواه هذا الوجه على منفي صاحب الكفاية القائل بأنَّ المجموع في الامارة هي الحجية من دون ايات انَّ المؤذى هو الواقع ولا ايات العلم بالواقع غير تمام لوضوح انَّ الامارة على جميع تلك المباني ثبتت المنجزية والمقدرة لآثار المؤذى والا لم يكن معنى لحجيتها ولدليل الاستصحاب بناءً على هذا الوجه يجعل من جملة آثار المؤذى واحكامه التعبد الظاهري بالبقاء فيثبت التجزیء او التعذر بلحاظ مرحلة البقاء على الامارة ببركة دليل التعبد الاستصحابي ولا يقصد بجريان الاستصحاب الا هذا المعنى كما هو واضح.

احتمالين فقط وهم احتمال الوجود بعد الوجود والعدم بعد الوجود، أو يكون مطلقاً احتمال الوجود بعد الوجود سواء كان معه احتمال العدم بعد العدم الذي يعني عدم الحدوث أَم لاً. فأن أُريد الاول كان من الواضح انه متوقف على اليقين بالحدوث ولا يكفي ثبوت الحدوث واقعاً في انتفاء احتمال العدم بعد العدم ولا تكون الامارة على الحدوث رافعةً لهذا الاحتمال حقيقة ليجري الاستصحاب. وإن أُريد الثاني كان الشك في البقاء متوقفاً على احتمال الحدوث لا اليقين به ولا ثبوته واقعاً وهذا معناه جريان الاستصحاب بمجرد ذلك ولو لم تقم امارة على الحدوث، وهذا ما لا يتحمل احد استفاداته من دليل الاستصحاب ولا يتلزم به المحقق الخراساني (قده) ولا غيره.

واما الاحتمال الثاني، والذي لعله هو الأقرب الى عبارة صاحب الكفاية (قده) من أن دليل الاستصحاب يبعدنا بالبقاء على تقدير الحدوث فكأنه يعني لنا احتمال الانتفاض والعدم بعد الحدوث، فهذا المطلب يمكن تحليله بعدة صيغ:

الصيغة الاولى - أن يكون المعمول هو التبعد بالبقاء على تقدير الحدوث.

وهذه الصياغة من الواضح كون الحدوث موضوعاً فيها للتبعد الاستصحابي كأي حكم واقعي أو ظاهري يجعل على تقدير حيث يكون ذلك التقدير شرطاً وموضوعاً لذلك الحكم بنحو قيد الوجوب لاقتدار الواجب والآن محل المذكور الى التبعد بالحدوث ايضاً وهو خلف.

الصيغة الثانية - أن يجعل ابتداء الملازمة بين الحدوث والبقاء، والملازمة كالعلية لا تكون متوقفة على وجود طرفها.

وهذه الصياغة إن أُريد بها جعل الملازمة حقيقة بين الحدوث والبقاء الظاهري فمن الواضح أن الملازمة الواقعية كالسببية والشرطية لا تكون معمولة الا بطبع جعل منشئها وهو البقاء الظاهري على تقدير الحدوث فيكون الحدوث موضوعاً لهذا التبعد لامحاله.

وإن أُريد بها جعل الملازمة بين الحدوث والبقاء ابتداءً بحيث يكون المعمول الاعتباري نفس عنوان الملازمة بين الحدوث والبقاء فهذا الجعل وإن كان معقولاً على مستوى عالم الاعتبار والتبعد الذي هو سهل المؤنة الا انه لابد وأن يكون المقصود من ورائه تنجيز البقاء على تقدير الحدوث والا كان لغواً اذ لا يترتب على جعل ذلك شيء عند تتحقق طرف الملازمة الاعتبارية حتى ظاهراً بل لابد من تتحقق طرف الملازمة

الواقعية مع الحكم الظاهري والمنجزية والذي يعني تحقق موضوعها. لا يقال: كما يترب بجعل العلمية والطريقية التنجيز والتتأمين عقلًا لأنها متربان على الاعم من العلم الوجوداني والعلم التعبدى فلتكن الملازمة أيضًا كذلك. فانه يقال - مضافاً إلى بطلان اصل هذا المنجز الذي سارت عليه مدرسة الحقائق النائية (قده) وقد أوضحناه مفصلاً في البحوث المتعلقة بجعل الطريقية والعلمية. أنَّ هذا الكلام لو كان له صورة في باب جعل العلمية لالمقام، فإنه هناك ولو باعتبار المغالطة التي كشفنا عنها في ذلك البحث قد يتوجه أنَّ حكم العقل بالمنجزية والمعذرية يترب على الاعم من العلم الحقيقى والتعبدى، واما هنا فحيث أنَّ المطلوب فعلية اللازم على تقدير فعلية الملزم وهذا حكم عقلي نظري لا عملي فن الواضح انه من دون ثبوت ملازمة واقعية بين الحدوث والبقاء ولو التعبدى الظاهري لا يتحقق اللازم لكي يثبت التنجيز والتغير فتأمل جيداً. وهذا يظهر أنَّ ماجاء في بعض التقريرات من أنَّ الملازمة الاعتبارية قابلة للجعل لا يعني الاستغناء عن موضوعية الحدوث للتعبد بالبقاء فيرجع الى الصياغة السابقة.

الصيغة الثالثة - أنَّ دليل الاستصحاب يلغى لنا احتمال الانتقاد والعدم بعد الوجود لا أكثر، وهذا لا يتوقف على الحدوث فضلاً من اليقين به، فكلما كان هناك احتمال الانتقاد نفيته، تبعداً بدليل الاستصحاب، واما احتمال عدم الحدوث وما يستلزم من العدم بعد العدم فهو منفي بالامارة فيترتب اثر الوجود بعد الوجود لامالة وهو المقصود بالتعبد الاستصحابي.

وهذه الصياغة مضافاً الى كونها لا تنسجم مع تصورات الحق الخراساني (قده) واما تناسب تصورات مدرسة الحقائق النائية (قده) في جعل الطريقية وإلغاء الاحتمال، لابد وأنْ ترجع الى الصياغة الاولى سواء على تصورات هذه المدرسة أم على ما هو الصحيح المختار لدينا في حقيقة الحكم الظاهري، اما بناءً على تصورات الحقائق النائية (قده) فلأنَّ مجرد إلغاء احتمال من احتمالات العدم لا يكفي لترتب المنجزية والمعذرية عند هذه المدرسة بل لابد من اعتبار العلمية وهذا لا يكون الا بأخذ الحدوث موضوعاً فيه والا كان التعبد بالبقاء مستبطناً للتعبد بالحدوث ضمناً ولم تكن بحاجة الى اثباته حتى بالامارة وهو واضح البطلان، واما بناءً على المختار فلا أنَّ هذه

الاعتبارات كلها صياغات لاكثر، وروح التبعد الاستصحابي اما هو الاهتمام بحفظ الاغراض والملاكلات الواقعية المترادفة في مرحلة الحفظ على طبق الحالة السابقة فيكون الحدوث لامحالة موضوعاً وشرطأً في هذا الاهتمام لانه متفرع عليه. وهكذا يتضح انه لا يحصى من اخذ الحدوث على الاقل شرطاً وركناً في التبعد الاستصحابي فتكون الامارة على الحدوث بنفسها منجزة لاثر هذا التبعد الظاهري لانها تتفق موضوعه بحسب الحقيقة.

ثم أنَّ السيد الاستاذ في مقام الايراد على مقالة صاحب الكفاية ذكر مطلباً غريباً حاصله: انه إنْ قصد من التبعد بالملازمة الملزمة الواقعية بين الحدوث والبقاء بأن يكون مفاد دليل الاستصحاب الاخبار عن الملازمة بينهما فهذا مع كونه مخالفًا للواقع يجعل الاستصحاب امارة لا اصلاً عملياً اذ يكون في طول هذه الملازمة الامارة الدالة على الملزم وهو الحدوث دالة على اللازم وهو البقاء فيثبت البقاء بالامارة لا بالاصل وانْ قصد الملازمة الظاهرة بين الحدوث والبقاء فلازمه الملازمة الظاهرة بين حدوث التنجيز وبقائه ولا يمكن الالتزام به، اذ في موارد العلم الاجمالي بالحرمة مثلاً يكون التكليف منجزاً ثم لوقامت بینة على حرمة بعض الاطراف بخصوصه ينحل العلم الاجمالي وبانحلاله يرتفع التنجيز فانه تابع للمنجز وبقدره فلاملازمة بين حدوث التنجيز وبقائه ولا يتلزم بها صاحب الكفاية ايضاً.

١ - مصبح الاصول ج ٣ ص ٩٨، جاء في تقرير الدراسات للسيد الوالد(قد) المخطوط مضافاً الى ما ذكر (كما انه يلزم منه حجية قاعدة البين اعني الشك الساري، وتزعم كون المراد بالملازمة التبعد ببقاء ما ثبت واقعاً تبيّن به المكلف او لم يتبين فاسد فإنَّ لازمه مضافاً الى مخالفته لظاهر الأدلة وعدم امكان استاده الى الحق المزبور جريان الاستصحاب مجرد احتمال البقاء في فرض الثبوت واقعاً ولو لم يعلم به المكلف فإذا شك في خجالة شيء وجرى فيه قاعدة الطهارة ثم بعد مدة علم بأنه كان نجساً سابقاً قبل زمان الشك في خجالة انكشف به خجالة من حين الشك للاستصحاب وهذا ما لا يمكن الالتزام به).

أقول: اما بالنسبة الى النقض بلزوم حجية قاعدة البين فقد عرفت جوابه بما في المتن، واما ما ذكره من الاشكال في آن يكون الحدوث الواقعى موضوعاً للتبعد بالبقاء من لزوم جريان الاستصحاب مجرد احتمال البقاء في فرض الثبوت واقعاً ولو لم يعلم به المكلف، فجوابه: أثنا تارة نبني على آن الاحكام الظاهرة متفقة بالوصول. كما هو مختاره. وأخرى نبني على ثبوتها واقعاً كالاحكام الواقعية. كما هو المختار، فعل الاول لا يلزم ما ذكره فانَّ حدوث النجاسة وإنْ كان ثابتاً في المثال آن عدم وصوله مسوقاً لارتفاع التبعد الاستصحابي بالتجasse حين الشك ف تكون الطهارة الظاهرة جارية حقيقة، وعلى الثاني يتلزم بجريان الاصول المؤمن الطولي أي بلاحظ الشك في الواقع وعدم وصول التبعد الاستصحابي ببناء على ما تقدم في محله من جريان الاصول الطولي في مرتبة الشك في الحكم الظاهري ولو نقل بذلك فيلزم بعد جريان الاصول المؤمن واقعاً في المثال وانما تخيل جريانه ولا يعنده في الالتزام به.

ويلاحظ عليه: أولاًـ بالامكان اختيار الشق الثاني، ودعوى أنَّ التلازم بين تنجز الحدوث وتنجز البقاء لا حدوث التنجز وبقاء التنجز وهذا يعني انه في كل آن اما يتنجز البقاء اذا كان الحدوث متنجزاً وبعد اخلال العلم الاجمالي في المثال يرتفع تنجز الحدوث فلا تنجز للبقاء ايضاً.

وثانياًـ أنَّ اصل هذا الایراد غريب من نوعه، فانَّ المدعى ليس هو الملازمة بين الحدوث والبقاء الواقعين ولا بين التنجيز حدوثاً وبقاء واما المدعى التبعد بالملازمة بين الوجود الواقعي للحدث والوجود الظاهري للبقاء فلا يكون ثبوت البقاء بالامارة بل بالاصل وهو الحكم الظاهري بالبقاء فلا تكون لوازمه حجة كما أنه لابد من احراز الحدوث الواقعي وتنجيزه في كل آن لترتباً البقاء الظاهري وتنجيزه بلحاظ ذلك الان وهذا واضح.

ونستخلص من مجموع ما تقدم أنَّ اصل هذا الوجه لتصحيح جريان الاستصحاب في موارد ثبوت الحالة السابقة بالامارة تام حيث استفادنا من بعض ادلة الاستصحاب على الاقل كفاية ثبوت الحالة السابقة واقعاً في التبعد الظاهري بالبقاء فتكون الامارة على الحدوث منقحة لموضع الاستصحاب^١.

الوجه الثالث - ويتألف من مقدمتين:

الاولـ قد تقدم في محله أنَّ حقيقة الحكم الظاهري على اختلاف صياغاته امر واحد وهو ابراز درجة اهتمام الشارع بملائكته الواقعية المتزامنة في مرحلة الحفظ، وهذا امر ثبوتي محفوظ في موارد الحكم الظاهري وموضع للتنجيز أو التعذير عند وصوله للمكفل على حد الملاكات والاحكام الواقعية.

الثانيةـ انَّ موارد قيام الامارة على الحالة السابقة وانَّ كان يعلم فيها بارتفاع موضع الحكم الظاهري بقاءً حيث انَّ الامارة تدل على الحدوث فقط ولا دلالة لها على البقاء الا انَّ روح الحكم الظاهري وحقيقة وهو اهتمام الشارع بالحكم المتيقن

١ـ وينبغي أنَّ يعلم بأنَّ هناك فرقاً اساسياً بين هذا العلاج وسائر الوجوه لعلاج الاشكال من حيث أنَّ هذا الوجه يثبت نتيجة جريان الاستصحاب بنفس الامارة وحيجهها لابدلي الاستصحاب أي انَّ حكومة الامارة وتنتفيها لموضع التبعد بالبقاءـ الذي هو الاستصحابـ ظاهري هنا بخلافه بناءً على الوجوه الأخرى فانتا في تلك الوجوه جميعاً كما سوف يظهر تمسك بالطلاق دليل الاستصحاب حقيقة وثبتت به التبعد بالبقاء بعد احراز موضع التبعد الاستصحابي حقيقة ولو طول استفادته توسعه وارادة ما يعم اليقين الوجاهي والتبعدي منه فأنَّ هذه التوسيعة سواء كانت بالورود أو بالحكومة تكون واقعية لاظاهريه فتأمل جيداً.

حدوثاً ما يحتمل بقاوئه بشخصه، لأنَّ قيام الامارة ونحوه ليس الآسبِّبُ لشدة الاهتمام وليس موضوعاً له.

ويترتب على تمامية هذين الامرين امكان اجراء الاستصحاب في الحكم الظاهري بمعنى روح الحكم الظاهري وحقيقة تمامية اركان الاستصحاب فيه حينئذ من اليقين بجدوته والشك في بقاءه بشخصه.

وهذا الوجه تام لوجود حاكم على استصحاب شدة الاهتمام أعني استصحاب الحكم الظاهري اللزومي وهو يتمثل في دليل البراءة الشرعية الدالة على عدم الاهتمام فأنَّ استصحاب شدة الاهتمام بحسب الحقيقة ينافي مدلول دليل البراءة الدال على عدم الاهتمام وهو امارة مقدمة على الاستصحاب ففرق بين استصحاب الحكم الواقعي عند الشك فيه فإنه لا ينافي مدلول دليل البراءة لأنَّ البراءة ليست امارة على الواقع فيكون الاستصحاب والبراءة من هذه الناحية في عرض واحد فتؤخذ بالاستصحاب لتقدم دليله على دليلها وبين المقام الذي يكون استصحاب شدة الاهتمام منافياً مع دليل البراءة ونافياً لما يدل عليه بالاطلاق من عدم الاهتمام فيتقدم عليه دليل البراءة لكونه امارة.

وإنْ شئت قلت: أنَّ المقام يدخل في كبرى دوران الامرين الرجوع الى استصحاب حكم الشخص أو العموم الازمني للعام، لأنَّ دليل البراءة دل على عدم الاهتمام في تمام الشبهات حدوثاً وبقاءً ودليل صدق العادل اخرج منه حالة قيام الامارة على الالزام فاداً قامت الامارة على حدوث الالزام خصص عموم دليل البراءة الدال على عدم الاهتمام بلحاظ الحدوث، وأما بلحاظ البقاء فالمفروض عدم دلالة الخبر عليه فينتهاء المدة التي دلَّ عليها الخبر حتى دلالة الشخص للعام وما يراد اثبات شدة الاهتمام -لا الواقع- بالاستصحاب فيكون معارضًا مع العموم الازمني للعام الدال على عدم الاهتمام في كل شبهة وهو مقدم على استصحاب حكم الشخص^١.

١ - لا يقال دليل البراءة وهو العام في المقام خصص بحسب الفرض بأنَّ لا يكون على خلافه استصحاب فكيف يمكن التسلك به.

فإنه يقال: البراءة عن كل حكم مشكوك مقيد بعدم وجود استصحاب ثبت لذلك الحكم آخر فلو كان الاستصحاب ثبتاً للحكم الواقعي نقدم على البراءة ولم يكن يصح التسلك بدليلها للتخصيص المذكور، وأما اذا كان

الوجه الرابع - ما اختاره جملة من المحققين من البناء على قيام الامارة مقام القطع الموضوعي وحيث أنَّ اليقين قد اخذ موضوعاً للاستصحاب فتقوم الامارة على حدوث مقامه فيجري الاستصحاب بهذا الاعتبار.

وتقريب قيام الامارة هنا مقام القطع الموضوعي المأمور في دليل الاستصحاب يكون بأحد نوعين:

الاول - دعوى قيامها مقامه بالورود، لأنَّ دليل الاستصحاب قد اخذ فيه اليقين بالحدث بما هو حجة ومنجز موضوعاً للتبعد بالبقاء، والامارة حجة كذلك فيتتحقق موضوع التبعد الاستصحابي وجداً وحقيقة وهو معنى الورود.

وفيه: اولاً - أنَّ اليقين في لسان ادلة الاستصحاب ظاهر في ارادة ذات اليقين لا مطلق المنجز كما لا يوجد اصطلاح شرعي أو عرفى لليقين بمعنى مطلق المنجز.

ودعوى: أنَّ مقتضى الارتكاز العرفي عدم الفرق بين اليقين وغيره من المنجزات في لزوم الجري على ما كان يجري عليه الشخص حدوثاً.

مدفوعة: بالمنع عن وجود ارتكاز من هذا القبيل بل يحتمل اختصاص ارتكاز الجري على الحالة السابقة ولو بعض مراتبه باليقين الذي فيه استحکام مخصوص وقد تقدم أنَّ اصل مرکوزية الاستصحاب ليست على اساس محض الطريقة والكافحة بل

→

الاستصحاب، مشبتاً للحكم الظاهري وشدة الاهتمام كما هو المفروض في المقام فهذا الاستصحاب كما ذكر في المتن معارض مع مدلول البراءة لانفس البراءة، ودليل البراءة اثارة على البراءة وعدم الاهتمام، ودليل الاستصحاب مقيد بأنَّ لا يكون على خلاف المستصحب امارة فتأمل جيداً.

ثم انه يمكن أنْ يمْنَع عن اصل جريان استصحاب شدة الاهتمام الذي يعني استصحاب الحكم الظاهري باحد وجهين:

الاول - دعوى أنَّ شدة الاهتمام الذي هو روح الحكم الظاهري مما كانت صياغته متقدمة عرفاً بالامارة أي شدة الاهتمام بالكافحة وقوة الاحتمال مثلاً وهذا مقطع الارتفاع بحيث لفرض بقاء الاهتمام كان بذلك آخر فهو حكم ظاهري آخر واهتمام مبان مع الاهتمام الثابت بلحاظ الحدوث عرفاً، والميزان في تطبيق دليل الاستصحاب وصدق البقاء لابد وان يكون بالنظر العرفي.

الثاني - أنَّ الحكم الظاهري وإنْ نرفض غير مقتوم بدرجة الكشف والاحتمال أو المتحمل ولكن لاشكال في تقويم بالحكم الواقعي المشبه الذي يراد التأمين عنه أو تجنيزه، ومن الواضح أنَّ الحدوث المشكوك غير البقاء المشكوك والاامارة أو الاصل أنَّها يعنان أو ينجزان عن حدوث الحكم المتحمل بحسب الفرض وإنما ببقاء أو انتقاده بعد حدوثه فهو موضوع آخر للحكم الظاهري. وأنْ ثبتت قلت: أنَّ الحكم الظاهري الثابت يعني التأمين أو التجنيز للحكم المتحمل من ناحية حدوث وهذا مقطع البقاء فإنه في مرحلة البقاء ايضاً يقطع بالتأمين أو التجنيز عن الحدوث ولأنَّ الشك في طرو حكم آخر بقاء وهو موضوع آخر غير مأمون أو ينجز عنه الحكم الظاهري الاول.

لعلها من أجل انس الذهن ونزع النفس إلى الحكم بالبقاء ما يكون للبيتين بما هو منشأ لسكنون النفس دخل فيه.

وثانياً - لو أريد بالبيتين في دليل الاستصحاب مطلق المنجز فاما أن يحمل الشك المأخذ فيه على ما يقابل البيتين أو ما يقابل المنجز أي عدم المنجز، فعلى الاول يلزم مخالفة ظهور السياق في أن المراد بالشك ما ي مقابل المراد بالبيتين، وعلى الثاني يلزم تقدم كل منجز على الاستصحاب.

وان شئت قلت: يلزم أن يكون مفاد الاستصحاب أن الحجة لا يرفع اليدينا إلا بالحججة وهذه قاعدة عقلية معمومة لكل قاعدة تجعل شرعاً، فيكون مفاد ادلة الاستصحاب الإرشاد إلى هذا الحكم العقلي لاجعل قاعدة شرعية، وهو واضح البطلان ولا يقول به أحد.

الثاني - دعوى قيامها مقامها بالحكومة من باب أن مفاد دليل الامارة بشكل عام قيامها مقام القطع الموضوعي والطريقي معاً. وتحقيق حال كبرى هذا البيان وما تستتبعه من مبانٍ وافتراضات ثبوتية واثباتية تقدم الحديث عنها في مباحث القطع، وقد أثبتنا هناك عدم تماميتها إلا أننا نزيد هنا بان تلك الكبرى لفرضتنا تماميتها في سائر موارد القطع الموضوعي فلا تم هنا لاحتمال أن يكون البيفين المأخذ موضوعاً في دليل الاستصحاب قد لوحظت فيه جنبته الصفتية أيضاً مضافاً إلى كاشفيته لما أشرنا إليه من أن مفهوم البيدين مختلف عن العلم في أنه مستبطن لمرتبة الاستحکام والاستقرار والثبات الموجودة في العلم الوجдاني، ومن هنا صحة اسناد النقض إلى البيدين دون العلم، وهذه وإن كانت نكتة بلاغية في مرحلة الاستعمال لا ثبوتية إلا أنها توجب على الأقل احتمال أخذ البيدين ثبوتاً في موضوع التبعد بالبقاء بما له من خصوصية صفتية، واصحاب مسلك جعل الطريقة يقبلون بان الامارات لا تقوم مقام القطع الموضوعي المحظوظ بنحو الصفتية

تلخيص وتفصيق:

قد يتصور أن هذا الاشكال المشار في هذه المسألة جار في جميع الموارد والحالات التي تثبت فيها الحالة السابقة بالامارة ويحتمل انتقادها ببقاء فيحتاج في حل

الاشكال الى اختيار احد الاجوبة المتقدمة.

الا ان التحقيق عدم مواجهة الاشكال في اكثر الفروض واحتراصه ببعضها.

توضيح ذلك: ان الامارة تارة تثبت الموضوع كالامارة الدالة على حياة زيد، وآخر تثبت الحكم، فاذا كانت الامارة دالة على موضوع حدوثاً وشك في بقائه على تقدير حدوثه - كما اذا احتمل موت زيد في المثال بعد حياته-. جرى الاشكال المتقدم واحتسبنا الى احد الاجوبة المتقدمة.

وما اذا كانت الامارة دالة على الحكم الكلي أو الجزئي حدوثاً وشك في انتقاده بقاء لطرو الناقض الشرعي فهنا صوراربع:

١ - آن تكون الامارة دالة على الحدوث بنحو الشبهة الموضوعية والشك في البقاء بنحو الشبهة الموضوعية ايضاً كما اذا كان الثوب متنجساً بالبول فقامت البينة على تطهيره ثم شك في تنفسه بالدم.

وفي هذه الصورة لاختصار الى استصحاب الطهارة الثابتة حدوثاً بالامارة ليقال بعدم اليقين بها بل يمكن ابتداءً استصحاب عدم الملائقة مع الدم لنفي النجاسة الحاصلة منه، وهذا استصحاب موضوعي.

وان شئت قلت: ان الامارة كما تدل على الطهارة حدوثاً تدل بالالتزام على بقاء الطهارة المجموع على تقدير عدم الملائقة مع الدم، وهذا المدلول الالتزامي للامارة حكم ظاهري ايضاً اخذ في موضوعه عدم الملائقة مع الدم فيتتحقق باستصحاب عدمها المقطوع سابقاً.

٢ - آن تكون الامارة دالة على الحدوث بنحو الشبهة الحكيمية كما اذا قامت الامارة على كفاية غسل الثوب النجس مرة واحدة في تطهيره ففسلناه مرة ثم شككتنا في ملاقاته مع نجاسة اخرى.

والكلام في هذه الصورة نفس الكلام السابق، والسر في ذلك انه في هاتين الصورتين يكون منشأ الشك هو احتمال طرو حكم منافق مع الحكم الثابت بالامارة حدوثاً بطر و موضوعه فيني لامحالة باستصحاب عدمه الموضوعي.

٣ - آن تكون الامارة دالة على الحكم حدوثاً بنحو الشبهة الموضوعية ولكن شك في بقائها بنحو الشبهة الحكيمية كما اذا كان الماء المتغير نجساً وقامت اماراة على تغير هذا

الماء ثم زال عنه تغيره وشك في أن زوال التغير هل يوجب زوال النجasa الحاصلة به أم لا وهذه شبهة حكمة.

وقد يتصور أن هذه الصورة يتم فيها الاشكال بحيث تحتاج إلى أحد الاجوبة المتقدمة، ولكن الصحيح اننا في هذه الصورة ايضاً نستغني عن الاجوبة المتقدمة، فإن الشك في المقام بنحو الشبهة الحكمة وهذا يعني ان المحتد من اول الامر يجري استصحاب بقاء النجasa في الماء المتغير بعد زوال تغيره وهو استصحاب للمجعل الكلي في الشبهة الحكمة فلا يتضرر فيه تحقق الموضوع له خارجاً. على ماتقدم شرحه مفصلاً. وتكون الامارة على حدوث التغير في هذا الماء دالة بالالتزام على بقاء النجasa المثبتة بالاستصحاب كحكم ظاهري كلي بعد زوال التغير ايضاً بلا حاجة الى استصحاب النجasa الجزئية الظاهرة الثابتة حدوثاً بالامارة.

٤ - أن تكون امارة دالة على حدوث الحكم بنحو الشبهة الحكمة وشك في بقائها بنحو الشبهة الحكمة ايضاً كما اذا قامت الامارة على وجوب صلاة الجمعة في عصر المضور وشك في بقاء الوجوب في عصر الغيبة، وهنا يجري الاشكال ويحتاج في دفعه الى الرجوع الى أحد الاجوبة المتقدمة.

هذا تمام الكلام في ثبوت الحالة السابقة بالامارة.

المقام الثاني - فيما اذا ثبتت الحالة السابقة بالاصل العملي واحتل انتقاده بعد ذلك فاريد ابقاءه بالاستصحاب، والاشكال في جريان الاستصحاب في المقام تارة يكون بلحاظ الركن الاول من اركان الاستصحاب أي عدم اليقين بالحدث، واثری بلحاظ الركن الثاني وهو عدم الشك في البقاء.

اما الاشكال من الناحية الاولى فالكلام فيه ماتقدم في المقام السابق غایة الامر لابد من ملاحظة أن الاجوبة والمعالجات المتقدمة فيما اذا كانت الحالة السابقة ثابتة بالامارة لا يجري هنا الا اذا كان الاصل المثبت للحالة السابقة تنزيلياً بأن يثبت الواقع وآثاره الشرعية او يقوم مقام القطع الموضوعي المأخذ في دليل الاستصحاب يمكن اجراء الاستصحاب بلحاظ الحكم الواقعي. نعم اجراء استصحاب الحكم الظاهري الثابت بالاصل او استصحاب الجامع بين الواقع والظاهر لا يتوقف على ذلك.

واما الاشكال من الناحية الثانية فتقريريه: انَّ الاصل الجاري بلحاظ الشك في مرحلة الحدوث بنفسه يجري في الشك بلحاظ مرحلة البقاء ايضاً فلاشك في البقاء . وهذا الاشكال اما يتوجه فيها اذا أريد استصحاب الحكم الظاهري أو الجامع بينه وبين الحكم الواقعي لاماذا أريد استصحاب الحكم الواقعي الثابت بالاصل التنزيلي في مرحلة الحدوث كما هو واضح^١ .

وقد أجاب الحقائق الثانيي (قد) عن هذا الاشكال بوجهين ارضى احد همادون الآخر . الوجه الاول - انَّ الاستصحاب في المقام مقدم على الاصل الجاري بلحاظ مرحلة البقاء فيها اذا كان غير تنزيلي كاصالة الطهارة أو الحال .

واجاب عنه: بانَّ حكومة الاستصحاب على القاعدة فرع جريانه الذي هو فرع تحقق موضوعه، والمفروض انَّ القاعدة ترفع موضوعه وهو الشك في البقاء . وهذا الجواب وانْ كان يمكن ارجاعه الى نكتة صحيحة في نفسها وذلك ببيان انَّ

١ - لا يقال - بناءً على جريان استصحاب الحكم الواقعي بخلاف قيام الاصل التنزيلي مقام القطع الموضوعي المأمور في دليل الاستصحاب كذا يكون جريان الاصل التنزيلي حدوثاً محققاً لفرد من اليقين الذي هو موضوع الاستصحاب كذلك جريانه يقان يبني الشك في الواقع فيبني موضوع الاستصحاب .

فانه يقال - المفروض عدم حكمية الاصول التنزيلية ببعضها على بعض لأنَّ الشك في لسان ادلتها جميعاً وهذا يعني انها ثبت اثر اليقين السابق في مورد الشك ولاتبني الشك ومن آثار اليقين التعدي الثابت بالاصل الأول يقان بعد الشك الثاني كذا انه لامنافه بين جريان الاصل التنزيلي بقاء وجريان الاستصحاب في الحكم الواقعي بالملوك المتقدم لانهما متوقفان في جريان معاً . لا يقال - دليل الاصل التنزيلي الاول اذا كان نفس الاستصحاب الجاري ثانياً بلحاظ اليقين الوجاهي كأن جريانه بلحاظ اليقين التعدي لغواً لأنَّ التعدي الاستصحابي الاول بنفسه ثابت مالم يعلم بانتقاد اليقين الوجاهي فلامعنى جعله موضوعاً لاستصحاب ثان . وهذا البيان لا يفرق في بين ان تقول بأنَّ موضوع الاستصحاب هو اليقين بالحدث ولكن يقون الاصل التنزيلي مقامه او تقول بأنَّ موضوع الاستصحاب نفس الحدوث فيترت بكل ما يجزء الحدوث .

فانه يقال - لو اردت ان اطلق دليل الاستصحاب بلحاظ الانتقاد الاول المحتمن بنفسه يثبت البقاء بلحاظ احتمال الانتقاد الثاني فهذا غير صحيح اذ التعدي بالبقاء بلحاظ كل انتقاد محتمل غيره بلحاظ الانتقاد الآخر فيكون هناك اطلاقان في دليل الاستصحاب بلحاظ مرحلة الاخلاص والفعالية بحسب الحقيقة فلامانع من ان يكون احد الاطلاقين يقع بنفسه موضوعاً للطلاق الآخر ايضاً، وان اردت ان ثبتو التعدي الاستصحابي بلحاظ الانتقاد الثاني المحتمن بعد أن كان باطلاق في دليل الاستصحاب الاجتهادي فلامعنى لابناته بالاستصحاب الذي هو اصل عقلي، فالجواب: انَّ قيام الاصل التنزيلي مقام القطع الموضوعي حكمية واقعية لاظاهريه بحيث يكون جريان الاستصحاب في مورد اليقين التعدي بالحدث باطلاق في دليل الاستصحاب الاجتهادي ايضاً . على أنه قد تقدم مثاً ماراً عدم المفارقة بين الأصل والمارمة الموقفيين في المؤذى .

فالحاصل: اطلاق دليل الاستصحاب بلحاظ احتمال الانتقاد الاول يتحقق موضوعاً لاطلاق آخر في دليل الاستصحاب عند احتمال الانتقاد الثاني وان كان اليقين الوجاهي بنفسه موضوعاً ايضاً للتعدي بالبقاء بلحاظ الانتقاد الثاني المحتمن فاللغوية في بين لعراضية الاطلاقين كما اذا ثبت الحدوث بamarin أو اصلين عززين وقل بقيامتها مقام القطع الموضوعي .

احد الدليلين اذا كان حاكماً على الآخر أي رافعاً لموضوعه بعيداً وكان الآخر رافعاً لموضوع الاول وجداناً أي وارداً عليه تقدم الثاني على الاول لامحالة، وقد أوضحنا ذلك مفصلاً في بحوث التعارض والنسبة بين الدليلين، الا انَّ تطبيق هذه النكتة في المقام غير صحيح، فانه لوأريد بالاستصحاب الحاكم على القاعدة استصحاب الحكم الواقعي وهو الطهارة الواقعية في المثال فهذا لايرتفع بالقاعدة لاوجданاً ولا بعيداً لأنها لا تثبت الواقع ولوفرض أنها تثبت الواقع بأنَّ كان تزيلياً فلاوجه لتقدمها على الاستصحاب لكونه ايضاً تزيلياً.

وان اريد استصحاب الحكم الظاهري فهو ليس بحاكم على القاعدة بل نسبته الى دليلها تشبه نسبة الاصل الى الدليل الاجتادي لانه يثبت الطهارة الظاهرة في كل شبهة فلاشك في عدم انتقاد الطهارة الظاهرة، فكأنه وقع خلط بين استصحاب الحكم الواقعي واستصحاب الحكم الظاهري فعندما حكم بتقدم الاستصحاب وحكومته على القاعدة لاحظ الاول وعندما حكم بانتفاء الشك بقاء لاحظ الثاني فتدبر.

الوجه الثاني - انَّ الحكم الظاهري ثابت حدوثاً بالاصل ليس ثابتاً في مرحلة البقاء دائماً بل قد يكون مختصاً بمرحلة الحدوث كما اذا اجرينا اصالة الصحة في تطهير الثوب بالماء عند الشك في وقوعه طبق الشرائط فحكمنا بطهارته حدوثاً ثم شك في نجاسته من ناحية احتمال اصابة النجاسة به بعد ذلك فانَّ اصالة الصحة لا تنفي هذه النجاسة المحتملة بقاءً فلابد من الاستصحاب.

واضاف على ذلك السيد الاستاذ ببيان الضابط لكون الحكم الظاهري ثابت حدوثاً مقطوع البقاء، وحاصله: انَّ الاصل اذا كان جاريًّا في نفس مورد الشك كان مقطوع البقاء مادام الشك باقياً ولم يعلم بالخلاف كما اذا شك في طهارة ثوب حدوثاً فحكمنا بطهارته بالقاعدة او الاستصحاب ثم شككنا في بقاء طهارته فانه تجري القاعدة او الاستصحاب بقاءً ايضاً كالحدث. وانَّ كان الاصل جاريًّا في سبب المشكوك وموضوعه لافي مورد الشك نفسه لم يكن مقطوع البقاء كما اذا شككنا في طهارة ماء فحكمنا بطهارته بالقاعدة او الاستصحاب ثم غسلنا به الثوب النجس فانه لولا ذلك لكان مقتضى استصحاب بقاء نجاسته الثوب الحكم بنجاسته ولكن حيث

انه مسبب عن طهارة الماء فيجري الاصل في الماء ويكون حاكماً على الاستصحاب في مورد الشك الا انَّ هذا الاصل الجاري في سبب المشكوك لا يدل على ثبوت الطهارة في الثوب بقاءً عند احتمال ملاقاته للدم مثلاً^١.

اما الضابط المذكور فيمكن المناقشة فيه: بانَّ الاصل قد يكون جارياً في السبب ومع ذلك يكون مقطوع البقاء كما انه قد لا يكون جارياً في السبب ومع ذلك لا يكون مقطوع البقاء. مثال الاول نفس المثال المذكور من قبل السيد الاستاذ فانَّ اصالة الطهارة اذا كانت جارية في الماء المشكوك فهو جاري في الثوب ايضاً لعدم احتمال الفرق فتكون الطهارة الظاهرية مقطوعة البقاء فيه ايضاً.

وان شئت قلت: انَّ اريد هنا استصحاب الطهارة الظاهرية الثابتة في الثوب حدوثاً بما هي حصة خاصة من الطهارة الظاهرية فلا يترب الأثر على تلك الحصة من الطهارة، وانَّ اريد استصحاب مطلق الطهارة الظاهرية فهو ليس مشكوكاً بقاءً بل يقطع به بجريان القاعدة بقاءً في نفس الثوب، لأنَّ الطهارة الظاهرية لا يحتمل اختصاصها بالماء او مرحلة الحدوث، وهذا يعني انَّ الطهارة الظاهرية لو كانت ثابتة حدوثاً في الثوب فهي ثابتة بقاءً ايضاً. نعم انا يتم هذا فيما اذا كان دليل الحكم الظاهري الثابت في مرحلة الحدوث غير مافي مورد الشك في البقاء كما في مثال اصالة الصحة المتقدم.

ومثال الثاني مالوشك في صحة الصلاة بلحاظ جزء قد تجاوز محله فحكم بالصحة بقاعدة التجاوز ثم شك في جزء آخر لم يتجاوزه بعد فانه يمكنه استصحاب بقاء الصحة الثابتة سابقاً بالقاعدة بناءً على بجريانه لعدم القطع ببقاءها لعدم جريان القاعدة في محل رغم انَّ الشك ليس مسبباً^٢.

اما اصل كلام الحق النائي(قدره) من انه قد لا يكون الاصل جارياً في الشك

١ - راجع مصباح الاصول، ج ٣، ص ١٠١.

٢ - الذي يظهر من مراجعة التقريرات انه لا يقصد اعطاء ضابطة بقدر ما يقصد انَّ الاصل الجاري في مرحلة الحدوث لو كان جارياً في نفسه بلحاظ الشك في البقاء لفامعنى لجزاء الاستصحاب ثبوت الحكم بالاصل الثابت في مرحلة الحدوث بقاءً ايضاً والا في مجال لاستصحاب الحكم الثابت حدوثاً فقط، وحينئذ كان المناسب الاعتراض عليه بأنه لا مانع من اثبات الحكم بقاءً بأمررين دليل الاصل الجاري حدوثاً ودليل الاستصحاب اذا كان الاصل الجاري بلحاظ الحدوث تزيلياً.

في مرحلة البقاء فهذا صحيح يعني انه اذا لم يكن الاصل جارياً الا بلحاظ المحدث فهو يثبت الحكم الظاهري حدوثاً فعند الشك في بقائه يمكن استصحاب الحكم الظاهري المتيقن ثبوتاً، الا انَّ هذا ينبغي أنْ يشترط فيه عدم القطع بارتفاع ذلك الحكم الظاهري.

وتفصي ذلك: على ضوء ما تقدم من الصور الاربع في المقام السابق انَّ الشك في البقاء قد يكون بنحو الشبهة الموضوعية، واخرى يكون بنحو الشبهة الحكيمية، وعلى كل منها تارة يكون ثبوت الحكم الظاهري حدوثاً بأصل جار في الشبهة الموضوعية، واخرى يكون بأصل جار في الشبهة الحكيمية، وهذه هي الصور الاربع المتقدمة ويتصور فيها جميعاً استصحاب الحكم الظاهري.

اما الصورة الاولى والثانية فكما اذا ثبتت الطهارة في الثوب المغسول بالماء المشكوك تارة في نحاسته بنحو الشبهة الموضوعية كما لو شك في اصابة عين النجس له، واخرى بنحو الشبهة الحكيمية كما لو شك في انفعاله بملاقاته مع المتنجس فجري فيه اصالة الطهارة وحكمنا بطهارة الثوب المغسول به ثم شك في ملاقاته مع الدم فانه يمكن اجراء استصحاب الطهارة الظاهرية الثابتة في الثوب بعد غسله بذلك الماء لانه من الشك في انَّ الطهارة الحاصلة فيه بعد الغسل هل لا تزال مستمرة الى الان أم انها انتقضت فيجري استصحابها.

واما الصورة الثالثة والرابعة فكما اذا شك في ناقصية المذى للوضوء الذي اثبتنا صحته من ناحية طهارة الماء المفوض به مثلاً تارة بقاعدة الفراغ وهذه شبهة موضوعية، واخرى بأصالة الطهارة وعدم انفعاله بالملاقاة مع النجس وهذه شبهة حكيمية فانه يمكن في الصورتين اجراء استصحاب الطهارة الظاهرية من الحديث الشابتة حدوثاً، لانه بخروج المذى كما يمكن اجراء استصحاب الطهارة الواقعية بتقريب تقدم في الصورة الثالثة في المقام السابق كذلك يمكن اجرائه في الطهارة الظاهرية لانه يشك لامحالة في اطلاقها واستمرارها وعدمه فيجري الاستصحاب بهذا الاعتبار.

١ - يوجد هنا كلامان:

الاول - ما تقدم في تعليق سابق من عدم جريان الاستصحاب في الحكم الظاهري الثابت في مرحلة المحدث لتبدل

وقد يفرض القطع بارتفاع الحكم الظاهري فلا يجري استصحابه كما اذا شك في كرية الماء بعد نقصان شيء منه بمقدار قليل يتسامح فيه العرف فيجري استصحاب الكرية على المشهور، فلو فرض استمرار النقصان حتى يبلغ درجة لا يتسامح فيها العرف بل يرى انَّ هذا الماء غير ذلك الماء الذي كان كريراً يقيناً فهنا لا يجري استصحاب الكرية الواقعية ولكننه قد يقال جريان استصحاب الكرية الظاهرية ثابتة قبل قليل - ولومعنى احكام الكرية المترتبة ظاهراً لأنَّ المقدار الناقص بلحاظ زمان الكرية الاستصحابية ليس فالأشاً فلابد تبدل الموضوع عرفاً اذا لاحظنا موضوع الكرية الاستصحابية وإنْ كان بلحاظ موضوع الكرية الواقعية قد تبدل الموضوع فيجري استصحاب الكرية الظاهرية.

ولكن الصحيح عدم جريانه للقطع بارتفاع الكرية الظاهرية التي كانت ثابتة قبل دقائق، اذ المفروض عدم جريان استصحاب الكرية الواقعية فما كان ثابتاً بعنوان الكرية الاستصحابية لا يحتمل بقاوه فكيف يستصحب^١.

٣- استصحاب الكلي:

ويقصد به التبعد ببقاء الجامع بين فردین من الحكم أو الجامع بين شيئاً خارجيين اذا كان له اثر عملي.

وقد وقع النقاش في جريان الاستصحاب فيه تارة في اصل جريانه، واخرى في

→

القضيتين بل لابد من اجراء الاستصحاب بلحاظ الحكم الواقعي الثابت حدوثاً وهذا يتوقف على أن يكون الاصل الجاري بلحاظ الحدوث تزيلياً ليترتب عليه التبعد الاستصحابي اما باعتبار أنَّ موضوعه واقع الحدوث وقد احرزه الاصل التزيلي او باعتبار قيامه مقام القطع الموضوعي والاصل السببي بلحاظ حكم المسبب عنه تزيلياً لانه بشئه بحسب الفرض. ولو فرضنا جرياناً الاستصحاب في الحكم الظاهري فلا فرق بين ثبوته في مرحلة الحدوث بالامارة أو بالأصل في الصور الأربع فلابد للتفصيل بين المقامين.

الثاني - انَّ موارد الشك في البقاء بتحول الشبة الموضوعية يجري فيها دافعاً استصحاب موضوعي بلحاظ الحكم الواقعي وهو استصحاب عدم تحقق الموضوع الناقص كملأة الدم في المثال واركان الاستصحاب من اليقين الوجداني بالحدوث والشك في البقاء تامة فيه.

١ - الكرية الاستصحابية الظاهرية بعنوان الكرية الاستصحابية للواقع وإنْ كان غير محتمل البقاء ولكنه بعنوان الكرية الظاهرية اعني مطلق الحكم الظاهري أو روحه محتمل البقاء والمفروض عدم تبدل الموضوع فيه فيجري الاستصحاب بناءً على جريانه في الحكم الظاهري.

اقسامه وما يصح اجراء الاستصحاب فيه وما لا يصح، ومورد البحث في كل ذلك الى التشكيك في تمامية اركان الاستصحاب من تعلق اليقين والشك بشيء واحد أو ترتب اثر عملي عليه. ومن هنا نورد البحث في جهتين، تارة في اصل جريان استصحاب الكلي، واتر في اقسامه.

الجهة الاولى - في اصل اجراء استصحاب الكلي، اذ قد يعترض على ذلك في باب الاحكام تارة، وفي باب الموضوعات اخرى.

اما في باب الاحكام فالاعتراض ينشأ من المبني القائل باً المجموع في دليل الاستصحاب هو الحكم الماثل للمستصحاب حيث يقال انَّ المستصحاب اذا كان هو الجامع بين الوجوب والاستحباب أو بين وجوبين اقتضى ذلك جعل الماثل له بدليل الاستصحاب وهو باطل لأنَّ الجامع بعده لا يعقل جعله اذ يستحيل وجود الجامع الا ضمن فرده ومع الخصوصية والجامع في ضمن احد فرديه بالخصوص ليس محطاً للاستصحاب ولا تم في اركانه ليكون مصدراً للتبعيد الاستصحابي ومشمولاً لدعليه.

ومن الواضح انَّ هذا الاعتراض لا يريد بناءً على غير مبني جعل الحكم الماثل من كونه ابقاءً للبيان وجعله للطريقية والعلمية بمقدار الجامع فيكون كالعلم الاجمالي بالجامع أو جعله للمنجزية والمعذرية بقدر الجامع أو ابرازاً لشدة اهتمام الشارع بمقداره، فالاشكال مبنيٌ على آن يكون مفاد دليل التبعد الاستصحابي جعل حكم ياثل الواقع المشكوك حيث يستحيل عندها جعل الجامع الماثل من دون جعل الخصوصية وجعله ضمن الخصوصية اكثر من محظ الاستصحاب.

وقد يجاب على هذا الاعتراض بأحد وجوه:

الاول - ما ذكره المحقق الاصفهاني (قدره) من انَّ الماثلة بين الحكم الظاهري والواقعي لا يعني بها الماثلة في كل شيء حتى في الملاك والارادة بل مجرد الماثل في الانشاء والطلب والوجوب والاستحباب وكذلك الحرمة والكرابة متماثلان في اصل الطلب فيكون جعل طلب الفعل في الجامع بين الاستحباب والوجوب وجعل طلب الترك أو الزجر عن الفعل في الجامع بين الكراهة والحرمة ماثلاً للجامع المشكوك على كل حال.

وفيه: اولاً - لفرض وحدة الطلب والمجموع في الاستحباب والوجوب فاذا يقال في

استصحاب الجامع بين فردين من الوجوب أو الحرمة المختلفين من حيث المتعلق بالجمعة والظاهر فإنه لا يمكن أن يجعل وجوب جامع بينهما كما أن وجوب الجامع بين الفعلين ليس مماثلاً كما لا يتحقق.

وثانياً - لو فرض أن الوجوب والاستحباب وكذلك الحرمة والكرابة لا يختلفان في مرحلة الإنشاء والجمل وفرض أن المماثلة لا يشترط فيها الآ المماثلة بحسب مرحلة الجعل لالملك والازادة فكيف يمكن إثبات الوجوب أو الحرمة باستصحابها في موارد استصحاب الفرد فضلاً عن الكلي فلعل المعمول هو الطلب الاستحبابي أو الكراهة¹.

الثاني - أن نبني على مبني الحقائق العراقي (قده) من تعلق العلم الاجمالي بالواقع لا الجامع وإنما الاجمال في الصورة فيكون الاستصحاب من استصحاب الفرد بحسب روحه، غاية الامر الفرد المعلم المعلوم اجمالاً لا المعلوم تفصيلاً، وهذا وإن لم يكن علاجاً لاستصحاب كلي الحكم اصولياً إلا أنه يجري فقهياً في استصحاب الحكم في موارد العلم الاجمالي به.

وفيه: مضافاً إلى بطلان المبني على ماتقدم في محله أن المعلوم بالاجمال ربما لا يكون له تعين حتى واقعاً فيرد المذكور.

الثالث - أن الكلي وأن كان لا يوجد إلا ضمن الخصوصية والخصوصية ليست عطاءً للاستصحاب إلا أن الكلي محظ للاستصحاب بحسب الفرض فثبتت ولو في ضمن خصوصية من باب الملازمة بين جعل الكلي المماثل وجعل الخصوصية ويكون هذا من لوازم الامارة وهو دليل حجية الاستصحاب لا الاصل.

وفيه: أن دليلاً للاستصحاب لو كان وارداً في مورد استصحاب الجامع صح مثل هذا الكلام ولكنه ليس كذلك وإنما يراد إثباته باطلاق الخطاب والمفروض أن ما هو محظ الاستصحاب وواجب لاركانه لا يمكن جعل الحكم المماثل الاستصحابي فيه وما يمكن جعله فيه لا تتم اركان الاستصحاب فيه فلا يشمله الخطاب.

وان شئت قلت: أن اطلاق الخطاب إنما يثبت المقدار الممكن من مدلوله، وما هو

1 - لوفرض البناء على مسلك الحقائق الثانيي (قده) من أن الوجوب والحرمة عحكم العقل عند عدم ثبوت الترجيح في الترك لارتفاع هذا الاشكال فإنه لوفرض ثبوت الاذن بالترك سابقاً جرى استصحابه أيضاً فثبت الاستحباب والأذن الوجوب بنفس استصحاب الطلب أو هوم استصحاب عدم الاذن في الترك .

ممكن في المقام ليس مدلولاً خطاب الاستصحاب وما هو محظه ومدلوله لا يكون ممكناً فلابد من الاطلاق.

الرابع - أن يبني على أنَّ موضوع التبعد الاستصحابي ليس هو اليقين بالحدوث بل نفس الحدوث وحيث أنَّ حدوث الجامع كان ضمن خصوصيته فيمكن التبعد ببقائه ظاهراً كحكم مماثل للحدث الذي هو الجامع مع الخصوصية. فالحاصل: إذا كان اليقين موضوعاً للحكم المماثل فحيث أنه لا علم بالخصوصية والجامع المعلوم بما هو جامع لا يمكن جعل مماثله فلا يشتمل دليل الاستصحاب، وإنما إذا كان الموضوع واقع الحدوث المعلوم فحيث أنَّ الخصوصية موجودة واقعاً فيكون موضوع الحكم المماثل المعمول هو الجامع مع الخصوصية فيمكن جعله ويشتمل دليلاً للاستصحاب لاماً.

وفيه: أنَّ المذكور وإن ارتفع بلحاظ اليقين بالحدوث ولكن يبقى على حاله بلحاظ الشك في البقاء إذ المفروض أنَّ المحتمل بقاوئه إنما هو الجامع لا الفرد فإنه ربما يكون الفرد مردداً بين مقطوع البقاء ومقطوع الارتفاع - كما في استصحاب الكلى من القسم الثاني - فإنه حينئذ يرد الاشكال بأنه لو أريد جعل حكم مماثل طبق الفرد فهو غير مشكوك ، وإن أُريد جعل جامع مماثل من دون خصوصية فهو غير معقول.

وهكذا يتضح أنَّ الاشكال لا جواب عليه بناءً على قبول مبنى جعل الحكم المماثل وإنما ينحصر حل الاشكال بانكار اصل المبني^١.

واما في باب الموضوعات فالاعتراض ينشأ من أنَّ الأحكام الشرعية إنما تترتب على الكلى بما هو مركبة وحالة عن الخارج لابد ما هو مفهوم في الذهن، والتحقق في الخارج إنما هو الأفراد والمصاديق فلابد وأنَّ يرجع الاستصحاب دائمًا إلى استصحاب الفرد والمصدق الخارجي ولا معنى لاستصحاب الكلى.

وللإجابة على هذا الاعتراض يمكن أن نورد تصورات ثلاثة:

التصور الأول - أنْ يبني على مسلك الرجل الهمداني لوجود الكلى في الخارج ، أعني

١ - لو كان صاحب هذا المسلك يرى أنَّ مدلول خطاب الاستصحاب هو جعل الحكم المماثل كان لهذا الاشكال مجال ، وإنما إذا افترضنا أنَّ مدلول الخطاب هو التبعد ببقاء اليقين أو التيقن في كل ما يكون له أثر عملي وإنما مسألة جعل الحكم المماثل فهي لمجرد علاج مشكلة الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي وتصحيح إمكان التبعد بغير العلم فسوف يكون الحكم المماثل المعمول في مورد التبعد بمثابة الملك والارادة التي لا يشترط تطابقها مع مدلول الخطاب في الخصوصيات ، فتأمل جيداً.

دعوى التعدد في الواقع الخارجي وأنَّ الكلي واقعاً سعياً منحازاً عن واقعيات الأفراد تكون نسبته إليها نسبة الأب الواحد إلى الابناء، وهي طريقة الرجل الهمداني في تصور الكلي الطبيعي.

وهذه الإجابة غير صحيحة لما ثبت في محله من أنَّ الكلي موجود بعين وجود الأفراد وأنَّ نسبته إليها نسبة الآباء إلى الابناء.

التصور الثاني: ما يظهر من كلمات المحقق العراقي (قدره) من أنَّ المستصحب في استصحاب الكلي إنما هو الحصة، فإنَّ كل مصداق وجود خارجي للفرد يستعمل على حصة من الكلي لافرق فيها بين الأفراد إلا من ناحية تعدد الوجود العيني وعلى مشخصات عرضية، واستصحاب الكلي عبارة عن استصحاب ذات الحصة، واستصحاب الفرد عبارة عن استصحاب الحصة مع المشخصات.

وهذه الإجابة أيضاً غير تامة، فإنَّ وجود الحصة غير وجود الكلي يعني أنه ازيد منه وهذا قد يكون الأثر متربتاً على الجامع بنحو صرف الوجود من دون دخالة خصوصية هذه الحصة أو تلك فيه.

التصور الثالث: أنَّ الاستصحاب باعتباره تبعداً وحكمأً شرعاً يجري في الجامع باهومراة للخارج ولا معنى لجريانه في الخارج ابتداءً وبلا توسط عنوان من العنوانين من دون فرق بين الكلي والجزئي فكما أنَّ العنوان التفصيلي يجري فيه الاستصحاب باهومراة للخارج كذلك العنوان الإجمالي الكلي وهذا يعني أنَّ اركان الاستصحاب ومصب التبعد إنْ تم في الواقع المرئي بعنوان تفصيلي مشير إليه فهذا استصحاب الفرد، وأنَّ كان مصبه الواقع المرئي بعنوان جامع مشير إليه فهذا هو استصحاب الكلي على الرغم من وحدة الواقع المشار إليه بكل العنوانين في مرحلة الوجود العيني؛ والذي يحدد إجراء الاستصحاب بهذا النحو أو بذلك كيفية اخذ الأثر الشرعي في لسان دليله.

وهكذا يتضح الجواب الفني على هذا الاعتراض من دون حاجة إلى دعوى التعدد في الواقع الخارجي أو ارجاع الكلي إلى الحصة، وسوف يظهر فيما يأتي الثمرات المتربطة على كل واحد من هذه التصورات الثلاثة.

الجهة الثانية: في اقسام استصحاب الكلي، ويمكن تقسيم الشك في بقاء الكلي إلى قسمين تحت كل قسم منها توجد حالتان فيكون مجموع الاقسام اربعة. لأنَّ الشك في

بقاء الكلي تارة لا يكون ناشئاً من جهة الشك في حدوث فرد ، واخرى يكون من جهة الشك في حدوث الفرد ، وعلى كل من التقديررين تارة يكون الكلي معلوماً ضمن فرد تفصيلاً ، واخرى يكون معلوماً ضمن احد فردين اجمالاً . وفيما يلي نستعرض كل قسم من هذه الاقسام الاربعة .

القسم الاول - أن يكون الكلي معلوماً ضمن فرد تفصيلاً ويشك في بقائه ضمن نفس الفرد ، كما لو علم بدخول الانسان مثلاً ضمن زيد في المسجد وشك في خروجه فيستصحب الكلي اذا كان الأثر الشرعي مترباً عليه كما يجري استصحاب الفرد اذا كان يتربت عليه الأثر ل تمامية اركان الاستصحاب في كل منها ، واستصحاب الكلي في هذه الحالة جار على كل حال سواء فسروا استصحاب الكلي وفرقنا بينه وبين استصحاب الفرد على اساس كون المستصحب هو الوجود السعي للكلي على طريقة الرجل الهمداني - التصور الاول - او الحصة - التصور الثاني - أم الخارج بقدار مرآتية العنوان الكلي - التصور الثالث - اذ على كل هذه الوجوه تعتبر اركان الاستصحاب تامة .

القسم الثاني - أن يكون الكلي معلوماً اجمالاً ضمن احد فردين ويشك في بقائه على كلا تقديريه ، كما اذا علم بوجود زيد أو خالد في المسجد ويشك في بقاءه سواء كان زيداً أم خالداً . والحديث عن هذا القسم يقع ضمن نقاط :

النقطة الاولى - في جريان استصحاب الكلي في هذا القسم على التصورات الثلاثة الم提قدمة ، ولا اشكال في جريانه بناءً على التصور الاول والثالث ل تمامية اركان الاستصحاب من اليقين بالحدوث والشك في البقاء في الكلي بناءً على ارجاعه إلى استصحاب الوجود السعي أو استصحاب الواقع بقدار مرآتية العنوان الاجمالي . واما بناءً على التصور الثاني الذي كان يرجع استصحاب الكلي إلى استصحاب الحصة فلا يمكن اجراء استصحاب الكلي ، لانه لا يقين بمحدث أي واحدة من الحصتين وانما يعلم بالجامع بينهما فكيف يجري استصحابها^١ اللهم إلا أن تلغى ركنية اليقين

١- الحصة من الانسان الموجودة ضمن زيد أو الوجودة ضمن خالد وان لم يكن هناك يقين بها تفصيلاً إلا أن الحصة من الانسان يعلم بتحققها تفصيلاً في المسجد لأن الحصة لا تزداد على الكلي بقيد مفهومي ، ومتىز المصص ليس بذلك بل باختلاف طرف الاشارة الى الوجودات العينية الخارجية فاليقين بعدوث حصة من الانسان في المسجد تام أيضاً .

وستبدل بركتية الحدوث أو يقال بتعلق العلم الاجمالي بالواقع لا بالجامع كما هو مبني الحقائق العراقي (قده).

النقطة الثانية - في جريان استصحاب الفرد في هذا القسم اذا كان الأثر مترباً عليه كما في موارد العلم الاجمالي المتجرأ على الفردين فهل يمكن تنجيزه بقاء الاستصحاب أم لا. والجواب ما اعرفت من أن جريانه يتوقف على القول بأحد المبنيين المشار اليهما في النقطة السابقة من تعلق العلم الاجمالي بالواقع أو كفاية الحدوث في جريان الاستصحاب، وحيث يعلم بحدث أحد الفردين فيعلم ببقاء أحدهما تعبداً فيكون من العلم الاجمالي بالحججة والآفكل من الفردين والمحضتين لا يقين بحدوثه وإنما اليقين بالجامع بينها^١.

النقطة الثالثة - في أن استصحاب الكلي هل يكفي في إثبات الأثر المترب على الفرد بمعنى الحصة أم لا؟

قد يقال بعدم اجزاء ذلك عن استصحاب الفرد لعدم ترتيب الأثر على الجامع بحسب الفرض ولأن إثبات الفرد بالجامع يعني الفرد يكون من الأصل المثبت.

الآن الصحيح هو التفصيل بين أن يكون مفاد دليل الاستصحاب التبعد ببقاء المتيقن وأثاره أو التبعد ببقاء نفس اليقين وأنه ينبغي ترتيب نفس النتيجة التي كانت ثبتت باليقين في حال الشك ايضاً، فعل الاول لا يمكن إثبات اثر الفرد الآ في حال تمامية اركان الاستصحاب فيه، واما على الثاني فالعلم الاجمالي وأن كان متعلقاً

١ - اذا كان الأثر مترباً على كل حصص الجامع بنحو مطلق الوجود فلاشكال في جريان استصحاب الحصة الموجودة للكل والمعلوم تفصيلاً لترتيب ذلك الأثر لأنّ خصوصية الحصة الموجدة ضمن زيد أو ضمن خالد وأنّ لم تكن معلومة تفصيلاً الآ في تحقق حصة من الإنسان في المسجد معلوم فإنّ الحصة لافرق بينها وبين الكل في المفهوم فيجري الاستصحاب لترتيب ذلك الأثر بلاشكال على كل المسالك، وإنما اذا كان الأثر مترباً على كل من الفردين بخصوصيته بحيث تتجزئ ذلك بالعلم الاجمالي فايضاً يمكن اجراء الاستصحاب في ذلك الفرد المعلوم بالاجمال على احاله حيث يحصل بقاؤه فيكون هذا العنوان الاجمالي مثيرةً الى ماهو عطف الاستصحاب ومركزه لانه بنفسه عطف الاستصحاب ليقال بأنّ الأثر غير مترب عليه، وكون ذلك الفرد غير معلوم بعنوانه التفصيلي لا يضر بجريان الاستصحاب لأنّ المستظهر من دليل الاستصحاب أنّ الركن الاول فيه أنهوا احراراً مابترتسب عليه الأثر العملي سواء كان بعنوان تفصيلي أم اجمالي مثير اليه فأنّ هذا هو المراد من اليقين وأثره العملي فلا موجب لتنقيذه بان يكون يقيناً بنفس العنوان الواقع موضوعاً للأثر الشرعي تفصيلاً فلو علم بأنّ زيداً مثلاً يجب اكرامه على كل حال مع الشك في كون ذلك من جهة العلم أو العدالة فشك في بقائه جرى استصحاب بقائه لترتيب وجوب اكرامه.

بالجامع لا بالحصة والفرد الا انه منجز لاثر الحصة بحسب الفرض فيكون دليل الاستصحاب دالاً على بقاء هذا اليقين ومنجزيته في حال الشك أيضاً، وحيث انا نستظهر من دليل الاستصحاب الذي ورد فيه عنوان اليقين التبعد ببقاء اليقين فترتباً اثر الحصة في المقام على استصحاب الجامع رغم عدم تمامية اركان الاستصحاب في الحصة كما انا استظهرنا من بعض الروايات كفاية المحدث في الاستصحاب فيجري استصحاب الحصة ايضاً في النقطة السابقة لتمامية اطلاق مثل هذه الروايات في المقام بلحاظ الحصة واثرها ولو لم يكن مفادها التبعد ببقاء اليقين^١.

ثم انَّ كلا هذين القسمين من استصحاب الكلي يصطلح عليهما في كلماتهما بالقسم الاول من استصحاب الكلي.

القسم الثالث. ان يكون الكلي معلوماً ضمن احد فديه اجمالاً ويشك في بقائه من جهة الشك في حدوث أي الفردین المسبب للشك في بقاء الكلي بأن علم اجمالاً بحدوث احد فردین طويل العمر وقصيره، كالعلم اجمالاً بتحقق الحدث الأكبر غير الزائل بالوضع أو الحدث الأصغر الذي يزول به فيكون الشك في بقاء كلي الحدث مسبباً عن الشك في حدوث أي من الفردین المعلوم اجمالاً حدوث احدهما وقد اصطلحوا عليه بالقسم الثاني من استصحاب الكلي، المعروف جريان الاستصحاب فيه لترتيب الأثر المترتب على الجامع، ولتفصيل الكلام في ذلك نورد البحث ضمن نقاط:

النقطة الاولى - في جريان استصحاب الجامع بين الفردین لترتيب الأثر المشترك المترتب على الجامع ببعنهما بقاء، والصحيح: جريانه لتمامية اركانه فيه وعدم تمامية

١ - يمكن أن يلاحظ: أولاً - ما تقدم عند التعرض لروايات الاستصحاب استبعاد تعدد القاعدة المعمولة حيث يكون الموضع لاحداها اليقين بالحدوث ومضمونها التبعد ببقاء اليقين ومضمن الآخر نفس المحدث ومضمونها التبعد ببقاء اليقين.
وثانياً - ما أشرنا اليه في التعليق السابق من تمامية اركان الاستصحاب هنا في الفرد ايضاً سواء أربد به الحصة أم الفرد المعلوم اجمالاً حتى اذا كان اليقين بالحدث موضوعاً وقلنا بتعلق العلم الاجالي بالجامع وقلنا بأنَّ دليل الاستصحاب يعيده ببقاء اليقين لا لايدين اذ لا دليل على انه يعيده ببقاء المتيقن التفصيلي دون الاجالي، فتأمل جيداً.

وثالثاً - انَّ هذا المبى تظهر ثمرته فيما اذا كان المعلوم بالاجال لاشك في بقائه بالعنوان التفصيلي كما في القسم القادم حيث يمكن أن يقال فيه - على ماسوف يأقى - اجراء الاستصحاب في العنوان الاجالي الانزاعي لتمامية اركان الاستصحاب فيه من اليقين بعدوشه والشك في بقائه وان لم يكن الشك في البقاء محفوظاً بلحاظ واقع الفرد وعنوانه التفصيلي وسيأتي مزيد تعليق على هذه النقطة.

شيء من الشبهات التي اثيرت للمنع عنه.

توضيح ذلك: انه قد اعترض على استصحاب هذا القسم من الكلي بوجوه:

منها - انه لا يقين بالحدوث، وهو اعتراض مبنيٌ على ارجاع استصحاب الكلي الى استصحاب الحصة وحيث لا علم بالحصة حدوثاً فلا يجري الاستصحاب لعدم اليقين بالحدث^١ بل لعدم الشك في البقاء ايضاً، اذ لا شك في الحصة بقاءً بل احدى الحصتين معلومة الانتفاء والاخرى معلومة البقاء. وقد تقدم أنَّ استصحاب الكلي ليس بمعنى استصحاب الحصة بل هو استصحاب الواقع بمقدار ما يرى بالعنوان الاجمالي للجامع، وهذا معلوم بالعلم الاجمالي حدوثاً.

ومنها - انه لا شك في البقاء لأنَّ الشك ينبغي أنْ يتعلق بنفس متعلق به اليقين ولا كان اليقين هنا علماً اجمالياً والعلم الاجمالي متعلق بالمتردد فلا بد وأنْ يتعلق الشك بالواقع على تردده ايضاً، وهذا اما يتواجد فيما اذا كان الواقع مشكوكه البقاء على كل تقدير - كما في القسم السابق - مع انه ليس كذلك لأنَّ الفرد القصير من الجامع لا شك في بقاءه.

والجواب - أنَّ العلم الاجمالي لا يتعلّق بالواقع المتردد بل بالجامع وهو مشكوكه اذ يكفي للشك في بقاء الجامع التردد في كيفية حدوثه.

ومنها - أنَّ الوجود القصير للكلي لا يحتمل بقاوته والوجود الطويل له لا يحتمل انتفاءه وليس هناك في مقابلتها الا المفهوم الذهني الذي لا معنى لاستصحابه.

والجواب: انَّ الشك واليقين اما يعرضان على الواقع الخارجي بتوسيط العناوين الحاكمة عنه فلامعذور في أنْ يكون الواقع بتوسيط العنوان التفصيلي مقطوع البقاء أو الانتفاء وبتوسيط العنوان الاجمالي مشكوكه البقاء، ومصب التبعد الاستصحابي دائماً العنوان بما هو حاكم عن الواقع تبعاً لأنذهن موضوعاً للأثر الشرعي بما هو كذلك.

نعم اذا ارجعنا استصحاب الكلي الى استصحاب الحصة امكن المنع عن جريانه في المقام، لانه يكون من استصحاب الفرد المتردد نظراً الى أنَّ احدى الحصتين مقطوعة الانتفاء فعلاً.

١ - قد تقدم ثبوت اليقين بحدوث حصة من الكلي، وأنَّ الصحيح عدم الشك في بقاء الحصة.

ومنها - أنَّ استصحاب الكلي يحکم عليه استصحاب عدم حدوث الفرد الطويل، لأنَّ الشك في بقاء الكلي مسبب عن الشك في حدوث هذا الفرد.

والجواب: ما هو واضح من أنَّ التلازم بين حدوث الفرد الطويل وبقاء الكلي عقلي وليس شرعياً فلابد من بعثة باستصحاب عدم الاول انتفاء الثاني الآء بناءً على الاصل المثبت.

ومنها - أنَّ استصحاب الكلي معارض باستصحاب عدم الفرد الطويل الى ظرف الشك في بقاء الكلي، لأنَّ عدم الكلي عبارة عن عدم كلامه، والفرد القصير معلوم الانتفاء بالوجودان والفرد الطويل يحرز انتفائه فعلاً بالاستصحاب فهذا الاستصحاب بضميه الى الوجودان المذكور حجة على عدم الكلي فعلاً فيعارض الحجة على بقائه المتمثل في استصحاب الكلي.

والتحقيق: انه تارة يكون وجود الكلي بما هو موجود له كافياً في ترتيب الأثر على نحو لوفرض - ولو محلاً - وجود الكلي لافي ضمن حصة خاصة لترتيب عليه الأثر. وانخرى لا يكون الأثر مترتبًا على وجود الكلي الا بما هو موجود لهذه الحصة ولذلك الحصة على نحو تكون كل حصة موضوعاً للأثر الشرعي بعنوانها.

فعلى الاول يجري استصحاب الكلي لاثبات موضوع الأثر ولا يمكن نفي صرف وجود الكلي باستصحاب عدم الفرد الطويل مع ضمه الى الوجودان، لأنَّ انتفاء صرف وجود الكلي بانتفاء هذه الحصة وتلك عقلي وليس شرعياً.

وعلى الثاني لا يجري استصحاب الكلي في نفسه، لانه لا ينفع موضوع الأثر بل ينفي موضوع ذلك الأثر باستصحاب عدم الفرد الطويل مع ضمه الى الوجودان القاضي بعدم الفرد الآخر، لأنَّ الأثر اثر للشخص فينفي باحرار عدمها ولو بالتلتفيق من التبعد والوجودان. وهكذا انصح جريان استصحاب الكلي في هذا القسم اذا كان الأثر مترتبًا عليه.

النقطة الثانية - في جريان استصحاب الفرد في هذا القسم اذا كان الأثر مترتبًا على الفرد سواءً أُريد به الحصة أم المشخصيات الخارجية.

والصحيح: عدم جريانه لعدة مناقشات ونقاط ضعف بعضها يتم على بعض المبني وبعضها يتم على كل حال، وهي كما يلي:

منها - عدم اليقين بالحدوث بالنسبة الى الفرد، لأنَّ اليقين الاجمالي قد تعلق بالجامع، وهذه النقطة للضعف يمكن التخلص عنها بأخذ الحدوث موضوعاً أو افتراض مبني الحق العراقي(قده) من أنَّ العلم الاجمالي يتعلق بالواقع.

ومنها - عدم الشك في البقاء، وتوضيح ذلك: أنَّ استصحاب الفرد في المقام تارة يراد به استصحاب واقع الفرد بان يكون محظ الاستصحاب احد الفردين بعنوانه التفصيلي، واخرى يراد به استصحاب عنوان الفرد بان يكون العنوان الانتزاعي المذكور هو محظ الاستصحاب، فان أُريد الاول كان من الواضح أنَّ واقع الفرد - سواء أُريد به الحصة أم هي مع الشخصيات - لاشك في بيئته بل يقطع بارتفاع احدها ويقطع ببقاء الآخر على تقدير حدوثه، وهذا هو الفرق بين هذا القسم والقسم السابق، حيث انه هناك كنا نختتم بقاء نفس ذلك الفرد المعلوم تحقق الكلي ضمنه اجمالاً فيجري الاستصحاب بلحاظه، وإن شئت قلت: يعلم بجريان الاستصحاب بلحاظ احد العنوانين التفصيليين فيكون من العلم بالحججة اجمالاً.

ومنه يعرف أنَّ هذا الاشكال لا يختص بما اذا كان احد الفردين مما يقطع ببقاءه على تقدير حدوثه بل حتى اذا كان ما يشك ويختم بقاوه مع ذلك لا يجري الاستصحاب في الفرد، لأنَّ واقع ذلك الفرد المعلوم حدوثه اجمالاً مما يختم كونه الفرد المقطوع ارتفاعه.

وان أُريد الثاني، فاذا كان المقصود من اجراء الاستصحاب في عنوان الفرد ترتيب الأثر عليه فالمفروض أنَّ هذا العنوان الانتزاعي ليس هو موضوع الأثر الشرعي ليترتب عليه ولوفرض تمامية اركان الاستصحاب فيه، وان كان المقصود التبعد ببقاء اليقين به فيكون كالعلم الاجمالي بالجامع الانتزاعي منجزاً، كان الجواب: أنَّ العلم الاجمالي بالجامع بين فردين يقطع وجданاً بارتفاع احدهما - وهو الفرد القصير- لا يمكن ان يكون منجزاً لأنَّ احد طرفيه وهو الفرد القصير لا يمكن تنجزيه بهذا العلم فلا يمكن تنجز طرفه الآخر لأنَّ منجزية العلم الاجمالي لطرفه على حد سواء، وان شئت قلت: انه لوفرض مثلاً بقاء العلم الاجمالي الوجданى بأحد الفردين مع العلم بارتفاع الفرد القصير لم يكن مثل هذا العلم الاجمالي منجزاً فكيف بالعلم الاجمالي التبعدي بذلك.

ومنها - لافتراضنا جريان الاستصحاب في احدهما المردد بالعنوان التفصيلي بان

اغمضنا النظر عن اشكال عدم الشك في البقاء واكتفينا بالحدث في موضوع الاستصحاب مع ذلك نقول ان النتيجة العلم اجمالاً بثبوت احد الاستصحابين في العنوانين التفصيليين، الا ان مثل هذا العلم الاجمالي ليس بمحنة، لأن الأثر المترتب على احد الفردین وهو الفرد القصير مما يقطع بعده فلا يكون التبعد الاستصحابي بلحاظه منجزاً، وهذا يعني عدم منجزية مثل هذا العلم الاجمالي بأحد الاستصحابين فيكون جعل مثل هذا التبعد الاستصحابي لغواً وغير معقول^١.

ومنها - لافتراضنا جريان الاستصحاب في احدهما المردود بالعنوان الاجمالي بأن فرضنا منجزية التبعد ببقاء العلم الاجمالي بالجامع لحكم الفرد الطويل بقاءً مع ذلك نقول: ان هذا الاستصحاب لا يجدي في اثبات التجيز للاثر المترتب على الفرد الطويل اما على مسلك الاقتضاء في منجزية العلم الاجمالي فلأنه منجزية هذا العلم الاجمالي الاستصحابي فرع عدم جريان الاصل الترخيصي في احد اطرافه . كالعلم الاجمالي الوجданی وفي المقام يجري استصحاب عدم الفرد الطويل أو البراءة عن حكمه بلاعارض لأن الطرف الآخر - وهو الفرد القصير - لا يجري عنه الاصل الترخيصي في نفسه فيكون الاصل الترخيصي عن الفرد الطويل حاكماً على منجزية استصحاب الجامع ، واما على مسلك العلية في منجزية العلم الاجمالي فلوقوع المعارضة بين استصحاب عدم الفرد الطويل بالعنوان التفصيلي واستصحاب الجامع الاجمالي، لأن كل منها يجري في عنوان غير ما يجري فيه الآخر وما متنافيان وليس احدهما رافعاً لموضوع الآخر.

النقطة الثالثة - في اقسام الفرد المردود بلحاظ عناصر ثلاثة، الفرد القصير المقطوع انتفاءه والعلم بمحدث الجامع وما هو موضوع الحكم، فإنه تارة يكون الفرد القصير معلوماً تفصيلاً كما اذا علم بخروج زيد وحينئذ لا بد وأن نفرض العلم بمحدث الجامع اجمالياً لا تفصيلاً والا لم يبق شك في شيء ، واخرى يكون الامر بالعكس بأن نعلم بخروج زيد أو عمر فيكون الفرد القصير معلوماً اجمالاً لا تفصيلاً والعلم بمحدث الجامع

١ - هنا الاعتراض مبنيٌ على أن يكون جريان استصحاب الفرد المردود في المقام بالتحو المذكور أي بارجاعه الى مجموع استصحابين في العنوانين التفصيليين الذين يعلم بتحقق موضوع احدهما، واما اذا كان يعني استصحاب واحد يجري في تلك الحصة المعلوم تتحققها اجمالاً لتعزيز حكمها بقاء فلامجال له.

معلوماً تفصيلاً. وثالثة يكون كل من الفرد القصير والجامع الحادث معلوماً اجمالاً. فهذه اقسام ثلاثة للفرد المردد وفي كل منها بلحاظ العنصر الثالث تارة يكون الحكم متعددأً أي ثابتأً لكل من الفردين سواء كانا من سنخ واحد أم من سنتين، واخرى يكون الحكم ثابتاً على احدهما لا كليهما، وعلى كل من التقديرتين تارة يكون ما هو موضوع كل من الحكمين أو الحكم الواحد معلوماً تفصيلاً بأن علم أن دخول زيد موضوع لوجوب الصدقة مثلاً وأن دخول عمرو موضوع لوجوب الصلاة، واخرى يكون معلوماً اجمالاً بأن علم أن أحدما تجب فيه الصدقة والآخر تجب فيه الصلاة أو علم أن أحدما تجب فيه الصدقة، وهذه حالات اربع للتردد بلحاظ العنصر الثالث تجري في كل من الاقسام الثلاثة، ولنشرع في بيان حكم كل قسم من حيث جريان استصحاب الفرد فيه وعدمه فنقول:

ا) القسم الاول: وهو ما اذا كان الفرد القصير معلوماً تفصيلاً كما لو علم بخروج زيد بالخصوص من المسجد وعلم بدخول زيد أو خالد في المسجد فالحكم مختلف باختلاف الحالات الأربع للشك بلحاظ العنصر الثالث وتفصيل ذلك كما يلي:

١ - آن يكون الحكم متعددأً أي لكل منها حكم يخصه - سواء كانا من سنتين كوجوب الصدقة والصلاحة أو من سنخ واحد - وكان موضوع كل من الحكمين معلوماً تفصيلاً بأن علم أن دخول زيد في المسجد موضوع لوجوب الصدقة مثلاً ودخول خالد موضوع لوجوب الصلاة.

وهذه الحالة هي التي كنا نتحدث عنها في النقطة السابقة واثبتنا عدم جريان استصحاب الفرد فيه.

٢ - آن يكون الحكم واحداً مرتبأً على احد الفردين ومعلوم تفصيلاً، كما اذا علم بوجوب الصدقة على تقدير دخول خالد في المسجد - ولا بد من افتراضه الفرد الطويل والا لم يكن يشك في بقاء الحكم كما هو واضح - وهنا لا يجري استصحاب الفرد لعدم اليقين بحدوث التكليف وان كان يعلم بحدوث الجامع، اذ المفروض أن موضوع الآخر هو الفرد الطويل بالخصوص، فعل جميع المسالك لا يجري استصحاب الفرد لعدم احراز ما هو موضوع الحكم ولو اجمالاً حتى لو قيل بجريانه في الحالة السابقة بل المداري استصحاب عدم الفرد الطويل.

٣ - أن يكون الحكم متعددًا ومعلوماً أجالاً بـأن نعلم أنَّ أحدهما موضوع لوجوب الصدقة والآخر موضوع لوجوب الصلاة أجالاً وعلم أجالاً بدخول أحدهما في المسجد كما علم تفصيلاً بخروج زيد منه. ومقتضى الصناعة في هذه الصورة جريان الاستصحاب في الفرد لا بعنوانه التفصيلي ليقال باحتمال انتهاقه على الفرد القصير المتين انتفاءه فلابد من نقض اليقين بالشك بل بعنوانه الاجمالي الانتزاعي بناءً على ما تقدم من استفادة التبعد ببقاء اليقين السابق من دليل الاستصحاب اذا كان يترتب عليه اثر عملي من تنعيم أو تعذير، فإنه في المقام يكون التبعد ببقاء العلم الاجمالي مفيداً في التنجيز بخلاف الحالة الاولى لانه في هذه الحالة لا يعلم بارتفاع احد الحكمين تفصيلاً فلا وجوب الصدقة معلوم الارتفاع ولا وجوب الصلاة بل كل منها محتمل فيمكن للمولى أن لا يرفع يده عن الواقع المحتمل ومحافظ عليه على كل تقدير فيكون العلم الاجمالي التبعدي منجزاً لكلا الحكمين، والعلم بانتفاء احد الحكمين أجالاً في الان الثاني لا يمنع عن تنعيم العلم الاجمالي لأنَّ العلم الاجمالي بالترخيص لا يمنع عن منجزية العلم الاجمالي بالازام كما اذا علمنا بتجاهسه احد الانتين وطهارة الآخر اجالاً، وهذه من نتائج ما مستظهرناه في ادلة الاستصحاب من ان مفادها التبعد ببقاء اليقين^١.

٤ - أن يكون الحكم واحداً ولكن موضوعه مرد معلوم بالاجمال كما اذا علمنا بوجوب الصدقة عند دخول زيد أو عمرو في المسجد وعلمنا بدخول أحدهما اليه في الان الاول وعلمنا بعد ذلك بخروج زيد لوكان هو الداخل. وهذه الحالة ملحقة بالحالة الثانية فيما اذا لم يحرز وحدة المعلومين الاجماليين أي أنَّ المعلوم دخوله في المسجد

١ - يمكن أن يقال: أنَّ التبعد ببقاء اليقين فرع صدق نقض اليقين بالشك، وهذا يعني انه لابد في المرتبة السابقة من ملاحظة مدى انتظام هذا العنوان وحيثئذ نقول: أنَّ نقض اليقين بالشك اما يصدق فيما اذا كان الشك في بقاء ما يكون اليقين طريراً اليه ومنجزاً له وهو واقع المتين لـالعنوان الاجمالي الانتزاعي - كما في المقام.

وإن شئت قلت: أنَّ الشك هنا ليس في بقاء المتين بل يقطع بـأنَّ المتين منتف عن تقدير آخر واما الشك بحسب الحقيقة في كون الحادث ماقطع بانتفاءه أم لا فلا يصدق نقض اليقين بالشك بل يحافظ ما يكون اليقين طريراً اليه وهو واقع المتين، واما الشك في عنوان الفرد الانتزاعي فهو لا يكفي لصدق النقض العملي لليقين بالشك لعدم كونه موضوعاً للأثر ليكون اليقين طريراً اليه وإن كان متعلقاً به فإنَّ تعلق اليقين بالعنوان الاجمالي طريق منجز عقلاً لـحكم العنوان التفصيلي بحسب الفرض فلا بد وأنَّ يكون النقض بالشك بل يحافظه ايضاً فتأمل جيداً.

اجالاً هو موضوع وجوب الصدقة المعلوم اجالاً، لانه حينئذ لا يحرز اصل التكليف حدوثاً لكي يمكن التبعد ببقائه وهي ملحقة بالحالة الثالثة اذا احرز وحدة المعلومين الاجاليين.

واما القسم الثاني وهو ما اذا كان الفرد القصير أي الخارج عن المسجد معلوماً اجالاً ولكن الجامع يعلم بتحققه ضمن احد الفردين تفصيلاً والمفروض انه موضوع الأثر الشرعي . وفي هذا القسم يجري استصحاب الفرد بعنوانه التفصيلي ل تمامية اركان الاستصحاب من اليقين بالحدث والشك في البقاء فيه.

واما القسم الثالث وهو ما اذا كان الفرد القصير الخارج معلوماً اجالاً والجامع المعلم تتحققه في المسجد معلوماً اجالاً ايضاً، والحكم في تمام صور هذا القسم جريان الاستصحاب فيها اذا فرض احراز موضوع الحكم حدوثاً حيث يمكن اجراء الاستصحاب في العنوانين التفصيليين مشروطاً بمدحثه كما يمكن اجراؤه في العنوان الاجالي من دون محنة لعدم القطع بانتقاد شيء من العنوانين التفصيليين، واما العلم الاجالي بخروج احدهما فلا ينافي الشك في العنوان التفصيلي كما هو واضح.

النقطة الرابعة - في معيار كون الاستصحاب من الفرد المردد. فقد جاء في احد تقريري بحث الحقائق الثانيي (قده) التمثيل لاستصحاب الفرد المردد بما اذا علمنا بدخول زيد في الدار الذي قد انهم جانبه الشرقي مثلاً وشككتنا في ان زيداً هل كان في الجانب الشرقي او الغربي فان كان في الجانب الشرقي فقد هلك قطعاً وان كان في الجانب الغربي فهو لا يزال حياً، معلقاً على ذلك بأنَّ كون زيد في الجانب الشرقي او الغربي لا يجعله كلياً ليكون المثال مصداقاً لاستصحاب الكلي من القسم الثاني بل هو من استصحاب الفرد المردد بين مقطوع البقاء ومقطوع الانتفاء¹.

والصحيح: انه من استصحاب الفرد المعين لا المردد وبعد القطع به اذا كان في الجانب الشرقي بنحو القضية الشرطية لا يجعل الاستصحاب من الفرد المردد فانَّ معيار كون الاستصحاب من الفرد المردد أنْ يتعدد الامرين فردين يقطع بنحو القضية التنجيزية بانتفاء احدهما واما اذا كان الفرد معيناً غایة الامر يقطع بانتقاده على تقدير

بنحو القضية الشرطية فالمستحب وهو الفرد لا يقطع باتفاقه بالفعل وإنما يحتمل ذلك فيه والقطع بالقضية الشرطية لايوجب تعدد الفرد وإنما هو منشأ للشك في بقائه : بـ: زيد بن حبيب كـما هو واضح.

النقطة الخامسة - قد يستغنى عن استصحاب الفرد المرد لترتـب اثره بحكم العقل توضـيع ذلك : أنـ المـكـلـف قد يـحـصـل لـه الـعـلـم الـاجـمـالـي بـتـحـقـق اـحـدـ الـفـرـدـيـن قبل اـرـتفـاعـ الـفـرـدـ الـقـصـيرـ، وـاـخـرـ يـحـصـل لـه ذـلـك بـعـد آـن اـرـتفـاعـ الـفـرـدـ الـقـصـيرـ عـلـى تـقـدـيرـ حدـوـثـهـ .
اما الحالـةـ الاـولـىـ فـيـتصـورـ فـيـهاـ ثـلـاثـ صـورـ:

الصـورـةـ الاـولـىـ - آـن يـعـلـمـ المـكـلـفـ مـنـذـ حـصـولـ عـلـمـ الـاجـمـالـيـ بـتـحـقـقـ اـحـدـ الـفـرـدـيـنـ آـنـ اـحـدـ هـمـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـهـ الـحـادـثـ سـوـفـ يـبـقـيـ إـلـىـ الـآنـ الثـانـيـ، وـالـمـفـرـوـضـ آـنـ كـلـاـًـ مـنـ الـفـرـدـيـنـ الـقـصـيرـ وـالـطـوـيلـ لـهـ اـثـرـ حدـوـثـاـ .ـ وـفـيـ هـذـهـ الصـورـةـ يـتـشـكـلـ لـلـمـكـلـفـ عـلـمـ الـاجـمـالـيـ آـخـرـ بـتـرـبـ اـثـرـ الـفـرـدـ الـقـصـيرـ الـآنـ اوـ اـثـرـ الـفـرـدـ الـطـوـيلـ فـيـ الزـمـنـ الثـانـيـ وـهـوـ مـنـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ بـالـتـدـريـجـيـاتـ الـتـيـ تـقـدـمـ مـنـجـزـيـتـهـ فـيـكـونـ اـثـرـ الـفـرـدـ الـطـوـيلـ بـقـاءـ مـتـنـجـزاـ مـنـ اـوـلـ الـامـرـ بـالـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ بـتـحـقـقـ اـحـدـ الـفـرـدـيـنـ فـلـاـخـتـاجـ إـلـىـ اـسـتـصـاحـ الـفـرـدـ الـمـرـدـ بـلـ لاـيـعـقـلـ جـعـلـهـ بـعـدـ آـنـ كـانـ جـرـيـانـهـ باـعـتـبـارـ اـنـتـهـائـهـ إـلـىـ مـنـجـزـيـةـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ التـعـبـديـ بـقـاءـ فـانـ آـنـ هـذـاـ اـثـرـ الـعـلـىـ ثـابـتـ بـنـفـسـهـ فـيـكـونـ التـعـبـدـ بـهـ لـغـواـ .ـ

الصـورـةـ الثـانـىـ - نفسـ الصـورـةـ معـ فـرـضـ آـنـ المـكـلـفـ يـشـكـ فيـ بـقـاءـ الـفـرـدـ الـطـوـيلـ عـلـىـ تـقـدـيرـ حدـوـثـهـ إـلـىـ الـآنـ الثـانـيـ، وـحـكـمـ هـذـهـ الصـورـةـ حـكـمـ الصـورـةـ السـابـقـةـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـنـقـحـنـاهـ مـنـ كـفـاـيـةـ الـحـدـوـثـ فـيـ جـرـيـانـ الـاسـتـصـاحـ فـانـهـ حـيـثـنـ يـعـلـمـ المـكـلـفـ اـجـمـالـاـ

١ - يمكن أنـ يـقـالـ بعدـ الـلـغـوـيـةـ وـذـلـكـ :
أـوـلـاـ - لـهـ مـيـنـيـ عـلـىـ آـنـ يـكـونـ اـسـتـصـاحـ الـفـرـدـ الـمـرـدـ مـنـ بـابـ التـعـبـدـ بـقـاءـ الـيـقـيـنـ لـاـمـيـقـنـ الـمـرـدـ عـلـىـ اـجـالـهـ كـمـاـ لـيـقـقـ .ـ وـبـعـدـهـ .ـ

وـثـانـيـاـ - حتىـ عـلـىـ القـوـلـ بـرـجـوعـهـ إـلـىـ التـعـبـدـ بـقـاءـ الـيـقـيـنـ الـذـيـ هـوـ نـفـسـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ فـيـ المـقـامـ الـلـغـوـيـةـ آـنـ ثـوـتـ هـذـاـ التـعـبـدـ الـظـاهـرـيـ يـعـنيـ حـكـمـ الـمـوـلـ وـاهـتـامـهـ بـالـوـاقـعـ الـحـتـمـلـ فـيـ المـقـامـ وـهـذـاـ لـمـ يـكـنـ ثـابـتـاـ بـالـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ الـمـنـجـزـ عـقـلاـ هـذـاـ لـوـأـرـيدـ بـالـلـغـوـيـةـ نـحـصـلـ الـحـاـصـلـ، وـاـمـاـ لـوـأـرـيدـ بـهـاـ فـيـ المـقـامـ دـعـوـيـ عـدـمـ الشـكـ فـيـ الـتـنـجـيـزـ وـتـرـبـ هـذـاـ اـثـرـ الـعـلـىـ لـيـرـادـ اـثـبـاتـهـ بـالـتـعـبـدـ لـكـوـنـ هـذـاـ ثـابـتـاـ بـالـلـوـجـيـوـبـ:ـ آـنـ الشـكـ الـذـيـ هـوـ مـوـضـعـ الـتـعـبـدـ الـاسـتـصـاحـيـ هـوـ الشـكـ فـيـ هـوـ مـوـضـعـ لـاـثـرـ الـعـلـىـ أيـ مـاـ يـمـرـجـعـ إـلـىـ الشـارـعـ لـاـنـسـ الـأـثـرـ وـالـوـظـيـفـةـ الـعـلـمـيـةـ الـتـيـ تـكـوـنـ ثـابـتـاـ عـقـلاـ فـيـ كـلـ مـوـرـدـ اـمـاـ بـنـحـوـ الـاشـتـهـارـ أـوـ الـبرـاءـةـ وـالـأـرـمـ لـغـوـيـةـ جـعـلـ الـاسـتـصـاحـ فـيـ كـلـ مـوـرـدـ يـكـوـنـ مـؤـادـهـ مـنـ التـنـجـيـزـ أـوـ التـعـبـدـ ثـابـتـاـ عـقـلاـ لـوـلـاـ،ـ وـماـهـوـ مـوـضـعـ لـاـثـرـ الـعـلـىـ فـيـ المـقـامـ سـوـاـ كـانـ مـوـضـعـاـ لـلـحـكـمـ الـشـرـعـيـ أـوـ نـفـسـهـ أـوـ مـتـعـلـقـهـ لـيـسـ مـفـطـعاـ بـهـ كـمـاـ هـوـ وـاـضـحـ .ـ

اما بأثر الفرد القصير في حقه الآن أو بأثر الفرد الطويل ظاهراً في الآن الثاني الثابت بالاستصحاب، وهذا علم اجمالي منجز ايضاً. نعم مثل هذا العلم الاجمالي لا يمنع عن جريان استصحاب الفرد المرد لوقيل بجريانه في الآن الثاني لانه في عرض استصحاب الفرد الطويل على تقدير الحدوث ينجز ان الواقع في مرتبة واحدة فلامعنى لفرض احدها لغواً دون الآخر.

الصورة الثالثة. آن يفرض عدم ترتيب أثر على الفرد القصير حدوثاً واما الأثر مترب عليه وعلى الفرد الطويل في مرحلة البقاء بحيث لوعلم اجمالاً باحدهما في الآن الثاني كان منجزاً، وفي هذه الصورة لا يمكن تنجيز هذا الأثر الا باستصحاب الفرد المردد على القول بجريانه كما لا يخفي.

واما الحالة الثانية، وهي ما اذا كان العلم الاجمالي باحد الفردین حاصلاً بعد ارتفاع الفرد القصير فهذا كالصورة الثالثة من الحالة الاولى من حيث الاحتياج الى استصحاب الفرد المردد على تقدير جريانه اذ لا يوجد علم اجمالي منجز لأثر الفرد الطويل من اول الأمر كما لا يخفى.

النقطة السادسة. مما تقدم في استصحاب الفرد المردد يظهر الوجه في عدم جريان الاستصحاب في الشبهات المفهومية كما اذا شك في صدق مفهوم العادل على فاعل الصغيرة سواء أريد استصحاب الموضوع أو الحكم.

توضیح ذلك: ان الشك في موارد الشبهات المفهومية ليس في الواقع بل في ما هو مدلول اللفظ، ومن الواضح ان مدلول اللفظ بما هو مدلول اللفظ ليس موضوعاً للحكم الشرعي ليجري الاستصحاب فيه والواقع لاشك فيه بل يقطع بعدم ارتکاب الكبيرة ويقطع بارتكاب الصغيرة فلامعنى للاستصحاب بنفس البيان المتقدم في استصحاب الفرد المردد.

النقطة السابعة. في معالجة الشبهة المعروفة بالشبهة العباءية وهي شبهة أثارها جدنا السيد اسماعيل الصدر (قدس سره) كنقض على استصحاب الكلي من القسم الثاني وحاصلها: اتنا لوفرضنا عبادة علم اجمالاً بنجاسة احد طرفها وغضتنا الطرف الاين منها مثلاً ثم لاقت يدنا مع الطرف الأيسر فالحكم هو طهارة اليد لانا لاقت مع احد طرف العلم الاجمالي بعد خروج طرفه الآخر ولكن لفرض ملاقتها ثانياً مع الطرف الاين

المفسول كانت النتيجة الحكم بنجاستها بجريان استصحاب كل النجاسة في احد الطرفين من العباءة المعلومة قبل غسل الطرف الأيمن، ويترتب على ذلك نجاسته اليد الملائقة مع الطرفين لانه الأثر الشرعي لبقاء النجاسة في العباءة، وهذا يعني ان ملاقاًة اليد مع الطاهر توجب النجاسة ووجوب الاجتناب وهو مقطوع البطلان فقهياً وغير عرفاً ومن اللوازم التي لا يمكن الالتزام بها فقهياً على القول بجريان استصحاب الكل من القسم الثاني في المقام.

وقد التزم السيد الاستاذ بهذه النتيجة الغريبة بدعوى انه لامانع في باب الاحكام الظاهرية من التفكير بين المتلازمين حسب اختلاف مؤديات الاصول العلمية في حكم بطهارة الملاقي دون ملائقه.

وتحقيق الكلام حول هذه الشبهة تارة بتحديد مورد هذه الشبهة، واخرى بكيفية علاجها.

اما مورد هذه الشبهة فظاهر من تعرض لها انه لافرق فيها بين ما اذا كانت الملاقاة مع الجانب غير المفسول أولاً ثم مع الجانب المفسول من العباءة أو بالعكس، مع ان الصحيح ان الشبهة تختص بالفرض الاول ولا تجري في الثاني .

توضيح ذلك: انه في الفرض الثاني يجري استصحاب الطهارة المتيقنة بين الملاقاتين حيث انه بعد ملاقاًة اليد مع الطرف الطاهر يقطع بطهارتها وعدم طرُؤ نجاستها عليها فستصبح الى ما بعد ملاقاًتها مع الطرف الآخر المشكوك ، وهذا الاستصحاب في اليد الملائقة ليس معموماً لاستصحاب كل النجاسة في الملاقي -بالفتح- بل معارض معه لوضوح ان النجاست المرددة بين الطرفين على تقدير ثبوتها ترفع الطهارة الثابتة للملامي قبل الملاقاتين معاً واما الطهارة الثابتة في الملاقي يقيناً بين الملاقاتين فبما يليها ليس عموماً لتلك النجاست المرددة واما يكون عموماً لنجاست الطرف المشكوك وهي لا تثبت باستصحاب كل النجاست الا بنحو الاصل المثبت.

وإن شئت قلت: ان الطهارة الثابتة بين الملاقاتين والتي استصحبناها لا يكون زوالها مسبباً عن نجاست الجامع بين الطرفين واما يكون زوالها مسبباً عن نجاسته خصوص

الطرف غير المغسل والتي لا يمكن اثباتها باستصحاب الكلي^١.
وقد يعم هذا البيان للفرض الاول ايضاً باحد تقريرين :

التقريب الاول - اتنا نستصحب طهارة اليد الى ما بعد ملاقتها مع الطرف المشكوك
وهذا الاستصحاب غير محکوم لاستصحاب نجاسة الجامع كما ذكرنا ثم نستصحب
الطهارة الثابتة لليد باستصحاب الى ما بعد الملاقة الثانية مع الطرف الآخر المغسل
حيث انه يحتمل وجданاً بقاوئها فيكون الشك في البقاء محفوظاً ، كما انَّ اليقين بالحدث
بين الملاقاتين يحرز باستصحاب الاول اما باعتبار قيامه مقام القطع الموضوعي أو
باعتبار كفاية الحدوث في جريان الاستصحاب فيكون جريان الاستصحاب الثاني من
آثار الاستصحاب الاول .

ويرد عليه : اولاًـ انَّ الطهارة الثابتة بين الملاقاتين في الفرض الاول باستصحاب لا
يشك في بقاها بل يقطع بيقاها - على تقدير ثبوتها - الى ما بعد الملاقة بالطرف
المغسل ، وهذا يعني انه لاشك في بقاء المستصحب في الاستصحاب الثاني وإنما الشك في
وجودها فلو استظرف من دليل الاستصحاب اشتراط كون الشك في البقاء فلا يشتمل
المقام .

وثانياًـ انَّ الشك بعد الملاقاتين في الطهارة هو نفس الشك بين الملاقاتين وليس شكًا
جديداً لعدم احتفال طرو النجاسة بعد ذلك وهذا يعني انه نفس الشك في بقاء الطهارة
الثابتة قبل الملاقاتين والذي تقدم انه محکوم لاستصحاب النجاسة المرددة بين الطرفين
لانَّ زواله مسبب عنها^٢ .

التقريب الثاني - اتنا باستصحاب بقاء الطهارة الى ما بعد الملاقة مع الطرف

١ - هنا غایة ما يثبت طهارة اليد وعدم نجاستها من ناحية ملاقة هذا الطرف ولا يثبت الطهارة المطلقة أي عدم نجاستها
اليد من ناحية ملاقة النجاسة المرددة الثابتة لاحظ الطرفين باستصحاب لأنَّ انتفاء الجامع بانتفاء الافراد أيضاً عقلي ولو
سلم جرى في تمام موارد استصحاب الكلي .

وانَّ ثبتت قلت : انَّ أريد من استصحاب طهارة اليد الاستصحاب المحکي فهو محکوم لاستصحاب الجامع
الموضوعي . وانَّ أريد منه استصحاب عدم الملاقة مع الجنس الموضوعي فالمفروض العلم باللاقة مع نفس مردث ثابت
نجاسته بالتبديد . وانَّ أريد منه استصحاب تلك الحصة من الطهارة الثابتة بين الملاقاتين فثبتت هذه الحصة من الطهارة لا
ينافي ثبوت النجاسة من ناحية استصحاب الكلي وملاقة اليد مع النجاسة المرددة .

٢ - وقد عرفت جواباً آخر على اصل شبهة المعارضة يتم في الفرضين .

المشكوك ثبت طهارته بقاءً بعد الملاقيتين معًا أيضًا إذ لا يحتمل طرونجاسة في البين فبها الاستصحاب ثبت طهارة اليد بعد الملاقة الأولى وبضمها إلى وجданية عدم طرونجاسة بعد ذلك ثبت طهارتها بعد الملاقة الثانية أيضًا لكونها من آثار حدوثها وحيث أنَّ هذا الاستصحاب ليس عكوصاً لاستصحاب النجاسة المرددة فيكون معارضًا معه.

ويرده: ان بقاء الطهارة ليس اثراً شرعياً لحدوثها لكي يتربى بالاستصحاب الاول، بل المستفاد من الاadle انَّ الطهارة حدوثاً وبقاء معمولة في عرض واحد على الشيء مالم يلاق نجسًا فلا بدَّ من احرازها في كل آن بالوجودان أو باصل يجري بلحاظه. وهكذا يتضح انَّ الشهبة العباءة موردها ما إذا لاقت اليد مع الطرف غير المغسول أولاً ثم لاقت مع الطرف المغسول.

واما كيفية علاج هذه الشهبة والجواب عنها فحاصله: انَّ استصحاب النجاسة المرددة في العباءة لا يجري، اذ لوأريد به استصحاب واقع النجاسة المرددة بين الطرفين فهو من استصحاب الفرد المردد الذي تقدم عدم جريانه في امثال المقام لعدم تمامية اركان الاستصحاب فيه، وانْ أريد به استصحاب جامع النجاسة أي النجاسة المضافة الى العباءة بلا ملاحظة هذا الطرف أو ذاك فهذا الاستصحاب وانْ كانت اركانه تامة الا انه لا يترتب على مؤداته نجاسة اليد الملاقية مع الطرفين الآباء باللازمية العقلية، لأنَّ نجاسة الجامع لفرض محالاً وقوفها على الجامع وعدم سريانها الى هذا الطرف أو ذاك فلا تسري الى الملاقي، لأنَّ نجاسة الملاقي موضوعها نجاسة هذا الطرف أو ذاك الطرف لا الجامع بما هو جامع، وثبتت نجاسة احد الطرفين بخصوصه بنجاسة الجامع يكون باللازمية العقلية، ولعل هذا هو مقصود المحقق الثاني (قدره) من جوابه على هذه الشهبة بانه من الاصل المثبت.

النقطة الثامنة - في استصحاب الجامع بين الحكمين المردد بين القصیر والطويل، والحكمان تارة يكونان متباهيين من حيث المتعلق كوجوب الجمعة أو الظهر، وانخرى ينصبان على مصب واحد كوجوب الجلوس ساعة أو ساعتين. في القسم الاول لا يجري استصحاب الجامع بالبيان المتقدم في استصحاب الجامع بين الموضوعين فأنه لوأريد استصحاب الواقع المردد كان من استصحاب الفرد المردد ولوأريد استصحاب

الجامع بينها فهو جامع بين ما يقبل التجيز وما لا يقبل التجيز فلابد للتجيز.
واما القسم الثاني فتارة تكون الشبهة فيه حكمة كما اذا علم بتصور احد جعلن
لوجوب الجلوس في المسجد اما جعل قصير ولدة ساعة او طويل ولدة ساعتين، وانخرى
تكون الشبهة موضوعية كما اذا علم بوجوب الجلوس يوم الجمعة ساعة و يوم السبت
ساعتين وشك في ان هذا اليوم الجمعة أو السبت، أو علم بوجوب الجلوس ساعة اذا جاء
زيد ساعتين اذا جاء خالد وعلم بجيء احدهما.

اما النحو الاول، فليس من استصحاب الكلي اصلاً بل هو من استصحاب
شخص الحكم المردد بين كونه طويلاً أو قصيراً من جهة الشك والتردد في كيفية
جعله، كيف والا كان استصحاب الحكم في تمام موارد الشبهات الحكمة من
استصحاب الكلي.

واما النحو الثاني - فقد يقال فيه بعدم جريان الاستصحاب لانه من موارد الشك
والتردد في ان الوجوب الذي صار فعلياً هل هو الجعل القصير أو الطويل وحيث يعلم
بوجود جعلين ويشك في ما هو الفعلي منها يكون لامحالة من استصحاب الكلي والجامع
بين الفردتين فيجري عليه ما قلناه من انه جامع بين ما يقبل التجيز وما لا يقبل التجيز
وهو لا يقبل التجيز.

ولكن الصحيح جريان الاستصحاب في هذا النحو وذلك باحد بيانيين:
البيان الاول - ان الجامع بين الحكمين يقبل التجيز في المقام لكون متعلق الوجوبين
شيء واحد وهو الجلوس في المسجد وليس من قبيل وجوب الجمعة والظهر فان جامع
الوجوب فيه لا يكون له متعلق متعين اذ ليس متعلقاً بأحدهما بالخصوص والا لم يكن
جامعاً ولا بالجامع بينها والا كان واجباً تخييرياً، اما في المقام فجامع الوجوبين متعلق
بجماع الجلوس بحيث لفرض محالاً تتحقق هذا جامع بدون خصوصية كان منجزاً متعلقه
وداخلاً في العهدة فيمكن اثباته بالتعدد الاستصحابي^١.

١ - هنا كانه قياس للمقام بما يقال في بحث الاقل والاكثر من ان الذي يدخل في النمة ذات الوجوب مع قطع النظر عن حد
وخصوصيته الا انه قياس في غير عمله لأن المفروض هناك وجود جمل واحد مردد بينا في المقام يوجد جعلان يقطع بانتفاء موضوع
ادهها ويشك في حدوث موضوع الآخر فيجري استصحاب عدمه، والمتبرج بحسب الدقة اما هو الجمل مع احراز موضوعه على
ما تقدم والعلم بتحققه احد الموضوعين لا يكون الا علمًا بالجامع بين ما لا يقبل التجيز وما يقبل التجيز وهو غير منجز عقلاً، وهذا
بخلاف موارد الدوران بين الاقل والاكثر التي يعزز فيها وجود جمل شخصي متعلق بالاقل على كل تقدير.

البيان الثاني - ما تقدم في تغريج استصحاب الحكم في الشبهات الموضوعية من جريانه بلحاظ عالم المعمول الفعلى لا يجعل فكأنَّ هناك امراً خارجياً علم بمحدثه ويشك في بقائه فيستصحب، واختلاف الجعل بلحاظ فعلية المعمول يكون كاختلاف الحشيات التعليلية لالتقديدية، وهذا يعني أنَّ المستصحب الممحوظ بالنظر العربي المساحي شخصي لا كلي^١.

النقطة التاسعة - في تطبيقين لاستصحاب الكل من هذا القسم أعني الجامع بين الفرد القصير والطوويل وقع البحث فيها عند المحققين.

التطبيق الأول - ما اذا خرج من المكلف بلل مشتبه لا يدرى هل هو بول فيكون محدثاً بالأصغر أو مني فهو محدث بالأكبر فيقال باستصحاببقاء جامع الحدث بعد الوضوء المقتضي للاتيان بالغسل أيضاً.

وقد قسم المحقق العراقي (قده) هذا الفرع الى صور اربع:

الصورة الاولى - أن تكون حالته قبل خروج البول المشتبه الطهارة من الحديثين ثم خرج منه البول المشتبه، والحكم هنا وجوب الاتيان بالوضوء والغسل معاً لمنجزية العلم الاجمالي ولجريان استصحاببقاء جامع الحدث الموضوع حرمة المس والمانعية ونحوها من الآثار المشتركة ولا كلام فيه زائداً على ما تقدم في استصحاب كلي الموضوع.

الصورة الثانية - أن يكون محدثاً بالأكبر قبل خروج البول المشتبه، ولا كلام هنا في وجوب الغسل عليه دون الوضوء لعدم ترتيب اثر على خروج البول منه بعد الجنابة كما هو واضح.

الصورة الثالثة - أن لا تكون حالته السابقة معلومة، وحكم هذه الصورة حكم الصورة الاولى للعلم الاجمالي بأنه محدث اما بالأصغر او الاكبر من دون يقين سابق بعدم احدهما بالخصوص قبل خروج البول المشتبه.

١ - هذه مصادر اضافية على ما تقدم في تغريج استصحاب الحكم في الشبه الموضوعية وهي محل تأمل واشكال، فإنه كما يكون اختلاف المعلن معدداً عقلاً وعرفاً للحكم المعمول كذلك تعدد الجعل، فالاستصحاب من استصحاب الكلي حتى بحسب النظر العربي والا لورد التقى بذرور المصير الى جريان استصحاب المعمول حتى اذا كان العلم بفعلية احد الجعلين بنحو الكل من القسم الثالث كان علم بتحقق موضوع الجعل القصير وهو الجلوس ساعة وانتهائه وشك في تتحقق موضوع الجعل الطويل من اول الامر او حين ارتفاع الاول فان الجعل يكون بثبات الحشية التعليلية غير المقومة للمعمول الفعلى الشخصي بحسب النظر العربي حيث لا يحظى الالتزام به.

الصورة الرابعة. أن يكون محدثاً بالأصغر قبل خروج البلل المشتبه، وقد شقق الحكم في هذه الصورة إلى فروض حسب اختلاف المبني الفقهية في النسبة بين الحديثين وأمكان اجتماعهما وعدمه:

الأول. أن يفترض عدم التضاد بين الحديثين بحيث يمكن اجتماعهما معاً على المكلف، وحكم في ذلك باً استصحاب بقاء كلي الحديث هنا يكون من القسم الثالث للكلبي لأنَّ الحديث الأصغر مقطوع به على كل حال وإنما يشك في تحقق الحديث الأكبر والأصل عدمه فيكتفي بالوضوء كما هو الحال في سائر موارد استصحاب القسم الثالث للكلبي.

وقد يعلق على ذلك بجريان استصحاب بقاء الحديث الأصغر المعلوم سابقاً بناءً على المبني المشهور وال الصحيح فهياً من أنَّ الحديث الأصغر لا يرتفع بالوضوء اذا كان مع الأكبر فرع الشك في كون البلل المشتبه منيًّا يشك لامحالة في ارتفاع الحديث الأصغر بمجرد الوضوء فيجري استصحاب بقائه وهو من استصحاب الشخص لا الكلبي.

الآ انَّ هذا الكلام غير تمام، لأنَّ استصحاب عدم تتحقق الحديث الأكبر يكون حاكماً على هذا الاستصحاب الشخصي، لانه ينفع موضوع ارتفاع الحديث الأصغر بالوضوء حينئذ، واما استصحاب جامع الحديث فالمفروض انه من القسم الثالث بل سوف يأتي انَّ استصحاب عدم الحديث الأكبر ينفع موضوع الطهارة الفعلية.

الثاني. أن يفترض التضاد بين الحديثين بحسب المرتبة والحد لا بحسب الذات كالسود الشديد مع السود الضعيف، وقد أفاد الحقائق العراقي (قده) في هذا الفرض بجريان استصحاب الشخص فضلاً عن استصحاب كلي الحديث حيث يشك في ارتفاع المرتبة الضعيفة من الحديث الثابتة قبل خروج البلل المشتبه، اذ لو كان منيًّا فقد اشتد الحديث ولا يرتفع بالوضوء والا فقد ارتفع به.

ويرده: مضافاً إلى ما سبق يأتي من حكم استصحاب عدم الحديث الأكبر بحسب ما يستفاد من دليل الطهارة، انه يوجد في المقام ايضاً استصحاب حاكم على هذا الاستصحاب الشخصي وهو استصحاب بقاء الحديث على مرتبته الحقيقة حيث يشك بعد خروج البلل في اشتداده أو بقائه على مرتبته ليكون حكمه الشرعي الارتفاع بالوضوء فباستصحاب عدم اشتداده ينفع موضوع الطهارة بالوضوء.

لإيقال: الاشتداد ليس صفة للحدث الأصغر بل يعني بحسب الدقة اضافة مرتبة من الحدث عليه مع بقاء ذات الحدث الأصغر فالجاري استصحابه بقائه بعد الوضوء. فانه يقال: دليل رافعية الوضوء للحدث الأصغر لابد وأن يكون قد اخذ في موضوعه عدم الاشتداد أو قل عدم طرو الحدث الاكبر فيكون استصحاب عدمه منحاجاً لوضع الرافعية فيحكم على استصحاب بقاء الحدث الأصغر كما قلنا في الصورة السابقة.

الثالث - أن يفترض التضاد بين الحديثين وقد أفاد جريان استصحاب الكلي من القسم الثاني في هذه الفرضية حيث يتحقق علم اجمالي بمجموع الحديث الأكبر أو الأصغر بعد خروج البلل المشتبه فيجري استصحاب مطلق الحديث ويجب الغسل والوضوء وحيث أن الفتوى المشهورة في الفقه كفاية الوضوء استظهر من ذلك أن المشهور لا يرون التضاد بين الحديثين.

الآن هذا الاستظهار في غير محله، فإن الصحيح ما أفادته مدرسة المحقق النائي (قدره) في المقام في تحرير هذه الفتوى من أن المستفاد من آية الظهور (إذا قتلت الصلة فاغسلوا....الخ) أن موضوع مطهريه الوضوء ورافعيته مركب من جزئين أحدهما القيام الى الصلة من النوم الذي هو كنایة عن الحديث الأصغر والثاني أن لا يكون جنباً بحكم ذيل الآية الوارد فيه تقسيم القسم وهو الحديث بالأصغر الى الجنب وغير الجنب، وهذا الموضوع المركب يحرز جزءه الأول بالوجودان وجزءه الثاني باستصحاب عدم الأكبر - أي عدم الفرد الطويل - فيتتحقق موضوع رافعية الوضوء للحدث ومطهريته، وهذه نكتة خاصة جعلت استصحاب عدم الفرد الطويل في خصوص هذا الفرع الفقهي حاكماً على استصحاب الكلي من القسم الثاني لكونه منحاجاً لوضع المطهرية الفعلية.

الرابع - أن يفرض الشك في التضاد بين الحديثين فلا يدرى هل يجتمعان معاً أم لا. وقد أفاد أن استصحاب جامع الحديث في هذه الصورة وأن كان من القسم الثاني للكلي لأن احتمال التضاد يؤدي الى العلم اجمالاً بتحقق احد الحديثين على الأقل بعد خروج البلل المشتبه الا انه رغم ذلك حكم بعدم جريانه باعتبار أن المستصحاب لابد وأن يكون على تقدير مطابقته للواقع نفس المتيقن للزوم وحدة متعلق اليقين والشك ،

فلوفرض التضاد بين الحديثين كان بقاء الحديث مساوياً لكون المعلوم حدوثه هو الأكبر فيكون المتيقن والمشكوك واحداً، وأما إذا لم يكن تضاد بين الحديثين فلعلَّ المتيقن أجمالاً هو الحديث الأصغر رغم طرورة الحديث الأكبر وبقائه لعدم التضاد بينهما فلا يحرز كون المستصحب نفس المتيقن ومع عدم احراز ذلك لا يحرز صدق نقض اليقين بالشك الذي هو مفاد دليل الاستصحاب، بل الجاري هنا استصحاب بقاء الحديث الأصغر بمحده بضميمة اصالة عدم الحديث الأكبر المنقح لرافعية الوضوء كما في الفرضية الاولى^١.

وهذا الكلام منه غريب في بابه، حيث يستفاد منه تفصيل في جريان استصحاب الكلي من القسم الثاني بين ما إذا كان العلم الاجمالي بنحو مانعة الجمع فيجري استصحاب الكلي، وما إذا كان بنحو مانعة الخلو فقط فلا يجري استصحاب الكلي لعدم احراز وحدة القضية المتيقنة والمشكوكه لاحتمال أن يكون المتيقن منطبقاً واقعاً على أحد الفردین والباقي هو الفرد الآخر. ويرد على هذا التفصيل:

أولاً - ما تقدم مراراً من أنَّ نسبة العلم الاجمالي الى الطرفين على حد واحد وانه متعلق بالجامع بينهما لا بهذا بالخصوص ولا بذلك ، بل يستحيل ذلك ، ومعه يكون المتيقن والمشكوك شيئاً واحداً وهو الجامع بين الفردین.

وثانياً - لو سلمنا الاصول الموضعية لهذا التفصيل مع ذلك قلنا أنَّ علمنا الاجمالي في المقام علم اجمالي بنحو مانعة الجمع غایة الأمر اطراfe ثلاثة لااثنان وهي الحديث الأصغر وحده - اذا كان الخارج بولاً - أو الأكبر وحده - اذا كان الخارج منيًّا وكأنه بينهما التضاد - أو مجموعهما - اذا كان الخارج منيًّا ولم يكن بينهما تضاد - فأنَّ هذه الاطراف الثلاثة بخصوصياتها مانعة الجمع كما هو واضح والمكلف يعلم اجمالاً بأحدها أي بالجامع فيما بينها فيجري استصحاب هذا الجامع الذي هو ذات الحديث بلا قيد الأصغر والأكبر ولا قيد الوحدة والتعدد.

الآنَ من نتائج ذلك انه لو كان الواقع هو الشق الثالث أي مجموع الحديثين لابد وأنْ يقال بتعلق العلم الاجمالي بمجموعهما وهو واضح السخف وجداناً الآنَ هذا

بحسب الحقيقة من نتائج القول بتعلق العلم الاجمالي بالواقع بهذا المعنى .
و ثالثاً - انَّ الشرط في صدق نقض اليقين بالشك احتمال بقاء المتيقن وهذا يكفي
فيه احتمال كون المستصحب هو المتيقن أي اليقين بشيء و احتمال بقاء ذلك
الشيء لا الشك في بقاء شيء و احراراً انه هو المتيقن على كل تقدير ، فانَّ هذا لا وجده
لاستفادته من دليل الاستصحاب ، و عليه فالوحدة المعتبرة في صدق نقض اليقين
بالشك محفوظة في المقام حتى لو قيل بتعلق العلم الاجمالي بالواقع لليقين اجمالاً بالحدث
واحتمال بقائه .

ورابعاً - المفروض فقهياً عدم ارتفاع الحدث الأصغر بالوضع عند اجتماعه مع
الحدث الأكبر بناءً على عدم التضاد بينهما ، وهذا يعني انه في المقام يجري استصحاب
الكلي اما للتضاد بين الحديثين فيكون المستصحب على تقدير وجوده نفس المتيقن
لكون العلم الاجمالي بنحو مانعة الجمع ، أو لعدم التضاد بين الحديثين فيكون الحدث
المستصحب على تقدير وجوده نفس الحدث المتيقن حدوثاً سواء كان هو الأكبر أو
الأصغر لأنَّ الوضوء لا يرفع الحدث الأصغر مع وجود الأكبر بحسب الفرض فعل كل
حال يكون المستصحب على تقدير مطابقته للواقع نفس الحدث المتيقن سواء كان
تضاد بين الحديثين أم لم يكن .

وهكذا يتضح انَّ الصحيح جريان استصحاب كلي الحدث في هذه الفرضية ايضاً
لترتيب الأثر المشتركة لكونه من استصحاب الكلي من القسم الثاني كما في الفرضية
الثالثة . ولكنك عرفت انَّ هذا الاستصحاب محظوظ لاستصحاب موضوعي حاكم
عليه في خصوص هذا الفرع الفقهي ، وهو استصحاب عدم الحدث الأكبر المنقح
لموضع مطهرية الوضوء في حق من كان محدثاً بالأصغر ، وهذا احد موارد حكمه
استصحاب عدم الفرد الطويل على استصحاب الجامع .

التطبيق الثاني - لوعمل اجمالاً بلاقاة شيء مع البول أو الدم ثم غسل مرة واحدة
فيشك لاماً في ارتفاع نجاسته بالغسل مرة واحدة و عدمه ، اذ لو كانت النجاسة بولية
 فهي لا ترتفع الا بغسلتين والا فترتفع بغسلة واحدة ، فيقال بجريان استصحاب كلي
النجاسة بعد الغسلة الاولى وهو من استصحاب الكلي القسم الثاني فيما هو موضوع
لاحكام تكليفية وهو النجاسة ، او من استصحاب الشخص اذا تعاملنا مع المسبب

الشرعى كما نتعامل مع المسبب التكيني من حيث افتراض سببه حيشية تعليلية، لأن مصب الحكم واحد على التقديرتين كما تقدمت الاشارة اليه فيما سبق، فلاشكال في تمامية اركان الاستصحاب في المقام، وإنما البحث في حكمه استصحاب عدم الفرد الطويل عليه أعني استصحاب عدم الملائكة مع البول، لكون الشك في يقان النجاشة بعد الغسلة الاولى وارتفاعها مسبباً عن الشك في الملائكة مع البول فيكون من موارد حكمه استصحاب عدم الفرد الطويل على استصحاب الكلى.

والبحث ثانية في اصل جريان الاستصحاب الحاكم وهو استصحاب عدم الفرد الطويل في المقام، واخرى في معارضته مع اصل آخر في عرضه.
اما الاستصحاب الحاكم فالصحيح جريانه، لأن المفروض ثبوت مطهرية الغسلة الاولى لكل متنجس ملائق مع الجنس الآ البول، وهذا يعني أنّ موضوع الحكم الشرعي بالمطهرية مركب من جزئين بحد نحويين:
الاول - أن يكون ملائقاً مع الجنس وأن لا يكون ملائقاً مع البول فيكون الحاكم استصحاب عدم الملائكة مع البول، وهذا من استصحاب العدم غير الازلي .

الثاني - أن يكون ملائقاً مع الجنس وأن لا يكون الجنس بولاً فيكون الحاكم استصحاب عدم كون الملاقي بولاً، وهذا من استصحاب العدم الازلي.
والصحيح فقهياً هو التركيب بالنحو الثاني بناءً على القاعدة العامة من ارجاع الموضوعات المقيدة الى المركبة بحسب الارتكاز العربي، فيكون مفاد دليل التعدد في البول المخصوص لأدلة المطهرية مركباً من جزئين آن يلaci شيئاً وأن يكون الملاقي بولاً فيقتيد موضوع المطهرية بنقيض الجزء الثاني لاحماله، ومنه يعرف آن من لا يقول بجريان الاستصحاب في الاعدام الأزلية كالمحقق النائي(قد) لا يتم لديه الاستصحاب الحاكم في المقام.

واما توهם وجود المعارض للاستصحاب الحاكم فقد ذكر المحقق الاصفهانى(قد) بأننا نعلم اجمالاً اما بوجوب غسلة يجوز الاقتصر عليها او وجوب غسلة لا يجوز الاقتصر عليها، واستصحاب عدم الملائكة مع البول ينفي الأثر الثاني كما آن استصحاب عدم الملائكة مع الدم ينفي الأثر الاول فيتعارضان ويتساقطان للعلم اجمالاً بأحد الوجوبين

فيرجع بعد ذلك الى استصحاب بقاء جامع النجاسة بعد الغسلة الاولى^١. ويلاحظ عليه: انَّ استصحاب عدم الملاقة مع الدم لا يجري، لانه لو أريد به التأمين عن اصل النجاسة ووجوب الغسل ولومرة واحدة فهو مقطوع العدم تفصيلاً للعلم باصل النجاسة ووجوب الغسل كذلك على كل حال، وانَّ أريد به نفي جواز الاقتصر على غسلة واحدة فهذا حكم ترخيصي لا زامي فلا يتشكل منه ومن وجوب الغسل مرة اخرى علم اجالي بالتكليف ليوجب تساقط الاصول النافية في اطرافه، كما انَّ استصحاب عدم الملاقة مع الدم لا يبني مطلقاً الترخيص ليثبت الازام الابنحو الاصل المثبت.

وهذا نختتم البحث عن هذا القسم من استصحاب الكلي.

القسم الرابع - انَّ يكون الشك في بقاء الكلي من جهة الشك في حدوث الفرد مع كون حدوث الكلي معلوماً ضمن فرد تفصيلي علم بارتفاعه ايضاً، كما اذا علم بوجوده ضمن زيد في المسجد وعلم بخروجه ولكن احتمل بقاء الكلي لاحتمال حدوث فرد آخر مقارناً مع خروج الاول أو قبله في المسجد وهو باق، وقد اصطلاح عليه باستصحاب القسم الثالث للكري لانه قد وقع في كلام الشيخ الاعظم (قده) قسماً ثالثاً بحسب الترقيم.

والصحيح: عدم جريان استصحاب هذا القسم من الكلي الا على مبني الرجل المهداني المرفوض، حيث يكون بناءً عليه للكري وجود وحداني مستقل في الخارج مسبب عن وجود الافراد فتتم اركان الاستصحاب فيه لاحالة، واما بناءً على ارجاع استصحاب الكلي الى استصحاب الحصة الخارجية - كما عن المحقق العراقي(قده) - او استصحاب الخارج بمقدار مرآتية العنوان الكلي فلا يجري الاستصحاب في المقام لعدم تمامية اركانه.

اما على الاول فواضح، فانَّ الحصة من الكلي التي علم بمدوتها علم بارتفاعها ايضاً، والصلة المحتملة لا يقين بمدوتها.

واما على الثاني، فقد يقال بناءً على التصور المشهور من انَّ الكلي والجامع له وجود

١ - نهاية الدرية، المجلد الثالث، ص٧٦.

ضمني بوجود الفرد فكأنه يوجد في الخارج بوجود الفرد امران المفهوم الجزئي وهو زيد وكل الانسانية المتضمنة فيه، بجريان الاستصحاب في المقام لأنَّ الذي علم بانتقاده في الخارج انما هو وجود الانسان الجزئي وهو زيد واما الانسانية العامة الموجودة ضمناً فيحتمل بقاوتها ولو ضمن فرد آخر بنفس العنوان والمفهوم العام فتم في اركان الاستصحاب.

وإنْ شئت قلت: إنَّ لنا علمين علم بالفرد وعلم بالجامع ضمناً، والذي علم بارتقاعه انما هو العلم الاول، واما العلم الثاني فلا علم بانتقاده فيستصحب، وهذا الكلام لا جواب عليه الا أنْ ندعى ماذكره المحقق العراقي(قده) من اشتراط وحدة القضية المتبينة والمشكوكة في الوجود الخارجي ولا تكفي الوحدة الذاتية والمفهومية بينها، وهذا الاستظهار وإنْ كان صحيحاً الا انه لنكتة يرتفع على اساسها اصل الاشكال كما سوف يظهر.

الا انَّ اصل هذا التصور لوجود الكلي في الخارج غير تمام، وانما الصحيح ما تقدم من انَّ الموجود في الخارج ليس الا الانسانية واحدة وانما يختلف نحو تلقي الذهن لها فتارة يشير اليها بالمفهوم المجرد فيسمى بالكلي، وانخرى يشير اليها بمفهوم متعين فيسمى بالجزئي، وبناءً عليه فليس في المقام الا يقين واحد من خلال المفهوم المتعين وقد علم بانتقاده فلامعنى للاستصحاب، اذ لو أريد اجراؤه في المفهوم المشاربه الى الخارج فقد علم بانتقاده فلا يكفي من نقض اليقين بالشك بل باليقين، وانْ أريد اجراؤه في المفهوم المجرد فلم يكن العلم والاشرارة الى الواقع الخارجي من خلاله بل من خلال المفهوم المتعين الذي علم بزواله.

وقد يقال: انَّ الاشارة بالمفهوم الجزئي تتضمن الاشارة بالمفهوم المجرد العام ضمناً فليكتفى بذلك في جريان الاستصحاب في المفهوم الكلي، اذ لم يؤخذ في موضوع الاستصحاب اكثر من اليقين بمحدث شيء ولو ضمن خصوصية زائدة فأركان الاستصحاب تامة في الكلي على هذا المسلك ايضاً، بل يمكن افتراض انَّ العلم بالحدث كان من خلال العنوان العام ابتداءً كما اذا علم بتحقق الجامع ضمن فرد من الانسان اجمالاً وعلم بخروج ذلك الفرد على اجاله ايضاً ولكن احتملنا بقاء الجامع ضمن فرد آخر كان مقارناً مع الاول او حدث بعده فانَّ العنوان الكلي المجرد

هنا هو متعلق العلم واليقين حدوثاً كما انه هو متعلق الشك بقاءً، فلا بد من القول بجريان الاستصحاب في هذا القسم من الكلي.
والجواب عنه يتضح من خلال بيان امور:

الاول - انَّ الكلية والجزئية في باب المفاهيم ليست بملائكة الاطلاق والتخصيص
فيها بأن يكون الكلي عبارة عن المفهوم الجرد من القيود والجزئي عبارة عن المفهوم المقيد بمجموعة خصوصيات ببرهان انَّ اضافة مفهوم الى مفهوم وتخصيصه به يستحيل ان يجعله جزئياً حقيقةً بمعنى امتناع الصدق على كثريين ولوفرض انتفاء مصادقه خارجاً بل يبقى المفهوم مهماً ضيق ومحض بمفهوم آخر صالح للانطباق على كثريين فلابد من ذلك جزئياً حقيقةً، واما الكلية والجزئية تنشأ من كيفية ملاحظة الذهن واستخدامه للمفهوم المنطبع فيه، فانه تارة يلحظه بما هو هو ومن دون اضافة له الى حصة فيكون كلياً صالح للانطباق على كثريين، وانخرى يلحظه بما هو مضاد الى حصته - مع قطع النظر عن وجودها وعدمها في الخارج - فيكون جزئياً يمتنع صدقه على كثريين، وهذا يعني انَّ النسبة بين الكلي والجزئي ليست نسبة الاقل الى الاكثر والمطلق الى المقيد كما هو الانطباع الساذج والاولي في الذهان، وقد تقدم شرح ذلك في بعض البحوث السابقة.

الثاني - انَّ الفرق بين التصور والتصديق ليس في الصورة الذهنية بل في امر وراءها وهو الاشارة الفعلية بالصورة الى خارج الذهن وعدمه، فانَّ الذهن تارة لا يستطيع انَّ يشير بالصورة الذهنية الى الواقع موضوعي خارج الذهن فيكون مجرد تصور، وانخرى يستطيع انَّ يشير به الى الواقع موضوعي خارج الذهن ويكشف به عنه فيكون تصديقاً، وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في بعض البحوث السابقة ايضاً.

الثالث - يظهر مما تقدم انَّ تعدد العلوم والتتصديقات يكون بحسب الدقة بتعدد الاشارة الفعلية بالصور الذهنية الى الخارج، فكلما كانت هناك اشارات فعلية متعددة الى الخارج كانت العلوم متعددة وكلما كانت الاشارة الفعلية الى الخارج واحدة فالعلم واحد منها ترکب الصورة التي بها الاشارة الى الخارج بحيث يزول ذلك العلم بزوال تلك الاشارة ولا يبقى الا التصور المحس. وبناءً على ذلك يتضح انه في المقام حيث انَّ الاشارة والعلم بوجود الانسان في المسجد كان من خلال اشارة فعلية واحدة

إلى الفرد المعلوم تتحقق في المسجد تفصيلاً أو إجمالاً والمفروض زوال تلك الإشارة الواحدة بقاءً فلما يمكن إجراء الاستصحاب، إذ لو أريد تطبيقه على اليقين بوجود زيد فالمفروض اليقين بانتقاده أيضاً، ولو أريد تطبيقه على اليقين بوجود الإنسان الكلي ضمن زيد فالإنسان الكلي لم يكن موجوداً آخر وراء زيد ولا إشارة به إلى الخارج إشارة أخرى غير تلك الإشارة الواحدة الحقيقة لليقين بالحدث والمفروض انتقادها فليس بعد انتقادها إلا ذات مفهوم الإنسان وصورته الذهنية وهو تصور لا تصديق، فلاتتم اركان الاستصحاب في المقام، وهذا التحليل تعبيره العريفي المسامعي ما تقدم من أنَّ الكلي الذي علم به ضمن زيد علم بانتقاده وهو ضمن فرد آخر لليقين بجذوه فلا يجري الاستصحاب، وهذا هو فدلكة ما استظهره الحقائق العراقي (قدره) من شرطية وحدة الوجود الحقيقى للمتيقن والمشكوك وعدم كفاية الوحدة المفهومية والذاتية بينها في صدق نقض اليقين بالشك ، فإنَّ متعلق الشك لا بد وأنَّ يكون هو متعلق اليقين، واليقين قوامه بالإشارة الفعلية إلى واقع موضوعي خارجي فلابد وأنَّ يكون الشك في بقاء هذه الإشارة أي بقاء طرفها الموضوعي ، وأما مع العلم بانتقادها ولو مع تعلق الشك بنفس المفهوم والصورة الذهنية فيكون من نقض اليقين باليقين لا الشك لانتقاد ذلك اليقين بزوال الإشارة كما ذكرنا.

وهكذا يتضح عدم جريان استصحاب هذا القسم من الكلي. ويوجد استثناءان عن ذلك كلاهما من باب التخصص لا التخصيص.

ال الأول - ما إذا احتملنا بقاء الكلي ضمن فرد يعتبر مرتبة كانت مندكة في الفرد المعلوم حدوته وارتفاعه ، وهذا يكون في التشكيكيات كما إذا علم بياض الجسم بمرتبة شديدة مثلاً وعلم بزوالها بتلك المرتبة ولكن احتمل بقاء ذات البياض ولو ضمن المرتبة الضعيفة فيجري استصحاب كلي البياض.

الا أنَّ الجاري هنا استصحاب الشخص أيضاً، لأنَّ المعلوم زواله أنها هو حد البياض لاذنه فشخص المرتبة الضعيفة للبياض يحتمل بقادتها أيضاً فيستصحب لاعماله وليس ذلك فرد آخر لذاته البياض فهو ملحق بالقسم الأول بحسب الحقيقة .
ال الثاني - أنَّ يكون المستصحب حالة وصفة للنوع والطبيعة وكانت لها حالة سابقة متيقنة وحالة لاحقة مشكوكه كما إذا افترضنا أنَّ سواد بشرة الأفريقي كان من

اقتضاءات نوع الانسان الافريقي وشك في بقاء ذلك في هذا الجيل منهم مثلاً فانه يمكن اجراء استصحاب سواد بشرة الانسان الافريقي رغم انه لو لوحظت الافراد المتيقنة فهي يعلم زوالها والافراد المشكوك سواد بشرتهم من هذا الجيل يشك في حدوث السواد لهم من اول الأمر الا انه مع ذلك يجري الاستصحاب بلحاظ النوع والطبيعة، وسوف يأتي انّ النّظرة العرفية ترى وحدة القضيّتين في المقام وانّ منشأ الشك لوكان هو مرور الزمان بحيث لو كان الفرد موجوداً سابقاً كان اسود البشرة جری الاستصحاب بلحاظ القضية الكلية لصدق اركانه فيها بحسب النظر العرفي فيكون بهذا المنظار من استصحاب الشخص لا الكلي على تفصيل يأتي في بحث قادم.

ثم انّ السيد الاستاذ أفاد انّ هنا قسماً آخر لاستصحاب الكلي سواء بالقسم الرابع غير الأقسام الثلاثة التي جرى عليها اصطلاح الشيخ الاعظم (قدّه) وقد مثل له ما اذا علمنا بجنابة يوم الخميس وعلمنا بالاغتسال منها يقيناً ثم وجدنا يوم الجمعة جنابة على الشوب مثلاً بحيث علم بتحقق جنابة بها اجمالاً ولكن شك في انّ الجنابة الخالصة بها هل هي نفس الجنابة التي كانت يوم الخميس وقد ارتفعت يقيناً او انها جنابة اخرى، وهذا بحسب الحقيقة على عكس القسم الثاني الذي كان العلم فيه متعلقاً بجماع مردود بين فردین حيث يعلم في المقام بفردین احدهما بعنوان تفصيلي والآخر بعنوان اجمالي يحتمل انتباقه على نفس الفرد الاول، وفرقة عن القسم الثالث انه لا يوجد في القسم الثالث الا علم واحد بفرد واحد مع احتمال بقاء الكلي ضمن فرد آخر مشكوك الحدوث واما في هذا القسم في يوجد علماً بفردین بعنوانين تفصيلي واجمالي يمكن انتباقه على الفرد التفصيلي. وقد حكم فيه بجريان استصحاب الجنابة المعلومة اجمالاً ل تمامية اركان الاستصحاب فيه من اليقين بتحقق جنابة مرددة واحتمال بقائهما من جهة عدم العلم بكونها هي الجنابة التفصيلية المعلوم ارتفاعها، نعم هذا الاستصحاب يكون معارضاً مع استصحاب الطهارة المتيقنة يوم الخميس بعد الاغتسال فيستعاضان ويتساقطان ويرجع الى اصالة الاشتغال في تحصيل الطهارة المترتبة في العبادة^١.

والتحقيق: اتنا لواحظنا كلي الجنابة بلاضافتها الى العنوان الانتزاعي وهو الحادث من ذلك الأثر فالعلم بكل الجنابة يكون من القسم الثالث حيث يعلم بتحقها ضمن فرد تفصيلاً كما يعلم بارتفاع ذلك الفرد ويشك في بقائها ضمن فرد آخر مشكوك الحدوث. واذا لاحظنا الكلي بالعنوان الانتزاعي كعنوان الجنابة الحادثة من ذلك الأثر كان من القسم الثاني، لأنَّ هذا من العلم الاجمالي بعنوان انتزاعي يمكن أنْ ينطبق على الفرد المعلوم تفصيلاً، وفرقه عما تقدم في القسم الثاني انه هناك لم يكن يعلم بتحقق احد الفردين اما هنا فيعلم بتحقق احد الفردين تفصيلاً وحيث انَّ العنوان المعلوم بالاجمال فيه خصوصية ولو انزاعية فلا يكون منحلاً بالعلم التفصيلي بأحد الفردين، وعلى كل حال فهذه الفرضية تندرج حسب تقسيمنا الفني استندم في العلم بالجامع والشك في بقائه من ناحية الشك في حدوث الفرد هذا من ناحية الموضوع والتحقق هذه الفرضية بالقسم الثاني أو الثالث من الكلي، واما من ناحية الحكم فالصحيح عدم جريان استصحاب الجامع فيها وذلك :

أولاً - للنقض بوارد الشك البدوي، فإنه يمكن تشكيل علم اجمالي انertzاعي كالعلم المذكور فيها كما اذا تيقن البول فتوضأ ثم شك بخروج البول منه ثانية فإنه يمكنه أنْ يشكل علمًا اجماليًا بعنوان انertzاعي هو عنوان الحدث عند آخر بول خرج منه فإنه لو كان آخر بول خرج منه البول الاول فالحدث الحالى به مرتفع جزماً، وأنْ كان آخر بول خرج منه بعد الوضوء فالحدث الحادث به باق لامحالة فعنوان آخر بول بما هو آخر مردد بين الفردين المعلوم احدهما تفصيلاً كما يعلم بارتفاعه والمشكوك اصل حدوث الآخر فلا بدًّ من القول بجريان استصحاب كلي الحدث في المقام، وهذا ما لا يمكن الالتزام به بل هو خلاف مورد ادلة الاستصحاب.

وثانياً - النقض ايضاً بوارد الكلي من القسم الثالث، فإنه يمكن تصوير جامع انertzاعي غير منحل فيه ايضاً كعنوان الفرد الذي لم يدخل بعده غيره، او لا يكون بعد فرد آخر، او عنوان الفرد الذي ليس معه فرد آخر غير متيقن، فانَّ هذا العنوان الاجمالي مردد بين زيد المعلوم انتفائه اذا لم يكن غيره فرد او غيره اذا كان فرد آخر حيث انه لا ينطبق هذا العنوان مع وجود فرد آخر الا عليه لاعلى زيد فلا بدًّ من القول بجريان استصحاب هذا الكلي الانertzاعي المعلوم بالاجمال.

واثناؤه - الحل؛ وحاصله: انه لوأريد اجراء الاستصحاب في العنوان الذي هو موضوع الأثر الشرعي وهوحدث أو الجناة فقد عرفت أنَّ هذا العنوان علم بتحققه ضمن فرد وزواله ويشك في بقائه ضمن فرد آخر لا يقين بأصل حدوثه، وأنَّ أريد اجراؤه في العنوان الاجمالي الانتزاعي كعنوان الجناة الحادثة بذلك الأثر أو الحدث الحاصل باخر موجب أو الفرد الذي لا يكون بعده فرد آخر فهذا العنوان ليس موضوعاً للأثر الشرعي ليكون هو مركب الاستصحاب هذا إنْ أريد جعله محظ الاستصحاب حقيقة، وأنَّ أريد اتخاذه مشيراً إلى الواقع بجعله محظ الاستصحاب أو بتغيير آخر التعبير ببقاء نفس العلم الاجمالي بلحاظ منجزيته فقد عرفت أنَّ هذا من استصحاب الفرد المردد ومن العلم الاجمالي غير المنجز للعلم تفصيلاً بارتفاع احد طرفيه. وهكذا يتضح أنَّ ما فاده السيد الاستاذ من وجود قسم رابع يجري فيه استصحاب الكلي غير تمام لاموضوعاً ولا حكماً.

٤- استصحاب الزمان والامور التدرجية:

المستصحاب تارة يكون وجوداً قاراً لم يؤخذ في التدرج والحركة لذاتاً ولا عرضاً كما في استصحاب بقاء الانسان، وآخر يكون امراً تدربيحاً اما بذاته كالزمان والحركة أو باعتبار اضافته الى ذلك وتقيده به كالجلوس في النهار مثلاً. وقد وقع البحث والاشكال في جريان الاستصحاب في هذا النوع من الامور للتشكك في تمامية اركان الاستصحاب وتوهم عدم وحدة المتيقن والمشكوك فيها. وفيما يلي نورد البحث في مقامين:

المقام الاول - في استصحاب الزمان والزمانيات أي الامور التي تكون متحركة وغير قارة بطبيعتها. ولنببدأ البحث عن استصحاب الزمان كاستصحاب بقاء النهار فنقول تارة يراد استصحاب الزمان بنحو مفاد كان التامة كاستصحاب بقاء النهار أو بقاء الشهر، وآخر يراد استصحاب الزمان بنحو مفاد كان الناقصة أي استصحاب كون هذا الان نهاراً أو هذا اليوم من رمضان.

اما النحو الاول من استصحاب الزمان فقد يستشكل فيه بانَّ الزمان يحدث شيئاً فشيئاً وكلما حدث جزء منه انصرم وقضى، بل ليس الا عبارة عن التجدد والحدث

بعد الحدوث فلا يكون قابلاً للاستصحاب، لأنَّ الجزء المشكوك منه غير الجزء المتيقن والذي انصرم يقيناً فلم تتحد القضية المتيقنة والقضية المشكوكة. وهذا هو اساس الاشكال في استصحاب الزمان والزمانيات لاعدم كون الشك شكًا في البقاء ليكن ان يقال في جوابه بعد اشتراط كون الشك في البقاء في جريان الاستصحاب.

وأياماً كان فهذا الاشكال غير تمام لاعقلأ ولا عرفاً، اماعقلأ فلما يبرهن عليه في الحكمة من استحالة أنْ يكون اليزمان مجموعة تحددت وحدث بعد حدوث فانه يلزم منه اما القول بالجزء الذي لا يتجرأ أو القول باختصار ما لا نهاية له بين حاصرين وكلها محال.

اما عرفاً - والذي هو المهم في المقام - فباعتبار أنَّ العرف يرى الزمان امراً واحداً له حدوث وبقاء وزوال، فالنهار مثلاً الذي هو اسم لقطعة معينة من الزمان يفهمه العرف بما انه أمر يتحقق منذ تحقق اول آن من آناته ويبيق الى آن ينصرم آخر اجزاءه وهو يرى الاتصال بين هذه الآنات بحيث يعتبرها ويراهما شيئاً واحداً يوجد بهذا النحو من الوجود فلا يكون كل آن جزئياً وفرداً مستقلاً للنهار ليكون من القسم الثالث للكلوي ولا كل آن جزء في مجموعة كلها تسمى بالنهار لكي لا يصدق النهار الا بعد تتحققها جميعاً. بل نسبة الزمان الى الآنات نسبة الشيء الى اجزاءه ولكن بنحو مختلف عن الكل والجزء في الامور القارة والتي لا يوجد الكل الا بعد تتحقق جميع الأجزاء لانَّ هذا الوجود متحرك ومن بطبعه فهو يوجد حقيقة بالجزء الاول ويبيق واحداً ومتصلةً وممتدةً حتى ينتهي آخر الأجزاء، وهذا الاعتبار يكون استصحاب الزمان جاريًّا لانفاظ الوحدة المعتبرة في صدق نقض اليقين بالشك فأنَّ الميزان في ذلك بالتفاهم العريفي حتى اذا قلنا بعدم الوحدة والاتصال عقلأً - ولا نقول به - كفانا الوحدة بحسب النظر العريفي، والدليل على الوحدة عرفاً مانلاحظه من تسمية العرف وتقطيعه للزمان الى قطعات متعددة لكل قطعة منها وجوداً وبقاء وانقضاء على حد الامور القارة.

والحق الخراساني(قده) حاول تفادي الاشكال ببيان آخر حاصله: انَّ الحركة اذا كانت حركة توسطية لاقطعية أي حركة صادقة بين المبدأ والمنتهى ونسبة الشيء الى ما يتحقق بين المبدأ والمنتهى نسبة الكلي الى افراده جرى الاستصحاب بخلاف ما اذا كانت الحركة قطعية.

الا انَّ هذا البيان لا يكفي لدفع الاشكال، فأنَّ مجرد توسطية الحركة يعني كون

المتحرك نسبته الى اجزائه نسبة الكل الى افراده لا يصح جريان الاستصحاب اذا لم يفرض وحدة الاجزاء واتصالها وكونها وجوداً واحداً متداً للمتحرك سواء كانت الحركة توسطية او قطعية والا كان من استصحاب القسم الثالث للكلي الذي علم بوجوده ضمن فرد ويشك في بقائه ضمن فرد آخر مشكوك الحدوث.

ثم إنما لوفرضنا قيام البرهان على وحدة اجزاء الحركة والزمان واتصالها فهل يمكن ذلك في جريان الاستصحاب في الزمان ولو لم يكن العرف يدرك الوحدة أم لا؟ الصحيح هو التفصيل بين ما إذا كان عدم درك العرف للوحدة من جهة تشكيكه أو عدم اعترافه بالوحدة وما إذا كان ذلك من جهة عدم ادراكه لوجود الواحد بحيث انه على تقدير ادراكه لوجود تلك الاجزاء يترى بوحدته. فعل الاول لا يجري الاستصحاب لعدم صدق نقض اليقين بالشك بخلاف الثاني فإنه يكون من باب جهل العرف بالمصداق مع اعترافه بصدق مفهوم النقض على تقدير وجود المصداق.

ثم انَّ مناشيء الوحدة في الموضوع بالنحو المعتبر في الاستصحاب يمكن أن يكون احد امور:

- ١ - الثبات والقرار في الوجود ومن هنا تكون الموجودات القارة واحدة حدوثاً وبقاءً عقلاً وعرفاً.
- ٢ - الاتصال والتلاحم بين اجزاء الوجود حقيقة كما هو كذلك في الحركة فإنه بذلك يكون وجوداً واحداً عقلاً وعرفاً.
- ٣ - الاتصال بالنظر العرفي المساعي وإن لم يكن متصلةً عقلاً ودقة كما في حركة عقرب الساعة التي بالدقة تتكون من مجموعة حركات متقطعة تفصل بينها وقفات ضئيلة ولكنها لا تلحظ عرفاً وهذا وانْ كان من باب خطأ العرف في تشخيص الوحدة ولهذا لا يمكن مفهوم الواحد منطبقاً حقيقة الا انَّ اشتراط الوحدة في الاستصحاب ليس من جهة ورود هذا المفهوم في لسان دليله، بل من جهة مفهوم النقض وحذف متعلق اليقين بالشك وهذا لا يقتضي اكثراً من اعتبار الوحدة العرفية على ماتقدم مزيد شرح وتفصيل له.

- ٤ - الاتصال العنائي الناشيء من توسيعة مفهوم الشيء بنحو بحيث يشتمل الفواصل المتخاللة ويختوبها كما في مفهوم الكلام والخطابة، فإنه يشمل الفجوات

والفاصل المتخللة بين كلمات المتكلم أو جمله ولكنها عرفاً وعنایة تعتبر من شوؤن الكلام ويكون مفهوم الكلام أو الخطاب منتزعاً بلحاظ اصل تلبس الانسان بهذه الهيئة فلوشك في بقاءه جرى استصحاب بقاء الكلام رغم الفاصل الحقيقة المتخللة في البين.

٥ - التكرر المتواصل المستمر كما اذا شك مثلاً في بقاء الدراسة مثلاً في الحوزة أو الجامعة بمعنى بقاء الاستاذ يلي الدرس كل يوم فانه هنا ايضاً يجري استصحاب بقاء الدراسة رغم انَّ الدرس في كل يوم ليس متصلًا بالدرس في اليوم الآخر لاعلاً ولا عرفاً وليس الفاصلة بينها خفية أو قليلة لا يراها العرف ولكنه مع ذلك يرى العرف للدراسة حدوثاً وبقاءً وامتداداً كالامور القارة بحيث عند الشك في انتقادها يعيش العرف نفس نكتة الاستصحاب المترکزة لديه في الامور القارة تماماً وليس ذلك الا من جهة حالة التكرر المقتضية للاستمرار.

ولايقال - باَنَّ هذا الاستصحاب معارض باستصحاب عدم الدرس مثلاً ثابت قبل ساعة الدرس كحالة ثابتة واضحة عقلاً وعرفاً.

فانه يقال - ما تقدم نظيره في بعض البحوث السابقة من انَّ العرف هنا بحسب النظرة التي أشرنا اليها يرى صدق البقاء والامتداد لانه يرى كأنَّ حالة عدم الثابت قبل ساعة الدرس حالة سابقة اخرى هي حالة الانتقاد بالدرس فكأنَّ هنا حالة سابقة مركبة لا بسيطة فالاستصحاب يقتضي بقاء الانتقاد للعدم بالوجود واستمرار الدرس في موعده لانه البقاء للحالة السابقة ومقتضياتها بحيث يكون رفع اليد عنها نقضاً لليقين بالشك ، نعم اذا انتقضت العادة المترکزة وشك في عودها من جديد جرى استصحاب العدم عندئذ، وهكذا يتضح انَّ مناشئ الوحدة المعتبرة في صدق نقض اليقين بالشك عديدة ومتعددة كما اتضح انَّ هذه المسألة بحسب الحقيقة من تطبيقات شرطية وحدة القضية المتيقنة والقضية المشكوكة الذي هو احد اركان قاعدة الاستصحاب التعبدية.

هذا كله في استصحاب الزمان بنحو مفاد كان التامة.

واما استصحابه بنحو مفاد كان الناقصة لا ثبات انَّ هذا الآن نهار أو ليل أو من شهر رمضان ونحو ذلك فقد ذهب فيه المحققون ماعدى المحقق العراقي (قده) في

تقريراته^١ إلى عدم جريانه لأنَّ الزمان المشكوك لم يكن قد وجد نهاراً فيما سبق ل تستصحب هذه الصفة له واثبات نهاريته باستصحاب بقاء النهار يكون من الأصل المثبت نظير اثبات كرية هذا الماء باستصحاب بقاء الكرا.

والتحقيق: جريان استصحاب الزمان بنحو مفاد كان الناقصة أيضاً بنفس نكتة جريانه في مفاد كان التامة. توضيح ذلك: أنَّ المفروض اتصال آنات الزمان ووحدتها عقلاً وعرفاً وهذا يعني أنَّ هذا الآن متصل ومتحد مع الآن السابق المفروض اتصافه بكونه نهاراً أو ليلاً فنستصحب صفة النهارية أو الليلية له، إذ يكون رفع اليد عنه نقضاً للبيان بالشك في صفة شيء واحد.

فالحاصل: إذا فرضنا أنَّ العرف يرى آنات الزمان في النهار أو الليل متصلة بحيث يعد كلها شيئاً واحداً فكما يجري استصحاب بقاء النهار بنحو مفاد كان التامة لصدق نقض اليقين بالشك فيه كذلك يجري استصحاب بقاء نهارية الزمان بنحو مفاد كان الناقصة، وإذا فرضنا أنَّ العرف يقطع هذا الآن عن الآنات السابقة ويلحظها كموضوع مستقل حادث فكما لا يجري استصحاب النهارية بنحو مفاد كان الناقصة كذلك لا يجري استصحاب بقاء النهار بنحو مفاد كان التامة لأنَّ هذا الحادث غير النهار المتيقن سابقاً.

وإن شئت قلت: إننا نلحظ الزمان بالمفهوم الأوسع من قطعة الفجر أو النهار أو الليل والذي هو أيضاً وجود زماني متصل واحد، فنقول أنَّ الزمان كان فجرأً أو نهاراً أو ليلاً فالآن كذلك وهو مفاد كان الناقصة فتكون أركان الاستصحاب تامة فيه بهذا الاعتبار.

اما ترتيب آثار مفاد كان الناقصة فيتوقف على اخذه بنحو التركيب جزءاً لموضع الآخر الشرعي الملحوظ لابنحو التقيد والآخر لم يثبت الآن بنحو الأصل المثبت، وسوف يأتي مزيد توضيح هذه النقطة في المقام القادم. هذا كله في استصحاب الزمان. وأما استصحاب الزماني أي الحركات كالجريان والدوران وغيرها فقد انتصر حاله مما تقدم في استصحاب الزمان، لأنَّ الاشكال فيه أنها هو من ناحية توهم عدم

١ - راجع نهاية الأفكار، القسم الأول من ج ٤، ص ١٤٨.

الحفظ الوحدة لحالة التجدد والانصرام الثابتة لجزاء الحركة الواحدة وقد عرفت أنها لا تضر بالوحدة المعتبرة في الاستصحاب عقلاً فضلاً عنه عرفاً، فلا وجہ للتشكیک في صدق نقض اليقین بالشك وجريان الاستصحاب.

المقام الثاني - في استصحاب الامور المقيدة بالزمان كاجلوس في النهار مثلاً، فلو شک في بقاء النهار ليكون الجلوس فيه نهارياً وعدمه جرى استصحاب بقاء المقياس الجلوس النهاري أو بقاء التقىد بالنهارية لاحفاظ الوحدة والاتصال المعتبر في الاستصحاب في كل من القيد والمقيد بالبيان المقدم.

الآن جريان مثل هذا الاستصحاب موقوف على تمامية أمرين:

١ - أن يكون للمقيد بما هو مقييد حالة سابقة بأنْ كان الجلوس النهاري ثابتاً قبل الآن المشكوك ، وأما اذا لم يكن ثابتاً وأريد اثبات نهارية الجلوس الآن فلا يتم بالاستصحاب لعدم الحالة السابقة للتقىد أو المقيد بما هو مقييد، واستصحاب بقاء القيد لا يثبت التقىد إلا بنحو الاصل المثبت.

والغريب ماجاء في تقريرات الحقن العراقي(قده) من محاولة تصحيح ذلك باستصحاب تعليقى مفاده أنَّ الجلوس لو كان واقعاً قبل الآن كان نهارياً فالآن كذلك^١ ، مع وضوح أنَّ هذا من الاستصحاب التعليقى في الموضوعات والامور التكوينية وهي من أوضح انحاء الاصل المثبت والملازمات العقلية على ماسوف يأتي في بحث الاستصحاب التعليق.

٢ - أن لا يؤخذ كل آن من ذلك الزمان قياداً مستقلاً والا كانت هنالك تقديرات عديدة فيتعدد المقيد لإهماله وهذا واضح.

ثم انه ينبغي البحث عن مدى جدوی استصحاب الزمان في التكاليف الموقته والمقيدة بالزمان وعدم الاكتفاء بالكلبريات المذكورة في استصحاب الزمان أو الزمانيات ليرى مدى امكان الاستفادة منها في الفقه.

فنقول: أنَّ الزمان تارة يكون مأخوذاً في طرف موضوع التكليف فيكون من قيود الوجوب، واخرى في متعلقه فيكون من قيود الواجب، وعلى كل من التقديرتين تارة

يؤخذ بنحو مفاد كان التامة، وآخرى بنحو مفاد كان الناقصة، وعلى جميع التقادير قد تكون الشبهة موضوعية، وقد تكون حكيمية، والبحث أساساً في الشبهة الموضوعية التي يراد فيها استصحاب الموضوع وهو الزمان أو الزمانى لا الشبهة الحكيمية إلا انهم اضافوها هنا أيضاً وذكروا فيها أموراً لا ترتبط بصيغ هذا البحث على ماسوف نشير اليه.

فإذا كان الزمان مأخوذاً في موضوع التكليف أي قياداً للوجوب لالواجب بنحو مفاد كان التامة كأن يقول إنْ كان النهار فتصدق أو إنْ كان الجلوس في النهار فتصدق أو بنحو مفاد كان الناقصة باً يقال إنْ كان الجلوس في زمان يكون نهاراً أو كان الزمان نهاراً فتصدق فشك في بقاء النهار وعدمه، فهنا حالتان: الحالة الاولى - أنْ يكون الزمان مأخوذاً في موضوع الحكم بنحو التركيب، فموضوع الحكم هو أنْ يكون جلوس في زمان ويكون ذلك الزمان نهاراً. الحالة الثانية - أنْ يكون مأخوذاً في موضوع الحكم بنحو التقييد، فالجلوس النهاري بما هو جلوس مضاف إلى النهار يكون موضوعاً للحكم.

في الحالة الاولى يثبت الموضوع باستصحاب الزمان ويكون من باب تتميم الموضوع بضم التبعيد الى الوجدان. واما في الحالة الثانية فلما يمكن ثبات الموضوع بالاستصحاب الآ على القول بالأصل المشتبه، لوضوح أنَّ ثبات نهارية هذا الآن لا يثبت نهارية الجلوس الآ بالملازمة العقلية وهذه المثبتية لاربط لها بالمبثبة التي تقدمت عن الحقيقين في اصل استصحاب الزمان بنحو مفاد كان الناقصة كما توهمه في تقريرات الحقائق النائية (قده).

فالحاصل: اذا اخذ في موضوع الحكم اضافة الجلوس مثلاً الى صفة النهارية - سواء كانت مأخوذة بنحو مفاد كان التامة أو الناقصة - لم يجر استصحاب بقاء النهار أو نهارية هذا الآن لانه لا يثبت الاضافة المذكورة، نعم اذا كان المقيد بما هو مقيد له حالة

١ - جاء في كلامات الحقائق النائية (قده) الاشكال في مقولية اخذ الزمان بنحو مفاد كان الناقصة في موضوع الحكم بدعوى لزوم تحصيل الحاصل لأنَّ معناه أنْ يكون الشرط في الامر بالصلة النهارية مثلاً أنْ تكون الصلاة نهارية وهذا من اخذ الواجب قياداً في الوجوب وهو عامل، وهذا الاشكال غريب في بابه ولعل نظره الى أنَّ اخذ النهار قياداً في الوجوب يستلزم اخذه قياداً في الواجب ايضاً تبعاً، فإنَّ قيود الوجوب تحصص الواجب ايضاً الآن هذا لا يعني اخذ تحقق الواجب قياداً في الوجوب ليلزم الحال كما هو واضح.

سابقة بأنَّ كان الجلوس النهاري ثابتاً سابقاً واحتمل بقاوئه جرى الاستصحاب فيه وأثبت الموضوع للحكم لامحالة.

وهذا الاشكال لادفع له الآبرفع موضوعه فقهياً بأنَّ يستظهر من ادلة الموضوعات المقيدة التركيب ولو بقرينة عرفية عامة، وبذلك يكون موضوع الحكم مركباً دائماً مالم تقم قرينة خاصة تقتضي اخذ الاضافة التقييدية في موضوع الحكم.

وهذا ظهر أنَّ ماجاء في الكفاية من أنَّ الزمان لو كان دخيلاً في الوجوب جرى استصحاب الزمان وأستصحاب المقيد بما هو مقيد فساق كلا الاستصحابين مساواً واحداً غيرفي، فإنه اذا كان النهار أو الليل مأخوذاً في موضوع الوجوب بنحو التقييد فالجاري هو استصحاب المقيد اذا كانت له حالة سابقة دون استصحاب القيد وهو النهار، وإن كان ماخوذأً بنحو التركيب فالجاري استصحاب القيد ولو لم يكن للمقيد بما هو مقيد حالة سابقة ولا معنى لاستصحاب المقيد فيه لعدم كونه الموضوع للحكم وإنما الموضوع المجموع المركب من ذات المقيد المحرز وجданاً وذات القيد المحرز بالبعد، هذا كله في اخذ الزمان دخيلاً في الوجوب.

واما اذا اخذ دخيلاً في الواجب كما اذا وجب صوم النهار، أو صوم الزمان النهاري فشك في بقاء النهار وعدهمه، فالصحيح: انه لا يجري استصحاب النهار ولا استصحاب الصوم النهاري في هذا القسم خلافاً لمشهور المحققين.

توضيح ذلك: انه لو أريد استصحاب الصوم النهاري فتارة يراد به اثبات أنَّ الصوم في هذا الآن لوقع كان نهارياً فيجب، واخرى يراد به اثبات أنَّ صومه النهاري باق ولا ينقطع. اما الاول فهو من الاستصحاب التعليقي في الموضوعات التكوينية كما تقدم في مناقشة مع المحقق العراقي(قده). واما الثاني فلأنَّ الشك في بقاء الصوم النهاري بنحو القضية التجيزية أمر بيد المكلف رفعه وليس موضوعاً للأثر والمنجزية وإنما الذي يتنجز ويوجب الامساك ثبوت القضية التعليقية.

وإنْ اريد استصحاب النهار فهو لا يثبت تقييد الصوم واتصافه بكونه في النهار، نعم اذا كان دخالة الزمان في الواجب على نحو التركيب بأنَّ يكون الواجب الصوم في زمان وكون ذلك الزمان نهاراً امكنا احراز ذلك بالاستصحاب كما هو في سائر قيود الواجب المأخوذة فيه بنحو التركيب، الا انَّ هنا اشكالاً في معقولية التركيب في قبال التقييد

فإنَّ لازمه أنْ يتبسط الامر والوجوب على مجموع جزئين الصوم في زمان وكون ذلك الزمان نهاراً، واضح أنَّ الجزء الثاني وهو كون الزمان نهاراً أمر غير اختياري وخارج عن قدرة المكلف فلا يعقل الأمر به عقلاً ولا عرفاً وإنما المعمول والاختياري تقييد الصوم بكونه في النهار فهذه النكتة تجعل اخذ الزمان في الواجب بنحو التركيب غير عرفي على الأقل.^١

وهذا الاشكال لا يندفع بما ذكره المحققون في المقام لخريج استصحاب الزمان فمدرسة الحقائق النائيي (قدره) أفادت بأنَّ الأثر اذا كان لمجموع شيئاً فانَّ كانا من قبيل العرض ومحله رجع الى التقييد والا رجع الى التركيب وبما انَّ الزمان والصوم عرضان لمعروضين وليسوا من قبيل العرض ومحله فلما حالت يكون الرابط بينها بنحو التركيب لا التقييد فيجري فيه الاستصحاب.

وفيه: إنَّ هذا إنما يصحح التركيب في مورد يعقل فيه ذلك ، وقد عرفت أنَّ المقام فيه مذكور آخر يلزم من التركيب وهو التكليف بغير المقدور.

والحقائق العراقي (قدره) ذكر كلامين، احدهما يرجع بحسب الروح الى مقالة الحقائق النائيي (قدره) حيث أفاد بأنَّ التقييد بالزمان ينحل بحسب نظر العرف الى التركيب بين جزئين.

والأخر: إنَّ اخذ النهار قيداً بنحو الظرفية للصوم فيه مؤنة زائدة منافية بالاطلاق، وإنما الامر منصب على نفس الصوم في شهر رمضان مجتمعاً مع النهار.
وهذا البيان غير تمام لا ثبوتاً ولا اثباتاً.

اما اثباتاً، فلأنَّ المؤنة المدعاة ثابتة، فإنَّ كلمة (في) تدل بنفسها على اخذ الظرفية قيداً في متعلق الامر بحيث يحتاج إلغاء خصوصية التقييد الى قرينة، وهذا ذكرنا فيما سبق انَّ رفع اليد عن التقييد يكون على اساس قرينة ارتکازية عرفية والا ظاهر الخطاب هو التقييد، وتلك القرينة لا تتم في المقام كما أشرنا.

اما ثبوتاً - فلأنَّ تغيير قيد الظرفية الى قيد المعيبة أو الاجتماع أو المصاحبة لا يدفع المذكور، فإنَّ هذا التقييد لا يمكن اثباته بالاستصحاب، ورفع اليد عنه يعني الامر بجعل

١ - مرجع هذا التركيب الى زور جعل الزمان الذي يقع فيه الصوم بهذا المتناول الكلبي نهاراً، وهذا امر اختياري وإنما غير اختياري جعل الزمان الحقيق الذي ليس بهار نهاراً فلا مذكور في التركيب لاعقلاً ولا عرفاً.

الزمان نهاراً وهو غير اختياري.

والمحقق الاصفهاني (قده) ذكر في المقام انه تارة يفرض انَّ الواجب تحصيل العنوان الانتزاعي الذي يحصل من مجموع الصوم والنهر وتقيد احدهما بالآخر، واخرى يفرض انه لا يتطلب شيء غير منشأ الانتزاع، فانْ فرض الاول لم يجر الاستصحاب الآ بناء على القول بالاصل المثبت لأنَّ ترتيب العنوان الانتزاعي على منشأ الانتزاع يكون بالملازمة العقلية، وانْ فرض الثاني جرى الاستصحاب وترتبت النتيجة حيث يكون ذات التقيد والقيد ثابتين ولا يقصد امر ورائهما، واما تقيد الصوم بالنهر وظرفته له فهذا ثابت بالوجدان لاننا باستصحاب الزمان كما ثبتت الزمان الواقعي تبعداً كذلك ثبت الزمان التعبدى واقعاً وجداناً فيثبت كون الصوم في الزمان التعبدى بالوجдан^١.

ويلاحظ عليه: أولاًـ هذاموقف على كفاية ترتيب الأثر على نفس الاستصحاب في جريانه، اذ المفروض ثبوت الظرفية للزمان التعبدى الذي هو في طول الاستصحاب للزمان الواقعي.

وثانياًـ لوفرض ثبوت نسبة الظرفية بين الصوم وبين الزمان التعبدى واقعاً وجداناً فلماذا التفصيل بين اخذ العنوان الانتزاعي أو منشأ الانتزاع، فإنه على التقديرتين ثبت العلاقة مع الزمان الثابت تبعداً وجداناً واقعاً سواءً أريد العلاقة الانتزاعية أو الظرفية.

وثالثاًـ انَّ ثبات الزمان بالتعبد لا يثبت بلا كه الظرفية بين الصوم والزمان، لوضوح انَّ الزمان التعبدى ليس زماناً حقيقاً ليعقل أنَّ يكون ظرفاً للصوم، فكانه وقع وهم نتيجة الألفاظ والتعبير عن المستصاحب بالزمان التعبدى والا فحقيقة الامر انَّ الزمان التعبدى ليس الا عبارة عن الحكم والاعتبار الشرعي ولا معنى لافتراسه ظرفاً للصوم كما هو واضح، نعم يعقل أنَّ يجعل القيد للواجب هو الاعم من الزمان الواقعي والاعتبار الشرعي الظاهري للزمان الا انَّ هذا غير الظرفية.

ورابعاًـ لوفرضنا انَّ القيد هو الاعم من الزمان والتعبد به لزم من ذلك صحة العمل واقعاً في موارد الاستصحاب لاظاهراً فقط وهذا ما لا يلتزم به احد.

وهكذا يتضح أنَّ استصحاب الزمان بلحاظ قيود الواجب لا يمكن اجراؤه لاحراز تحقق الواجب به وتجزئه الا بنحو الاصل المثبت، وجميع المحاولات المذكورة من قبل الاصحاب لادفع الاشكال في خصوص المقام.

نعم يمكن الانتهاء الى تنجيز نفس الأثر والوجوب الشرعي الذي كان يقصد تنجيزه من استصحاب الزمان بنحو آخر وتوضيحه:

أنَّ الزمان المأمور قيداً في الواجب تارة يكون بنحو صرف الوجود كما في الصلاة بين الزوال والغروب، واخرى يكون بنحو مطلق الوجود اي يجب الفعل في تمام آنات ذلك الزمان كالصوم الواجب في النهار.

في الفرض الاول تارة يفرض أنَّ الصلاة وجبت على المكلف ولكنه أخرها الى حين الشك في بقاء الوقت، واخرى يفرض انه لم تجب عليه الصلاة الا من حين الشك في بقاء الوقت كما اذا لم يكن بالغاً قبله مثلاً.

في التقدير الاول تجري قاعدة الاستغفال، لأنَّ الشك بحسب الحقيقة في الفراغ عن التكليف من ناحية الشك في القدرة عليه بعد اليقين باصل التكليف واستغفال الذمة به، والشك في القدرة مجرى لقاعدة الاستغفال^١.

وفي التقدير الثاني يجري استصحاب بقاء الوقت لاثبات فعليته الوجوب، فانَّ الوقت اذا اخذ قيضاً في الواجب اصبح قيضاً في الوجوب ايضاً لامالة لكونه غير اختياري فيستصحب بقاءه، وبذلك يحرز فعليته الوجوب عليه واستغفال الذمة به غاية الامر يشيك في القدرة على تتحققه وقد عرفت انه مورد للاشتغال وهذا الاستصحاب لم يخرج اليه في التقدير السابق لثبوت الاشتغال فيه وجداناً ابتداءً بلا حاجة الى التبعد الاستصحابي^٢

١ - الاثر المطلوب في هذا التقدير ليس هو تنجيز الوجوب ليقال بأنه ثابت بقاعدة الاستغفال، بل هناك اثر آخر مهم هو احراز تحقق الامتنال بما يأتي به لكونه صلاة بالوجودان وفي الوقت بالتبعد فإذا لم يكن اثبات ذلك كما هو المفروض كان من الشك في تحقق الامتنال والاصل عدمه فيترتبط عليه آثاره من لزوم القضاء لوقل به.

٢ - قد يقال: اخذ قيد غير اختياري في الواجب لا يجعله قيضاً في الوجوب بحسب الدقة واما القيد هو القدرة عليه المبرر عنها بقضية شرطية هي انه لوصل كاف في الوقت فلوفرض عالماً انه اذا صل في الوقت مع عدم تحقق الوقت بالفعل كان الوجوب فعلياً في حقه، ومن الواضح أنَّ هذه القضية الشرطية لا يمكن احرازها باستصحاب الوقت سواء كان الزمان مأموراً في الواجب بنحو صرف الوجود أو مطلقاً الوجود.

والجواب: لفرض ذلك وعدم استطهار اخذ نفس الزمان قيضاً في الوجوب مع ذلك أمكن اجراء استصحاب القدرة أو القضية الشرطية فانها كانت صادقة سابقاً ويشك في صدقها فيستصحب.

لايقال: قاعدة الاشتغال في المقام محكومة لاصالة البراءة، حيث انه في هذه الفرضية يشك المكلف في اصل تكليفه بالفعل في هذا الان بالصلة فجري البراءة الشرعية في حقه وتكون حاكمة على الاشتغال العقلي.

فانه يقال: البراءة تبني في حقه تكليفاً في هذا الان بعنوانه واما تكليفه بالصلة مابين الحدين من ادرك الوقت فالمفروض ثبوته بالاستصحاب الموضوعي الحكم على البراءة فلا يمكن نفيه بالبراءة بل يثبت هذا الوجوب بالاستصحاب ويجب الخروج عنه بقاعدة الاشتغال.

واما في الفرض الثاني الذي يكون الزمان قيداً في الواجب بنحو مطلق الوجود كالصوم في النهار - مع فعليه الوجوب من اول الأمر بحسب الفرض -. فتارة يكون الشك في سعة النهار وضيقه كما اذا شك في انه اثناعشرة ساعة أم اكثر، واخرى يحرز مقداره ولكن يشك في انتهائه وعدمه في التقدير الثاني يكون ايضاً من الشك في الفراغ بعد العلم باشتغال الذمة بالصوم في تلك المدة المعينة فيجب الصوم.

وفي التقدير الاول وانْ كان يشك في وجوب صوم المدة المشكوك و هو مجرى للبراءة في نفسها الاَّ انَّ استصحاب بقاء النهار ينفع موضوع وجوب الصوم لأنَّ النهار اذا اخذ قيداً في الواجب بنحو مطلق الوجود كان معنى ذلك اشتراط وجوب صوم كل آن بكونه نهاراً - سواء كان صوم كل النهار الواجب مركباً استقلالياً أم ارتباطياً - فباستصحاب نهارية الزمن المشكوك ينفع موضوع وجوب صومه هذا اذا لم تؤخذ اضافة الصوم الى نهارية ذلك الان بنحو التقييد والاَّ انَّ كان الواجب صوم ذلك الان بما هو نهار كان من موارد الشك في القدرة على الامتنال الذي هو مجرى للاشتغال العقلي فيكون الاستصحاب منحاماً لموضوع الاشتغال كما تقدم في الفرضية الاولى.

هذا تمام الكلام في الشك في الزمان المأمور في التكاليف بنحو الشبهة الموضوعية، واما الشبهة الحكمية في التكاليف الموقته، فقد ذكر المحققون تحت هذا العنوان ابجاثاً في المقام كلها لا ترتبط بمسألة استصحاب الزمان أو الزماني واما ترجع الى تردد مفهوم الزمان بين الفترة القصيرة أو الطويلة، أو تردد الموضوع مع وضوح المفهوم أو العلم بكون الموضوع هو الفترة القصيرة والشك في تحقق موضوع آخر للحكم

باق في الزمن الثاني، وكل هذه الأبحاث لا تختص بالزمان بل يرد في القيد الآخر فلا خصوصية للبحث عنها في المقام، كما انهم بحثوا عن أنّ مضي الزمان هل يغير الموضوع ويعدده أم لا، وهذا ايضاً بحث راجع الى مبحث الشك في بقاء الموضوع، وبحثوا عن معارضة استصحاب بقاء الوجوب في الزمن الثاني المشكوك باستصحاب عدم جعل الوجوب الزائد فيه، وهذا ايضاً لا يختص بباب الزمان، وقد تقدم البحث عن كبرى هذه المعارضة فيما سبق، وعليه فلاموجب للدخول في تلك الأبحاث التي تقدم أو يأتي تتفق نكتتها في مطانها.

٥ - الاستصحاب التعليقي:

الشك في الحكم تارة ينشأ من الشك في تحقق موضوعه وصغراه خارجاً وهذه هي الشبهة الموضوعية، واخرى ينشأ من الشك في نفس الحكم وكبراه وهذه هي الشبهة الحكيمية وهي تارة تكون بمعنى الشك في بقاء الجعل والتشريع او انتفائه وهذا هو المسمى بالشك في النسخ، واخرى يكون الجعل معلوماً ولكن يشك في سعة المعمول به وضيقه لاختلال اخذ قيد فيه وهذا هو المصطلح عليه بالشبهة الحكيمية في قبال الشك في النسخ.

وهذا النحو من الشبهة الحكيمية أعني الشك في سعة الحكم المعمول وضيقه تارة يشك في بقاء الحكم المعمول فيها بلحاظ ظرف مسبوق بفعلية الحكم المعمول قبله كما في مثال الشك في بقاء خبأ الماء المتغير بعد زوال تغيره وهذا هو الاستصحاب التنجيزي، واخرى يشك في فعلية معموله في ظرف مسبوق بظرف آخر لوكأن يتحقق ما تتحقق في الظرف اللاحق من قيود الحكم فيه لكان فعلياً وهذا هو الاستصحاب التعليقي المبحوث عنه، وبتعبير آخر قد نحرز كون الحكم منوطاً في مقام جعله بخصوصيتين وهناك خصوصية ثالثة يتحمل دخلها في الحكم ايضاً وفي هذه الحالة يمكن أن يفترض أنّ احدى الخصوصيتين معلومة الثبوت والثانية معلومة الانتفاء واما الثالثة المحتمل دخلها فهي ثابتة وهذا يعني أنّ الحكم ليس فعلياً ولكنّه يعلم بشبنته على تقدير تتحقق الخصوصية الثانية فالعلوم هو الحكم المطلق والقضية الشرطية فاذا افترضنا أنّ الخصوصية الثانية وجدت بعد ذلك ولكن بعد ان زالت الخصوصية الثالثة

حصل الشك في بقاء تلك القضية الشرطية لاحتمال دخول الخصوصية الثالثة في الحكم، وهذا هو موضوع البحث في الاستصحاب التعليقي، ومثاله المعروف حرمة العصير العنب المنوطة بالعنب وبالغليان ويحتمل دخل الرطوبة وعدم الجفاف فيها فاذا حق العنب ثم غلى كان مورداً لاستصحاب الحرمة المعلقة على تقدير الغليان.

وقد كان المشهور قبل المحقق النائي (قده) جريان هذا الاستصحاب الا انَّ هذا الحق الكبير يبرهن على عدم جريانه فاصبح المشهور بعده عدم الجريان.

والبحث عن جريان هذا الاستصحاب وعدمه نورده في مقامين:

المقام الاول - في تمامية اركان الاستصحاب ومقومات جريانه في هذا الاستصحاب في نفسه.

المقام الثاني - في وجود معارض له وعدم وجوده.

اما المقام الاول - فهناك اعتراضان رئيسيان يوجهان الى هذا الاستصحاب

يستهدفان المنع عن جريان هذا الاستصحاب في نفسه:

الاعتراض الاول - ما افاده المحقق النائي (قده) من عدم تمامية ركيزة الاستصحاب من اليقين بالحدوث والشك في البقاء في مورد الاستصحاب التعليقي أو الحكم المطلق، وقد اختلف فهم الاصحاب لمقالة هذا الحق نتيجة التأثر بعض العبارت الواردة في بيانه وبرهانه على هذا المدعى.

فتصور الحق العراقي انَّ مقصود الميرزا اشتراط انَّ يكون المستصحب امراً خارجياً أي محولاً ثابتاً لموضع خارجي حتى يمكن استصحابه، والحكم المطلق ليس له وجود في الخارج بعد لكي يستصحب، فنقض عليه باتاناً نجيري استصحاب عدم النسخ وبقاء الجعل مع انه ليس امراً في عالم الخارج.

وفيه: انَّ الميرزا (قده) لا يشترط في المستصحب انَّ يكون امراً في الخارج، كيف وهو يبرر جريان الاستصحاب في الاعدام ايضاً، واما يقصد - على ماسوف نشرح - انَّ الحكم المستصحب في المقام إنَّ أريد به الجعل فلاشك فيه، وانَّ أريد به المجعل فلافعالية له قبل تحقق الغليان ويشترط في استصحاب الحكم بمعنى المجعل العلم بفعاليته خارجاً لكي يستصحب.

وكذلك تصوّر في المستمسك معنى آخر لمقالة الميرزا (قده) بعد انَّ اختار تبعاً

لصاحب العروة التفصيل بين مالوقال المولى (العنب المغلي يحرم) أو قال (العنب اذا على يحرم) مدعياً انَّ القيد اذا كان راجعاً الى الموضوع كما في الاول لم يجر االستصحاب، واذا كان راجعاً الى الحكم كما في الثاني جرى، لانه في الاول لا يحصل اليقين بالحكم لعدم تحقق موضوعه بخلاف الثاني، ولا يقال انَّ الشيء ثابت اما هو الجعل ولم يتحقق للحكم ثبوت في مرحلة الوجود الخارجي بلون من الأولان، فانَّ هذا تفكيك بين الجعل والمجموع وهو مستحيل، بل اوضح استحالة من التفكيك بين العلة والعلول، لانَّ الجعل عين المجموع حقيقة، واردف ذلك بانَّ المحقق الثانيي (قدره) قال بعدم جريان الاستصحاب التعليقي رأساً من باب انَّ القيد دائماً يرجع الى الموضوع وإنْ كان بحسب الظاهر قيداً للحكم فالقضية الشرطية مرجعها الى الحملية والشرط يرجع الى الموضوع حيث برهن على انَّ انفكاك الحكم عن الموضوع وتأخره عنه محال. ثم اعرض عليه: بأنه لو كان المراد ارجاع القضية الشرطية - قيد الحكم - الى الحملية - قيد الموضوع - بحسب مرحلة الاثبات ومعنى القضية فذلك خلاف الظاهر، وإنْ كان المدعى انَّ مفاد القضية الشرطية مطابق لبأ لفad القضية الحملية فالمدار في جريان الاستصحاب على مفاد القضية الشرعية لا الى ماتؤول اليها ومرجعها بحسب اللب، وهذا نجد جريان استصحاب الزمان اذا قال (إنْ كان شهر رمضان فضم) وعدم جريانه اذا قال (صم في شهر رمضان) لانه لا يثبت كون الصوم في شهر رمضان بنحو مفاد كان الناقصة في حين انَّ مفاد القضيتين لبأ واحد¹.

وفيه: أولاًـ انَّ مبني عليه من انَّ الجعل عين المجموع ويستحيل التفكيك بينما يقتضي عدم التفصيل في جريان الاستصحاب بين كون القضية معمولة بنحو القضية الحملية او الشرطية اي كون القيد من قيود الموضوع او الحكم - كما ذهب الى ذلك اصحاب هذا المبني كالحق الخراساني والعراقي(قدهما) - لانَّ الجعل والمجموع ثابتين في كلا الموردين حيث يستحيل الانفكاك بينها فالجمع بين المبني الاصولي المذكور والتفصيل الذي ذهب اليه صاحب العروة في الفقه غير سديد.

وثانياًـ لو سلم مانسبه الى الميرزا من وجود برهان على رجوع قيود الحكم الى

الموضوع لبّاً وروحًاً وسلم عدم جريان الاستصحاب التعليقي اذا كان الغليان قيداً للموضوع للحكم كان لابدّ من القول بعدم جريان الاستصحاب التعليقي مطلقاً ولاعنى لما ذكر من ملاحظة ظاهر القضية الشرعية، لأنّ الاستصحاب اثنا يجري بللحاظ ما يستفاد من ظاهر اللفظ لبّاً واقعاً بعد تحكيم كل المناسبات والقرائن اللغوية والعرفية والعقلية على الخطاب الشرعي والمفروض انها تقتضي قيادية الغليان لموضوع الحكم، وقياس المقام بمثال الصوم في شهر رمضان بنحو مفاد كان الناقصة مع الفارق لعدد المفادات ورورفع القضيتين في هذا المثال حتى بحسب عالم اللب والثبوت.

اللهم الا ان يقصد من اتحاد القضية الحملية والشرطية بحسب عالم اللب عالم الملائكة والمباديء لاعالم الثبوت والمدلول الجدي الا انه من الواضح حينئذ كون ذلك اجنبياً عن مقالة الميرزا(قده).

وثالثاً - بطلان اصل النسبة فانّ الميرزا(قده) لم يذكر في مقام فضلاً من آن يقسم برهاناً عليه، آن قيود الحكم لابدّ وأنّ ترجع الى قيود الموضوع، كيف وقد فصل بنفسه في بحث المفاهيم بين ما اذا كان القيد راجعاً للحكم فيثبت المفهوم والانتفاء عند انتفاءه وما اذا كان راجعاً الى الموضوع فلامفهوم، وجعل هذا ضابطة المفهوم فلوازع كل قيود الحكم الى الموضوع لانسد باب المفهوم عليه.

نعم هو يسمى كل القيود بقيود الموضوع في مقام آخر الا انه لا يقصد هذا المعنى من الموضوع الذي فهمه في المستمسك اعني ما هو معرض الحكم بحسب لسان الدليل واما يقصد انّ كل القيود المأخوذة في الحكم ومنها الموضوع بمعنى معرض الحكم لابدّ من اخذه مقدر الوجود في مقام جعل الحكم اذ المولى لا يجعل السببية حقيقة بين هذه الأسباب وبين الحكم وانّها يجعل بنفسه الحكم عليها فالحكم معمول ومتلوق للمولى، كما انّ هذا الجعل ليس بمعنى انه كلما تحقق موضوع وسبب للحكم جعل المولى وانشأ حكمًا عليه بل يجعل يكون بنحو القضية الحقيقة التي ترجع الى قضية شرطية موضوعها مقدر الوجود، ومن هنا ادعى رجوع القضايا الحملية المحمولة الى قضايا شرطية لكونها قضايا حقيقة.

واما ماجاء في تعبير الميرزا في مقام المنع عن الاستصحاب التعليقي هنا من آن قيود الحكم ترجع الى الموضوع فهو يرمي من ذلك الى توضيح انه لا فرق بين كون القيد

راجعاً الى الحكم بحسب ظاهر القضية أو الى الموضوع من حيث انَّ الحكم يعني المعمول الفعلى لاتتحقق له قبل تمامية موضوع الحكم وقيوده في الخارج لكي يكن استصحابه، فليس المقصود ما فهمه في المستمسك من كلامه، كما انه ليس المقصود ماجاء في فوائد الاصول من انَّ مراده بذلك التحرز عن مبني كون الاحكام بمغولة للأسباب الشرعية لالملوئ بنحو القضايا الحقيقة للموضوعات المقدرة فاشكل عليه في الحاشية بأنه لافرق بين ما اذا قلنا باَنَّ الحكم معمول للملوئ بنحو القضية الحقيقة على الموضوعات المقدرة الوجود او قلنا بأنه معمول للأسباب الشرعية فإنه على الثاني ايضاً ليس للحكم وجود قبل وجود السبب حتى يستصحب^١.

فانه مضافاً الى ما ذكرنا في وجه هذا التقيد الوارد في كلام الميرزا(قده) لفرض انَّ ماجاء في التقرير هو مقصوده لم يرد عليه اشكال الحاشية اذ السببية سوف تكون شرعية فيصح استصحابها.

والصحيح في توضيح مقالة الميرزا(قده) انَّ المراد من استصحاب الحكم التعليق إنَّ كان استصحاب الجعل فالمفروض انه لا شك في ارتفاع الجعل وبقائه لكي يراد استصحابه، وإنَّ كان المراد استصحاب المعمول الفعلى فلا يقين بمدحوه لانَّ الحكم الفعلى كالحرمة لا يثبت الا بعد تحقق تمام قيود الحكم وفعاليتها في الخارج والمفروض في المقام عدم تحقق بعضها في مورد الاستصحاب التعليقي، وإنَّ كان المراد استصحاب الحرمة الثابتة على نهج القضية الشرطية فهذا امر منزع عن جعل الحرمة على موضوعها المقدر الوجود ولا اثر للتعبد به واما الاثر والتنجيز يترتب على منشأ انتزاعه وهو الحكم الشرعي من الجعل أو المعمول.

ثم انَّ هذه المقالة قد اثيرت في قبالها مجموعة شبكات لابأس بال تعرض الى اهمها:

١ - انا نستصحب سببية الغليان للحرمة وهي حكم وضعى فعلى امرها بيد الشارع اثباتاً ونفياً كالشرطية والمانعية وهي معلومة حدوثاً مشكوكه بقاءً فستصحب. وفيه: انَّ الاستصحاب لا يكفي فيه انَّ يكون المستصحب امراً شرعاً تحت سلطان الشارع، بل لا يشترط ذلك على ماتقدم مراراً، وانما يشترط انَّ يكون منتهياً الى اثر

عملي من تنجيز أو تعذير، وفي المقام لوأريد باستصحاب السببية إثبات الحرمة فعلاً فهو غير ممكن لأنّ الحرمة ليست من الآثار الشرعية للسببية بل من الآثار الشرعية لذات السبب الذي رب الشارع عليه الحرمة، وان أريد بذلك الاقصرار على التبعد بالسببية فهو لغولناها بعنوانها لا تصلح للمنجزية والمعذرية.

وقد حاول الحقائق العراقي تصحيح استصحاب السببية بناءً على بعض المسالك في الحكم الظاهري وهو مسلك جعل الحكم المماثل بأنّ يقال إنّ المجعل عندهن هو السببية الظاهرية المماثلة للواقع المشكوك ، وبما أنّ السببية يستحيل جعلها ابتداءً فيستكشف لاحالة جعل منشئها بالملازمة لنفس الحكم الظاهري لاللمؤدى ليكون من الأصل المثبت، ومنشئها هو الحكم الشرعي الظاهري بجريمة الزبب اذا غلى فيكون منجزاً لاحالة.

ويلاحظ عليه: أولاًـ بعدأن كان المدلول المطابق لدليل الاستصحاب النهي عن النقض العملي ولهذا كان مختصاً بما يترتب عليه أثر عملي، والسببية لا يترتب عليها أثر عملي فهذا لازمه عدم شمول اطلاق دليل الاستصحاب للسببية لاشموله لها واستكشاف مطلب آخر بالملازمة لتصحيح هذا الشمول لأنّ الاطلاق بحسب الفرض مقيد بأن يكون المورد مما يترتب عليه أثر عملي والمفروض أنّ السببية لامجزية لها فلا ينعقد الاطلاق في هذا المورد.

وثانياًـ إنّ ثبوت منشأ السببية ظاهراً لا يتحقق سببية ظاهرية مماثلة للسببية الواقعية المحتملة بل سوف تتحقق سببية واقعية بين الغليان والحرمة الظاهرية، وهذا مطلب آخر غير جعل الحكم المماثل الظاهري. اللهم إلا أنّ يقال بكفاية المماثلة بين منشأ السببية الظاهري ومنشأ السببية الواقعية وإنّ كانت السببيتان واقعيتين.

٢ - ما ذكرته مدرسة الحقائق العراقي(قده) من أنّ الاعتراض المذكور من قبل الميرزا(قده) على الاستصحاب التعليقي يقوم على أساس أنّ المجعل لا يكون فعلياً إلا بوجود تمام اجزاء الموضوع خارجاً قياساً لباب الاحكام والقضايا التكليفية بالقضايا الحقيقية والتي لها مرحلة الانشاء والجعل ومرحلة الفعلية، فإنه حينئذ يتعدّر استصحاب المجعل في المقام اذ لم يصبح فعلياً ليستصحاب، ولكن الصحيح أنّ المجعل ثابت بنفس ثبوت الجعل لأنّه منوط بالوجود اللحظي للموضوع لا بوجوده الخارجي -

على ما حقق ذلك في محله من بحث الواجب المشروط والارادة المشروطـ فهو فعلٍ قبل تحقق الموضوع خارجاً.

وقد أردف الحقائق العراقيـ (قده) ناقضاً على الحقائق النائيةـ (قده) بأنه أليس المجتهد يجري الاستصحاب في المجموع الكلـ قبل أن يتحقق الموضوع خارجاً؟^{١٩}

ويلاحظ عليه: أنـ المجموعـ سواءً أُريد به الأمر الاعتباري أو الارادةـ اذا لوحظ بما هو أمر ذهني وبالحمل الشائع والحقيقة فهو نفس الجعل المنوط بالوجود اللحظي للشرط وللموضوع على اما تقدم شرحه في الواجب المشروط الا أنـ المجموع بهذا اللحظ لا يجري فيه استصحاب الحكمـ اذ لا شك في البقاء حينئذ وانما الشك في حدوث الجعل الزائد على ما عرفت في بحث سابقـ . اذا لوحظ المجموع بما هو صفة للموضوع الخارجي وبالحمل الاولـ والوهمي فهو منوط في هذا اللحظ بالخارجـ فـ لم يوجد الموضوع بالكامل ولو تقديرـ افتراضـ لا يرى للمجموع فعلية وشيوتاً لكي يستصحبـ ، وقد تقدم تفصيل ذلك في دفع شبهة المعارضة بين استصحابـ المجموعـ وعدمـ الجعلـ الزائدـ ، ومن ذلكـ يعرفـ حالـ النقضـ المذكورـ ، فـ أنـ المجتهدـ يفترضـ تحققـ الموضوعـ بالـكـاملـ فيـ شـيكـ فيـ الـبقاءـ مـبنـياـ علىـ هـذاـ الفـرضـ ، وأـينـ هـذاـ منـ اـجرـاءـ استـصـحـابـ الحـكمـ بـجـرـدـ اـفتـراضـ جـزـءـ المـوضـوعـ . وبـكلـمةـ اـخـرىـ: أـنـ كـفاـيةـ ثـبوـتـ المـجموعـ عـلـىـ فـرضـ وـجـودـ مـوضـوعـهـ فـيـ تـصـحـيـحـ اـسـتصـحـابـهـ فـيـ نـفـسـ الفـرضـ وـالـتقـديرـ شـيـءـ وـكـفاـيةـ الشـيـوتـ التـقـديرـ لـنـفـسـ المـجموعـ فـيـ تـصـحـيـحـ اـسـتصـحـابـهـ دونـ تـواـجـدـ تـامـ المـوضـوعـ لـاـخـارـجاـ وـلـاـ تـقـدـيرـاـ شـيـءـ آخـرـ فـلـاـ يـبـغـيـ الـخـلـطـ بـيـنـهـ كـماـ هـوـ وـاضـعـ .

٣ـ ما قد يستفاد من بعض تعبيرات الحقائق العراقيـ (قده) منـ أنـ العلمـ بالـسبـبيةـ والمـلاـزـمةـ بـيـنـ الـغـلـيانـ وـالـحرـمةـ يـتـولـدـ مـنـهـ عـلـمـ مـشـروـطـ بـالـحرـمةـ الفـعـلـيةـ عـلـىـ تـقـديرـ الـغـلـيانـ وـمـعـلـقاـ عـلـيـهـ ، وـهـذاـ عـلـمـ مـنـوطـ وـمـشـروـطـ يـتـبعـهـ الشـكـ المنـوطـ حـيـنـاـ يـصـيرـ العـنـبـ زـيـباـ فـيـ جـريـ اـسـتصـحـابـهـ وـالـتـعـبـدـ بـيـقـائـهـ فـيـ فـرـصـ الزـيـبـيـةـ اـيـضاـ .

ويلاحظ عليهـ: انهـ لاـ يـوـجـدـ الـأـعـلـمـ وـاحـدـ بـالـمـلاـزـمةـ وـالـسـبـبـيـةـ ، وـاماـ الـعـلـمـ بـفـعـلـيـةـ الـجزـاءـ فـرـعـ الـعـلـمـ بـالـصـغـرـىـ وـالـكـبـرـىـ مـعـاـ بلـ يـسـتحـيلـ الـعـلـمـ المنـوطـ ، فـانـ الـأـنـاطـةـ وـالـاشـتـرـاطـ

في، عالم المفاهيم والتصور تعني التحصيص والتقييد، وهذا غير معقول في المقام، وفي عالم الحقائق والوجودات التصديقية تعني السببية والعلنية ومن الواضح أنَّ العلم بالحرمة علته وسببه دليله وبرهانه من العلم بالصغرى والكبرى لالغليان لا بوجوده اللاحظي ولا الخارججي.

٤ - ماذكره الحقق الاصفهاني (قده) في تفسير مراد استاذه صاحب الكفاية(قده) من امره بالفهم: أنَّ حرمة العنبر المغلي مجمولة على نهج القضية الحقيقة لا الخارجية، وهذا يعني انها مجمولة على الافراد المقدرة الوجود فالحرمة فعلية على العنبر المغلي المقدر ولا يقصد بذلك ماقدّم في المناقشة الثانية من أنَّ الشرط للحكم هو الوجود اللاحظي لا الخارججي بل هو يتكلم عن الغليان الخارججي والحرمة الجزئية الثابتة له لا الحرمة الكلية التي يجعلها المولى بمجرد لاحظ الغليان، ولكنه يرى أنَّ الغليان الخارججي كما تكون افراده الحقيقة مشمولة للحكم كذلك تكون افراده المقدرة مشمولة للحكم فلتستصحب تلك الحرمة الجزئية الثابتة بل لاحظ الغليان المقدر الوجود.

ويلاحظ عليه: أولاًـ أنَّ معنى شمول الحكم في القضية الحقيقة للافراد المقدرة أنَّ الحكم ولوحظ بالحمل الاولي لا الشابع فيرى ثبوت الحرمة لكل ما يفرض انه عنبر مغلي فثبتت حرمة جزئية لكل ما يفرض عنباً فعلياً، الا انَّ هذا اما يكون بعد فرض موضوع الحكم بتمام قيده في المنظار أي بعد فرض عنبر مغلي فيكون المستصحب بقاء حرمة العنبر المغلي بل لاحظ ما بعد غليانه لوشك في ارتفاع الحرمة عنه لأنَّ تستصحب بقاء الحرمة المعلقة على الغليان للزبيب الذي هو امتداد لذات العنبر لالعنبر المغلي فانه بهذا المنظار وفي هذا الأفق لا يكون لذات العنبر حرمة جزئية لكي تستصحب.

وثانياًـ انَّ هذا التفسير لكلام صاحب الكفاية(قده) أساساً مما لا يرضى به صاحبه فانه قد ذكر بنفسه في حاشيته على الرسائل معنى آخر حاصله: أنَّ حرمة العصير تارة يؤخذ فيها الغليان بنحو قيد الوجوب والتکلیف، وآخری يؤخذ فيها الغليان بنحو قيد الواجب والمکلف به فتكون الحرمة فعلية ولكن الحرام هو الشرب الخاص وهو الشرب حال الغليان، فأنَّ قيود الحرمة يمكن اخذها في الحرام بدلاً عن الحرمة حتى اذا كانت غير اختيارية على خلاف باب الوجوب حيث لابدَ وأنَّ تؤخذ

غير الاختيارية في الوجوب لاالواجب، وعليه فيجري استصحاب حرمة الشرب الخاص بعد جفاف العنبر ايضاً الا انه كما أشار بنفسه يكون من الاستصحاب التنجيزي للاتعليق^١.

وهكذا يتضح ان تمام ماأثير حول مقالة الحقائق النائية(قده) واعتراضه على الاستصحاب التعليقي لايرجع الى محصل.

الا ان التحقيق مع ذلك هو التفصيل بين ما اذا كان كل قيود الموضوع مأخوذة في عرض واحد، وبين ما اذا كان بعضها مأخوذة في موضوع البعض الآخر فلايجري الاستصحاب في الاول ويجري في الثاني.

توضيح ذلك: انا وان كنا نافق على ماأفاده الحقائق النائية(قده) من رجوع قيود الحكم كلها الى الموضوع بمعنى مايؤخذ مقدر الوجود في جعل الحكم بنحو القضية الحقيقة الا انه لا يبرهن يقتضي ان تلك القيود لابد وأن تؤخذ جميعاً في عرض واحد مقدرة الوجود، بل كما يمكن انماطة الحرمة مثلاً بخصوصية الغليان في عرض انماطها بخصوصية العنبية كذلك يمكن ان تكون انماطها بالغليان متربتاً وطولياً بمعنى ان الحكم يقيد بالخصوصية الثانية وبما هو مقيد بها ينماط بالخصوصية الاولى سواءً باستخدام قضية شرطية باأن قيل (العنبر اذا غلى حرم) أو قضية حملية ظاهرة في طولية القيدين باأن قيل (العنبر يحرم المغلي منه) فان العنبر هنا يكون موضوعاً للحرمة المنوطة بالغليان خلافاً لفرضية عرضية القيدين باأن قيل (العنبر المغلي حرام) حيث كان العنبر المغلي بما هو كذلك موضوعاً للحرمة. في الحالة الاولى يتوجه اعتراض الحقائق النائية(قده) ولايجري الاستصحاب في القضية الشرطية لانها امر منزع عن الجعل وليس هي الحكم المعمول، واما في الحالة الثانية فلابأس بجریان الاستصحاب في نفس القضية الشرطية التي وقع العنبر موضوعاً لها لانها معمولة من

١ - الا انه على هذا التقدير سوف تكون الحرمة غير مقيضة لا يوجد الغليان ولا يوجد العنبر حيث يحرم شرب العنبر المغلي، وعندئذ لايجري الاستصحاب لخدر آخر هو أن الشك لا يكون في بقاء الحرمة بل في مقدارها وان الحرام هل هو شرب العنبر المغلي بالخصوص أو الأعم منه ومن اداء الزبيب المغلي وهذا من الشك في مقدار المعمول والذي لايجري فيه عدم جعل الحرمة الزائدة، فالحاصل تصوير كون الشك في بقاء الحرمة بنحو الشبهة الحكمة في المقام مبنيًّا على فرض الحرمة صفة للعنبر المغلي ومنوطاً به لكي يرى بمناظر الحمل الاولى الشك في بقائهاتباع بقاء العنبر وجفافه فتحتبرجداً.

قبل الشارع بما هي شرطية ومرتبة على عنوان العنبر، فالعنبر موضوع للقضية الشرطية حدوثاً يقيناً ويشك في استمرار ذلك بقاءً فتستصحب تلك القضية الشرطية ويكون حالها حال الحرمة الفعلية المستصحبة فيسائر الشبهات الحكمية من غير فرق بين أن يكون جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية بمعنى استصحاب الحكم الجزئي بعد فعلية موضوعه في الخارج أو بمعنى استصحاب الحكم الكلي الذي يفترضه المجهد بافتراض موضوعه الكلي واجراء الاستصحاب فيه، وتمام فذلكة الموقف تتلخص في أنَّ القضية الشرطية أو الحممية الطولية تصبح هي المعمولة والمرتبة شرعاً على الموضوع فيكون حالها حال الحرمة المرتبة على موضوعها عند الشك في بقائهما من حيث تمامية اركان الاستصحاب فيها.

الاعتراض الثاني - أنا اذا سلمنا تواجد ركيز الاستصحاب في القضية الشرطية
 فلانسلم جريان الاستصحاب مع ذلك لانه اما يثبت الحكم المشروط وهو لا يقبل التنجيز واما ما يقبل التنجيز فهو الحكم الفعلى فالم يكن المعمول فعلياً لا يتتجزأ الحكم وأثبات فعلية المعمول عند وجود الشرط باستصحاب الحكم المشروط متذرلاً لأنَّ ترتيب فعلية الجزاء عند فعلية الشرط في القضية الشرطية المستصحبة عقلي وليس شرعياً.
والجواب على هذا الاعتراض:

اولاً - انَّ دليل الاستصحاب اذا بنينا على تكفله بجعل الحكم الماثل كان مفاده في المقام ثبوت حكم مشروط ظاهري، وتحول هذا الحكم الظاهري الى فعلي عند وجود شرطه لازم عقلي لنفس التبعيد الظاهري المذكور لالمستصحب، وقد مررنا سابقاً أنَّ اللوازم العقلية لنفس الاستصحاب لا يكون من الأصل المثبت.
وثانياً - النقض بموراد استصحاب بقاء العمل وعدم النسخ عند الشك فيه مع أنَّ المستصحب فيه القضية الحقيقة الشرطية والتي لا تتحول الى الحكم الفعلى عند وجود

١ - بعد أنَّ كان النجز عقلاً وعرفاً هو المبرز بالخطاب والجعل لنفس الخطاب والانشاء وبعد وضح أنَّ تغير كيفية التقيد بكل من المخصوصين والقديدين لا يغير روح الحكم والاрадة البرزة بالخطاب من حيث كونها ارادة منوطة بتحقق القيدين مما - كما افاد الحقائق الثانيي (قدره) - فلا يمكن تطبيق دليل الاستصحاب على القضية التعليقة في المقام لأنَّ دليل الاستصحاب لم يبرد فيه ما يدل على النظر الى الصياغات الانشائية للحكم وانما يدل على النبي عن النقض العملي لكل يقين ترتب عليه المنجزة والمعتبرة والمفروض أنَّ المنجزة والمعتبرة اما تكون بلحاظ روح الحكم والارادة التشريعية التي هي واحدة في الحالتين.

شرطها الآباء على الاصل المثبت.

وثالثاً - الحل - بأنَّ هذا الاعتراض نشأ من تصورات مدرسة المحقق النائي (قده) من أنَّ فعلية المجموع أمر يتحقق وراء مرحلة الجعل وأنَّ المنجز عقلاً أنها هو احراز المجموع الفعلي مع انه قد تقدم انه لا واقع حقيقي وراء الجعل وأنَّ مرحلة فعلية المجموع مرحلة وهمية تصورية تنشأ من ملاحظة الجعل بمناظر الحمل الاولى، وأنَّ التجييز يكفي فيه ايصال الحكم المشروط مع احراز الشرط لأنَّ وصول الكبri والصغرى معاً كاف لحكم العقل بوجوب الامتنال فكلما كان احدهما عرزاً صحيحاً احراز الآخر بالتبعد لترتب التجييز عليه بحسب الفرض.^١

المقام الثاني - أنَّ استصحاب الحكم المعلم معارض باستصحاب الحكم المنجز في مثال العنبر كما يعلم بالحرمة المعلقة على الغليان سابقاً كذلك يعلم بالحلية الفعلية المنجزة قبل الغليان فتستصحب ويتعارض الاستصحابان.

وقد وجد عند الاعلام اتجاهان للجواب على هذا الاعتراض:
الاتجاه الاول - ما ذكره صاحب الكفاية (قده) ووافقه عليه السيد الاستاذ من انه لامعارضة بين الاستصحابين اذ كما انَّ الحرمة كانت معلقة فتستصحب بما هي معلقة كذلك الحلية في العنبر كانت مغيبة بالغليان ومعلقة على عدمه فتستصحب بما هي مغيبة ولا تنافي بين حلية مغيها وحرمة معلقة على الغاية اذ لا يلزم اجتماعها في آن واحد ليقع بينهما المنافة.

ونلاحظ على ذلك: انَّ الحلية التي نريد استصحابها هي ذات الحلية الثابتة بعد الجفاف وقبل الغليان ولا علم بانها مغيبة لاحتمال عدم الحرمة بالغليان بعد الجفاف، وإن شئت قلت المستصحب هو الحلية التجييزية لا المغيبة.

١ - هذا الكلام أئمَّةِ في احراز الكبri بمعنى الارادة التشريعية التي هي روح الحكم المبرز بالخطاب واضح انه في المقام لا توجد ارادة تشريعية اخرى بازاء القضية الشرطية الاعتبارية واما هناك ارادة واحدة منوطه بمجموع القيدين، واما القضية الشرطية فمحض صياغة في مرحلة الاتبات فاحرازها ليس احرازاً للكبri المنجز عقلاً.
 وهذا ظهر الفرق بين استصحاب عدم النسخ وبقاء الجعل بمعنى الارادة التشريعية وبين المقام فلابيوجه النقض المذكور، كما انه ظهر وجه اندفاع المواب الاول فالْ ثبوت قضية شرطية ظاهراً وأنَّ كان يستلزم فعليه جراحتها عند تحقق الشرط الآء جعل الحكم المائل في مورد فرع كون المشكوك منجزاً وقد عرفت أنَّ القضية الشرطية في المقام ليست صالحة للتجييز وأنَّ كانت اعتبارية وجعلية لعدم رجوعها الى ارادة اخرى وراء الارادة التشريعية الملوحة بمجموع القيدين.

فإن قيل: أنَّ الخلية الثابتة قبل الجفاف نعلم بأنها كانت مغيبة ونشك في تبدلها إلى الخلية غير المغيبة بالجفاف فنستصحب تلك الخلية المغيبة المعلومة قبل الجفاف.

كان الجواب: أنَّ استصحابها لا يعين حال الخلية التجييزية المعلومة بعد الجفاف ولا يثبت أنها مغيبة إلا بالملازمة للعلم بعد امكان وجود حلتين ومادامت الخلية المعلومة بعد الجفاف لامبنت لكونها مغيبة قبل الامكان استصحاب ذاتها إلى ما بعد الغليان.

الاتجاه الثاني - ما ذكره الشيخ الانصاري (قده) وأوضحته الحقائق النائية (قده) بأنَّ الاستصحاب التعليقي حاكم على الاستصحاب التجييري لأنَّ يلغى الشك في الحكم التجييري فيكون حاكماً عليه، وهذا الكلام لإجماله أصبح مورداً للنقد من قبل الإعلام فإنه بعد أنْ لم تكن نسبة الحكم التجييري إلى التعليقي نسبة الحكم إلى موضوعه والمسبب الشرعي إلى سببه فلماذا يفترض حكومة الاستصحاب التعليقي على الاستصحاب التجييري.

ويعkin أنْ يقال في توجيه مدعى الحقائق النائية (قده): أنَّ استصحاب القضية الشرطية للحكم أمَّا أنْ يفترض أنه يثبت فعلية الحكم عند تحقق الشرط وأمَّا أنْ لا يثبت ذلك ، فإنَّ لم يثبت لم يجر في نفسه أَيْ أثر لاثبات حكم مشروط لainتهي إلى الفعلية ، وانْ أثبت ذلك تمَّ الملاك لتقديم استصحاب الحكم المعلق على استصحاب الحكم المنجز وحكومته عليه وفقاً لقاعدة المشار إليها من أنه كلما كان أحد الأصولين يعالج مورد الأصل الآخر دون العكس قدم الأصل الأول على الثاني فانَّ مورد الاستصحاب التجييري مرحلة الحكم الفعلي ومورد الاستصحاب التعليقي مرحلة الثبوت التقديرية للحكم والمفروض أنَّ استصحاب الحكم التعليقي يثبت الحرمة الفعلية وهو معنى نفي الخلية الفعلية ، وأمَّا استصحاب الخلية الفعلية فلا يبني الحرمة التعليقية ولا يتعرض إلى الثبوت التقديرية له.

ولكن هذا التوجيه لا يتم بناءً على ما هو الصحيح في تخرج الاستصحاب التعليقي ، حيث تقدم أنَّ جريانه ليس بملك إثبات الحكم الفعلي بالقضية المشروطة بل من أجل كفاية وصول الكبri والصغرى في حكم العقل بوجوب الامتثال ، فانَّ استصحاب الحكم المعلق على هذا الأساس لا يعالج مورد الاستصحاب الآخر ليكون حاكماً عليه.

نعم لوقلنا بسلوك الحكم المماطل وهو القضية التعليقية ظاهراً في المقام كانت الحرمة الفعلية لازمة لنفس التعبيد الاستصحابي فتكون من لوازم الامارة فتقديم على استصحاب الحليلة، الا انَّ هذا المسلك ايضاً لم يكن هو المختار عندنا، فهذا الاتجاه ايضاً لم يتم في دفع اعتراض المعارضة.

والتحقيق في الاجابة على هذا الاعتراض آنَّ يقال: بأنَّ استصحاب الحكم التعليقي اذا جرى فلا يجري استصحاب الحليلة التجيزية عندئذ لامن جهة الحكومة أو عدم المنافاة بل لعدم تمامية ارکان الاستصحاب بحسب هذا النظر العرفي فيه حينئذ وذلك بنكتة تقدمت الاشارة اليها في بحث سابق. وتوضيح ذلك: انه متى ما كانت عندنا حالتان سابقتان لشيء واحد فانَّ كانت احدهما فقط تجمع اركان الاستصحاب فالاستصحاب يجري فيها دون الاخرى، وانَّ كانت كل منها في حد ذاتها مستجعنة لارکانه فتارة تكون الحالتان في عرض واحد كما في موارد توارد الحالتين فالاستصحابان يتعارضان، وإنْ كانتا طوليتين وتفصل بذلك انَّ احدهما تكون حاكمة على الاخرى وناسخة له فهنا تكون الحالة الناسخة هي التي يجري فيها الاستصحاب لا الحالة المنسوخة، وانْ شئتم قلتم: تكون الحالة السابقة مركبة بحسب الحقيقة وتكون للحليلة السابقة حالة سابقة هي زوالها بالغليان فالحالة السابقة تكون هي الحرمة بالغليان لا الحلية، نظير الاستاذ الذي يدرس كل يوم في الساعة المحددة فانه لوشك في انقطاعه عن الدرس كان المستصاحب استمراه في التدريس ولم يكن ذلك معارضاً باستصحاب عدم التدريس الثابت بتحول القضية الفعلية يقيناً قبل ساعة الدرس لأنَّ دليلاً لاستصحاب لا بدَّ وأنَّ يصرف الى الفهم العرفي والارتکازی لمفاد نقض اليقين بالشك والفهم الارتکازی يقتضي ما أشرنا اليه.

ويؤيد ذلك ما ارتکز لدى اکثر المحققين من جريان الاستصحاب التعليقي وارتکز لديهم كافة عدالحق العراقي عدم وجود معارض له على تقدير القول بجريانه وانَّ اختلفوا في كيفية تحریجه وانَّ هل هو من جهة الحكومة أو عدم المنافاة، فهم قد اصابوا في ارتکازهم عدم المعارضة وانَّ اخطأوا في المحاولة الفنية لترجمة هذا الارتکاز.

وفي ختام البحث عن الاستصحاب التعليقي تجدر الاشارة الى عدة امور:

الاول - ظهر ممّا ذكرنا انَّ الاستصحاب التعليقي على القول به اما يتم في الاحكام الم موضوعات كما اذا شك في انَّ صومه الان هل يكون في النهار أم لا وقيل بعدم جريان الاستصحاب في الزمان فاريده استبدال ذلك باستصحاب تعليقي مفاده انه لو كان قد صام قبل الان كان صومه في النهار فالآن كذلك .

وعدم جريان الاستصحاب فيه واضح لانَّ القضية التعليقية هنا تكوينية شرطاً وجاء فلامنثاً لتوهم ترتيب شرعى لكي يستصحب ، فلو أريده استصحاب نفس السببية بينها فلا أثر عملى يترب عليه ، وانْ اريد اثبات الجزء باستصحاب القضية التعليقية فهو من اوضح اخاء الاصل المثبت ، ولا يريد هنا شيء من التحريرات المتقدمة للاستصحاب التعليقي من دعوى فعلية المجموع بنفس الجعل أو انَّ المجموع نفس القضية التعليقية واحرازها كاف في التجيز ، فانَّ ذلك كله مخصوص بما اذا كانت القضية التعليقية شرعية لا تكوينية كما لا يتحقق . نعم لو تم ماتقدم في بعض الوجوه السابقة من تصور وجود علم بالجزاء منوط ومشروط بتحقق الشرط جرى هنا ايضاً ولكنه كان بمكان من الضعف ١.

الثانى - انَّ المثال المدرسي المعروف للاستصحاب التعليقي وهو العصير الزببى عليه ملاحظة فقهية حاصلها: انَّ الوارد في لسان الدليل حرمة العصير العنبى المغلى لاحرمة العنب المغلى ليتوهم انَّ الزبب عنب ايضاً غاية الأمر انه قد جف والجفاف لا يضر بوحدة الموضوع عرفاً ، ومن الواضح انَّ العصير العنبى يعني الماء المتخذ من العنب بينما العصير الزببى ليس ماء للزبب واما هوماء خارجي يضاف الى الزبب فيغلى والتعدد بينه وبين العصير المتخذ من العنب واضح عقلاً وعرفاً فلابد للاستصحاب

١ - كما ويظهر من التأمل فيما سبق عدم جريان الاستصحاب التعليقي في الشبه الموضعية ، اعني الحكم الجزئي كما اذا شك في جفاف العنب وعدمه فلا يمكن استصحاب الحكم المعلن المعنى الجزئي بأنَّ يقال هذا العنب كان اذا غلى يحرم فالآن كذلك رغم انَّ القضية التعليقية محولة شرعاً . والوجه في ذلك انَّ الوجه المقبول بجريان الاستصحاب التعليقي كان اساسه كفاية احراز نفس القضية الشرطية مع احراز موضوعها للتجيز ومن الواضح انَّ هذا اما يقلل في الشبهة الحلكية التي يشك فيها في نفس القضية الشرطية فراد احرازها بالاستصحاب ، واما في المقام فلاشك في القضية الشرطية واما الشك في صغرها ، واستصحاب المجموع الجزئي يعني القضية الشرطية الجزئية لأنَّ التجيز لا يدور مدار المجموع الفعلى الوهي فلا يجري استصحاب الحكم التعليقي في الشبهة الموضعية ايضاً ، وسوف يأتي في بعض البحوث القادمة اشارة من السيد الاستاذ (قدس سره) يمكن أنَّ يستفاد منها هذا المعنى فانتظر .

التعليق فيه ولو سلمت كبراه.

الثالث - ذكر الحقائق النائيني (قده) أن العقود التعليقية كالوصية المعلقة على موت الموصي والجعالة المعلقة على العمل المعمول عليه يجعل لوشك في لزومها وعدمه امكّن استصحاب اللزوم فيها من دون أن يكون تعليقياً لأنّ المستصحب عند الشك في الانفساخ نفس القرار المعامل والمنشأ بالعقد لا النتيجة المترتبة خارجاً ليقال بأنه لم يكن ثابتاً بالفعل بل - كان معلقاً على تحقق شرط غير حاصل فيكون الاستصحاب تعليقياً. وقد جاء في كلمات السيد الاستاذ انا نستصحب الحق الشافت قبل حصول المعلم عليه بأن يتملك العمل مثلاً بالعمل فيترتّب عليه النتيجة.

وال تخريج الاول مبني على أن يختار في باب اللزوم مبني للمتحقق النائيني من أن الالتزام العقدى له حدوث وبقاء وأن العاقد لا ينشىء مجرد التلذىك بل ينشىء أيضاً التزاماً متبدلاً بين الطرفين بمقتضى الملكية يكون له دوام في نظر العرف والعقلاء ويكون منه اللزوم ويكون رد هذا الالتزام هو الخيار، فإنه بناءً على هذه التصورات يكون هناك منشأ اعتباري معاعلى يمكن استصحابه ويكون حاله حال القضية التعليقية الشرعية، وأما اذا انكرنا ذلك وقلنا بأن الفسخ اخذ عدمه قيداً في الملكية المعمولة بالعقد لانه رفع لذلك القرار الوضعي المعاعلى فلا مجال للاستصحاب المذكور. وال تخريج الثاني مبني على افتراض استفادة انشاء حق أن يملك العمل بالعمل مثلاً من الجعالة زائداً على انشاء التلذىك المشروط باداء العمل، وهو محل منع واما هذا الحق امر منزع من نفس القضية التعليقية المنشأة من قبل الجاعل.

٦- استصحاب عدم النسخ:

والبحث تارة عن اصل جريان استصحاب عدم النسخ، واثرها عن استصحاب عدم النسخ حكم الشريعة السابقة، فالبحث في مقامين:

المقام الاول - في جريان استصحاب عدم النسخ، ولاشكال في أن النسخ بمعناه الحقيقي مستحيل بالنسبة الى مباديء الحكم من الارادة والكرامة لاستلزماته البداء المستحيل على الله سبحانه وتعالى ولكنه معقول بالنسبة الى الحكم في عالم العمل والاعتبار بأن يعتبر الوجوب أو الحرمة ويكون لنفس هذا الاعتبار بقاء

واستمرار ما لم يقرر خلافه ويلغى ، كما انه يمكن أن يكون الجعل مقيداً بالزمان الاول أو مقيداً بعدم جعل الحكم المصاد - ولو بمعنى انشائه أو ابرازه لثلا يلزم اخذ عدم احد الصدرين في موضوع الآخر- . وعليه فالشك في النسخ يتصور بأحد اثناء.

١ - آن يشك في بقاء نفس الجعل وعدمه بمعنى احتمال الغاء المولى له ، وهذا يكون قسماً مستقلاً من الشبهة غير الشبهة الحكمية، لأنّ الشك هنا في نفس بقاء الجعل حقيقة لافي سعة المجعل وحدوده.

٢ - آن يشك في سعة المجعل وشموله من الناحية الزمانية بمعنى احتمال ان الجعل تعلق بالحكم المقيد بزمان قد انتهى امده وهذا يكون من الشبهة الحكمية في دائرة المجعل.

٣ - آن يعلم بتفيد الجعل بعدم جعل الحكم المصاد او انه مغيّبٌ به ويشك في تحقق الغاية فيكون من الشك في موضوع الحكم المجعل كسائر الشبهات الموضوعية وان كانت هذه الشبهة الموضوعية في حكم الشبهة الحكمية لأنّ القيد المأذوذ في الحكم راجع الى المولى وليس نسبة العبد والمولى اليه على حد واحد، نعم جريان الاستصحاب في هذه الحالة أوضح وأسلم عن المناقشات تمامياً اركانه في القيد المشكوك حصوله فيجري استصحاب عدم تتحقق القيد أو الغاية ويتربّط عليه بقاء المجعل ترتباً الحكم على موضوعه . وهكذا يتضح أن الشك في النسخ يرجع روحأً ولتأليه أحد نحوين اما الشك في بقاء نفس الجعل وإلغائه، أو الشك في دائرة المجعل وسعته أو ضيقه.

وعلى هذا الأساس نقول: إذا كان الشك في النسخ بالنحو الثاني أي الشك في سعة المجعل جرى استصحاب بقاء المجعل الكلي على حد الاستصحاب في سائر الشبهات الحكمية، وإذا كان الشك في النسخ بالنحو الاول أي الشك في بقاء نفس الجعل جرى استصحاب بقاء الجعل كأمر اعتباري، ويوجد بازاء كل من الاستصحابين مناقشات مختصة أو مشتركة بينها.

اما الاستصحاب بصيغته الاولى فيمكن أن يورد عليه:

أولاً - معارضته مع استصحاب عدم الجعل الرائد للفترة الزمنية المحتمل فيها النسخ، وهذا نفس اشكال المعارضة الذي تقدم في استصحاب الحكم الكلي وقد

الباحث في محله من البحوث المتقدمة.

و ثانياً - مأثاره الشيخ (قده) في المقام من أنَّ المتيقن ثبوت الحكم على المكلفين في الزمان الاول والمشكوك ثبوته على افراد آخرين وهم المكلفون الذين يعيشون في الزمان الثاني فعرض الحكم متعدد الا بالنسبة الى شخص عاش كلا الزمانين بشخصه.

وهذا الاشكال يمكن علاجه تارة بأنَّ الحكم المشكوك في نسخه ليس بمعولاً على نهج القضية الخارجية التي تنصب على الافراد الحقيقة خارجاً مباشرة ليحتمل تعدد الموضوع بل على نحو القضية الحقيقة التي تنصب فيها الحكم على الموضوع الكلي المقدر الوجود، وفي هذه المرحلة لافارق بين القضية المتيقنة والقضية المشكوكة موضوعاً الا من ناحية الزمان وتتأخر الموضوع للقضية المشكوكة زماناً عن الموضوع للقضية المتيقنة وهذا يكفي لانتزاع عنواني الحدوث والبقاء عرفاً على نحو يعتبر الشك المفروض شكًا في بقاء ما كان فيجري الاستصحاب من دون فرق بين كون القضية المعمولة بنحو الاطلاق أو العموم بأنَّ لوحظ كل فرد موضعاً للحكم لأنَّ المفروض عدم خصوصية لكل فرد في قبال الافراد الاخرى في القضية الحقيقة.

واخرى يعالج هذا الاشكال بالتعويض عن الاستصحاب المذكور التجيزى باستصحاب تعليق بأنَّ يشار الى الفرد المكلف المتأخر زماناً ويقال أنَّ هذا كان حكمه كذا على تقدير وجوده ولايزال كما كان، وبذلك يتم التخلص عن مشكلة تعدد موضوع الحكم، الا أنَّ هذا الاستصحاب يتوقف على تمامية امرتين:

١ - أنَّ تكون القضية المعمولة حقيقة لخارجية والا لم يكن يحرز أنَّ هذا الفرد لو كان موجوداً قبل زمان النسخ كان حكمه نفس ذلك الحكم لأنَّ موضوعه الافراد الموجودين آنذاك بخصوصياتهم الخارجية لا الحقيقة.

٢ - أنَّ يستظهر من دليل جعل الحكم أنَّ المعمول قضية شرطية تعليقية مفادها إنَّ وجد مكلف في ذلك الزمان كان حكمه كذا يمكن ان تستصحاب القضية التعليقية، واما اذا كان المعمول قضية حلية تنجيزية ينتزع منها عقلأً قضية تعليقية لم يعبر الاستصحاب فيه.

وثالثاً - أنَّ استصحاب بقاء الحكم سواء بصيغته التجيزية أو التعليقية معارض

باستصحاب العدم المنجز الثابت لآحاد المكلفين الذين يعيشون في الزمان المحتمل وقوع النسخ فيه، وهذا الاستصحاب يشبه الاعتراض على الاستصحاب التعليق عموماً بعارضته بالاستصحاب التنجيزي، ويكون الجواب المتقدم هناك جواباً عليه في المقام أيضاً.

وهكذا يتضح جريان استصحاب عدم النسخ بصيغته الأولى الثابتة في تمام الشبهات الحكمة.

واما استصحاب عدم النسخ بصيغته الثانية أعني استصحاببقاء نفس الجعل والقرار الشرعي - بناءً على استظهار ذلك من أدلة الأحكام المقررة شرعاً - فيمتاز الاستصحاب بهذه الصياغة على الصيغة السابقة انه في مورده لا يمكن التمسك بالأصل اللغطي أعني التمسك باطلاق الدليل اللغطي لنفي النسخ بهذا المعنى، لأنَّ هذا المعنى للنسخ لا يرجع الى تقييد مفاد الدليل حتى يمكن نفيه بالاطلاق بل مفاد الدليل هو الجعل المطلق المستمر واما هورفع لعلم الشبوت والمدلول لا تكذيب للدلالة بخلاف مورد الاستصحاب بالصيغة السابقة فانه كان يرجع الى احتمال التقييد في مفاد الدليل.

كما أنَّ هذا الاستصحاب لا يرد عليه المناقشان الاولى والثانية من المناقشات الثلاثة المتقدمة، اذ ليس المستصحب هو المجعل ليقال باستصحاب عدم جعل المقدار الزائد أو يقال بأنَّ موضوع المجعل بقاء غيره حدوثاً، واما المستصحب نفس القرار والجعل الشرعي كامر شخصي متيقن الحدوث ومشكوك البقاء فيستصحب، ولكن يرد على هذا الاستصحاب:

أولاً - المناقشة الثالثة المتقدمة على الصيغة الأولى وهي المعارضه مع استصحاب العدم المنجز الثابت لآحاد المكلفين الذين يعيشون زمن النسخ المحتمل فتحتاج هنا ايضاً الى العلاج المتقدم لهذا الاشكال.

وثانياً - ان ترتب المجعل على الجعل بهذا المعنى ليس شرعاً بل عقلي فائبه باستصحاب الجعل غير ممكن.

والجواب: انا بعد أن فرضنا وجود اعتبار عقلائي وصياغة عرفية للحكم بهذا النحو في مقام ا يصل المولى لمراداته الى المكلفين فلسنا بحاجة الى اثبات شيء وراء نفس

الجعل في مقام التنجيز لما تقدم من كفاية وصول الكبri والصغرى في ترتيب المنجزية والمعنوية^١.

وهكذا يظهر تامة الصيغتين لاستصحاب عدم النسخ.

المقام الثاني - في استصحاب حكم الشريعة السابقة عند الشك في انتساحه بهذه الشريعة، والبحث هنا بعد الفراغ عن تامة اركان الاستصحاب في استصحاب عدم النسخ حيث يمكن أن يستشكل في استصحاب عدم نسخ حكم الشريعة السابقة بأحد اعتراضين آخرين:

الاعتراض الأول - مانعية العلم الاجمالي بثبت نسخ احكام الشريعة السابقة
اجالاً فتتعارض الاستصحابات وتساقط.

وأجيب عليه بخلال العلم الاجمالي هذا بالعلم التفصيلي بنسخ جلة من احكامها بالاحكام المعلومة تفصيلاً من شريعتنا أو بالعلم الاجمالي الأصغر دائرة - كما هو الصحيح - .

والصحيح: أنَّ هذا العلم الاجمالي حتى مع فرض عدم اخلاله لأثر له في المقام، لأنَّ تأثيره في ابطال استصحاب عدم النسخ منوط بأن تم ثلاثة امور:

١ - **أن يكون الحكم المراد استصحاب عدم نسخه ترخيصياً اذ لو كان الزاماً فالاستصحاب منجز له والعلم الاجمالي بالترخيص لا يوجب سقوط الاصول الازمية في الاطراف كما حق في محله.**

١ - **الافتراض أنَّ مجرد اعتبار العقلاء بقاء الحكم والجعل بهذا المعنى كما في التمهيدات والقرارات المقلالية لا يكفي**
لجريان الاستصحاب لأنَّ ما هو موضوع الحكم العقل بالتنجز ليس هو هذا الأمر الاعباري الوضعي وإنَّ المنجز واقع الحكم
وروحه من الإرادة وما يصاحبها ودليل الاستصحاب لم يتوارد في موضوعه الحكم او الجعل الشرعي ليتمكن باطلاقه وافا جاء
بلسان النبي عن النطق العملي للبيتين فلابد من أن يكون البيتين متعلقاً بما هو مقص التنجيز والوظيفة العلمية كما تقدم في
التعليق على الاستصحاب التعليقي فلا بد من اجراء الاستصحاب دافعاً في الجيل ما هو كاشف عن روح الحكم ولو بالحمل الاولى
فيرجع الى الصيغة الاولى.

ولوفرضنا تنزيل دليل الاستصحاب على الحكم بهذا المعنى بحيث تكون المساحة المعرفية متفقة لظهوره في دليل الاستصحاب
في تطبيقه على الحكم بهذا المعنى وانه خواصاً لروح الحكم من خلال ايمانه هذا الأمر الاعباري - وان كان هذا بجاية
الى ورود دليل الاستصحاب في الحكم بمعنى الجدول - مع ذلك قلنا بأنه وانَّ كان استصحاب هذا الامر الاعباري جارياً
منجزاً للحكم بقائه لكنه يكون معارضاً مع استصحاب عدم الجيل الثالث بمعنى الارادة التشريعية التي هي روح الحكم منظوراً
إلي بالجمل الشائم لا الاولى، فيكون اشكال المعارضة على تقدير تمامته وارداً على هذه الصيغة ايضاً.

٢ - أن يكون العلم الاجمالي بانتساخ جملة من الاحكام علماً اجمالياً بنسخ بعض الترخيصات بالخصوص وأما اذا علم اجمالاً بالنسخ في الدائرة الاوسع من الاحكام الترخيصية أو الالزامية فلا اثر تجيزى مثل هذا العلم الاجمالي ليوجب تساقط الاستصحابات الترخيصية في اطرافه.

٣ - فعالية الشك والالتفات الى اطراف العلم الاجمالي ينحو يترب الأثر عليها ويجري الاستصحاب فيها جيئاً فتتعارض الاستصحابات اما اذا لم يكن يعلم من احكام الشريعة السابقة الا حكماً واحداً كالجعالة مثلاً المستفادة من قصة يوسف في القرآن الكريم من غير اطلاع على سائر احكام شريعة يوسف فلابأس باجراء الاستصحاب فيه وان علم بنسخ احكام تلك الشريعة اجمالاً.

الاعتراض الثاني - ما ذكره المحقق النائي (قده) من أننا تارة نفرض ان مجيء شريعة جديدة تعتبر بمثابة نسخ للشريعة السابقة بتمامها واما تشريع الاحكام في تلك الشريعة والملة من جديد، واخرى يفرض ان الشريعة الجديدة ليست بمجرد نسخاً ل تمام احكام الشريعة السابقة واما تنظر اليها لتضي ما تواافق عليه من احكامها وتنسخ ماتنسخ منها، فعلى الاول يكون من الواضح عدم جريان استصحاب عدم النسخ في شيء من احكام الشريعة السابقة لعدم الشك في بقائها، وعلى الثاني ايضاً لافائدة في استصحاب عدم النسخ لأن مجرد ثبوت حكم من احكام الشريعة السابقة واستمراره لا يكون منجزاً علينا مالم يحرز امضائتها من قبل الشريعة الجديدة واثبات ذلك بالاستصحاب يكون تعويلاً على الاصل المثبت.

واورد السيد الاستاذ على ذلك بانه امضاء الشارع لذلك الحكم في شريعتنا يثبت بنفس استصحابه لانه حكم ظاهري من احكام هذه الشريعة.

والظاهر ان مقصود المحقق النائي (قده) اشتراط ثبوت الحكم والتکلیف في كل ملة بوصولها من قبل مولوية النبي المرسل لتلك الشريعة ومن الواضح ان مولوية موسى (ع) او عيسى (ع) غير ثابتة في حقنا حتى اذا ثبّتنا بالاستصحاب أن جعلهما كان مطلقاً للهم الآ بالملازمة العقلية ومن باب ان ثبوت الاطلاق في جعلهما يعني فعلية الملوك لجعله حتى في هذه الشريعة فلا دافع لهذا الاعتراض الآ بأنكار اصله الموضوعي وان الاستصحاب لا يجري في حكم موسى او عيسى واما يجري في حكم الله الثابت

مولويته ذاتاً سواء ثبت حكمه من خلال المرسل بشريعة أم لا فتكون اركان الاستصحاب تامة فيه حينئذ١.

٧- الاستصحاب في متعلقات الاحكام:

ارتکز في الذهن الاصولي أنَّ المستصحاب لابدَ وأنْ يكون حكماً شرعاً أو موضوعاً لحكم شرعى ليكون امر جعله ورفعه بيد الشارع فيرجع التبعيد به الى جعل ذلك الحكم والأثر الشرعي، وانطلاقاً من ذلك نلاحظ أنَّ الاعلام كثيراً ما يناقشون في التمسك بالاستصحاب في بعض الموارد بانتلام هذا الشرط وأنَّ المستصحاب ليس حكماً ولا موضوعاً لحكم شرعى، ومن جهة الموارد التي لوحظ عليها ذلك اجراء الاستصحاب في متعلقات الاحكام كاستصحاب الطهور والاستقبال وغير ذلك فانه ليس موضوعاً للحكم الشرعي ولا حكماً شرعاً بل فعل خارجي يصدر من المكلف يتحقق به الامثال.

وقد ذكر الحق الخراساني هذا الاشكال ضمن بحوث الاصل المثبت المتقدمة الآنَّ الأجر جعله بحثاً مستقلاً، لأنَّ منشأ الاشكال في استصحاب متعلقات الاحكام ما أشرنا اليه وليس المثبتة على وجه التحديد كما سوف يظهر.

وعiken أنَّ يستخلص من مجمل ما قيل أو يمكن أنَّ يقال في حل هذا الاشكال اجوبة ثلاثة:

الجواب الاول - ما أفاده الحق الخراساني (قده) من أنَّ متعلقات الاحكام ايضاً تكون موضوعاً للأثر الشرعي ولكنه أثر وضعى هو الشرطية والجزئية والمانعية لا تكليف، ولا يدح في ذلك كون الشرطية أو المانعية متزعة عقلاً وليس مجموعه ابتداءً واصالةً من قبل الشارع فإنه يمكن كونها متزعة من الحكم الشرعي فيكون أمر وضعها ورفعها بيد الشارع من خلال وضع أو رفع منشأ انتزاعها.

وقد يلاحظ على هذا الكلام بأنَّ متعلق الحكم كالقبلة مثلاً ليس موضوعاً للحكم الوضعي كالشرطية ايضاً، فإنَّ شرطية القبلة في الصلاة ثابتة لطبيعي الصلاة

١ - بالمكان ايراد اعراض آخر على استصحاب عدم نسخ حكم شريعة سابقة هي احتمال كون الحكم معمولاً فيها على نج القضايا الخارجية المحدودة بتلك الفترة والامة والشريعة لأنَّ تلك الشريعة كانت مرحلية ولم تكن كثريعتنا خاتمة ودامه وهذه لا يعزز وحدة الموضوع للحكم المستصحاب على ماتقدم في تقريب اصل جريان استصحاب عدم النسخ.

سواءً وجد استقبال في الخارج أم لا ، وهكذا سائر القيود فلا تكون متعلقات الاحكام موضوعاً لفعالية حكم وضعى لكي تستصحب^١ .

الآن هذه مناقشة لفظية ،凡ه يمكن تغيير التعبير بنتيجة الشرطية أو المانعية ، وان شئت قلت: ان تتحقق متعلق الحكم خارجاً موضوع للحكم بالصحة التي هي ايضاً حكم وضعى من شأنه بيد الشارع رفعاً ووضعاً .

ونقطة الضعف في جواب المحقق الخراساني(قده) ان الاشكال في استصحاب متعلقات الاحكام إن كان من جهة ان امر وضعها ورفتها ليس بيد الشارع امكن الجواب عليه بذلك بل لم نكن نحتاج الى تبعيد المسافة في الجواب بهذا النحو، وأننا نقول با أن الاستصحاب تبعد بالبقاء وليس ابقاءً حقيقياً لكي يقال بأنه غير معقول من المولى بما هو مولى في الامور التكوينية . وان كان من جهة ان استصحاب متعلق الحكم إن أريد به اثبات الحكم الوضعي الانتزاعي فهذا الغولاثمرة له ، وان أريد اثبات منشأ الانتزاع وما هو المهم للمكلف من تعلق الوجوب بهذا الفرد أو سقوط الأمر كان من الأصل المثبت فثل هذا الایراد لا يدفع بالجواب المذكور كما هو واضح.

الجواب الثاني- ان متعلقات الاحكام ايضاً تكون موضوعاً للحكم الشرعي وهو سقوط الأمر وعدم لزوم الاعادة أو القضاء ، وذلك لأن التكليف بشيء مقيد بعدم اتيان متعلقة بتمام شروطه وقيوده والا لزم بقاء التكليف حتى بعد اتيان متعلقة فيجب الاعادة عليه دائماً . وان شئت قلت: ان التكليف بلحاظ متعلقه لابد وأن يكون اما مطلقاً أو مقيداً بعده أو مهماً ، وال الاول يلزم منه بقاء التكليف ولزوم تكرار المكلف به دائماً ، والثالث مستحيل في عالم الثبوت كما قرر في محله ، فيتعين الثاني وهو يعني اخذ عدم المتعلق في موضوع التكليف فيكون على حد سائر قيود التكليف من حيث جريان الاستصحاب فيه .

وهذا الجواب مبني على اصله الموضوعي المشار اليه ، وقد تقدم غير مرره بطلاً ذلك وان تتحقق الامثال ليس مسقطاً لفعالية التكليف ويستحيل اخذ عدمه قيداً فيه واما هو مسقط لفاعليته مع اطلاق الحكم من ناحيته .

الجواب الثالث - ما هو الصحيح في علاج هذه الشبهة من وجود خطأ في صيغة الشرطية المترکزة في الذهن الاصولي، فإنه لم يرد ما يدل على أن المستصحب لابد وأن يكون حكماً شرعاً أو موضوعاً لحكم شرعى ، فإن الاستصحاب مجرد تبعد ظاهري، وامر التبعد والاعتبار سهل يمكن تعلقه بالأمور التكوينية والشرعية معاً غاية الامر يلزم من شمول هذا التبعد للأمور التكوينية الصرفة اللغوية فلابد من أثر عملي يتربّ على التبعد المذكور، بل ما ذكرناه من ظهور دليل الاستصحاب في النقض العملي ايضاً يقتضي أن يكون المستصحب بعقل فيه نقض عملي فلابد من معقولية موقف عملي في مورد الاستصحاب أي لابد من المنجزية أو المعنوية في مورده لكي يعقل جعل التبعد والحكم الظاهري الاستصحابي فيه، ومن الواضح أن المنجزية والمعنى كما تتصور باللحاظ قيود الحكم وموضوعه كذلك تتعقل بلحاظ متعلقه وفي مرحلة الامثال اياً كانت صياغته الاعتبارية فتكون مرحلة الحكم الظاهري وملاكه وهو التحفظ على اغراض المولى معقوله في المجالين، ومن هنا كانت القواعد والأصول التعبدية الظاهرية التي جعلها الشارع بعضها في المجال الاول كالبراءة وبعضها في المجال الثاني كقاعدة الفراغ والتتجاوز وبعضها في المجالين حسب المقدار المستفاد من لسان دليله، ولاشكال في أن مفاد دليل الاستصحاب وهو النهي عن النقض العملي لليقين بالشك صالح لشمول المجالين فيكون مقتضى اطلاقه ثبوت التبعد فيها معاً.

ودعوى: أن التبعد في المجال الثاني أعني مرحلة الامثال ينبغي أن يكون بعنوان احراز الامثال والتبعد بتحقق المتعلق نظير قوله(ع) بل قدركعت أو ششك ليس بشيء لا التبعد ببقاء اليقين والكافش فانه يناسب المجال الاول.

مدفوعة: بما تقدم في عمله من أن هذه مجرد ألسنة وصياغات لفظية أو اعتبارية للكشف عن محتوى واحد وهو روح الحكم الظاهري وملاكه المحفوظ في المجالين وهو

١ - قد يقال: انه بناء على مبني جعل الحكم الماثل لابد وأن يكون مفاد الاستصحاب حكماً شرعاً أو موضوعاً لحكم شرعى لكي يعقل جعل الماثل له.

والجواب - أن القائل يجعل الحكم الماثل في الاحكام الظاهرة لابد وأن يقول بذلك في مجال الحكم الظاهري المجعل في مورد الشك في فملية التكليف لافي الشك في الامثال - كذا في قاعدة الفراغ والتتجاوز . فما يصرحه في تفسير الاحكام والقواعد ^{تفهـ} هرية المجموعه لوارد الشك في الامثال ينفسه جاري في المقام ايضاً فلافرق بين المثالك في هذه النقطة.

التحفظ على الامر من الأغراض الشرعية المتزاحمة تزاحماً حفظياً، وانه وقع خلط لدى الاعلام بين الامور الصياغية وما هو روح الحكم الظاهري فراجع.
وهكذا يتضح أنَّ الصحيح جریان الاستصحاب في متعلقات الاحکام اثباتاً ونفياً كجريانه في الموضوعات.

٨- الاستصحاب في الموضوعات المركبة:

اذا كان الموضوع للحكم الشعري بسيطاً وتمت فيه اركان الاستصحاب جرى استصحابه بلاشكال، واما اذا كان الموضوع مركباً من عناصر عديدة فتارة نفترض انَّ هذه العناصر لوحظت بنحو التقىد او انتزع منها عنوان بسيط وجعل موضوعاً للحكم كعنوان (المجموع) او (اقتران هذا بذلك) ونحو ذلك، واخرى نفترض انَّ هذه العناصر بذواتها اخذت موضوعاً للحكم الشعري بدون انْ يدخل في الموضوع اي عنوان انتزاعي من ذلك القبيل.

في الحالة الاولى لاجمال لاجراء الاستصحاب في ذوات الاجزاء لاته إنْ أريد به اثبات الحكم مباشرة فهو متذر لترتبه على العنوان البسيط المتحصل فلا بدًّ من احرازه، وانْ أريد به اثبات الحكم باثبات ذلك العنوان المتحصل فهو غير ممكن لأنَّ عنوان الاجتماع او الاقتران ونحوه لازم عقلي لثبت ذوات الاجزاء فلا يثبت باستصحابها، فالاستصحاب في هذه الحالة يجري في نفس العنوان البسيط المتحصل فتى شك في حصوله جرى استصحاب عدمه حتى ولو كان احد الجزئين محرزاً وجداناً والآخر معلوم التثبت سابقاً ومشكوك البقاء فعلاً.

واما الحالة الثانية فلا يأس بجريان الاستصحاب في الجزء اثباتاً او نفياً اذا تواجد فيه اليقين بالحالة السابقة والشك في بقائتها. ومن هنا يعلم بأنَّ الميزان في جریان الاستصحاب في اجزاء الموضوعات المركبة توفر شرطين:

- ١ - كون الأثر مرتبأً على ذوات الأجزاء.
- ٢ - توفر اليقين بالحدوث والشك في البقاء.

هذا على سبيل الاجمال، وتفصيل البحث على وجه كامل يقع ضمن ثلات

نقاط:

احداها. في اصل الكبri القائلة بجريان الاستصحاب في اجزاء الموضوع ضمن الشرطين، فأن هناك اشكالاً على اصل هذه الكبri لابد من علاجه.
الثانية - في تحقيق صغرى الشرط الاول وانه متى يكون الأثر مترتبأ على ذوات الاجزاء.

الثالثة - في تحقيق صغرى الشرط الثاني وانه متى يكون الشك في البقاء محفوظاً.
اما النقطة الاولى - فالمعروف عند المحققين انه متى ما كان الموضوع مركباً وافتراضنا ان أحد جزئيه محرز بالوجдан أو بتعذر ما فبالامكان اجراء الاستصحاب في الجزء الآخر لاحرازه، لانه ينتهي الى اثر عملي وهو تنجيز الحكم المترتب على الموضوع المركب.

وهذا الكلام يواجه اعتراضاً حاصله: ان الاستصحاب الموضوعي لابد وأن يثبت لنا المجموع الفعلى المترتب على ذلك الموضوع ليكون منجزاً - سواء كان بلسان جعل الطريقة أو المنجزية أو الحكم المماطل أو أي لسان آخر - لأن المنجز بحسب الحقيقة هو الحكم الفعلى، ومن الواضح ان المستصحب هنا - وهو الجزء - ليس له حكم ليتعذر به في دليل الاستصحاب وما له حكم - وهو المركب - ليس مصدراً للاستصحاب.

وهذا الاعتراض لا أساس له بناءً على ما هو الصحيح والختار عندنا من ان المجموع الفعلى لا واقعية له وانما هو أمر وهمي وأن المنجزية موضوعها وصول الحكم بكراه - الجعل - وصغراه - الموضوع - فانه على هذا الالتحاج في جعل استصحاب الجزء ذي الأثر العلوي الى التعذر بالمجموع الفعلى، بل مجرد وصول احد الجزئين تعذراً مع وصول الجزء الآخر بالوجدان أو بتعذر آخر كاف في تنجيز الحكم الواثق كبراه لأن احراز الموضوع بنفسه منجز لاما هو طريق الى اثبات فعليه الحكم المترتب عليه تصوراً ووهماً.

واما بناءً على المنجز المعروف من ان المنجز هو الحكم الفعلى وانه لابد من اثباته بالتعذر الاستصحابي اما مباشرة أو بتوسيط ما هو مترتب عليه^١ فيصعب التخلص الفنى

١ - هذا الاعتراض يتوجه على مبني جعل الحكم المماطل فقط دون سائر المبني، لأن المفروض عند تلك المبني أن احراز الموضوع للمجموع الفعلى منجز له على كل حال سواء من جهة كفاية نفس احراز الموضوع لذلك، أو من جهة افتراض أن احرازه اعتبر ولوعرفاً وبحسب ما مستند من دليل التعذر احراز المجموع الفعلى والا لاتبع الاشكال على كل استصحاب موضوعي وأن كان بسيطاً لامر كبار، لأن المنجز فيه ايضاً ليس هو العلم بالموضوع بل العلم بالمجموع الفعلى المترتب بالملازمة من جموع العلم بالكبri

عن هذا الاعتراض، وما يمكن أن يجاب به عن هذا الاعتراض أحد وجوه ثلاثة:
الأول - أنَّ الحكم بعد وجود أحد جزئي موضوعه وجданاً لا يكون موقفاً شرعاً إلا
على الجزء الآخر فيكون حكماً له ومنوطاً به في هذه الحالة.

ونلاحظ عليه: أنَّ مجرد تحقق أحد الجزئين خارجاً لا يخرجه عن الموضوعية واناطة
الحكم به شرعاً، لأنَّ وجود الشرط للحكم لا يعني بطلان الشرطية، ولا يتقلب الحكم
إلى كونه حكماً للجزء الآخر خاصة كما لا ينقلب الواجب المشروط عن كونه مشروطًا
بتتحقق شرطه خارجاً على ما حقق مفصلاً في بحث الواجب المطلق والمشروط.

الثاني - أنَّ الحكم المترتب على الموضوع المركب ينحل تبعاً لاجزاء موضوعه في الحال
كل جزء مرتبة وحصة من وجود الحكم، واستصحاب الجزء يقتضي ترتيب ذلك
الحكم الضمني التحليلي الذي يناله ذلك الجزء.

ونلاحظ عليه: أنَّ هذا التقسيط والتحليل للحكم إنما يعقل في حق اجزاء متعلق
الحكم - كما تقدم في بحث الواجب الارتباطي - ولا يعقل في حق اجزاء موضوع الحكم
لوضوح أنَّ الحكم ليس له الا وجود واحد لا يتحقق الا عند تواجد اجزاء موضوعه
جيئاً فلامعني تقسيطه تبعاً لاجزاء الموضوع.

الثالث - أنَّ كل جزء موضوع الحكم مشروط وهو الحكم بالوجوب مثلاً على تقدير
تحقق الجزء الآخر فاستصحاب الجزء يتکفل ترتيب هذا الحكم المشروط عليه
والمفروض تتحقق شرطه.

ونلاحظ عليه: أولاً - أنَّ هذا الحكم المشروط ليس معمولاً من قبل الشارع وإنما هو
منتزع عن جعل الحكم على المركب.
وثانياً - إنما إذا افترضنا معموليته هذه القضية كما إذا كان تقييد الحكم بأحد
الجزئين طولياً فقد تقدم عدم جريان الاستصحاب التعليقي عند المشهور، كما انه
لا يجري عندنا أيضاً هنا لأنَّه لوأريد به إثبات المعمول الفعلي فهو مثبت، وإنْ أُريد

→

والصفرى وليس هو مصب الاستصحاب بحسب الفرض، فما يجبر به أصحاب جعل الطريقة أو المنجزية على هذا الاعتراض في
استصحاب الموضوع البسيط بنفسه يكون جواباً لهم في المقام، وأثنا يختص هذا الاعتراض بالبني القائل بلزوم إثبات مماثل الحكم
الشرعى المرتب على الموضوع بالتعدى الاستصحابى، ولعله لذلك اناط السيد الشهيد (قدس سره الشريف) في الحلقات هذا
الاعتراض بالسلك المذكور.

الاكتفاء باحراز صغراء وكبراه فهذا رجوع الى المبني الآخر الذي قلنا انه بناءً عليه لا موضوع للاشكال لأنَّ الكبري محرزة بالوجودان والصغرى يحرزها التبعد الاستصحابي بلاحاجة الى اثبات الحكم الفعلى.

وهكذا يتضح عدم وجود ملخص في عن الاعتراض المذكور بناءً على المنهج والتصورات المشهورة للمحققين في المقام، وهذا بنفسه كاشف اجمالي عن وجود خلل في ذلك المنهج بعد عدم امكان إلغاء الاستصحاب في الموضوعات المركبة.

واما النقطة الثانية - فقد ذكر الحقائق الثنائيي (قده) انَّ الموضوع تارة يكون مركباً من العرض وعمله كالانسان العادل، واخرى يكون مركباً من عدم العرض وعمله كعدم القرشية والمرأة، وثالثة يكون مركباً على نحو آخر كالعرضين محل واحد مثل العلم والعدالة في المفتي أو العرضين محلين كموت الأب وسلام الإبن في الارث.

في الحالة الاولى يكون التقيد مأخوذاً لأنَّ العرض يلحظ بما هو وصف محله ومعروضه وحالة قائمة به فالاستصحاب يجري في نفس التقيد اذا كان له حالة سابقة، وكذلك في الحالة الثانية يكون تقيد المحل بعدم العرض مأخوذاً في الموضوع، لأنَّ عدم العرض اذا اخذ مع موضوع ذلك العرض لوحظ بما هو نعمت ووصف له وهو ما يسمى بالعدم النعي تمييزاً له عن العدم المحمول الذي يلاحظ فيه العدم بما هو، وقد أقام برهاناً تقدم في ابحاث سابقة على أنَّ عدم العرض وعمله لابد وأنَّ يكون مأخوذاً على نحو النعي، ويتربى على ذلك انَّ الاستصحاب اما يجري في نفس التقيد وعدم النعي لانه الدخиль في موضوع الحكم فاذا لم يكن العدم النعي واجداً لركنى اليقين والشك وكان الركنان متوفرين في العدم المحمول لم يجر استصحابه لأنَّ العدم المحمول لا اثر شرعى له بحسب الفرض، ومن هنا بني هذا المحقق على عدم جريان الاستصحاب في الاعدام الأزلية كما اذا شك في قرشية المرأة وعدمهما ثابت لها قبل وجودها بنحو العدم المحمول.

واما في الحالة الثالثة فلاموجب لافتراض اخذ التقيد واتصاف احد جزئي الموضوع بالآخر، لأنَّ احدهما ليس محلآً وموضوعاً للآخر بل بالامكان أنْ يفرض ترتيب الحكم على ذات الجزئين وفي مثل ذلك يجري استصحاب الجزء، وبالامكان أنْ يفرض ترتيب الحكم على المقيد منها بأخذ اضافة احدهما الى الآخر من خلال مفهوم

آخر كمفهوم المجموع أو نحو ذلك ولكن حيث أنَّ أحد مفهوم اضافي من هذا القبيل خلاف الاطلاق في مقام الا ثبات فيكون مقتضى الاصل هو التركيب فيجري الاستصحاب في الجزء لامحالة.

أقول - اما البرهان الذي اقامه على لزوم التقييد في العرض وحمله وعدم العرض وحمله فقد تقدم تفصيله ونقده في بحث استصحاب العدم الاولي، وقد أثبتنا هناك انه ثبوتاً كما يعقل التقييد في ذلك يعقل التركيب، ومن هنا تكون دخالة العدم المحمول في موضوع الحكم معقولة بحيث يمكن اجراء استصحاب العدم الاولي، نعم بحسب مقام الا ثبات يكون موارد اخذ العرض وحمله في موضوع حكم ظاهراً في التقييد مالم تكن قرينة على الخلاف، فالمقطع الاول من هذا الكلام لا يدخل في التعليق عليه. واما المقطع الثاني منه وهو أنَّ الموضوع المركب من غير العرض وحمله يمكن من باب التركيب بحسب مقام الا ثبات فهذا الكلام وانْ كان صحيحاً لأنَّ اخذ التقييد في مثل ذلك بحاجة الى ادخال عنصر ثالث كالتقارن او الاجتماع والمعية الا انه مع ذلك يمكن أنْ يدعى وجود ما يدل على اخذ التقييد بحسب مقام الا ثبات في اكثر الموارد ان لم تبرز نكتة عرفية حاكمة عليه نقتصر فيما يلي على ذكر ثلاثة موارد له:

المورد الاول - ما اذا اخذ العرضان بنحو طولي لافي عرض واحد كما اذا قيل اغسله بالماء الطاهر فأخذت طهارة الماء في طول الفسل لا يعني اضافة الغسل الى الطهارة ليقال لا يعني لعرض عرض على عرض، وانَّد مفهوم آخر كالتقارن ونحو بينها مؤنة زائدة لا دليل عليها بل يعني انَّ الظاهر تعلق الفسل واضافته الى الماء الطاهر بما هو طاهر لا الى ذات الماء فلا بد من اثبات تحقق الفسل بالماء الطاهر بما هو طاهر وهذا لا يثبت باستصحاب طهارة الماء الا بالتعویل على الاصل المثبت. وهذه الملاحظة قليلاً يشد عنها مورد من الموضوعات المركبة الا مثبت التقييد فيها بدليل منفصل كالتحصيص.

المورد الثاني - الشرائط والقيود المأخوذة في متعلقات الاحكام كشرطية الاستقبال والظهور في الصلاة، فإنه على ما حقق في محله يكون القيدخارجاً والتقييد داخلاً مع انَّ التقييد لا يمكن اثباته باستصحاب الشرط الا بالتعویل على الاصل المثبت مع انَّ المفروض ورود روايات الاستصحاب في مثل ذلك كما لا يخفى.

المورد الثالث - انه منها يفرض من اجزاء للموضوعات المركبة لابد من فرض اخذ

ما يدل على الربط فيما بينها ولاقل من حرف العطف بـأَنْ يقول اذا غسلت يدك بالماء وكان طارحاً زالت النجاسة، وهذا الربط ايضاً مفهوم زائد على ذاتي الجزئين لا يمكن اثباته بالاستصحاب الآ بالتعويل على الاصل المثبت.

والجواب عن كل ذلك بـأَنَّ الاصافة والربط بين الجزئين تارة تكون بعنوان من العناوين التي لها مبابا زاء في الخارج ويعتبرها العرف ما يحتمل دلالتها في الحكم، واخرى لا تكون الا لمحض الربط التصوري بين الجزئين وجعلهما في مركب ذهني واحد مع كون الغرض والنظر الى ذاتي الجزئين بحسب المفاهيم العرفية، في حالة الاول لا يمتص عن اثبات ذلك العنوان الثالث زائداً على ذاتي الجزئين فاذا لم تكن له حالة سابقة لم يجد الاستصحاب في ذاتي الجزئين لاثبات الموضوع المركب، واما في حالة الثانية فالعرف يلغى بحسب مقام الادلة كل تلك الاضافات والعلاقات فيما هو موضوع للحكم لـأَنَّ ثبوتاً ويعتبرها مجرد وسائل لأناطة الحكم بذات الاجزاء، وهذا فهم عريفي عام يحكم على جميع الموارد، وهذا ينحل الاشكال في المورد الاول والثالث. واما في المورد الثاني فيقال بـأَنَّ العرف حيث لا يرى الطهور عرضاً لنفس الصلاة لعدم كونها مخللاً له فهو يفهم التركيب بينها بمعنى كون الصلاة في زمان يكون المكلف طارحاً ولا يفهم ارتباطاً آخر أكثر من ذلك بين الوصفين والعرضين، ومن هنا يكون مقتضى مقام الادلة هو التركيب في الموضوعات المركبة لا التقيد الا اذا اخذ في لسان الدليل حسيثة لها مبابا زاء موضوعي في الخارج بحيث احتمل العرف انَّ اخذها في الموضوع للدلالة في الحكم لا مجرد تجميع الاجزاء تصوراً وذهناً في مقام جعل الحكم على المركب.

واما النقطة الثالثة - فتوضيح الحال فيها انَّ الجزء الذي يراد اجراء الاستصحاب فيه تارة يكون معلوم الشبوت سابقاً ويشك في بقائه الى حين اجراء الاستصحاب، واخرى يكون معلوم الشبوت سابقاً ويعلم بارتفاعه فعلاً ولكن يشك في بقائه في فترة سابقة هي فترة تواجد الجزء الآخر من الموضوع ومثاله الحكم بانفعال الماء فانَّ موضوعه مركب من ملاقة النجس للماء وعدم كريته ففترض انَّ الماء كان مسبقاً بعدم الكريهة ويعلم الان يتبدل هذا العدم وصيرورته كرآً ولكن يحتمل بقاء عدم الكريهة في فترة سابقة هي فترة حصول ملاقة النجس لذلك الماء. في حالة الاولى

لاشك في توفر اليقين بالمحدوث والشك في البقاء فيجري الاستصحاب . واما في الحالة الثانية فقد يستشكل في جريان الاستصحاب في الجزء بدعوى عدم توفر الركن الثاني وهو الشك في البقاء لانه معلوم الارتفاع فعلاً بحسب الفرض فكيف يجري استصحابه؟

وقد اتجه المحققون في دفع هذا الاستشكال الى التمييز بين الزمان في نفسه والزمان النسبي أي زمان الجزء الآخر فيقال: انَّ الجزء المراد استصحابه اذا لوحظ حاله في عمود الزمان المتصل الى الان فهو غير محتمل البقاء للعلم بارتفاعه فعلاً، واذا لوحظ حاله بالنسبة الى زمان الجزء الآخر فقد يكون مشكوك البقاء الى ذلك الزمان مثلاً عدم الكريمة في المثال المذكور لا يحتمل بقاوه الى الان ولكن يشك في بقائه الى حين وقوع الملاقة فيجري استصحابه الى زمان وقوعها.

وتفصيل الكلام في ذلك: انه اذا كان زمان ارتفاع الجزء المراد استصحابه - وهو عدم الكريمة في المثال - معلوماً وكان زمان تواجد الجزء الآخر - وهو الملاقة في المثال - معلوماً ايضاً فلاشك لكي يجري الاستصحاب، وهذا لابد أنْ يفرض الجهل بكل الزمانين أو بزمان ارتفاع الجزء المراد استصحابه خاصة أو بزمان تواجد الجزء الآخر خاصة، وهذه صور ثلاثة للشك في تقدم احد الحادفين وتأخره في الموضوعات المركبة.

وقد اختلف المحققون في حكم هذه الصور الثلاث الى ثلاثة اقوال، فذهب جماعة منهم السيد الاستاذ الى جريان الاستصحاب في نفسه في الصور الثلاث واذا وجد له معارض سقط بالمعارضة، وذهب بعض المحققين الى جريان الاستصحاب في صورتين هما صورة الجهل بالزمانين أو الجهل بزمان ارتفاع الجزء المراد استصحابه وعدم جريانه في صورة العلم بزمان الارتفاع . وذهب صاحب الكفاية الى جريان الاستصحاب في صورة واحدة وهي صورة الجهل بزمان الارتفاع مع العلم بزمان تواجد الجزء الآخر، واما في صوريتي الجهل بكل الزمانين أو العلم بزمان الارتفاع فلا يجري الاستصحاب بهذه اقوال ثلاثة :

اما القول الاول - فقد عللته اصحابه بما أشرنا اليه آنفاً من انَّ بقاء الجزء المراد استصحابه الى زمان تواجد الجزء الآخر مشكوك حتى لوم يكن هناك شك في بقائه اذا لوحظت قطعات الزمان بما هي ، كما اذا كان زمان الارتفاع معلوماً ويكون في

جريان الاستصحاب تحقق الشك في البقاء بلحاظ الزمان النسبي لأنَّ الأثر الشرعي متربع على وجوده في زمان وجود الجزء الآخر لاعلى وجوده في ساعة كذا بعنوانها.

ونلاحظ على هذا القول: أنَّ زمان ارتفاع عدم الكريمة في المثال اذا كان معلوماً فلا يمكن اجراء استصحاب عدم الكريمة الى زمان الملاقة لأنَّ الحكم الشرعي اما آنَ يكون متربباً على عدم الكريمة في زمان الملاقة بما هو زمان الملاقة أو على عدم الكريمة في واقع زمان الملاقة بمعنى أنَّ كلا الجزئين لوحظاً في زمان واحد دون آنَ يقيد احدهما بزمان الآخر بعنوانه، فعلى الاول لا يجري استصحاب بقاء الجزء في جميع الصور لاته يفترض تقيده بزمان الجزء الآخر بهذا العنوان وهذا التقييد لا يثبت بالاستصحاب وقد شرطنا منذ البداية في جريان استصحاب الجزء في الموضوعات المركبة عدم اخذ التقييد بين اجزائهما في موضوع الحكم، وعلى الثاني لا يجري استصحاب بقاء الجزء فيما اذا كان زمان الارتفاع معلوماً ولنفرضه الزوال مثلاً لأنَّ استصحاب بقائه الى زمان وجود الملاقة - التي هي الجزء الآخر في المثال - إنْ أُريد به استصحاب بقائه الى الزمان المعنون بأنه زمان الملاقة بما هو زمان الملاقة فهذا الزمان بهذا العنوان وانْ كان يشك في بقاء عدم الكريمة الى حينه ولكن المفروض انه لم يؤخذ عدم الكريمة في موضوع الحكم مقيداً بالواقع في زمان الجزء الآخر بما هو كذلك ، وانْ أُريد به استصحاب بقائه الى الواقع زمان الملاقة على نحو يكون قوله (زمان الملاقة) مجرد مشير الى الواقع ذلك الزمان فهذا هو موضوع الحكم ولكن الواقع هذا الزمان يحتمل آنَ يكون هو الزوال للتردد في زمان الملاقة والزوال زمان يعلم فيه بارتفاع عدم الكريمة فلا يقع في ذلك الشك في البقاء في الزمان الذي يراد جر المستصحاب اليه أي لا يحرز كونه من نقض اليقين بالشك بل لعله من نقض اليقين باليقين وهذا يعني انه شبهة مصداقية لدليل الاستصحاب نظير ما تقدم في وجه المنع عن جريان الاستصحاب في الفرد المردداً.

وعلى هذا الضوء نعرف انَّ مادهب اليه القول الثاني من عدم جريان استصحاب بقاء الجزء في صورة العلم بزمان ارتفاعه هو الصحيح بالبيان الذي حققناه.

١— ولعل هذا هو مقصود الحقائق العراقي من بيان له في تقريرات بعثته وانْ كانت العبارة توحى بذلك فراجع نهاية الافكار،
القسم الاول من الجزء الرابع، ص ٢٠٦.

الآن هذا البيان يجري بنفسه ايضاً في بعض صور مجھول التاریخ ولا يختص بعلم التاریخ، وذلك فيما اذا كان زمان التردد بين الحادثين متطابقاً كـما اذا كانت الملاقة مرددة بين الساعة الواحدة والثانية وكذلك ارتفاع عدم الكرينة بحدوثها، فإنّ هذا يعني أنّ ارتفاع عدم الكرينة بحدث الكرينة مردّ بين الساعة الأولى والثانية ولازم ذلك أن تكون الكرينة معلومة في الساعة الثانية على كل حال وإنما يشك في حدوثها وعدمه في الساعة الأولى، ويعني ايضاً أن الملاقة متواجدة أاما في الساعة الأولى أو في الساعة الثانية، فإذا استصحب عدم الكرينة الى واقع زمان تواجد الملاقة فلعل هذا الواقع هو الساعة الثانية التي يعلم فيها بالكرينة وانتقاد عدمها فيكون من نقض اليقين باليقين لا بالشك.

ومن هنا يتبيّن أنّ ماذهب اليه القول الثالث من عدم جريان استصحاب بقاء عدم الكرينة في صورة الجهل بالزمانين وصورة العلم بزمان ارتفاع هذا العدم هو الصحيح. وأما صورة الجهل بزمان الارتفاع مع العلم بزمان الملاقة فلا يأس بجريان استصحاب عدم الكرينة فيها الى واقع زمان الملاقة اذا لاعلم بارتفاع هذا العدم في واقع هذا الزمان جزماً.

هذا ولكننا نختلف عن القول الثالث في انا نرى جريان استصحاب عدم الكرينة في مجھولي التاریخ مع افتراض أنّ فترة تردد زمان الارتفاع أوسع من فترة تردد حدوث الملاقة في المثال المذكور، فإذا كانت الملاقة مرددة بين الساعة الأولى والثانية وكان تبدل عدم الكرينة بالكرينة مردداً بين الساعات الأولى والثانية والثالثة، فلامحذور في اجراء استصحاب عدم الكرينة الى واقع زمان الملاقة لانه على ابعد تقدير يكون هو الساعة الثانية ولاعلم بالارتفاع في هذه الساعة لاحتمال حدوث الكرينة في الساعة الثالثة فليس من المحتمل أن يكون جربقاء الجزء الى واقع زمان الجزء الآخر جرّأ له الى زمان اليقين بارتفاعه ابداً فلا يحتمل فيه أن يكون من نقض اليقين باليقين.

والحاصل: أن الاستصحاب في الجزء المجهول اما يجري فيما اذا كان دائرة التردد فيه اوسع من الآخر بحيث يحتمل تأخره عنه لاما اذا كان مساوياً أو أضيق منه والا كان من احتمال انتقاد اليقين باليقين. وهذا هو معيار عدم جريان الاستصحاب وضابطه الفني حتى في معلوم التاریخ بلحاظ مجھول التاریخ لأنّ معلوم التاریخ هو

الأضيق دائرة ومحظوظ التاريخ هو الأوسع فلا يجري استصحاب عدم معلوم التاريخ الى واقع زمان محظوظ التاريخ.

لایقال: ان الشك في انتقاد اليقين باليقين غير معقول لأن اليقين والشك امران وجدانيان حاضران لدى النفس فلامعنى للشك فيها الا في حالات الوسوسه والخروج عن المتعارف.

فإنه يقال: هذا خلط بين المتيقن والمشكوك بالذات والمتيقن والمشكوك بالعرض، فإن الذي لا يعقل الشك فيه اما هو انتقاد العنوان الذي تعلق به اليقين والشك حقيقة وذاتاً واما مطابقه الخارجي أي المعلوم بالعرض فيعقل الشك فيه، وذلك فيما اذا كان هناك عنوانان وكان الحكم بلحاظ احد العنوانين معلوماً وبلحاظ العنوان الآخر مشكوكاً لاحتمال انطباق ذلك العنوان الاول عليه وعدمه، كما اذا علم بموت ابن زيد وشك في موت ابو عمرو من باب احتمال أن يكون ابو عمرو وهذا بنفسه المكفي بباب زيد فإنه هنا وان كان المتيقن بالذات وهو عنوان ابن زيد غير المشكوك بالذات وهو ابو عمرو قطعاً الا انه بلحاظ المتيقن والمشكوك بالعرض يشك في وحدتها لاحالة فكذلك المقام بعد ان كان الميزان واقع الزمان أي الزمان الحقيقي لا الاضافي النسبي.

شبهة انفصال زمان اليقين عن الشك:

بقي علينا أن نشير الى أن ما اختبرناه وان كان قريباً جداً من القول الثالث الذي ذهب اليه صاحب الكفاية (قده) غير انه قد فسر موقفه واستدل عليه بتعبير آخر حاصله: ان الاستصحاب لا يجري في محظوظ التاريخ لعدم احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين.

وقد اختلف المفسرون والمحققون في تفسير هذا الكلام، فيكون في كلامه احتمالات وتفسيرات:

احدها - ما ختمنه نحن من أن يكون مقصوده ما ذكرناه من احتمال نقض اليقين باليقين رغم أن عبارته لا تتطابق بذلك ، كما انه بناءً عليه كان ينبغي التفصيل في محظوظ التاريخ بين الحالتين اللتين فصلنا بينهما.

الثاني - انا اذا افترضنا العلم اجمالاً بحدوث الملاقة في احد الزمانين - الساعة الاولى او الثانية بعد الزوال مثلاً - وعلمنا بحدوث الكريهة في zaman الآخر مع الشك في المتقدم منها والمتأخر فهناك معلومان اجهاليان يعلم بتحقق احدهما في احدى الساعتين وتحقق الآخر في الساعة الاخرى، وحينئذ استصحاب عدم الكريهة مثلاً الى حين الملاقة إنْ كانت الملاقة في الساعة الاولى فهذا لا يحذور فيه لأنَّ الساعة الاولى متصل بالزوال الذي هو زمان اليقين بعدم الكريهة فيكون زمان الشك وهو الساعة الاولى متصلة بزمان اليقين، واما اذا كانت الملاقة في الساعة الثانية كان معناه انَّ زمان الشك الذي يراد جر عدم الكريهة اليه بالاستصحاب هو الساعة الثانية وزمان اليقين بعدم الكريهة هو الزوال واما الساعة الاولى فهي زمان الكريهة المعلومة اجمالاً وهذا يؤدي الى انفصال زمان اليقين بعدم الكريهة عن زمان الشك فيه بزمان اليقين بالكريهة ومادام هذا التقدير محتملاً فلا يجري الاستصحاب ، لعدم احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين على كل تقدير، ومنه يظهر جريان هذا البيان حتى اذا احتمل التقارن بين الحادفين ايضاً.

ونلاحظ على ذلك:

اولاً - انَّ الساعة الاولى على هذا التقدير هي زمان الكريهة واقعاً لازمان الكريمة المعلومة بما هي معلومة، لأن العلم بالكريمة كان على نحو العلم الاجمالي من ناحية الزمان وهو علم بالجامع فلا احتمال للانفصال اطلاقاً، بل حتى اذا افترضنا العلم الاجمالي علماً بالواقع فلا بد من افتراض مجتمعته مع الشك في كل من الاطراف والا لكان علماً تفصيلاً ويكتفي في الاستصحاب هذا الشك ، وهذه يرى صاحب الكفاية جريان الاستصحابين الالزاميين في طرق العلم الاجمالي بالترخيص ولا يرى انَّ ذلك من نقض اليقين باليقين خلافاً للشيخ الاعظم (قدره).

وثانياً - انَّ البيان المذكور لوم لمنع عن جريان استصحاب عدم الكريهة حتى في الصورة التي اختار صاحب الكفاية جريان الاستصحاب فيها وهي صورة الجهل بزمان حدوث الكريهة مع العلم بزمان الملاقة وانه الساعة الثانية مثلاً وشك في انَّ الكريمة حدثت قبل الملاقة او بعدها، فان استصحاب عدم الكريهة الى حين الملاقة ايضاً

يتحمل فيه انتقال زمان اليقين عن الشك لأنَّ الكريمة معلومة اجمالاً في هذه الصورة أيضاً ويتحمل انتطابها على الساعة الاولى فإذا كان انتطاب الكريمة المعلومة بالاجمال على زمان يوجب تعذر استصحاب عدم الكريمة الى ما بعد ذلك الزمان جرى ذلك في هذه الصورة ايضاً وتعذر استصحاب عدم الكريمة الى الساعة الثانية لاحتمال الفصل بين زمان اليقين وزمان الشك بزمان العلم بالكريمة، بل يرد النقض بالاستصحاب في كل مورد علم بانتقلاب الحالة السابقة المراد استصحابها الآن ولكن شك في انتقادها بلحاظ زمن سابق فرأيد اثباتها فيه بالاستصحاب لثبت هذا العلم الاجمالي بالانتقاد في احد الزمانين فيه ايضاً.

الثالث . وهو أكثر انسجاماً مع عبارة صاحب الكفاية (قوله) : أنَّ ظرف اليقين بعد الكريمة في المثال السابق هو الزوال وطرف الشك مردود بين الساعة الاولى بعد الزوال وال ساعة الثانية ، لأنَّ عدم الكريمة له اعتباران فتارة نأخذه بما هو مقيس الى قطعات الزمان وبصورة مستقلة عن الملاقة ، واخرى نأخذه بما هو مقيس الى زمان الملاقة ومقيد به ، فإذا اخذناه بالاعتبار الاول وجدنا أنَّ الشك فيه موجود في الساعة الاولى وهي متصلة بزمان اليقين مباشرة فبالإمكان أن نستصحب عدم الكريمة الى نهاية الساعة الاولى ، ولكن هذا لا يفيينا شيئاً لأنَّ الحكم الشرعي وهو انفعال الماء ليس مترتبأً على مجرد عدم الكريمة بل على عدم الكريمة في زمان الملاقة ، وإذا اخذنا عدم الكريمة بالاعتبار الثاني أي مقيساً ومنسوباً الى زمان الملاقة فمن الواضح أنَّ الشك فيه اما يكون في زمان الملاقة اذا لم يكن الشك قبل زمان الملاقة في عدم الكريمة المنسوب الى زمان الملاقة وإذا تحقق أنَّ زمان الملاقة هو زمان الشك ترتب على ذلك أنَّ زمان الشك مردد بين الساعة الاولى وال ساعة الثانية تبعاً لتردد نفس زمان الملاقة بين الساعتين وهذا يعني عدم احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين لأنَّ زمان اليقين هو الزوال وزمان الشك محتمل الانتطاب على الساعة الثانية ومع انتطابه عليها يكون مفصولاً عن زمان اليقين بالساعة الاولى.

ونلاحظ على ذلك :

اولاً - أنَّ الأثر الشرعي اذا كان مترتبأً على عدم الكريمة المقيد بـ الملاقة أي على

اجتمع احدهما بالآخر فقد يتبادر الى الذهن انَّ الشك في هذا العدم المقيد بالملاقاة لا يكون الا في زمان الملاقاة، واما الشك قبل زمان الملاقاة في عدم الكريمة فهو ايس شكاً في عدم الكريمة المقيد بالملاقاة، ولكن الصحيح انَّ الأثر الشرعي مترب على عدم الكريمة والملاقاة بنحو الترکيب بدونأخذ التقيد والاجتماع والا لاجرى استصحاب عدم الكريمة رأساً كما تقدم، وهذا يعني انَّ عدم الكريمة بذاته جزء الموضع لافرق في ذلك بين ما كان منه في زمان الملاقاة أو قبل زمانها غير انه في زمانها يكون الجزء الآخر موجوداً ايضاً، وعليه فعدم الكريمة مشكوك منذ الزوال والى زمان الملاقاة وانَّ كان الأثر الشرعي لا يترتب فعلاً الا اذا استمر هذا العدم الى زمان الملاقاة فيجري استصحاب عدم الكريمة من حين ابتداء الشك في ذلك الزمان الواقع للملاقاة، وهذا ثبت بالاستصحاب عدماً للكريمة متصلة بالعدم المتيقن وانَّ كانه الأثر الشرعي لا يترتب على هذا العدم الا في مرحلة زمنية معينة قد تكون متأخرة عن زمان اليقين فانَّ المناط اتصال المشكوك الذي يراد اثباته استصحاباً بالمتيقن لا اتصال فترة ترتب الأثر بالمتيقن، فاذا كنت على يقين من اجتهاد زيد فجرأ وشككت فيبقاء اجتهاده بعد طلوع الشمس ولم يكن الأثر الشرعي مترباً على اجتهاده عند الطلوع اذ لم يكن عادلاً واما اصبح عادلاً بعد ساعتين فألا يجري استصحاب الاجتهاد الى ساعتين بعد طلوع الشمس؟ فكذلك في المقام.

ثانياً - انَّ ما ذكر لوقت لمنع عن جريان استصحاب عدم الكريمة فيما اذا كان زمان حدوثها مجھولاً مع العلم بتاريخ الملاقاة لانه يواجه نفس الشبهة الآنفة الذكر، لأنَّ الشك في عدم الكريمة المنسوب الى زمان الملاقاة اما هو في زمان الملاقاة بحسب تصور هذه الشبهة أي بعد ساعة من الزوال مع انَّ زمان اليقين بعدم الكريمة هو الزوال.
ثم انَّ السيد الاستاذ قد اورد على صاحب الكفاية(قدره) اعتراضين آخرين:
الاول - ما أشرنا اليه من دعوى انَّ الشك في انتقاد اليقين باليقين غير معقول لأنَّ اليقين والشك من الوجديات.

وهذا الكلام كما عرفت غير وارد لاعلى البيان الذي تقدم متنا ولا على المحقق الخراساني(قدره) اما الاول فلما تقدم من انَّ المنظور اليه المتيقن والمشكوك بالعرض لا بالذات، واما الثاني فلا انَّ المفروض عند من يجعل العلم الاجمالي متعلقاً بالواقع

امكان اجتماعه مع الشك على مصب واحد والا لانقلب الى العلم التفصيلي^١.
الثاني - انه لا دليل على اشتراط اتصال زمان اليقين بالشك بل يمكن أن يكون
زمان اليقين نفس زمان الشك كما اذا حصل في آن واحد.

وهذا الاعتراض مبنيٌ على تصور انَّ الحق الخراساني يريد اتصال زمان نفس
اليقين والشك مع انه يقصد اتصال زمان المتيقن بالمشكوك ، والتعبير عنها باليقين
والشك متعارف ، والقرينة على ارادته ذلك انه عرب في وجه عدم جريان الاستصحاب
بلزوم عدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين بانفصاله عنه بحدوثه ، واتصال زمان
المتيقن بالمشكوك ليس شرطاً جديداً بل هو مستبطن في شرطية صدق نقض اليقين
بالشك لا باليقين.

نعم هذا الاعتراض يمكن ايراده على كلام يذكره الحق النائي(قده) لاربط له
بهذا البحث رغم التشابه الاسمي ، وكان الأجلد ذكره كتبنيه مستقل والتعليق عليه،
وحاصله:

انا اذا علمنا عند الزوال مثلاً بنجاسة انانين ثم علمنا اجمالاً بطهارة احدهما
فحصول هذا العلم الاجمالي يتصور باحد اخاء:

١ - آن يفترض العلم بطهارة احدهما المعين كاناء زيد مثلاً ثم اختلط بالآخر
فتكون علم اجمالي.

٢ - آن يفترض العلم باً زيداً غسل انانه ولكننا لاندري ايها لزيد فحصل علم
اجمالي بطهارة احدهما.

٣ - آن يحصل العلم الاجمالي بالطهارة ابتداءً وبالتوسيط علم بعنوان تفصيلي كما
إذا أخبرنا صادق بطهارة أحدهما.

في الفرض الثالث لا توجد شبهة انفصال زمان اليقين عن زمان الشك بل كل
إناء نشير إليه نقول بأننا كنا نعلم بنجاسته عند الزوال وبعد الزوال حصل الشك في

١ - يمكن توجيه هذا الاعتراض وتأويله بنحو يكون وارداً على الحق الخراساني ، وذلك بأنَّ يمكن المقصود أنَّ مجرد العلم بما
يكون نقيضاً واقعاً للمعلوم السابق لا يكتفي في صدق انتقاد اليقين باليقين بل لابدُ في صدقه من العلم باً متعلق هذا اليقين
نافق لمعنى اليقين الآخر بحسب مطابقه المخارجي ، وأما مجرد احتمال ذلك فلا يمنع من صدق نقض اليقين بالشك ، وهذا
الابعاد صحيح وسوف يأتي وروده على الحق الخراساني(قده).

بقاء نجاسته وعدمه، وهو شك مسبب عن العلم الاجمالي الحاصل بظهوره احدهما فيجري الاستصحاب فيه لولا مذور آخر غير مربوط بهذا البحث.

واما في الفرض الاول فلا يجري الاستصحاب، لأنّا وان كنا نعلم بالنجاسة في كل منها عند الزوال ونشك في نجاسته الآن الا انه قد تخلل في البين اليقين بظهوره واحد منها تفصيلاً وبعد ذلك حصل الشك لأجل الاختلاط فعل هذا الفرد هو الذي تيقنت بظهوراته، وعلى هذا التقدير يكون قد انفصل زمان يقيني بالنجاسة عن زمان الشك باليقين بظهوره فلا يحرز اتصال زمان اليقين بزمان الشك.

واما الفرض الثاني فهو من ناحية يشبه الفرض الثالث لعدم تشخيص ابناء زيد، ومن ناحية يشبه الفرض الاول للعلم بظهوره إباء زيد، ثم رجع إلحاقه بالفرض الاول لتوسيط العلم بظهوره إباء زيد فلو كان المستصحاب نجاسته إباء زيد واقعاً فقد انتقض اليقين فيه باليقين لا بالشك.

وهذا الكلام يرد عليه: أولاً - ما ذكره السيد الاستاذ من عدم الدليل على اشتراط اتصال زماني في نفس اليقين والشك كشرط جديد زائداً على صدق نقض اليقين بالشك وهو حاصل في المقام، فأنّ كل إباء نشير إليه يشك في بقاء نجاسته الثابتة في حقه عند الزوال، والعلم التفصيلي بظهوره اباء زيد المشتبه ليس إلا منشأ للشك في بقاء نجاسته شخص هذا الاناء وزواله فيجري الاستصحاب في واقع الاناء بلا مذور.
وثانياً - لولسمنا وجود دليل على هذه الشرطية فالمفروض الحق الفرضية الثانية بالثالثة لا بالابولى، لأنّ اليقين بظهوره اباء زيد قد تعلق بظهوره هذا العنوان الاجمالي الذي يجتمع مع الشك في كل من الاثنين فلم ينفصل زمان اليقين بالنجاسة عن زمان الشك في كل منها اطلاقاً.

وهكذا يتلخص من مجموع ما تقدم أنّ الاستصحاب في جزئي الموضوع الحادفين الذي يشك في المتقدم منها والمتأخر يجري في مجهول التاريخ بلحاظ زمان الآخر اذا كان معلوماً او اضيق دائرة منه ولا يجري في الآخر بلحاظ الاول.

ثم أنّ هذا الذي ذكرناه إنما هو في كبرى استصحاب بقاء الجزء الى حين تحقق الجزء الآخر لترتيب اثر الموضوع المركب كاستصحاب عدم الكريمة - القلة- الى حين الملقة لاثبات الانفعال بالنجاسة. وقد يستصحاب عدم الجزء الآخر كالملاقة الى

حين انتفاء الجزء الاول وهو القلة لبني ذلك الأثربني موضوعه فيجعل ذلك معارضًا مع الاستصحاب الاول.

ونلاحظ على هذا الاستصحاب:

أولاً - ما تقدم من عدم جريان الاستصحاب في ملوك التاريخ بالنسبة الى زمان المجهول ولا في مجهول التاريخ بالنسبة الى زمان المجهول الآخر اذا كانت دائرة التردد في الآخر مساوياً او اضيق منه. وهذا يعني انه لا يمكن ان يجري الاستصحابان المثبت والنافي معاً، اذ لفرض انّ زمان احد الجزئين من الملاقة وعدم الكريمة معلوماً فلا يجري الاستصحاب في المعلوم اثباتاً أو نفياً، وان كانا معاً مجهولين فاما ان تكون دائرة التردد في احدهما اضيق من الآخر او يكونا متساوين في الاول لا يجري الاستصحاب الا فيما تكون دائرة التردد فيه اضيق بالنسبة الى زمان الأوسع دون العكس، وفي الثاني لا يجري الاستصحاب فيها معاً. نعم فرضية التعارض تكون معقولة على احد القولين الاول أو الثاني من الأقوال الثلاثة المتقدمة، وقد عرفت عدم تماميتها.

وثانياً - انّ استصحاب عدم احد الجزئين - وهو الملاقة في المثال - الى حين انتفاء الجزء الآخر - وهو القلة أو عدم الكريمة - لا يجري في نفسه حتى على القولين الآخرين لانه مثبت. وهذه نكتة دقيقة ربما يغفل عنها.

توضيح ذلك: انّ هناك فرقاً بين استصحاب جزء الموضوع المركب الى حين تحقق جزءه الآخر لترتيب الأثر المرتب على ذلك المركب وبين استصحاب عدم ذلك الجزء الى حين انتفاء جزءه الآخر لبني حكمه، فانّ الاول ليس مبنياً باشكال الاثبات لانه يحرز بحسب الحقيقة كلاماً جزئيًّا موضوع الحكم احداهما بالوجودان والآخر بالبعد، واما الثاني فهو مبنياً باشكال المثبتية لأنّ المطلوب فيه نفي الحكم ببني موضوعه، ومن الواضح انّ موضوع الحكم اى ما هو تتحقق صرف وجود الجزئين معاً وهذا لا ينفي بالاستصحاب المذكور الا بالتعوييل على الأصل المثبت، لانه ينفي بحسب الحقيقة تحقق فرد من الموضوع الى زمان انتفاء الجزء الاول وبضميه الى وجданية انتفائه بعد ذلك لانتفاء الجزء الاول يراد اثبات انتفاء صرف الوجود، وقد تقدم انّ نفي الجامع

وصرف الوجود ببني الفرد من الاصل المثبت، ومن هنا لم يكن استصحاب عدم حدوث الفرد الطويل نافياً لموضع الحكم المرتب على الجامع.

نعم اذا كان الشك في تحقق صرف الوجود وعدمه كما اذا شك في اصل ملاقة الماء القليل مع النجاسة جرى استصحاب عدم تتحقق اصل الملاقة وفي تمام الأزمة الى الوقت الحاضر بمعنى نفي صرف وجود الموضع المركب رأساً لاحصة منه.

وعلى ضوء النكبات الموضحة في هذا البحث لا يأس بالتعرف الى التطبيق الفقهى المعروف هذه المسألة الاصولية والذي ينحل الى مسائلين:

المسألة الاولى - الكر المسبوق بالقلة اذا علم ملاقاته للنجاسة ولم يعلم السابق من الملاقة او الكرينة.

المسألة الثانية - القليل المسبوق بالكرينة اذا علم بملاقاته للنجاسة ولم يعلم السابق من الملاقة والقلة.

اما المسألة الاولى - فقد عرفت على ضوء ما تقدم انه لا يجري استصحاب عدم الكرينة - وهو احد جزئي الموضوع - الى حين الملاقة الا اذا كان زمان الملاقة معلوماً وزمان الكرينة مجهولاً او كلامها مجهولاً مع كون دائرة التردد في زمان الكرينة أوسع منها في زمان الملاقة فيجري الاستصحاب عندئذ وتثبت النجاسة لاحراز موضوعها المركب بضم التبعد الى الوجдан وفي غير ذلك يحکم بالطهارة بالرجوع الى الاصول الحكيمية. ولا يعارض باستصحاب عدم الملاقة الى زمان الكرينة لنفي الانفعال لما تقدم من الوجهين آنفاً.

الآ أن للسيد الاستاذ انجاه آخر للمنع عن جريان هذا الاستصحاب النافي من انه كلما ترتب حكم على موضع مركب من جزئين وكان احدهما معلوم الوجود سابقاً ولكن يشك في بقائه الى حين وجود الجزء الآخر فيجري استصحاب بقائه الى حين وجود الجزء الآخر وبذلك يحرز موضع الحكم مادام الموضع مأخوذاً بنحو التركيب لابنحو التقييد ولا يجري استصحاب عدم حدوث الجزء الآخر الى حين ارتفاع الجزء الاول لكي يكون نافياً للحكم ومعارضاً للاستصحاب الاول، وقد جاء في تقريرات ابحاثه الفقهية والاصولية وجهان لاثبات هذا المدعى:

احدهما - نقضي ، وهو ان لازم جريان استصحاب عدم الجزء الآخر الى حين

ارتفاع الجزء الاول ومعارضته لاستصحاب بقاء الاول الى حين وجود الآخر ايقاع المعارضة بين الاستصحاب حتى في مورد صحيحة زراة وهو الشك في بقاء الطهارة الى حين الصلاة اذ يعارض استصحاب بقائهما الى حين الصلاة باستصحاب عدم وقوع الصلاة في زمان وجود الطهارة.

ثانيها- حلي، وهو ان المفروض ان الحكم مترب على ذات الجزئين أي على وجودهما في زمان دون ان يؤخذ في الموضوع عنوان التقيد ومعه باستصحاب احد الجزئين الى زمان وجدانية وجود الجزء الآخر في ذلك الزمان خرزاً موضوع الحكم، وأما استصحاب عدم الجزء الآخر في زمان الجزء الاول فلا يجري لأنَّ الأثر غير مترب على وجود الجزء الآخر المقيد بأنْ يكون في زمان الجزء الاول بل على ذات الجزئين فايستصحب عدمه إنْ كان ذات الجزء الآخر فهو غير معقول للقطع بوجوده، وإنْ كان المستصحب عدم وجوده المقيد - بان يكون في زمان الجزء الاول - فهذا ليس موضوعاً للحكم الشرعي لأنَّ المفروض انَّ موضوع الحكم الشرعي اخذ بنحو التركيب لابنحو التقيد^١.

وبلادحظ على هذا الاتجاه:

اما فيما يتعلق بالوجه النقطي: فلأنَّ زراة في مورد الرواية لو كان قد فرض وقوع صلاة وحدث مجهولي التاريخ ومع هذا اجرى الامام له استصحاب عدم الحدث الى حين الصلاة ولم يجر استصحاب عدم الصلاة الى حين الحدث لكان نظير مانفرضه في المقام من حدوث كرينة وملاقاة مجهولين في تاريخها فيجري استصحاب عدم الكرينة الى حين الملاقاة على حد استصحاب عدم الحدث الى حين الصلاة ولا يعارض باستصحاب عدم الملاقاة الى حين الكرينة كما لا يعارض استصحاب عدم الحدث باستصحاب عدم الصلاة الى حين الحدث، غير انَّ زراة لم يفرض حدثاً وصلاوة مجهولي التاريخ بل الصلاة في مورد الرواية معلومة التاريخ في عمود الزمان وإنما يشك في بقاء عدم الحدث الى حينها، فهو من قبيل ما اذا كانت الملاقاة معلومة التاريخ ويشك في

^١ - راجع التتفيج، الجزء الاول، ص ٢١٠ - ٢١١، ومصباح الاصول، ج ٣، ص ٢٠٣ - ٢٠٥.

بقاء الكريمة الى حينها فعدم ايقاع المعارضة بين الاستصحابين في مورد الصحيحه لعلم بلحاظ انَّ احد الحادفين معلوم التاريخ والآخر مجھوله فيجري الاستصحاب في طرف المجهول خاصة على ما هو الصحيح^١.

واماً فيما يتعلق بالوجه الخلطي فتوضيح الحال فيه: انَّ المستصاحب عدمه من الجزء الآخر ليس هو وجوده في نفسه الى الزمان الحاضر ليقال انَّ وجوده معلوم فكيف يستصحاب عدمه ولا وجوده المقيد بوجود الجزء الاول ليقال انَّ الوجود المقيد بما هو مقيد ليس موضوعاً للحكم لينفي بنفيه، بل المستصاحب عدم وجود الجزء الآخر في زمان وجود الجزء الاول بنحو يكون المقصود الاشارة الى واقع زمان وجود الجزء الاول وأخذ هذا العنوان معرفاً الى واقع ذلك الزمان وبهذا يكون المنفي بنفسه جزء موضوع الحكم فينفي الحكم بنفيه. مع قطع النظر عما ذكرناه من اشكال المثبتية . وهذا البيان بنفسه هو المصحح لاجراء استصحاب بقاء الجزء الاول الى زمان وجود الجزء الآخر، فانَّ المراد بذلك ليس اثبات وجود للجزء الاول مقيد بأنَّ يكون في زمان وجود الجزء الآخر لأنَّ من الواضح انَّ هذا الوجود المقيد ليس له حالة سابقة ل تستصحاب بل المراد اثبات وجود للجزء الاول في واقع زمان وجود الجزء الآخر بنحو نجعل عنوان زمان الآخر معرفاً صرفاً الى واقع الزمان الذي نريد جر الجزء الاول اليه بالاستصحاب فكما انَّ استصحاب بقاء الجزء الاول الى زمان الجزء الآخر يحرز جزء الموضوع دون أنْ يثبت الوجود المقيد بما هو مقيد كذلك استصحاب عدم الجزء الآخر في زمان وجود الجزء الاول ينفي جزء الموضوع دون أنْ ينفي المقيد بما هو مقيد.

وهكذا يتضح عدم تمامية هذا الاتجاه الذي سار عليه السيد الاستاذ في المنع عن الاستصحاب النافي.

نعم هناك نكتة فقهية خاصة لوتمت منعت ايضاً عن جريان استصحاب عدم

١ - بل لوفرض جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ ايضاً ورد على التفاسير المذكور بانَّ استصحاب عدم وقوع الصلاة في زمان وجود الطهارة لا يجري لانه لم يفرض وقوع الحدث اصلاً، نعم لواحدت بعد الصلاة امكانه أنَّ يتبع عنواناً اجمالياً كعنوان آخر حدث فيجري استصحاب عدم وقوع الصلاة الى حين تحقق آخر حدث منه الا انه قد تقدم بطلان مثل هذا الاستصحاب في بحث سابق.

الملقة الى حين الكرينة وحالتها: انَّ موضوع انتفاع الماء بملقة النجاسة بعد فرض خروج الماء الكَرَّ منه يمكن انْ يتصور بأحد وجهين:
 الاول - انَّ يقيد الماء في موضوع دليل الانفعال بعد الكرينة فيكون مركباً من امررين احدهما ملقة النجس للماء والآخر عدم كرينة الماء.
 الثاني - انَّ تقييد الملقة باَنْ لا تكون ملقة للكر فيكون موضوع الانفعال مركباً من امررين ملقة النجس للماء وعدم كون الملقة ملقة للكر.

فإذا بنينا على التصور الثاني لم يكن اجراء استصحاب عدم الملقة الى حين الكرينة، لأنَّ المراد نفي موضوع الانفعال، وموضوع الانفعال بناءً على هذا الوجه لا يمكن نفيه بهذا الاستصحاب لأنَّ أحد جزئيه ملقة الماء للنجس وهي وجданية والجزء الآخر عدم كون الملقة ملقة للكر، ونفي هذا الجزء اما يكون باثبات نفيضه أي انَّ الملقة ملقة للكر وهذا لامحالة سابقة له ولا يمكن اثباته باستصحاب عدم وقوع الملقة مادام الماء قليلاً الا بنحو مثبت، بل بناءً على جريان الاستصحاب في الاعدام الازلية يجري استصحاب عدم كون هذه الملقة ملقة للكر فيكون مثبتاً للنجاسة ايضاً.

الا انَّ مبني هذا الكلام غير تمام فقهياً، اذ الظاهر من مثل رواية أبي بصير الواردة في سؤر الكلب (ولايُشرب سؤر الكلب الاَنْ يكون حوضاً كبيراً يستنقى منه)^١ تركب موضوع الانفعال من ملقة للماء وعدم الكرينة.

فالصحيح جريان استصحاب عدم الكرينة - أو القلة - الى حين الملقة لاثبات النجاسة - اذا كان زمان الملقة معلوماً أو أضيق من زمان تردد الكرينة - ولا يعارض باستصحاب عدم الملقة الى حين الكرينة اوفي حال القلة - حتى لو قبل بجريانه في معلوم التاريخ - لانَّ لا ينفي ما هو موضوع الحكم الشرعي وهو صرف وجود الموضوع القابل للانطباق على قطعات طولية من الزمان اذ لا يكفي لنفي الحكم نفي حصة من وجود الموضوع وهي وجوده في واحدة من تلك القطعات.

وتوهم - انَّ الاستصحاب وانْ كان ينفي حصة من صرف الوجود لموضوع الحكم

^١ - وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٦٣ الطبعة الحديثة.

بالنجاسة الا ان الحصة الأخرى من وجود الموضع مبنية وجداناً فبضم الوجдан الى التبعد نفي الحكم.

مدفع: بان الحكم بالنجاسة ليس احكاماً متعددة بمعوله على الحصص بحيث يكون للملقاة مع عدم الكرينة في الزمان الاول حكم وللملاقة مع عدم الكرينة في الزمان الثاني حكم آخر وهكذا بل هناك حكم واحد بجعل على جامع الملقاة مع عدم الكرينة بحيث يلاحظ الجامع بنحو صرف الوجود وبجعل الحكم عليه فلا بد في نفي هذا الحكم من نفي هصرف الوجود، وقد عرفت ان نفيه بني حصة وفرد منه بالتبع مع ضمه الى انتفاء سائر افراده بالوجدان من اوضاع اخاء الاصل المثبت، ومن هنا لم يتلزم احد بجريان استصحاب عدم الفرد الطويل بعد وجداً نية انتفاء الفرد القصير للجامع بقاء لا ثبات انتفاء الجامع.

وهكذا يثبت ان استصحاب عدم الملقاة متى ما كان جارياً بنحويني بنفسه صرف وجود الملقاة جرى كما هو الحال في موارد الشك في اصل الملقاة، ومتى ما أريد اجراؤه لنفي حصة من الملقاة ويضم اليه احراز انتفاء الحصة الأخرى وجداناً فلابغي ولا يصلح لنفي الحكم المترتب على صرف الوجود الجامع بين الحصتين.

نعم لفرض ثبوت حكمين شرعاً احدهما نجاسة الماء المركب من جزئين الملقاة وعدم الكرينة والآخر الطهارة المطلقة أي حتى بعد الملقاة المعتبر عنه بالاعتراض للماء المركب من جزئين الكرينة وعدم الملقاة مع النجاسة قبل الكرينة بدعوى انه المستفاد من دليل اعتراض الكرّ وان الماء اذا بلغ قدر كرّ لا ينجزه شيء يدل على الطهارة المطلقة، وموضوعه وإن كان هو الماء الكرّ الا انّا حيث نعلم من الخارج بنجاسة الماء النجس المتمم كرّاً فنعلم انّ موضوع الطهارة المطلقة مركب من جزئين احدهما الماء الكرّ والثاني آن لا يكون ملائياً مع النجاسة قبل الكرينة فحينئذ يجري استصحاب عدم الملقاة قبل الكرينة لاحراز موضوع الطهارة المطلقة فيكون معارضًا مع استصحاب عدم الكرينة الى حين الملقاة لكونها معاً حينئذ من استصحاب جزء الموضع الى حين تحقق الجزء الآخر لا الاستصحاب النافي للحكم ليكون مثبتاً.

وفيه: بطلان المبني الفقهي المذكور، فإنه لا توجد لدينا احكام ثلاثة، النجاسة في الماء القليل الملقي مع النجس والطهارة غير المطلقة في الماء القليل غير الملقي والطهارة

المطلقة في الماء السكر غير الملaci قبل الكرينة، بل هنا حكم واحد هو النجاسة وموضوعها مركب من جزئين الماء الملaci مع النجس وعدم الكرينة حين الملاقة، فإن دليل عدم انتقال الكرينة باللقاء مع النجاسة مخصوص بحسب الحقيقة لادلة الانفعال فيكون موضوع الانفعال مركباً من نقىض العنوان الخارج بالشخص ولا بد في نفيه من نفي صرف وجود هذا الموضوع المركب، وقد عرفت انه لا يثبت باستصحاب عدم الملاقة في زمان القلة الا بنحو الاصل المثبت.

ثم انه في الصور التي لا يتم فيها جريان الاستصحاب المثبت للانفعال ربما تطبق قاعدة تقدمت عن الحقائق النائية (قدره) من انه اذا ثبت حكم إلزماني بعام وخرج منه عنوان وجودي كعنوان الكرينة في المقام فشك في مورد في تتحقق ذلك القيد وعدهم ولم يمكن احرازه او احراز عدمه بالاستصحاب يحكم بالاحتياط ظاهراً في المقام اذا لم يمكن اثبات موضوع الانفعال لكون الكرينة معلومة التاريخ مثلاً ولأنه استصحاب عدم الملاقة في زمان القلة على القول بجريانه مثبت يحكم بالنجاسة احتياطاً ولا يجوز الرجوع الى اصالة الطهارة التي هي اصل حكمي طولي.

الا انه قد نقحنا في بعض البحوث السابقة عدم تمامية هذه القاعدة الميرزاية، فالصحيح هو الحكم بالطهارة فيما اذا كان تاريخ الكرينة معلوماً أو مجهولاً ولكن اضيق دائرة من دائرة التردد للملاقاة.

واما المسألة الثانية . أعني الماء القليل المسبوق بالكرينة والملاقة مع الشك في تاريخهما ، فقد يقال بجريان استصحاب بقاء الكرينة الى حين الملاقة لبني الانفعال وقد يعارض باستصحاب عدم الملاقة الى حين القلة المثبت للانفعال.

والصحيح: عدم جريان شيء من الاستصحابين على كل حال، اما استصحاب الكرينة الى حين الملاقة فلما تقدم من انَّ الأصل النافي في المقام مثبت لانه لا يثبت انتفاء صرف الوجود الا بالملازمة العقلية؛ واما استصحاب عدم الملاقة الى حين القلة فلأنه لا يثبت وقوع الملاقة بعد القلة الا بالملازمة العقلية الواضحة حيث انَّ اللازم

العقل لثبت اصل الملاقة وعدم كونها في حال الكرينة وقوعها في حال القلة.

ثم انَّ صاحب الكفاية قد حشر في هذا التنبية ايجائياً لا ترتبط بصلب البحث عن جريان الاستصحاب في الموضوعات المركبة من قبيل تشكيل البحث الى ما اذا اخذ

حيثية التقارن بين الجزئين أو التقدم أو التأخر في الموضوع وبنحو مفاد كان التامة تارة والناقصة أخرى وبنحو مفاد ليس التامة ثلاثة أو بنحو مفاد ليس الناقصة رابعة وانه هل يمكن اثبات ذلك بالأصل أو تكون من الأصل المثبت والتي هي اباحت يرتبط بعضها ببحث الأصل المثبت وبعضاً ببحث الاستصحاب في العدم الأزلي، وهذا لامتناع فنية للتعرض إليها بعد أنْ كانت ترجع إلى تطبيق نكبات تقدمت برمتها.

٩- الاستصحاب في حالات توارد الحالتين:

قد يشك في بقاء حكم وعدمه مع ثبوت حالة سابقة واحدة لذلك الحكم سابقاً اثباتاً أو نفيأً فيجري الاستصحاب وهذا الاشكال فيه. وآخر يشك في حكم وعدمه نتيجة أنَّ الحالة السابقة متعددة بأنْ يعلم بشبوته في فترة سابقة كما يعلم بعدهم أو ثبوت خلافه سابقاً أيضاً ولكن لا يعلم بالوارد والمورود من الحالتين فيشك تبعاً لذلك في الحكم اثباتاً ونفيأً، وهذا مايسى بتوارد الحالتين كما اذا علم بأنه توضأ كما يعلم بأنه قد احدث ولكنه لا يدرى المتقدم منها والمتاخر فيشك في كونه متظهراً الآن أو محدثاً، فهل يجري هنا استصحاب كل من الحالتين ويتعارضان أو لا يجري في شيء منها أو يجري في معلوم التاريخ منها دون مجهوله، وجوه:

لайнفي الاشكال في جريان استصحاب الحالة المعلوم تاريخها في نفسه كما اذا علمنا بالطهارة عند الفجر وعلمنا اجمالاً بالحدث اما قبل الفجر أو بعده، فانَّ هذا لا يمنع عن جريان استصحاب الطهارة لعدم ورود شيء من الاعتراضات والمناقشات المتصورة فيه عدا توهم انَّ العلم الاجمالي يتعلق بالواقع وعلى تقدير كون معلومه بعد الفجر تكون الطهارة منتفضة باليقين، الا انَّ هذا التوهم باطل مبنيًّا وبناءً على ماتقدم.

اما الاستصحاب في الحالة المجهول تاريخها سواءً كان الآخر مجهول التاريخ أم معلومه، فالصحيح ايضاً جريان الاستصحاب فيه من دون مذنوب، وما ذكر أو يمكن أنْ يذكر من الاعتراضات لا يتم شيء منها كما تستعرضه فيما يلى:

الاعتراض الأول. ما ذكرناه في التطبيق السابق من انه اذا كانت احدى الحالتين - كالطهارة مثلاً - معلوم التاريخ وأريد استصحاب الحدث المجهول تاريخه كان من

استصحاب الفرد المردد، لاحتمال أن يكون الحدث واقعاً قبل الطهارة المتيقنة عند الفجر فسحبه بالاستصحاب لعله جر للحدث إلى زمان يقطع فيه تفصيلاً بالانتقاد وتحقق الطهارة، نعم هذا المذكور غير وارد فيما إذا كانوا معاً مجهولي التاريخ، والحاصل: كما كنا نقول هناك أن استصحاب عدم الكريهة إلى حين الملاقة لا يجري إذا كان تاريخه معلوماً لانه لو أريد اجراؤه بلحاظ الزمان النسيبي وهو زمان الملاقة فليس موضوعاً للأثر، وإن أريد اجراؤه بلحاظ زمان الملاقة الواقعي فيحتمل أن يكون زمان الملاقة الواقعي هو الزمان الذي يقطع فيه تفصيلاً بالانتقاد عدم الكريهة، كذلك نقول هنا لو أريد اجراء استصحاب الحدث في عمود الزمان الواقعي فيحتمل كونه في الزمن الذي يقطع فيه بالطهارة تفصيلاً وهو الفجر، وإن أريد اجراؤه في zaman النسيبي يعني الزمن الاجيالي وليس هو موضوع الأثر، نعم يوجد فرق بين المقامين من ناحية أن الاشكال والتردد هناك كان بلحاظ مرحلة الشك والانتهاء وهنا بلحاظ مرحلة اليقين والابداء.

وفيه: أن المفروض في المقام العلم اجمالاً بتحقق الحالة المجهولة تاريخها وهو الحدث في المثال سابقاً واحتمال بقائها حقيقة في هذا الزمان الواقعي والذي يكون هو موضوع الأثر، فأركان الاستصحاب من اليقين بالحدوث والشك في البقاء تامة، ولا وجه لتوهم شبهة الفرد المردد بلحاظ المستصاحب اذا لايعلم بانتقاد هذه الحالة في هذا الان حتى بعنوان آخر اجيالي فضلاً عن تفصيلي كما هو في موارد الفرد المردد وفي استصحاب عدم الكريهة إلى زمان الملاقة الواقعي. نعم هنا شبهة اخرى هي احتمال انتقاد الحالة السابقة من الحدث المعلومة اجمالاً باليقين التفصيلي بالطهارة عند الفجر على تقدير كون الحدث قبل الفجر واقعاً، الا أن هذا هو شبهة صاحب الكفاية المعتبر عنها بانفصال زمان اليقين عن الشك وهذه الشبهة تجري حينئذ في استصحاب مجهول التاريخ سواءً كان الآخر معلوم التاريخ أو مجهوله.

وجوابه: أولاً - ماتقدم من أن العلم الاجيالي يقف على الجامع ولا يسري إلى الواقع، وعلى تقدير السريان لا ينافي الشك في الفرد والمحضة الذي هو موضوع الاستصحاب. وهذا الجواب ينفع في استصحاب مجهول التاريخ اذا كانت الحالة الأخرى مجهولة التاريخ ايضاً لامعلومة والا كان العلم متعلقاً بالواقع لا الجامع.

وثانياً - لا يكفي في انتقاض اليقين باليقين مجرد تعلق اليقين بنتيجة المتيقن السابق واقعاً وإنما ينتقض اذا علم بتعلقه بنتيجه أي علم بالانتقاض وذلك لا يكون الا اذا تعلق اليقين الثاني بنفس العنوان الذي تعلق به اليقين الاول أو علم باه مطابقها الخارجي واحد، والا فقد يجتمع يقينان متعاكسان بالرغم من تناقض متعلقيهما واقعاً من دون أن ينتقض احدهما بالآخر عند القاطع كما اذا كان احدهما بعنوان والآخر بعنوان آخر فعلم بتتجاهة ثوبه عند الغروب وعلم بطهارته عند نزول المطر وكان في واقع الأمر نزول المطر عند الغروب ايضاً ولكنه لا يدري بذلك.

الحاصل: لاشكال في عدم صدق نقض اليقين باليقين بمجرد احتمال انتباط المعلوم بأحد اليقينين على معلوم اليقين الآخر سواءً كان احدهما تفصيلياً أم كلاهما اجمالياً، فلاشبكة من هذه الناحية ايضاً، واركان الاستصحاب تامة في الحالتين المتوردين مطلقاً.

الاعتراض الثاني - مأثاره الحقائق العراقية (قدره) من انه لاشك في البقاء، لانه لو أربى طهارة الساعة الاولى مثلاً فنحن نعلم بارتفاعها على تقدير حدوثها، وإن أردید طهارة الساعة الثانية فعلم ببقائها على تقدير حدوثها فأي الطهارات تستصحب؟^١.
والجواب: أولاً - ان المستصحب هو الجامع بين الحصتين للطهارة وهو يشيك بقائهما كما هو الحال في موارد استصحاب الجامع بين الفرد القصير والطويل فانه هذا منه بحسب الحقيقة.

وثانياً - ان الصحيح عدم اشتراط كون الشك في عنوان البقاء بل يكفي في صدق نقض اليقين بالشك الشك بعد الفراغ عن اليقين بحدود الشيء سواءً صدق الشك في البقاء أم لا على ما تقدم سابقاً.

الاعتراض الثالث - مأثاره الحقائق العراقية (قدره) ايضاً من عدم وجود اليقين بالحدوث، فإنه لا يوجد زمان سابق يمكن أن نصعد اليه فهؤلئك على حد تعبيره ونكون على يقين فيه بالطهارة، ويشرط في الاستصحاب اليقين السابق أي وجود زمان سابق تفصيلي يتيقن فيه بالحدوث.^٢.

١ - نهاية الأفكار، القسم الاول من الجزء الرابع، ص ٢١٥.

٢ - نهاية الأفكار، القسم الاول من الجزء الرابع، ص ٢١٦.

والجواب: لا وجه لاشترط أن يكون اليقين السابق أو اليقين بالحدث مشخصاً من حيث الزمان، وإنما اللازم اصل اليقين بالحدث سواءً كان تفصيلياً من حيث الزمان والفرد أم كان اجحانياً، فإن دليل الاستصحاب مطلق لفظاً ولأنكبة تقتضي الانصراف إلى ذلك.

هذا مضافاً إلى ورود نقض حينئذ أورده بنفسه وأجاب عنه بما لا يكون صحيحاً^١. إنما النقض، فيما إذا كان يعلم اجحانياً بالطهارة في أحدي الساعتين من دون علم بالانتقاد في الآخر بل مع احتمال الانتقاد إذا كانت في الساعة الأولى فلابد يكون من موارد توارد الحالتين، بل من موارد الحالة الواحدة الجاري فيها الاستصحاب مع أنه يرد فيه ما ذكر من عدم وجود زمن سابق يمكن أن يشار إليه ليقال كثنا على يقين بالطهارة فيه.

واما جوابه: فبأنا نستصحب الطهارة على تقدير ثبوتها في الساعة الأولى بناءً على كلام تقدم عنه من أنَّ العلم بالقضية الشرطية يستلزم ثبوت العلم المنوط بالجزاء فإذا كانت الطهارة ثابتة في الساعة الأولى فهي ثبتت الآن بالاستصحاب، وإنْ كانت ثابتة في الساعة الثانية فهي ثابتة الآن وجداناً فعلم اجحانياً بطهارة الآن إنما واقعية أو استصحابية، وهذا الجواب غير وارد في موارد توارد الحالتين كما هو واضح.

وهذا الجواب غير تام، لما تقدم من بطلان العلم المنوط نعم بناءً على كفاية نفس الحدوث في الاستصحاب من دون دخالة اليقين به في موضوع الاستصحاب تم هذا الجواب عن النقض إلا أنه حينئذ يندفع اصل الاعتراض أيضاً لأنَّ الحدوث ثابتت في زمن سابق معين عند الله.

الاعتراض الرابع. إنَّ التعبد والاستصحابي تبعد بالمستصحاب بقدار المعلوم فإذا كان المعلوم الطهارة في زمان اجحاني لا تفصيلي فالذي يثبت بالاستصحاب الطهارة المضافة إلى الزمان الاجحاني النسبي لالزمان التفصيلي الواقعي ، والمفروض أنَّ الأثر مترب على الطهارة في واقع الزمان لافي الزمان النسبي الاجحاني^٢.

١ - نفس المصدر ص ٢١٧.

٢ - ولعل هذا الاعتراض يستفاد أيضاً من ذيل كلام الحقائق العراقي(قدره) على ما في تقريرات بمحثه، فراجع نهاية الأفكار، القسم الأول من الجزء الرابع، ص ٢١٧.

وفيه: مضافاً الى ماتقدم من كفاية نفس المحدث في الاستصحاب انَّ هذا خلص بين العنوان الثانوي النسبي وبين الجامع بين فردي الزمان فانَّ الطهارة تارة نصفيفها الى واقع الزمان ولكن بقدر الجامع بين فردین وحصتين في احد الزمانين وبغض النظر عن خصوصية الفردین، وهذا يترتب عليه كل آثار الطهارة المطلوبة، لانها طهارة ثابتة في واقع الزمان الحاضر، واخرى نصفيف الطهارة الى عنوان نسبي كعنوان وقت نزول المطر، وهذا هو الذي يقال انه لا اثر له لكون الأثر متربتاً على الطهارة في الزمان الواقعي لا النسبي.

وهكذا يتضح تمامية اركان الاستصحاب في حالات توارد الحالتين في مجھول التاريخ ومعلومه، فيجري الاستصحاب فيها معاً، غایة الامر انها يتعارضان ويتساقطان.

١٠ - عموم العام أو استصحاب حكم المخصص :

عقد الشيخ الاعظم (قده) وتابعه عليه المحققون تنبیئاً تحت عنوان ماذا ورد ذیں
له عموم أو اطلاق أزمني وخرج منه بالتفصيص فرد في قطعة زمنية معينة فبعد
انقضاء تلك القطعة هل يرجع إلى العموم الازمني لذلك الدليل الاجتهادي أو إلى
استصحاب حكم المخصص.

والبحث في هذا التطبيق عن مدى تمامية اركان الاستصحاب في مثل هذه
الوارد، وسيتضح انه لانکتة جديدة تستدعي عقد بحث مستقل غير ماتقدم فيما سبق
و يأتي من نکات الاستصحاب.

وأیاً ما كان فقد ذكر الشيخ الاعظم (قده) انه اذا كان الزمان مأتوذاً في العام
بنحو المفردية بأنَّ لوحظ الموضوع في كل آن فرداً مستقلاً في قبال الآخر، فلا مجال
لاستصحاب حكم المخصص، بل يتعمّن الرجوع إلى العموم الازمني للعام، لأنَّ
الموضوع في الزمان الثاني فرد آخر غيره في الزمان الاول ويشرط في جريان
الاستصحاب وحدة الموضوع فلا يجري الاستصحاب ويجري العموم لتمامية موضوعه.
وانَّ لوحظ الزمان في الموضوع بما هو ظرف مستمر، فلا مجال للتمسك بالعام
حينئذ، لأنَّ الموضوع كان فرداً واحداً للعام وقد خرج منه بالتفصيص فلو شمله مرة

آخرى كان خلف لحاظه فرداً واحداً بينما يصح التمسك حينئذ باستصحاب بقاء حكم المخصص لقافية اركانه.

وعلق على ذلك المحقق الخراساني (قده) بأنَّ لحاظ الزمان بنحو المفردية والقيدية وعدمها لا بد وأنَّ يلحظ في جانب الخاص أيضاً، فإنَّ لوحظ بنحو القيدية في العام والخاص معاً فلامقتضي للاستصحاب لتعدد الموضوع ويمكن التمسك بالعام، وإن لم يلحظ كذلك في شيء منها فلامقتضي للتمسك بالعام ويجري الاستصحاب، وإن لوحظ مفرداً للعام دون الخاص فالعموم تام في نفسه واستصحاب حكم الخاص تام أيضاً لعدم تعدد الموضوع بالنسبة إلى حكم الخاص ويقدم العام على الاستصحاب بالحكومة، وإن لوحظ بالعكس فلامقتضي للتمسك بالعام ولا الاستصحاب.

وقد وقع البحث في المقصود من اخذ الزمان مفرداً وقيداً للحكم في العام وعدمه بحيث يصح التمسك بالعلوم الازماني بناءً على اخذه كذلك ولا يصح فيها إذا لم يؤخذ، فبرزت تفسيرات عديدة.

التفسير الأول. ما ذكره السيد الاستاذ من أنَّ المراد بأخذ الزمان مفرداً استغرافية العام بحيث ينحل إلى أحكام عديدة بعد الآنات واللحظات يكون لكل منها امثال وعصيان مستقل، والمراد بأخذه غير مفرد بمجموعية العام بحيث يكون مفاده حكماً واحداً له امثال واحد وعصيان واحد بحيث لوعصي في زمان تعذر الامثال ولم يمكن الرجوع إلى دلالة العام بل يرجع إلى استصحاب حكم المخصص.

ثم اعرض على هذا التفصيل بأنَّ أثبتنا في مبحث العام والخاص حجية العام في الباقى بعد التخصيص مطلقاً سواءً كان استغرافياً أم مجموعياً.

وما ذكره من عدم الفرق في حجية العام في الباقى بين كونه استغرافياً أو مجموعياً وإن كان صحيحاً على ما تقدم في بحوث العام والخاص، وتقدم الوجه الفنى له. إلا انه من المستبعد جداً أن يكون المقصود من التفصيل المذكور في المقام هذا التفصيل، فانهم ينظرون إلى خصوصية تختص بالعلوم الازماني للعام لا بأصل العلوم بعد التخصيص والذي لا يفرق فيه بين التخصيص الازماني والإفرادي، والا لم يكن وجه لذكره في المقام بل كان يناسب بحث العام والخاص مع أنَّ ظاهرهم الفراغ عن حجية العام في الفرد الباقى، بل ظاهرهم المفروغية عن حجية العام في الفرد المخصص بلحاظ قطعة

من الزمان بالنسبة الى ما قبل زمان التخصيص، فهذا التفسير لا يمكن أن يكون هو مبني التفصيل المذكور.

التفسير الثاني - ما أفاده الحق الاصفهاني (قده) من أنَّ المراد التفصيل بين ما إذا كان الزمان ملحوظاً بنحو العموم فال موضوع في كل آن ملحوظ كفرد للعام أو ملحوظاً بنحو الاطلاق، والفرق بين العموم والاطلاق ليس من ناحية اخلال الحكم الى احكام عديدة وعدمه، فأنَّ المطلق ايضاً ينحل الى احكام عديدة، واما الفرق بينها في مقام الا ثبات وكيفية لاحظ موضوع الحكم، ففي المطلق لا يلحظ الا طبيعى الحكم طبيعى الموضوع في طبيعى الزمان من دون قيد بخلاف العام فانَّ الملحوظ فيه كل فرد من الطبيعى او زمان زمان، وعليه فإذا كان الدليل العام بلحاظ عمود الزمان ملحوظاً بنحو العموم صحت الرجوع اليه بالنسبة الى الزمان الذي لم يشمله المخصوص لانه فرد وموضوع جديد كان مشمولاً له من أول الأمر، واما اذا كان ملحوظاً بنحو المطلق فلما يكفي التسلك بالعام بعد انتهاء امد التخصيص لأنَّ زمان التخصيص يصبح فاصلاً بين ما قبله وما بعده من الحكم ونحن نعلم انَّ تخلل العدم يساوق التعدد فيلزم أنَّ يكون الموضوع الواحد ملحوظاً فيه مرتين وكفردين في عمود الزمان وهو خلف الاطلاق.

وعلى هذا التفسير يكون ماجاء في كلمات استاذه صاحب الكفاية (قده) من التفصيل بين ما إذا كان التخصيص من المبدأ أو المنتهي أو من الوسط واضحأً، فانه على الاول والثاني يصح التسلك بالعام على كل حال لعدم لزوم لاحظ الفرد الواحد مرتين وكفردين في عمود الزمان بخلاف الثالث.

كما أنَّ مناسبة هذا التفسير للمقام دون بحث العام والخاص واضحة، فأنَّ هذه النكتة مخصوصة بالاطلاق الازماني حيث انه اذا خصص من الوسط يلزم أنَّ يكون الفرد الواحد فردين ولا يرد في التخصيص الافرادي، لأنَّ الافراد العرضية متعددة من اول الأمر وتخصيص واحد منها لا يلزم تخلل العدم المستلزم لتعدد الحكم وكونها فردين بلحاظ عمود الزمان.

نعم قد يقال أنَّ لازم ذلك عدم حجية العام في القطعة السابقة على زمن التخصيص ايضاً، اذ اي ترجيح لشموله له دون القطعة اللاحقة لزمن التخصيص

بدلاً فانه لو شمل كل منها بدلًا عن الآخر كان فرداً واحداً من الحكم لافردين ولا مر ج لاحدهما على الآخر.

الآن انه يمكن للمحقق الاصفهاني (قده) أن يقول انَّ اسبقية القطعة الاولى توجب نحو انصراف للعام وشموله لها بخلاف العكس فانه مستبعد ومستحسن عرفاً.

وهذا التفسير ايضاً غير صحيح، فانه خلط بحسب الحقيقة بين عالم الوجود الخارجي والفعالية وعالم اللحاظ والمجعل، فانَّ ما يلزم من تخصيص الحكم الواحد في القطعة الوسطى من الزمان وتخلل العدم فيه هو تعدد الحكم في مرحلة الفعلية والانحلال لا تعدده في مرحلة اللحاظ والمجعل بل ماعدا ما خرج بدليل التخصيص سواءً في التخصيص الافرادي أم الازماني يبقى تحت المطلق بلحاظ واحد وعنوان واحد فلو كان المخرج عن وجوب اكرام العلماء مثلاً يوم الجمعة بالخصوص يكون مفاد الدليل وجوب اكرام العالم في غير يوم الجمعة وهو يشمل ما بعد التخصيص وما قبله بلحاظ واحد وأما التعدد والانحلال في مرحلة الفعلية فالمفروض انه مشترك بين العام والمطلق كما تقدم.

التفسير الثالث - أنْ نفترض أنَّ اسراء الحكم الى الحصص والافراد يكون من خلال ملاحظتها حتى في المطلق أي أنَّ الاطلاق يكون جمعاً للقيود لارضاً لها ونفترض أنَّ الزمان كما يمكن تقسيمه الى حصص وأنات متعددة متكررة كذلك يمكن اخذه بتمامه قيداً واحداً في موضوع الحكم باعتباره امراً واحداً متصلةً ومستمرةً فيتسع الحكم الواحد الشخصي وينبسط تبعاً لاتساع موضوعه، هنالك يقال بأنه اذا خرج فرد في زمان عن عموم الحكم فانَّ كان الزمان ملحوظاً بنحو متكرراً ممكناً الرجوع في القطعين السابقة واللاحقة لزمن التخصيص الى العام لأنها من افراده، وأنَّ كان الزمان ملحوظاً كقيد واحد يتسع معه الحكم الواحد فلا يمكن الرجوع الى العام في الزمن السابق فضلاً عن اللاحق لزمن التخصيص لاثبات الحكم فيها، اذ هل يكون اثباته لها بنحو رفض القيود فهذا خلف ما افترضناه من أنَّ اسراء الحكم لا يكون الا بجمع القيود ولحاظها، او يكون بنحو جمع القيود مع لحاظ الزمان متكرراً فهذا خلف ما افترضناه من اخذ الزمان كله قيداً واحداً متسعاً، او يكون بأخذ الزمان كله قيداً واحداً فهذا خلف اخراج القطعة المتوسطة من zaman، ولا يمكن لحاظ الزمن

المنفصلين زمناً واحداً كما هو واضح، وهذا بخلاف ما إذا استثنى قطعة من آخر الزمان أو أوله فيمكن أن يكون قرينة على لحاظ الزمن الباقى المتصل قيداً واحداً. وإنما يدل لا يمكن شمول الحكم للقطعتين المنفصلتين في هذه الفرضية، نعم يمكن شمول العاشر لاحدهما بدلاً كقيد واحد فيمكن أن يرجع الاول بالتقريب المتقدم في تفسير سابق.

ويلاحظ على هذا التفسير أيضاً ما تقدم في محله من أنَّ اسراء الحكم الى الحصص كما يمكن أن يكون بنحو جم القيد فيسمى بالعموم عند الاصوليين كذلك يمكن أن يكون بنحو رفض القيد ويسمى بالاطلاق الحكيم فإذا استثنى قطعة من الوسط سرى الحكم الى القطعة السابقة واللاحقة عليها سواء فرضت المفردية في الزمان أم لا، فإنه ان لوحظت القيد وجعلت صار الزمان مفرداً وسوى الحكم الى القطعتين بالعموم، وأن رفضت القيد في عالم اللحاظ سرى الحكم ايضاً الى القطعتين بالاطلاق فلامأخذ هذا التفصيل.

هذا مضافاً الى أنَّ شمول الحكم واستمراره في الزمان - الذي هو المقصود في المقام - لا يكون الا بأحد التحويلين المشار اليها أي لحاظ كل آن آن فيكون من العموم، أو رفض ذلك ولحاظ الطبيعي بلا قيد زمان معين فيكون من السريان بلاك رفض القيد، فافتراض سريان ثالث لا يكون من باب الجمع للقيود ولا رفعه غير معقول في نفسه كما يفترض في هذا التفسير سواء فرض الحكم الساري احكاماً عديدة اخلاقية أم حكماً واحداً.

التفسير الرابع. انَّ الحكم اذا ثبت في حصص الزمان سواءً كان بالعموم أم بالاطلاق فتارة يثبت بنحو دال واحد ومدلول واحد وفي مثله يرجع الى العموم الازمني بعد التخصيص، واخرى يثبت بنحو عدد الدال والمدلول بأنَّ يكون مفاد العام أو المطلق ثبوت الحكم في الزمن الاول فقط أو في الزمن في الجملة بلا لاحظة الاستمرار غاية الامر يدل دليلاً آخر على استمرار الحكم الذي ثبت في الان الاول وعدم انقطاعه، وحينئذ اذا لم يثبت مخصوص في الوسط اثبتنا الحكم في الزمن الاول بالدليل الاول وفي الزمن الثاني بدليل الاستمرار، واما اذا فرض مخصوص في الوسط فلا يمكن اثبات الحكم فيها بعد زمن التخصيص لبادليل الاول لعدم شموله لغير الزمن الاول بحسب الفرض ولا بالدليل الثاني لانه يدل على عنوان الاستمرار وعدم الانقطاع وقد

حصل ذلك على كل حال، نعم يبقى انه يلزم منه عدم امكان اثبات الحكم فيما عدا زمن التخصيص اذا كان التخصيص في القطعة الاولى من الزمان ايضاً، لأن المفروض ان الدليل الاول يدل على الحكم في الزمن الاول فقط ، اللهم الا أن يدعى ولو بالمناسبات ارادة اول الوجود أي الوجود الخدوثي فيما تفصيل صاحب الكفاية(قده) حينئذ.

وهذا التفسير وانْ كان معقولاً ثبوتاً الا انه غير واقع اثباتاً عادة، فانه حتى اذا اخذ عنوان الاستمرار في الدال الثاني فانه لا يفهم منه عرفاً المعنى الاسمي للاستمرار بل واقع الاستمرار والامتداد فيرجع القسم الثاني عرفاً الى القسم الاول الذي يرجع فيه الى العام بعد انتهاء امد التخصيص. نعم لفرض ورود ما يدل على لزوم عنوان الاتصال والاستمرار بنحو المعنى الاسمي تمَّ عندئذ هذا التفصيل الاانه فرضية ليس الا فلابناسب عقد تبنيه في المقام لمثل هذه الفرضية الخيالية.

التفسير الخامس - ماينسب الى المحقق النائي(قده) في تفسير كلام الشيخ(قده) من انَّ العموم الازماني تارة يكون في متعلق الحكم وتحته بأن يعرض الحكم على المتعلق المستمر واخرى يكون في نفس الحكم وفوقه بان يعرض عليه ويكون قيداً له فيكون الحكم الثابت لمتعلقه مستمراً، وهذا امر معقول فان الحكم ربما يعقل فيه الاطلاق والاستمرار بقطع النظر عن متعلقه كما في الاحكام الوضعية نظير لزوم العقد وجوازه. في القسم الاول يجوز التمسك بالعام بعد انتهاء امد التخصيص الازماني، لأنَّ دليلاً الحكم بنفسه يثبت العموم والاستمرار لمتعلقه، وقد تقدم في محله حجية العام فيما عدا مقدار التخصيص من غير فرق بين العام الاستغرافي أو الجموعي وبين العام الاصولي والمطلق وبين اخذ الزمان قيداً أو ظرفاً، واما في القسم الثاني فلا يجوز التمسك بالعام بعد انتهاء امد التخصيص بل يتبع الرجوع فيه الى الاستصحاب انْ تمت اركانه، والوجه في ذلك انَّ الاستمرار الطاريء على الحكم ليس مفاداً لنفس دليل الحكم بل هو في طول ثبوته يثبت بدال آخر يقتضي استمرار ما ثبت ولو كان هو قرينة اللغوية كما يقال مثلاً في مثل دليل لزوم العقد بانَّ لزومه آناماً لغوغوي، ويقال في دليل التحرر انَّ تحرر شيء آناماً لغوغوي، فلما حالة يثبت بذلك الاستمرار في نفس الحكم انَّ هذا الاستمرار والعموم عارض على الحكم ويكون الحكم بثابة موضوعد.

ويترتب على ذلك امران:

احد هماً. انَّ دليل الحكم لا يكون دليلاً على هذا الاستمرار لما تقدم من انه فوق الحكم وعارض عليه بل لابد من دال آخر.

ثانيها - انَّ الدال على الاستمرار حيث انه قد اخذ في موضوعه ثبوت اصل الحكم فلا يمكن التمسك به لاثبات الاستمرار والعموم الا اذا ثبت اصل الحكم، ونتيجة ذلك انه لو خصص الحكم في قطعة من الزمان فلا يمكن الرجوع الى العموم في الزمن الباقي، اذ لو أريد الرجوع الى دليل الحكم نفسه فقد عرفت انه لا يدل على الاستمرار، ولو أريد الرجوع الى الدال على استمرار الحكم فالمفروض انه يثبت الاستمرار فيما اذا ثبت اصل الحكم لكونه مأخوذاً في موضوعه والدليل لا يثبت موضوعه. ثم تعرض لبيان ضابط كون العموم والاستمرار مأخوذاً في المتعلق وتحت الحكم أو في الحكم وفوقه^١.

واعترض السيد الاستاذ على هذا الكلام بانه خلط بين مرحلتي الجعل والمجموع، فانَّ الذي لا يتكلفه دليل الحكم استمرار الجعل وعدم نسخه وهو خارج عن محل الكلام، واما اطلاق الحكم واستمراره بمعنى سعة المجموع فيتكلفه دليل الحكم لانه بهذا المعنى من قيود المجموع المدلول للدليل الحكم كسائر قيوده فلامانع من اثباته بنفس الدليل^٢.

والمنظرون انَّ مقصود الحق النائي (قده) ملاحظة الحكم بمعنى المجموع لا الجعل غاية الأمر يفترض انَّ الاستمرار والعموم الطاريء على الحكم انما يعرض عليه بنحو المعنى الاسمي وهذا لا يمكن استفادته من دليل الحكم نفسه.

والاولى أنْ يقال في مناقشة هذا التفصيل:

أولاً - انه هل يقصد من العموم والاستمرار الطاريء على الحكم الاستمرار بنحو المعنى الاسمي او الاستمرار بنحو المعنى الحرفي، فانَّ كان المقصود الاستمرار بنحو المعنى الحرفي فهذا من شؤون نفس الحكم كسائر حالاته وكيفياته فلا يحتاج الى دال

١ - راجع اجود التقريرات، ج ٤، ص ٤٤٠. فوائد الاصول، ج ٤، ص ٢٠٢. مصباح الاصول، ج ٣، ص ٢٢٠.

٢ - مصباح الاصول، ج ٣، ص ٢٢٢.

آخر بل يكون الدال عليه نفس الدال على الحكم، فكما أنّ حدوث الحكم لا يحتاج إلى دال آخر، إذ هو نفس الحكم كذلك استمراره بهذا المعنى، فإذا فرض دلالة الخطاب على الحكم المستمر وثبت تخصيص له في قطعة من الزمان كان ظهور الخطاب في ثبوت الحكم المستمر حجة في ماعدام قدار التخصيص حاله في ذلك حال العموم في متعلق الحكم. وإنْ كان المقصود الاستمرار بنحو المعنى الاسمي فهذا كما ذكر لا يمكن استفادته من دليل الحكم إلا أنّ هذا النحو من الاستمرار كما لا يمكن استفادته من دليل الحكم اذا كان قياداً للحكم وطارئاً عليه كذلك لا يمكن استفادته من دليل الحكم اذا كان قياداً للمتعلق وتحت الحكم، فلا وجہ لتفصيل بين الحكم ومتعلقه هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى لاحاجة الى الاستمرار بهذا المعنى بل يكفي الاستمرار بالمعنى الحرفي والذي تقدم استفادته من دليل الحكم نفسه.^١

وثانياً - لفرض أنَّ العموم والاستمرار كان بداع آخر وقد اخذ في موضوعه ثبوت الحكم مع ذلك أمكن الرجوع اليه بعد التخصيص، اذ لا يكون الموضوع هو ثبوت الحكم المستمر فانه لامعنى للحكم باستمرار الحكم المستمر واما المقصود لابد وأن يكون اخذ ثبوت الحكم بنحو القضية انهمة في موضوع الدلالة على الاستمرار، والقضية المهملة ثابتة بحسب الفرض فيمكن القول بدليل الاستمرار على كل حال فيما عدا المقدار الخارج بالتخصيص^٢.

١- يمكن أن يقال: بأنه قد تقدم في بعض الأبحاث السابقة أن مقدمات المحكمة والاطلاق لا يجري في المجموع يعني أن الخطاب لوكان متکفلاً لاثبات حكم على موضوع كابيات اللزوم أو الخيار في العقد فهو مدلول الخطاب ليس أكثر من ثبوت صرف وجود اللزوم أو الخيار في الجملة فكان لا يدل على الاطلاق والشمون بلحظ افراد العرضية كما اذا فرضنا أن هناك نوعين من اللزوم وال الخيار لزوم حكى ولزوم حق فلما يمكنتسلك باطلاقه لاثبات كلا النوعين من اللزوم أو الخيار، كذلك لا يمكن التسلك باطلاقه للافراد أو الاحوال الطويلة أي اثبات الاستمرار فيكون استفادته ذلك في طرف الحكم بمدحه دافعاً إلى دال آخر ولو قررت المحكمة دفع المدعى عليه، والذي يكون بحسب الحقيقة من لوازم المدلول الاول وهو ثبوت الحكم بثبوت صرف الوجود وليست دلة اطلاقية أو عمومية لتدرج تحت كبرى حجية العام في الباقى بعد التخصيص، فإذا ثبتت في مورد التخصيص وانفاء المدلول الاول فلما يمكنتاثبات استمرار الحكم بعد ذلك بالخطاب من دون فرق بين كون الاستمرار ملحوظاً بنحو المعنى الاسمي أو الحرفي لأن الميزان في حجية المعموم والاطلاق كونها دالة مستقلة عرضية لاطولية كما تقدم في محله، وهذا يرجع هذا التفصيل الى معنى صحيح ولكن يختص بالاحكام التي لا يكون اطلاقها وعمومها بلحظ اطلاقها متعلقة ببلحظ افرادها كما في المثال المتقدم.

٢- اتضح على ضوء التقرير المتقدم لكلام الميرزا عدم وجاهة هذه المناقضة أيضاً، فإنه ليس المقصود ثبوت الغافية المهملة بمعنى الحكم في زمان ما بل المقصود أن الدال الثاني ليس دالاً مستقلأً وإنما هو من لوازم ثبوت الحكم في مورد أو زمان فع التخصيص وعدم الدليل على ثبوت أصل الحكم في الزمن الثاني لا يمكن الرجوع إلى الخطاب لاثبات استمرار الحكم فيه.

واثلاً - أَنَّ اطلاق الحكم واستمراره يستحيل أَنْ ينفك عن اطلاق متعلقه، لانه اذا ثبت الاستمرار وعموم الحكم ولو بقرينة الحكمة ودال آخر ثبت أَنَّ المولى كان في مقام البيان من ناحيته ولا يعقل عرفاً كون المولى في مقام البيان من ناحية الحكم مع كونه مهملاً من ناحية المتعلق فاَنَّ المتحصل من الحكم ومتعلقه شيء واحد، فاذا فرض كونه في مقام البيان ثبت الاطلاق في المتعلق والذي يصح التسلك به فيما بعد التخصيص بحسب الفرض، نعم لو بني على أَنَّ الاطلاق في المتعلق كالقييد في المقام فيه مؤنة زائدة وانه اخف في قبال القيد لافي قبال الاهمال فليبق المتعلق مهملاً في المقام للاستغناء عنه بعموم الحكم، الا أَنَّ هذا المبني غير صحيح لأنَّ التقابل بين الاطلاق والتقييد تقابل العدم والملكة عنده وتقابل السلب والابيجاب عندها فاذا لم يكن تقييد في المتعلق - لعدم امكانه مع عموم الحكم - تعين الاطلاق في المتعلق لاماً !.

وهكذا يتضح انه لا يبيق تفسير معقول للتفصيل في الرجوع الى العموم الازماني او استصحاب حكم المخصوص اذا فرض تمامية اركانه في نفسه، نعم لفرض عدم تمامية العموم ولا مقدمات الاطلاق في العموم الازماني وصلت النوبة الى الاصول العملية والتي منها الاستصحاب وليس في ذلك نكتة جديدة، وقد تقدم البحث عن ذلك مفصلاً في بحوث التخصيص من مباحث الألفاظ .

كما أَنَّ ما اضافه الحق الخراساني (قدره) في المقام من أَنَّ الزمان إِنْ كان مأخوذاً في موضوع الحكم الخارج بالشخص بنحو التقييد فلا يجري الاستصحاب، وانْ كان

١ - يمكن أَنْ يناقش في ذلك : أولاً - بأنَّ مورد العموم والاستمرار الطاريء على الحكم هو الاحكام الوضعية وغلوها مما لا يكون للحكم متعلق وانما يكون له موضوع كالعقد مثلاً فيكون العموم والاستمرار في نفس ثبوت الحكم لموضوعه .
وثانياً - لفرض امكان الاطلاق والاستمرار بلحاظ عمود الزمان للمتعلق فهذا الاطلاق في المقام تابع لاطلاق الحكم واستمراره فانا اذا ميزنا بين عموم الحكم وعموم المتعلق فلوا يريد استفادة الاطلاق في المتعلق من باب استحالة اطلاق الحكم وتقييد المتعلق، فالجواب أَنَّ هذا الاطلاق تبعي يسقط بسقوط عموم الحكم بالشخصين، وان أَريد استفادة اطلاق المتعلق مستقلاً ومن باب أَنَّ تمامية ملاك العموم في الحكم ملائم عرفاً مع تمامية ملاكه في المتعلق فهو منع لأنَّ أحد العمومين مبطن مع الآخر و مختلف دلالة ومدلولاً فلا وجاه لدعوى تمامية العموم في المتعلق .

وثالثاً - قد عرفت أَنَّ الدال على عموم الحكم ليس هو ادوات العموم أو مقدمات الاطلاق وإنما الدال دلالة التزامية ولوعرفة بحيث يكون بابه باب دلالة المدلول على المدلول، ومن الواضح أَنَّ تمامية ذلك في الحكم لا يستلزم تمامية ملاك العموم او الاطلاق في المتعلق بوجه من الوجوه .

ملحوظاً بما هو ظرف جرى الاستصحاب فهو تطبيق لكتابى متقدمة في بحث استصحاب الزمان أو في بحث اشتراط وحدة الموضوع في القضية المشكوكه والمتيقنة.

وهكذا يتضح وجه ما أشرنا اليه في مستهل هذا البحث من انه لا جديد للبحث تحت هذا التنبئه الذي عقده الشيخ الاعظم (قده) وتابعه عليه الحفاظون.

الاستصحاب

النِّسْبَةُ مِنَ الْأَمَارَاتِ
وَالْأَصْوَلُ الْعَمَلِيَّةُ

- ١ - تقدم الامارات على الاصول العملية.
- ٢ - العلاقة فيما بين الاصول العملية.

«خاتمة»

النسبة بين الامارات والاصول العملية

لاشكال في تقدم الامارات على الاصول العملية كما لاشكال في تقدم الاصول العملية بعضها على البعض الآخر على ماسوف يأتي تفصيل ذلك . والمقصود بالبحث هنا توضيح وجه هذا التقديم وتخريجه الفني على ضوء الكبريات المنقحة في بحث التعارض من نظريات الورود والحكومة والتخصيص والجمع العرفي ، وقبل الشروع في ذلك تجدر الاشارة الى بجمل ملأكـات تقديم احد الدليلين على الآخر ونـكانه الأساسية تاركـين تفصـيل ذلك الى بحـوث تـعارض الأـدلة ، فـقولـ:

أنَّ تقدم أحد الدليلين على الآخر يكون له أحد ملـاـكـين رئـيسـينـ:
الملـاـكـ الأول - الورـودـ، ويعـني رفعـ أحدـ الدـلـيـلـينـ لمـوـضـوعـ الدـلـيـلـ الآـخـرـ حـقـيقـةـ، وقد قـسـمنـاـ ذـلـكـ فـيـ مـوـضـعـهـ إـلـىـ خـمـسـةـ اـقـسـامـ لـاـنـ الدـلـيـلـ الـوارـدـ تـارـيـةـ يـرـفـعـ مـوـضـوعـ الآـخـرـ بـجـعلـهـ، وـاـخـرـىـ بـفـعـلـيـةـ مـعـوـلـهـ، وـثـالـثـةـ بـوـصـولـهـ، وـرـابـعـةـ بـتـنـجـيزـهـ، وـخـامـسـةـ بـاـمـتـالـهـ، وـذـكـرـناـ هـنـاكـ اـحـكـامـ كـلـ قـسـمـ وـخـصـوصـيـاتـهـ تـفـصـيـلـاـًـ بـالـأـرـبـطـهـ بـالـمـقـامـ، وـاـنـاـ المـنـظـورـ هـنـاـ تقـسـيمـ آـخـرـ لـلـوـرـودـ مـنـ حـيـثـ آـنـ رـفـعـ المـوـضـوعـ تـارـيـةـ يـكـونـ بـلـسـانـ الـاـخـبـارـ كـمـاـ لـوـقـالـ اـكـرمـ الـعـلـمـاءـ ثـمـ اـخـبـرـ بـاـنـ زـيـداـ لـيـسـ بـعـالـمـ وـهـذـاـ مـاـ يـسـمىـ بـالـتـخـصـصـ اـصـطـلـاحـاـ، وـاـخـرـىـ يـكـونـ بـلـسـانـ الـاـنـشـاءـ وـالـتـعـبـيدـ كـمـاـ لـوـقـالـ مـقـتـمـ حـجـةـ عـلـىـ الـاـلـزـامـ فـائـتـ فـيـ سـعـةـ -

البراءة. ثم حكم بوجوب شيء أو حرمته أو أقام حجة عليه، وهذا هو الورود بالمعنى الأخص، وهذا أيضاً تارة يكون وروداً بحسب الطبع اللغوي العام بنحو تضيق دائرة الدليل المورود بالواردحقيقة كما في المثال المذكور، واخرى يكون بالادعاء السكاكي بأنّ يجري المتكلم في كلامه على ادعاءات سكاكية مختصة به كما اذا قال اكرم العالم ثم قال الفاسق ليس بعالم، وهذا النوع من الورود قد ادعتها مدرسة الحقن النائي(قدره) في باب الامارات والاصول وأنّ عبرت عنها بالحكومة الا انه لامشاحه في الاصطلاح واغا المهم انّ نكتة التقدم هنا هو الورود ورفع الموضوعحقيقة ولكن في طول ادعاء سكاكي يجري عليه الشارع في مجال مدلاليل الألفاظ.

الملاك الثاني - القرینية وتعني كشف المراد من احد الدليلين وتفسيره بالدليل الآخر، فأنّ هذا يوجب تقديم المفسر والقرینة على المفسر لامحالة، وكبرى هذه النكتة أعني كبرى التفسير والأخذ بالمفسر من القضايا التي تكون قياساتها معها، وقد شرحنا ذلك في موضعه، وإنما البحث في صغرى القرینية والتفسير فانها على قسمين:

الاول - القرینية الشخصية وذلك بأن يكون الكلام معداً من قبل المتكلم شخصه لتفسير كلامه الآخر وشرح المراد منه، وهذا هو الحكومة ويكون باحد الاشكال التالية:

- ١- آن يكون بلسان التفسير كما اذا قال أعني من ذلك الكلام هذا المعنى، وكما في قوله تعالى بشأن الحكمات (هنّ أم الكتاب) أي انها المرجع في تفسير المتشابهات، وهذه حكومة تفسيرية.
- ٢- آن يكون بلسان التنزيل بأن يقول الطواف بالبيت صلة أي انه منزل عندي منزلة الصلاة فيكون ناطراً الى مفاد الدليل المحکوم من خلال التنزيل، وهذه حكومة تنزيلية.

- ٣- آن يكون مضمون احد الدليلين بحسب مناسبات الحكم والموضوع المكتتفة به ناطراً الى مفاد الدليل المحکم ومحکم الاستثناء والتحديد له وقد اصطلحنا عليه بالحكومة المضمنية كما في أدلة نفي العسر والجرح ولاضرر بالنسبة لأدلة سائر الاحکام. وهذا يعرف أن الدليل المحکم مناف ومعارض حقيقة مع الدليل المحکوم بخلاف الورود، فا عن السيد الاستاذ من أن الدليل المحکم حيث انه ينظر الى عقد

موضوع دليل المحکوم لنفيه أو اثباته تعبدأ لا يكون منافيًّا مع الدليل المحکوم لأنَّ الدليل لا ينظر الى عقد موضوعه بل ينظر الى اثبات الحکم على تقدير تحقق الموضوع^١ غير سديد، فأنَّ الدليل المحکوم وانْ كان يثبت الحکم على تقدير تحقق الموضوع الآنَّ الموضوع هو الفرد الحقيقي لالتبدي فيكون محفوظاً في مورد الدليل المحکوم، وقد شرحنا ذلك مفصلاً في بحوث التعارض.

الثاني - القرینية النوعية - بأنْ لا يكون تفسير احد الدليلين للآخر على اساس اعداد شخصي من قبل المتكلم نفسه بل على اساس جعل واسلوب عرفي عام كتخصيص العام بالخاص، ومقتضى عرفية المتكلم متابعته للعرف في ذلك فيثبت باصالة المتابعة كون المتكلم قد اعد القرینية لتفسير ذي القرینية غير أنَّ اعداده لذلك منكشف بكاشف نوعي لاشخصي كما هو الحال في الحكومة، وهذا يتبيَّن أنَّ ملاك تقدم القرینية على ذي القرینية والجمع العرفي نفس ملاك تقدم المحکوم على المحکوم حقيقة، لأنَّ مجرد كون الكاشف عن نكتة التقدم شخصياً أو نوعياً لا يغير من جوهرها، نعم حيث أنَّ التفسير المباشر من قبل شخص المتكلم يكون اقرب الى الواقع وأضمن كانت الحكومة أقوى من التخصيص وسائل وجوه الجمع العرفي ومقدمة عليها، ثمَّ انَّ القرینية النوعية قد تكون في مرحلة المدلول التصوري للكلام، وقد تكون في مرحلة المدلول الاستعمالي، وقد تكون في مرحلة المدلول التصديق الجذئي، وتفاصيل هذه الشقوق واحكامها متروكة الى محلها من بحوث التعارض.

وعلى ضوء هذه النکات الأساسية لتقديم احد الدليلين على الآخر نورد البحث في مقامين:

المقام الاول - في تقدم الامارات على الاصول العملية.

المقام الثاني - في النسبة بين الاصول العملية بعضها الى بعض.

١- تقدم الامارات على الاصول:

هناك اتجاهان رئيسيان في تقديم الامارات على الاصول العملية، اتجاه يقول

بالتقديم بالملاك الاول من الملakin المتقدمين - أي الورود - وان عبر عنه بالحكومة واتجاه يقول بالتقديم على اساس الملاك الثاني أي القرینية.

تقديم الامارة بالورود:

اما الاتجاه الاول اعني التقديم بملاك الورود ورفع الموضوع فيمكن ان يقرب ذلك تارة على اساس الورود الحقيقي واخري على اساس الورود الادعائي .
اما الاول فيمكن تقريره بأحد وجهين:

اولها - أن يقال بأن المتفاهم عرفاً من العلم المأذوذ غاية في ادلة الاصول العلمية مطلقاً الحجة لاصحوص القطع الوجdاني والامارة حجة حقيقة .
ثانيها - ان يقال بأنَّ المراد بالعلم وان كان خصوص العلم الوجdاني الا انَّ المراد بالحكم كالحرمة مثلاً في قوله (حتى تعلم انه حرام) الأعم من الحرمة الواقعية أو الثابتة بالحججه ، وهذا حاصل حقيقة في مورد الامارة .

وكلا الوجهين غير تمام ، لأن حل العلم على الأعم من الحقيقى والتعبدى مؤنة زائدة على خلاف الظاهر الاولى كما ان حل الحكم والحرام على الأعم من الحكم الواقعى وما ذات اليه الامارة خلاف الظاهر فلا يمكن المصير الى شيء منها من دون قرینة ، وكأنه نشأ ذلك عن مجرد التشابه والاصطلاح وتسمية ذلك باليقين التعبدى أو بالحكم المماطل والآ فلاربط بين المعنيين ولا شبه بينهما ، وأما الثاني أعني دعوى الورود الادعائي فيمكن تقريره بأحد وجهين ايضاً :

اولها - أن يقال بأن الشارع له اعتبارات خاصة في باب العلم ومراده من العلم المجعل غاية للاصول العلمية ما يكون علماً حسب اعتباره ونظره ، ويستفاد من كلمات مدرسة الحقائق النائيني (قده) ان هذا نوع من الحكومة وقد عرفت انَّ هذه التسمية غير دقيقة فانه اذا كان مراده من العلم ما يعتبره هو علماً في مصطلحه الخاص كان التقديم بملاك الورود وارتفاع الموضوع حقيقة في طول ذلك الاعتبار فهو ورود لبيان حكمه والآ ف مجرد اعتبار غير العلم علماً من دون أن يكون مراده من العلم اعتباراته الخاصة لا قيمة له اصلاً ولا يوجب تقدم احد الدليلين على الآخر .
ثانيها - أن يقال انَّ الشارع له اعتبارات خاصة في الحكم ومتعلق العلم فهو يريد

بالعلم بالحرمة العلم بما حكم عليه بالحرمة سواءً كان واقعياً أو ظاهرياً ويقال بجعل الحكم المماطل في مورد الامارات، فيكون العلم بها علماً بالحكم بهذا المعنىحقيقة فيكون وروداً، ولأنحتاج الى تنزيل العلم بهذا المؤدى منزلة العلم بالواقع على هذا التقدير كما لا يخفى.

والتحقيق: أنَّ تمامية الورود موقوفة على افتراض ثلاثة امور:

١ - أنَّ الشارع حينما يطلق كلمة العلم يقصد بها ما يراه علماً بحسب اصطلاحه واعتباره؛ وهذا شيء تقدم في بحوث سابقة حيث قلنا هناك انه لا دليل على ذلك بل لا يحتمل ذلك.

٢ - افتراض أنَّ جعل الحجية في الامارات يكون بمعنى جعل العلم، وهذا شيء مضى تحقيقه في بحث الاحكام الظاهرة ايضاً، وقد اتضح أنَّ هذا مجرد لسان وتعبير ليس الا.

٣ - افتراض الفرق بين الامارات وبين الاصول التي يمكن فيها دعوى جعل العلم واليقين كما في الاستصحاب، وهذا ما ينبغي التحدث عنه هنا، فانه لماذا افترض أنَّ دليلاً حجية خبر الثقة يجعله علمًا وغاية للاستصحاب دون العكس فيكون التوارد من الطرفين ويتعارضان.

وهذا الاشكال يمكن الجواب عليه بوجهين:

الاول - أنَّ دليلاً الامارة وارد في مورد الاصول العملية، لأنَّ مهم المدرك على حجية خبر الثقة والظهور هو السيرة وهي ثابتة في موارد الاصول فيجب أنْ يكون موضوعها بنحو لا ينتفي بالاصول.

ويلاحظ على هذا الوجه انه يثبت التقديم بملأ القرينة لا الورود ورفع الموضوع الذي هو المبحوث عنه، نعم في طول فرض التقديم يمكن البحث النظري عن انَّ الامارة هل ترفع موضوع الاصل أم لا الا انه لاقيم له.

الثاني - أنَّ دليلاً حجية الاصل قد اخذ في موضوعه الشك وعدم العلم بخلاف دليل حجية الامارة، وهذا الوجه قد يقرب كوجه ثبوتي فيقال بأنَّ موضوع الامارة غير مقيدة بالشك وعدم العلم حتى لبأً وثبتاؤاً وإنما تكون الامارة في مورد الشك بخلاف الاصل، وقد يقرب كوجه اثباتي ومحسب مفاد دليل الحجية.

اما الوجه الشبوبي والذي كان رائجاً قبل الميرزا وقد يستفاد من بعض عباراته فيرد عليه: انه إن أريد عدم اخذ الشك قيداً مقدر الوجود للحكم بالحججية في مورد الامارة فهذا مستحيل، اذ لازمه حججية الامارة حتى مع العلم بالخلاف، وقد تقدم في بحوث القطع استحالته.

وان أريد انه لم يؤخذ قيضاً في موضوع الامارة الحججة وان كان قيضاً في الحكم بالحججية فهو حقيقة تعليلية لا تقييدية، فهذا لا يأثر له في المقام، فانه على كل حال اذا انيط الحكم به كان دليل الاصل صالح لرفعه وبالتالي رفع الحكم المنوط به حقيقة. واما الوجه الاثباتي فيمكن تقريره بنحوين:

الاول - ان دليل الاصل حيث جاء في لسانه الشك وعدم العلم والمفروض اراده العلم بحسب اعتبارات الشارع الخاصة كان دليل جعل العلمية للامارة رافعاً لموضوع دليل الاصل حقيقة فيكون وارداً عليه، واما دليل الامارة فحيث لم يؤخذ في لسانه الشك وعدم العلم فلا دليل على اخذ العلم بهذا المصطلح الخاص في موضوعه فيتمسك باطلاق الحججية حتى لمورد العلم الخاص الثابت بالاصل حيث يمكن جعل الحججية للامارة فيه واغما الحال جعلها في مورد العلم الوجданى، وهذا يكون اطلاق دليل حججية الامارة رافعاً حقيقة لموضوع دليل حججية الاصل دون العكس فيكون وارداً عليه لامحالة.

وهذا التقرير انما يتم لوم ندع اخذ عدم العلم قيضاً في ادلة الحججية ارتكازاً أو عقلاً بحيث يعد مختصاً متصلةً في مرحلة المدلول الاستعمالي للكلام، فكانه اخذ مفهوم عدم العلم فيه لا مجرد اخراج صورة الاستحاله والعلم الوجدانى جداً.

الثاني - ان دليل الاصل يقتربن بقرينة متصلة تمنعه عن افاده جعل العلمية فلا يكون رافعاً لموضوع الامارة بخلاف العكس، وتلك القرينة المتصلة هي اخذ عدم العلم والشك في موضوع الاصل فان هذا لا يناسب مع اراده الغاء الشك وجعل العلمية والا وقع تناقض بين الموضوع والمحمول.

ونلاحظ على هذا التقرير: ان الموضوع انما هو عدم العلم من غير ناحية هذا الجعل لامطلقاً فلاتناقض حتى في اللحاظ، هذا الا ان اصل افتراض ان ادلة حججية الامارات لم يؤخذ في شيء منها عدم العلم وادلة حججية الاصول اخذ فيها جميعاً عدم

العلم غير تمام، فانا بمراجعة ادلة الامارات نجد ان بعضها قد اخذ في موضوعها عدم العلم كقوله تعالى (فاسئلوا أهل الذكر إنْ كنتم لا تعلمون)^١ وادلة الاصول العملية فيها مالم يرد في لسانها الشك وعدم العلم كما في قاعدة اليد والسوق، وهذا بنفسه يكشف ان وجه التقديم لا يمكن ان يرجع الى مثل هذه الخصوصية الصورية الاثباتية. على ان هناك اعترافاً لنا على اصل نظرية ورود الامارات على الاصول يأتي في ذيل البحث عن اتجاه القرینية لانه مشترك يرد على دعوى التقديم بملك الورود او الحكومة. وهكذا يتلخص ان تقدير الامارات على الاصول بملك الورود غير تمام. واما الاتجاه الثاني اعني تقديم الامارة بملك القرینية فقد عرفت: ان القرینية اذا كانت شخصية فهي حكومة، واذا كانت نوعية فهي جمع عرفي، فلا بد من تطبيق كل منها في المقام ليرى هل يتم شيء منها أم لا.

تقدير الامارة بالحكومة:

اما التقديم بالحكومة فقد عرفت انه بمحاجة الى اثبات نظر الدليل الحاكم الى الدليل المحکوم في مقام تفسيره اما نظراً تفسيراً صريحاً أو تنزيلياً أو مضمونياً، وهذه هي الاقسام الثلاثة المتقدمة للحكومة. وبعد وضوح انه لا صراحة في ادلة الامارات لتقدير ادلة الاصول فينحصر منشأ دعوى الحكومة بأحد القسمين الثاني أو الثالث أي الحكومة التنزيلية أو المضمونية، وحيث ان القسم الثالث وهو الحكومة المضمونية يكون لها تقرير يتوقف على فهم نكتات تأتي في القرینية النوعية فنتصر هنا في تقرير حكومة الامارات على القسم الثاني اعني الحكومة التنزيلية، وسوف نعود على الحكومة المضمونية في خاتمة البحث عن القرینية النوعية فنقول:

يمكن ان يدعى حكومة دليل الامارة على الاصول العملية من باب التنزيل لانه ينزل الامارة منزلة العلم في الاحکام والتي من جملتها ارتفاع حكم الاصل العملي، والفارق بين هذا الوجه للتقدیم والتقدیم بالورود الذي قد تعبّر عنه مدرسة المحقق الثنائي (قده) بالحكومة ايضاً عديدة ومهمة وقد تلتبيس في تعبيرات هذه المدرسة، وفيما

يلى نشير الى ثلاثة فروق تميز التقديم بملأ الورود عن التقديم بملأ الحكومة.

١ - انّ حكومة الامارة على الاصل بنحو التنزيل يعني بحسب الحقيقة قيامها مقام القطع المأمور عدمه في موضوع الاصل، فيكون هذا النحو من التقديم صغير بحسب الحقيقة لمسألة قيام الامارة مقام القطع الموضوعي بنفس دليل الحجية، فيرد عليه ما اشكل به الحق الخراساني (قده) هناك من استحاللة ذلك للزوم التهافت والجمع بين النظر الآلي والاستقلالي في كيفية ملاحظة الامارة والقطع.

وهذا الاشكال وان عالجناه في محله الا انّ المقصود ابراز امتياز تقديم الامارة على الاصل بالورود. على تقديمها عليه بالحكومة التنزيلية، فانّ الورود لا يبتلي بمثل هذا الاشكال لانه ليس تزييلاً ليحتاج الى ملاحظة حكم المنزل عليه اصلاً.

٢ - انّ اثبات الأثر في مورد الورود يكون بالتسك بالدليل المورود حقيقة لتحقق موضوعه واقعاً على حد سائر افراده، واما في مورد الحكومة التنزيلية فالاثبات اثر المنزل عليه يتوقف على التمسك باطلاق دليل التنزيل وشموله لذلك الأثر في مقام التنزيل لانه ليس فرداً حقيقياً من موضوع ذلك الحكم يمكن التمسك بدلبله مباشرة، ويتفق على ذلك انه في موارد الحكومة لابد في مقام ترتيب أي اثر من تمامية اطلاق التنزيل في دليله يمكن اثبات ذلك الحكم فإذا كان دليل الحجة مثلاً لبياً لالسان له يمكن اجراء الاطلاق فيه - كما هو كذلك في أكثر الامارات - فلما يمكن اثبات الحكم المشكوك بالتنزيل وهذا بخلاف الورود.

٣ - انّ الورود كما يتم بتقرير ارادة العلم بحسب اعتبارات الشارع في موضوع الاصل كذلك يتم بارادة الحكم المتيقن الأعم بحسب اعتبارات الشارع من الواقع والظاهري كما تقدم، واما الحكومة فلاتتم الا بتنزيل الامارة منزلة العلم بالواقع لاتنزيل المؤدى منزلة الواقع لانّ تنزيل المؤدى منزلة الواقع كما ذكر صاحب الكفاية (قده) لا يلزم تنزيل العلم بالمؤدى منزلة العلم بالواقع، اللهم الا انّ يرجع ذلك الى نحو من التركيب بأن تكون الغاية العلم بعنوان الحرمة وأن تكون تلك الحرمة واقعية والجزء الاول ثابت بالوجдан والجزء الثاني يثبت بالتنزيل.

وسوف يأتي مزيد شرح وتفصيل للفرق بين نظرتي الورود والحكومة في بحوث التعارض. وعلى كل حال لا وجہ لدعوى حكومة دليل الامارة على الاصل بالتنزيل،

لأنه يرد على ذلك - كما يرد على دعوى الورود أيضاً - أنَّ دليلاً حجية الادارة لوسلمت دلالتها على جعل العلمية والطريقة وأنَّ لسانها لسان تنزيل وليس بعلم منزلة العلم فسوف يكون لسان ادلة الاصول العلمية الترخيصية ايضاً لسان نفي العلمية والتنزيل، وهذا نظير ما ذكرناه في بحث حجية خبر الثقة ورادعية ادلة النبي عن العمل بغير العلم في قبال من كان يدعى حكومة دليل جعل الخبر علماً على ذلك بانَّ دليلاً النبي ايضاً ينفي العلمية والحجية فلا حكومة لاحدهما على الآخر قوله (كل شيء حلال حتى تعرف انه حرام) يكون بصدق نفي كل اخاء التسجيل والتبجيل ونفي الحجية والطريقة فيما اذا لم يكن عالماً بالحرمة فيكون في عرض دليل تنزيل الادارة منزلة العلم^١.

لا يقال: هذا الاعتراض في البابين افاداً يتم على الحكومة لا الورود لأن معنى رفع ما لا يعلمون على الورود رفع ما لا يراه علماً بحسب اصطلاحه ودليل حجية الخبر يجعله علماً بحسب اصطلاحه.

فانه يقال: المفروض ان الحجية معناها عند هذه المدرسة جعل العلم والطريقة ورفع ما لا يعلمون يعني عدم جعل الحجية أي عدم جعل العلمية والطريقة فلابد وأن يكون المقصود من رفع ما لا يعلمون رفع ما لا يكون علماً حقيقياً أي عدم علمية ما لا يكون علماً حقيقياً لا علماً بحسب اعتباره والا لاصبح لغوياً وان ما لا يراه علماً لا يره علماً. ومعه يمكن المدلولان في دليل الادارة والادلتين في عرض واحد، فلا حكومة لاحدهما على الآخر.

تقديم الادارة بالقرنية النوعية:

واماً تقديم الادارة على الاصول بخلاف القرنية العامة كالترخيص والتقييد-

١ - يمكن دعوى الفرق بين المقام وبين ادلة النبي عن العمل بالظن من حيث ان المنظور فيها نفي اعتبار الظن فيكون مناسباً مع ارادة نفي العلمية والحجية والتنزيل فيكون في عرض مقاد دليل الحجية فيتعارضان وهذا بخلاف أئمة ادلة الاصول فان ظاهرها نفي التبعة واطلاق العنوان وهو اعم من نفي العلمية والطريقة، هذا مضافاً الى ماسوف يأتى في بحث قاد من انَّ مركبة وجود طرق وكفايات اخرى للشارع اجمالاً غير العلم الوجدي يمنع عن انبعاث ظهور في مثل ادلة الاصول المخصصة على ائمه بصدق نفي آئية كافية معتبرة اخرى. نعم هنا كلام آخر تناقض ماقدم في فرضية الورود من ان مثل الاستصحاب من الاصول العلمية لماذا لا يكون المعمول فيها تنزيل الشك منزلة العلم في الآثار فتكون الحكومة التنزيلية من الطرفين بحسب ظاهر الدليلين فيتعارضان.

والاظهرية ونحوها فتصل النوبة اليه بعد عدم تمامية الورود ولا الحكومة، والبحث عن نكبات هذا الملاك يقتضي بسط البحث بلحاظ الامارة مع دليل كل اصل اصل فيقع الكلام في جهات:

الجهة الاولى - تقديم الامارة على اصالة البراءة والوجه فيه اخصية دليل حجية الامارة عن البراءة، ولا يتوهם ان النسبة بينها عموم من وجه حجية الامارة في مورد الترخيص ايضاً وجريان البراءة في مورد فقدان الامارة ايضاً لانه ليس المقصود التخصيص الحرفي لوانا المقصود ملاك التخصيص فان دليل حجية الامارة لوالغينا اطلاقه للامارة الملزمة لزم الغاء مفادها رأساً اذ ثبوت الترخيص في مورد الامارة الترخيصية ليس بذلك الامارة لكتفافية الشك وعدم ثبوت الازام في التأمين ف تكون حجية الامارة اشبه باللغوع رفأ.

هذا مضافاً الى ان أكثر ادلة حجية الامارة واردة في مورد الامارة الالزامية الذي هو مورد البراءة لولا الامارة كما في الانذار الوارد في آية النفر والاصابة في آية الباء وروايات الأمر باطاعة الشفقات من اصحابهم فيكون اخص أو تكون الامارة على الازام هو القدر المتيقن منه على اقل تقدير.

هذا اذا لاحظنا الادلة اللفظية واما الادلية اللبية اعني السيرة العقلائية او المترقبة فمن الواضح ان المتيقن منها الامارات الالزامية ومنه ظهر حال حجية الظهور ايضاً.

الجهة الثانية - تقديم الامارة على الاستصحاب وهذا ايضاً تم الاخصية بالمعنى المتقدم لأن تخصيص دليل حجية الامارة بموارد عدم الحالة السابقة أو تواردهما أو تساقط الاستصحابيات بعلم اجمالي ونحوه أمر غير عرفى لندرته بخلاف العكس فيكون دليل حجية الظهور والخبر بثباته الأخص.

لابقال: بعد سقوط الاصول ومنها الاستصحاب في الشبهات الحكمية بالعلم الاجمالي الكبير تبق موارد كثيرة للامارة الالزامية.

فانه يقال: هذا العلم الاجمالي كان منحلاً أو غير موجود في زمان الموصومين الذي هو زمن صدور دليل الحججية فالاخصية محفوظة في زمان الصدور على الاقل فيخصص دليل الاستصحاب بدليل الامارة.

الجهة الثالثة - تقديم الامارة على اصاله الطهارة وهنا لا تتم الاخصية المتقدمة لكترة موارد افتراق الامارة حتى الازامية عن مورد قاعدة الطهارة ولكن مع ذلك يمكن اثبات التقديم بنكatas تأتي جملة منها في سائر القواعد والاصول العملية ايضاً . منها - ان يدعى عدم احتمال الفرق بين باب التجاسة وسائل الابواب في حجية الامارة فلوفرضت حجيتها في غيرها كان حجة فيها ايضاً فتكون حجية الخبر الدال على التجاسة مثلاً مدلولاً لاصل دليل الحجية فيكون بحكم الا شخص .

ومعها - انَّ من جملة ادلة حجية الخبر والظهور السيرة العقلائية وهي لا يختتم فيها الفرق بين باب التجاسة وغيرها فلا يليق وجه لرفع اليد عن هذه السيرة في باب التجاسة الا اطلاق قاعدة الطهارة وهو لا يصلح للردع على ما تقدم في بحث السيرة . ومنها - ان من جملة الأدلة على الحجية السيرة المترشعة وهي قطعية لا تحتاج الى عدم الردع لأنها متلقاة من الشارع وكاشفة عن نظره والمترشعة ايضاً لا يفرقون بين باب التجاسة وغيرها وهذا يعني أنَّا نقطع بحجية الامارة في قبال القاعدة .

ومعها - لو فرضنا التعارض بنحو العموم من وجہ قدم دليل حجية الامارة لكنه قطعي السند على دليل قاعدة الطهارة اماً لكونه قرآنًا أو سنته قطعية متواترة ولو اجمالاً بخلاف دليل القاعدة وهذا يثبت حجية الامارة في الشبهة الحكيمية لانه القدر المتيقن منها، نعم الخبر في الشبهة الموضوعية قد لا يكون داخلاً في المتيقن .

ومعها - لوفرض التعارض والتساقط في مورد الاجتماع رجعنا الى استصحاب حكم الحجية للامارة الثابت في اول الشريعة ولو بالامضاء وعدم الردع قبل تشرع قاعدة الطهارة .

ونكتفي بهذا المقدار من البحث عن الاصول والقواعد العملية الاخرى لانَ ما ذكرناه من النكبات والخصوصيات تتم فيها ايضاً على سبيل مانعة الخلو .

ويينبغي أن نشير في ختام بحث تقديم الامارات على الاصول الى امور ثلاثة : الاول - ذهب المشهور الى انَّ الامارة تتقدم على الاصل حتى اذا كان موافقاً معه لأنها ترفع موضوع الاصل .

وهذا الكلام لا يتم مبني ولا بناءً اماً من حيث المبني فلما عرفت من انَّ تقدم الامارة على الاصول لم يكن بملأ القرينية وهي فرع التنافي

بين الدليلين ولا تنافي بين المدلولين المتفقين.

واماً من حيث البناء فلأنَّا لرسلنا الورود أو الحكومة فنهاية ما يفترض اخذه في موضوع حجية الاصل العلم بالخلاف للحرمة في البراءة والنجاسة في القاعدة ونقيس الحالة السابقة في الاستصحاب وهكذا، وفي مورد الامارة الموقعة لا علم بالخلاف، وأما العلم بنفس الحكم الذي يؤديه الأصل فلم يكن عدمه مأخوذاً في لسان الدليل، نعم صورة العلم الوجdاني بذلك يكون خارجاً بالشخص الليبي إلا انه قد تقدم منهم في وجه تقديم الامارة على الاصل انه يقييد الاطلاق بمقدار الاستحالة وهو مورد العلم الوجdاني الموقف لا العلم التعبدى.

وهذا البيان نفسه منع عن تقدم الاصول بعضها على بعض اذا كانت متوافقة ايضاً فينهاي مابناه المشهور ورتبوه على ذلك من الآثار والنتائج في بحث الاصول الطولية وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في مواضعها ايضاً.

الثاني - انَّ حكومة الامارة على الاصل بالحكومة المضمونية - القسم الثالث للحكومة - قد تقرب على ضوء ما تقدم من ورود دليل الامارة في مورد الازمام ان المستفاد من ذلك ان الشارع يفترض عدم الازمام وثبت التأمين لوالاجعل الحجيا للامارة في ذلك المورد والا لم تكن حاجة الى جعلها وهذا يعني انَّ دليل حجية الامارة الإلزامية فرضت مضمون الاصل الترخيص في المرتبة السابقة لشخصه أو تحدده فتكون حاكمة عليه.

وبلادحظ على ذلك: انه يمكن في اشباع الحاجة الى افتراض التأمين المسبق ان يكون النظر الى قاعدة قبح العقاب - على القول بها - أو البراءة الشرعية الحكومية التي هي في رتبة القاعدة - على ما مستهدناها في بحث البراءة من بعض الأدلة - فلا يتوقف ذلك على افتراض ثبوت مضمون الاصول الشرعية.

الثالث - انَّ تقديم الامارات على الاصول العملية العقلية انَّا يكون بالورود لأنَّ حكم العقل العملي في باب الاطاعة والعصيان سواء بالبراءة أم الاشتغال اما يكون معلقاً على عدم تصدي المول بنفسه لبراز شدة اهتمامه بلا كاته الواقعية الإلزامية أو الترخيصية من دون ارتباط ذلك بلسان الجعل الظاهري من كونه بصيغة جعل العلمية أو الحجية أو المنجزية أو الكلفة أو أي لسان آخر، وقد تقدم تفصيل ذلك في محله من

بحوث اصالة البراءة، ويلحق بالأصل العقلي الاصل الشرعي الذي هو في مرتبة الاصل العقلي أي ما أخذ عدم الحاجة على الخلاف في موضوعه كما قد يدعى ذلك في مثل رواية مساعدة بن صدقة الدالة على اصالة الحل، لما ورد في ذيلها من التعبير بان الاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير هذا أو تقوم به البينة بناءً على أن المقصود بها مطلق الحجة أو شهادة العدلين.

وهذا ينتهي البحث عن المقام الاول وهو تقديم الامارات على الاصول ويتبين بالتأمل في النكبات الاساسية التي شرحتها هنا ويسألي مزيد تعرض لها ايضاً في بحوث التعارض مدى التشويش والخلط الواقع في كلمات الاصحاب في امثال المقام فراجع وتأمل.

٢ - العلاقة فيما بين الاصول العملية:

الاصلان العمليان تارة يكونان متافقين واخرى يكونان متنافيين. والمتنافيان تارة يكون التنافي بينهما في مرحلة الجعل وبالذات واخرى يكون في مرحلة العمل ولكن بالعرض أي الطروء العلم الاجمالي بكذب احدهما، وثالثة يكون تنافيهما في مرحلة الامثال والتزاحم كما اذا استصحب وجوب الصلاة مع وجوب الازلة في وقت لا قدرة للمكلف على الجمع بينهما، وفيما يلي نتحدث عن هذه الاقسام في ثلاثة مقامات:

١ - تقدم الاصل المحرز والسببي على غير المحرز والمسبي:

المقام الاول - في الاصلين المتافقين أو المتنافيين ذاتاً وقد اختارت مدرسة المحقق النائي (قده) في هذين القسمين حكومة احد الاصلين على الآخر اذا توفر فيه احد شرطين:

١ - ان يكون ملغيأً بحسب لسان دليله للشك المأمور في موضوع الآخر كما في تقدم استصحاب الطاهرة او النجاسة على اصالة الطهارة او الحل، ويسمي ذلك بالاصول المحرزة وانه في مثل ذلك يكون الاصل المحرز حاكماً على غير المحرز لانه يرفع موضوعه بعيداً وهو معنى الحكومة.

٢ - ان يكون سبباً والآخر مسبباً أي جارياً في موضوعه الشرعي فيقدم الاصل الجاري في السبب على الجاري في المسبب بالحكومة ولو كان الاصل المسبب لايغلي الشك والاصل المسبب يلغيه، ومن هنا تكون اصالة الطهارة في الماء المغسول به الثوب فضلاً من استصحابها مقدماً على استصحاب النجاسة في الثوب بعد الغسل، والوجه فيه أنَّ الاصل الجاري في السبب يبعدنا بحكمه وهو المسبب فيلغى الشك المأخذ في موضوع الاصل المسبب بخلاف العكس.

ولنا حول هذا الذي تبنته هذه المدرسة الاصولية كلمات ثلاثة.
الكلمة الاولى - تتعلق بالاصلين المتافقين، فانه قد تقدم انه لا صحة لما صورته هذه المدرسة من إلغاء الاصل المحرز أو الامارة لموضع الاصل غير المحرز المتفق معه في المؤدى فان اصل مبني الحكومة ورفع الموضوع لم يكن تاماً، كما انه على تقرير تماميته فلا يتم ذلك في المتافقين لأن الغاية هو العلم بالخلاف لامطلق العلم كما عرفت ذلك مفصلاً في البحث السابق.

ونضيف هنا ان الالتزام بتقديم احد المتافقين على الآخر يترتب عليه محاذير عديدة لا يمكن الالتزام بها:

منها - مايلزم من تقدم استصحاب الطهارة على قاعدة الطهارة حيث يلزم اختصاص القاعدة بفرض نادر كموارد توارد الحالتين مثلاً اذ في غير ذلك يجري اماماً استصحاب الطهارة أو النجاسة فلاتجري القاعدة.

ومنها - مايلزم من تقدم استصحاب الحل والتخصيص على البراءة واصالة الحل الظاهرين بحسب مفاد دليلهما في الامتنان على الامة فانه لا يبقى لدليل البراءة مورد الامثل توارد الحالتين فكان هذه الاصول العلمية الامتنانية على الناس وردت لعلاج مشكلة توارد الحالتين.

ومنها - مايلزم من تقدم الاستصحاب المبني على المسبب المتافقين فان هذا على خلاف مورد ادلة الاستصحاب ورواياته فانها اجرت الاستصحاب المبني وهو الطهارة من الحدث أو من الخبر رغم وجود الاستصحاب المبني في المورد وهو استصحاب عدم النوم أو عدم اصابة الدم.
ولا يتوجه ان الحدث والطهارة أو النجاسة والطهارة متضادان فاستصحاب عدم

احدهما لا يثبت الآخر لما ثبت في الفقه من ان الطهارة والنجاسة احكام شرعية مرتبة على موضوعاتها من عدم النوم والبول والغائط وعدم الملاقاء مع الدم وهكذا، فيكون الاستصحاب الموضوعي سببياً في مورد صحيحتي زرارة فلوكان حاكماً على استصحاب الطهارة المسيحي فكيف اجري الامام الاصل المسيحي وترك المسيحي؟ فهذا بنفسه دليل على بطلان مبني الحكومة في الاصلين المتفافقين ولعل اختيار الامام (ع) للاصل المسيحي في مورد الصحيحتين لكونه أصدق بالمراد واوضح في افهام السائل وتقريب ذهنه الى مقصوده ما اذا كان يذكر الاصل المسيحي.

الكلمة الثانية - وتعتبر بحكومة الاصل المسيحي على المسيحي فانا وان كانت لان تستشكل في اصل تقدم الاصل المسيحي على المسيحي ولذلك ترى الفقهاء منذ مئات السنين يقدمون بحسب ارتکازهم في الفقه الاصل المسيحي على المسيحي، الا ان الكلام حول التكليف الذي ذكروه للتقدیم وهو الحكومة باعتبار ان الاصل المسيحي يلغى الشك في مورد الاصل المسيحي دون العكس، فان هذا المبني مضافاً الى عدم صحته كما تقدم، لا يصلح لتفسير حكومة الاصل المسيحي اذا لم يكن محزاً ولملغياً للشك كما في تقديم اصالة الطهارة في الماء المغسول به الثوب على استصحاب نجاسة الثوب.

وقد عدل السيد الاستاذ عن الأخذ بهذا التخريج الى بيان آخر للحكومة وهو ان اصالة الطهارة في الماء تنبع موضوع الدليل الدال على كبرى المطهرية فان موضوعها الغسل بماء ويكون ظاهراً والجزء الاول محزب بالوجдан والجزء الثاني محزب اصالة الطهارة فيتتحقق موضوع دليل المطهرية فيتمسك به لاثبات الطهارة وهو باعتباره امراة يحكم على استصحاب النجاسة^١.

ونلاحظ على ذلك: ما تقدم في البحث السابق من ان الآثار والاحكام في باب الحكومة لا تثبت باطلاق الدليل المحکوم بل بالتمسك باطلاق الدليل الحاكم نفسه، بل قد تقدم في غير موضع ان حكومة الاصول والامارات المنقحة لموضوع حكم شرعى على دليل كبرى ذلك الحكم حکومة ظاهرية وليس واقعية فلا يعقل ان يكون التمسك بدليل المطهرية في المقام بل المثبت لطهارة الثوب المغسول نفس اصالة الطهارة

ولذا تكون طهارة ظاهرية وهي منافية مع النجاسة الظاهرة التي يثبتها الاستصحاب.

وقد عدل السيد الاستاذ عن هذا التخريج ايضاً الى بيان ثالث حاصله: ان اصالة الطهارة في الماء بقرينة لغوية جعل ذات الطهارة في الماء دون آثارها تكون ناظرة الى آثارها لترتبها في كل مورد تجري فيه قاعدة الطهارة ومن مجلة هذه الآثار طهارة الثوب المغسول بذلك الماء فانه من آثار طهارة الماء فيكون دليلاً اصالة الطهارة حاكماً بذلك النظر على استصحاب النجاسة في الثوب دون العكس.

ونلاحظ على ذلك: انَّ دليلاً اصالة الطهارة ناظر الى الاحكام الواقعية المترتبة على الطهارة وهذا تلغوا اصالة الطهارة اذا فرض انتفاء تلك الآثار فتكون حاكمة على دليل الآثار الواقعية حكمة ظاهرية وليس ناظرة الى الاحكام والآثار الظاهرة والتعبدية المترتبة في المسبب لتكون حاكمة على الاستصحاب الجاري فيه وهذا واضح جداً.

والصحيح في تكييف تقدم الاصل السببي على المسبب عدة امور:

منها - ما يختص بتقدم الاستصحاب السببي على المسبب وحاصله: انه قد تقدم ارتكازية كبرى الاستصحاب بمرتبة من المراتب كما تشير اليه تعبيرات الامام في صحاح زرارة، سواءً كان ذلك لوجود كاشفية في الحالة السابقة أم اليقين بهالبقاء أو لأجل الانس والميل الفطري لدى الانسان الى ذلك ، وهذا الارتکاز لاشکال في انه يقتضي الجري على طبق الاستصحاب الجاري في السبب دون المسبب فلوشك في عجيء زيد من جهة الشك في حياته لا يستصحب عدم مجئه المسبب بل يستصحب العرف الذي يعيش ارتکازية الاستصحاب حياته ويعيل الى افتراض مجئه ، وهذا الفهم الارتکازي بعد تحكيمه على دليل الاستصحاب يقتضي اطلاقه في مورد السبب والمسبب على السبب وانصرافه عن المسبب عرفاً.

ومنها - ما يختص بتقدم اصالة الطهارة السببي بالنسبة الى الاصل المسبب من وجود نوع اخصية لدليلها على دليله لان نفس عدول الامام في رواية كل شيء ظاهر أو الماء كله ظاهر حتى تعلم انه قد من التامين بلحاظ اثر من آثاره كجواز شربه الى التعبد بطهارته الموضوع لكل تلك الآثار يعني النظر الى تلك الآثار بقصد ترتيبها فلوفرض ان

تلك الآثار لم تكن تترب لكونها فيما عدى مثل موارد توارد الحالتين تكون مسبوقة باستصحاب العدم الثابت قبل استعمال ذلك الماء لزم لغوية القاعدة عرفاً وهذا بخلاف العكس.

ومعها - ما يتم في كل اصل سببي مع المسيحي وحاصله: أنَّ العرف بسذاجته ومساعته العرفية يُسرِّي الناقصية من مرحلة التثبت الى مرحلة الا ثبات فكما تكون طهارة الماء المفسول به الشوب ناقضاً ثبوتاً لننجاسة الشوب ورافعاً له دون العكس كذلك يرى العرف ان الدال على طهارة الماء اثباتاً مقدم وناقص لاثبات النجاسة في الشوب باستصحاب النجاسة.

لابقال: على هذا يجب تقديم الامارة الجارية في السبب على معارضها الجاري في المسبب مع وضوح عدم امكان المصير الى ذلك.

فانه يقال: ان الامارة باعتبار حجية مثبتاتها تدل لامحالة على حكم السبب والمسبب معاً فتتعارضان ولا ملاك لتقديم احداهما على الاخرى.

الكلمة الثالثة - وتعلق بالاصلين العرضيين المتناففين وقد ذهبت مدرسة الحقائق الثانيي (قده) الى تقديم ما كان منها ملгиأً للشك على الآخر كالاستصحاب واصالة الطهارة بالحكومة وان لم يكن شيء منها كذلك أو كانا معاً يلغيان الشك تعارضًا وتتساقطاً.

وقد تقدم عدم تمامية الحكومة أو الورود بلاك إلغاء الشك وجعل الطريقة وان تقدم الاستصحاب على البراءة أو قاعدة الطهارة يكون بنكهة اخرى من نكات الجمع العربي التي تقضي تقدم دليله على دليلها.

وقد ذكر الحقائق العراقي (قده) في المقام وجهاً آخر لتخرير حکومة الاستصحاب حاصله: ان مفاد دليل الاستصحاب هو الأمر بالجري العملي على طبق آثار اليقين والنهي عن نقض آثاره، وبتعبير آخر: تنزيل الشك منزلة اليقين في الجري العملي وهذا مطلق يشمل الأثر العملي لليقين الطريقي المقتضي للجري نحو الواقع المنكشف به والأثر العملي لليقين الموضوعي المقتضي لترك العمل بالاصول المغيبة بالعلم، وبهذا يكون دليل الاستصحاب ناظراً الى كل تلك الآثار الواقعية الطريقة والظاهرية الموضوعية فيكون حاكماً على ادلتها حکومة مضمونة، نعم هذه الحكومة بالنسبة

للآثار الواقعية تكون ظاهرية وبالنسبة للأحكام الظاهرية تكون واقعية ولا بأس بذلك.

ونلاحظ على ذلك: أنّا لواستظهernا من ادلة الاستصحاب التبعُّد ببقاء اليقين ولو بلحاظ الجري العملي فهذا لا يعني الا النظر الى الجري العملي الذي يقتضيه اليقين الطريقي وأماماً أثر القطع الموضوعي فليس جرياً عملياً لليقين على ماتقدم ذلك مفصلاً في بحث سابق.

وهكذا يتضح انه لا يتم شيء مما ذكره المحققون في وجه تقديم الاستصحاب على غيره من الاصول العملية المتنافية معه بالورود والحكومة التنزيلية أو المضمنية.

وأنّا الصحيح ان يقال: اذا كان الاصلان العرضيان المتنافيان ثابتين بدليل الواحد كالاستصحاب في موارد توارد الحالتين بناءً على جريانها حصل التعارض الداخلي والاجمالي في دليل الحجية فلا يشمل شيئاً منها، واذا كانا بدللين فان وجدت نكتة تقتضي الاخصية وما يحكمها لاحدهما بالنسبة الى الآخر قدم عليه والا تعارضاً وتساقطاً.

وعلى هذا الضوء يقال: اما الاستصحاب مع قاعدة الطهارة فقد اثبتنا في الفقه ان دليل القاعدة لا يعلم اطلاقه مورد العلم بالنجاسة سابقاً في نفسه، لأنها اذا استفیدت من الروايات الخاصة في الموارد المتفرقة فن الواضح عدم الاطلاق فيها لفرض اليقين بالنجاسة سابقاً، وان استفیدت من رواية كل شيء نظيف حتى تعلم انه قدر فهي بجملة يتحمل أن تكون الغاية فيها فعلاً لا وصفاً فلا يشمل ايضاً مورد حصول العلم بالقذارة سابقاً.

واما الاستصحاب مع قاعدة اليد والفراغ والتجاوز فهذه القواعد مقدمة عليه بالأخصية عرفاً لثبت الاستصحاب المخالف لها في مواردها عادة بحيث لا يمكن تخصيصها بغير ذلك، بل قد وردت جملة منها في مورد الاستصحاب المخالف فيكون دليلاً كالنص في تخصيص حكم الاستصحاب.

واما الاستصحاب مع البراءة الشرعية فقد يقال بعدم وجود نكتة تقتضي تقديم دليله على دليلها لأنّ النسبة بينها العموم من وجهه، ولكن الصحيح انه في الشبهات

الموضوعية يكون الاستصحاب الموضوعي مقدماً على البراءة لكونه سبيباً، وفي الشهادات الحكومية يتقدم الاستصحاب على دليل البراءة الشرعية اثناً اذا كانت البراءة على مستوى حكم العقل فلما تقدم من الورود، واما البراءة الشرعية التي هي في مستوى الاحتياط الشرعي في يقدم دليل الاستصحاب على دليلها بالاظهرية لانه كالصریح في العموم والتأكد بأنه لا ينقض اليقين بالشك ابداً وهذا بخلاف الاطلاق في أدلة البراءة والعام أو الأظهر مقدم على المطلق أو الظاهر.

هذا مضافاً إلى ان العرف لا يحتمل التفكك بين الاستصحاب في مورد الاباحة مع الاستصحاب في مورد التحرم بحيث يكون الاول جارياً دون الثاني بخلاف البراءة حيث يحتمل عدم حجيتها في مورد اليقين السابق بالحرمة لاحتمال دخالة ذلك في الإلزام وهذا يجعل مدلول دليل الاستصحاب اخص لامالة من دليل البراءة.

ثم انه لو سلم ان المجعل في الاستصحاب هو الطريقة واثبات الواقع امكن ان يقال فيه وفي كل ما يكون المجعل فيه الطريقة والعلمية في قبال مالم يجعل فيه ذلك بالتقديم بتقرير حاصله: انه قد ارتكز في ذهن المتشرة ان الشارع لاتحصر وسيلة الا ثبات عنده بالعلم الوجдاني لوضوح ثبوت طرق معتبرة الى الواقع لدى الشارع اجمالاً غير العلم، لااقل من الظاهرات والامارات العقلائية التي امضتها الشارع منذ البداية ولم يكن ديدنه وذوقه على الغائتها مطلقاً، وهذا الارتكاز على اجماله واجمال حدوده يجعل مثل دليل البراءة منصراً عن كونه بقصد نفي جعل الطريقة وإلغاء أية وسيلة اخرى للكشف عن الحرمة عدا العلم الوجداني فيكون كل دليل مشبت للطريقة وارداً بحسب الحقيقة على مثل دليل البراءة لان مفاده سيكون التأمين عن الحرمة المحتملة عند عدم ثبوته بطريق شرعى معتبر، بل هذا يؤدي الى عدم امكان التمسك باطلاق دليل البراءة في كل مورد احتمل طرفيه شيء فيه ولو لم يحرز ذلك كما اذا احتملنا حجية الشهادة مثلاً لانه يكون من التمسك بالعام في الشهادة المصداقية، نعم يمكن التمسك باصحاب عدم جعل الطريقة لها المنفعة لموضع البراءة أو التمسك بالبراءة الطولية الجارية عن الواقع في مرحلة الشك في الحجية المحتملة وهي ليست محكومة على ما تقدم تفصيله في بحوث البراءة.

٢ - التعارض بالعرض بين الاصول العلمية:

المقام الثاني - فيما اذا كان التنافي بين الاصول بالعرض وعلى أساس العلم الاجالي، وقد مضى في بحوث العلم الاجالي انه اذا كان علماً اجاليًا بالتكليف فهو يوجب التعارض والتساقط بين الاصول في الاطراف لانه لا يمكن جريانها فيها جميعاً للزوم الترخيص في المخالفة القطعية ولا في بعضها تعيناً لانه ترجيح بلا مرجع ولا تخيراً لانه لا يمكن استفادته من ادلتها وقد مضى تحقيق ذلك كله في عمله.

والذى يجدر بمحثه هنا انه اذا كانت الاصول في اطراف العلم الاجالي لا تستلزم المخالفة القطعية كما اذا كان العلم الاجالي علماً بالترخيص والطهارة وجري استصحاب النجasa في الاطراف فقد يقال بالتعارض فيما بينها اذا كانت محزة كالاستصحاب رغم عدم لزوم محذور الترخيص في المخالفة القطعية.

ومأخذ هذا الكلام ما ذكره الشيخ الاعظم (قده) من ان الاستصحابين يسقطان في المثال لمحذور اثباتي حاصله: أن ادلة الاستصحاب بحسب صدرها تدل على النبي عن نقض اليقين بالشك مطلقاً وهي سالبة كلية ولكنها بحسب ذيلها تدل على لزوم نقضه بيقين آخر، فلو كذا نحن والصدر كذا نحكم بان اليقين بالنجasa في كل طرف لا ينقض بالشك فيه ولكن الذيل دلت على انه اذا كان هناك يقين آخر لزم نقض اليقين الاول به وهذه موجبة جزئية تناقض تلك السالبة الكلية اذ يتعمّن حينئذ جعل اليقين بالطهارة اجمالاً ناقضاً لأحد اليقينين في الطرفين فيقع التعارض بين الصدر والذيل.

وأورد على ذلك المحققون بانياً لوسائلنا التعارض بين الصدر والذيل حصل الاجمال في هذه الرواية ورجعنا الى الروايات التي لا تشتمل على مثل هذا الذيل فتكون سليمة عن هذا الاشكال، وان فرض عدم الاجمال وان المراد باليقين الناقض هو اليقين التفصيلي المتعلق بنفس ماتعلق به اليقين المنقوض - كما هو الظاهر - فلاموضوع لاصل الاشكال.

ومن هنا عدل المحقق النائي (قده) عن هذا البيان الى تقريب آخر يبرز به بحسب الحقيقة محذوراً ثبوتاً يمنع عن جريان الاصول التنزيلية على خلاف العلم الاجالي

مطلقاً وما يمكن ان نستنتجه من مجموع كلماته بهذا الصدد احد بيانين:
 الاول - ان الاصل التنزيلي أو المحرز حيث ان المجعل فيه الطريقة والعلمية
 وحيث ان جعلها يعني تتميم الكشف الناقص الثابت فيه كان جعل الاستصحابين
 معاً غير معقول لانه يستحيل الكشف الذاتي حتى الناقص لها معاً بان يفيد كلها
 الظن لانه مع العلم الاجمالي بانتقاد احدهما لا يمكن حصول الكشف والظن فيما
 معاً.

ونلاحظ على ذلك: انه مضافاً الى ورود النقض بما اذا كانت الاطراف اكثرا من
 اثنين فيمكن ان يحصل الظن في كل طرف لما تقدم في محله من عدم المناقضة بين
 الظن في الاطراف مع العلم الاجمالي بخلافه، ان العبرة لو كانت بالظن الشخصي
 كان لما ذكر مجال ولكنه غير محتمل واما الميزان الكاشفية النوعية بحيث لو خلي الطريق
 ونفسه كان مفيداً للظن وهذا محفوظ حتى مع العلم الاجمالي بالخلاف.

الثاني - انَّ ما تجعل له العلمية والطريقة يتشرط فيه احتمال المطابقة للواقع وعدم
 القطع بالكذب فانه لا يعقل جعل ما يقطع بكذبه طريقاً وحاكيأ عن الواقع وهذا
 لا يفرق فيه ان يكون القطع بالكذب وعدم الحكاية تفصيلاً او في احد الطريقين
 اجمالاً وان شئت قلت: انه لابدَّ من احتمال المطابقة في كل من الطريقين المجعلين في
 عرض واحد لا بدلاً عن الآخر وفي المقام لا يحتمل حجية الاصلين ومطابقتها معاً للواقع
 واما يحتمل ذلك بدلاً.

ونلاحظ عليه: انه لا مأخذ لشرطية زائدة على ما هو اللازم عقلاً من انفاذ مرتبة
 الحكم الظاهري وما هو المأمور في دليل الحجية ظاهراً من الشك في الواقع واما
 احتمال المطابقة لكلا الكشفين عرضاً بمعنى مطابقة المجموع فلا دليل على لزومه
 واشتراطه.

هذا مضافاً الى انه يرد على اصل هذا المدعى ماتقدم في محله من ان
 الاستصحاب ليس المجعل فيه الكاشفية والحكائية لابمعنى الشبئي الذي يجعله اماره
 ولا بمعنى الاثباتي والصياغتي.

نعم قد يقال بتعارض الاستصحابين وتساقطهما بناءً على القول بقيام
 الاستصحاب مقام القطع الموضوعي من ناحية ان كلاً من الاستصحابين يثبت لنا

جواز استناد المستصحب الى المولى مع العلم بكون احدهما كذباً وشرعيًا فنفع في المخالفة القطعية.

إلا انَّ هذا مضافاً الى عدم تمامية بناء الاصولي ولا الفقهي غاية ما يقتضيه تساقط الاستصحابين بلحاظ اثر جواز الاسناد الموضوعي دون الآثار الطريقة وقد تقدم شطرأً من الكلام عن ذلك في بحوث سابقة.

٣- التزاحم بين الاصلين في مرحلة الامثال:

المقام الثالث - فيما اذا وقع التنافي يعني التزاحم بين الاصلين في مرحلة الامثال من دون تنازف بينهما في اصل الجعل كما اذا استصحبنا وجوب الصلاة ووجوب الازالة مع عدم القدرة على الجمع بينها.

وقد افادت مدرسة المحقق النائي (قده) انه لا تعارض في المقام بين الاستصحابين ولا يسري التنافي اليها لانه من باب التزاحم الذي لا يسري فيه المنافاة الى الحكمين اصلاً، وهذا يعني ان نفس ما يقال في الحكمين الواقعين عند التزاحم بينهما يقال ايضاً في حق الحكمين الظاهريين فكما ان الحكمين الواقعين موضوعهما القادر والذي يثبت في مورد التزاحم بدلاً لاجعاً ويكون صرف القدرة في كل منها رافعاً لموضوع الآخر كذلك الحال في الحكمين الظاهريين.

وروح هذا الكلام وان كان صحيحاً عندنا ولكنها على تصورات هذه المدرسة والتي ترى المجز عقلاً فعليه المجعل لا الجعل والقضية الحقيقة الشرطية وترى المجعل كأنه امر خارجي لابد من تطبيق دليل الاستصحاب عليه لابد من ان يكون مصبه الاستصحاب هو المجعل الفعلى فيكون بينها تنازف لامحالة يعني انه لا يجري الا احدها واما الآخر فيعلم باتفاقه اما لانتهاء أمهه او لارتفاع موضوعه بالاشغال بالآخر.

وهذا نختم البحث عن النسبة فيما بين الاصول العملية وقد رأينا حذف جملة من البحوث المتعلقة بقواعد فقهية كقاعدة الفراغ والتجاوز واصالة الصحة لعدم ارتباطها بمباحث هذا العلم وانما تطلب من مطانئها في علم الفقه، وبذلك ينتهي مبحث الاستصحاب.

فَهَرَسْتَ الْمُوْضِعَ

مباحث الحجج والأصول العملية (ج ٣)

الاستصحاب

المقدمة

٣٦٢ - ١

٥

المقدمة

٩ المبحث الاول : حقيقة الاستصحاب جعلاً واستدلاًً واصطلاحاً

١٤ المبحث الثاني : الاستصحاب مسألة أصولية

١٤ المبحث الثالث : الفرق بين الاستصحاب وقواعد أخرى مشابهة

حجية الاستصحاب

الفصل الاول : أدلة حجية الاستصحاب

١٩ ١ - حجية الاستصحاب على أساس إفادته للظن

٢٠ ٢ - حجية الاستصحاب على أساس السيرة العقلائية

٢٥ ٣ - حجية الاستصحاب على أساس الأخبار المعتبرة

٢٥ - صحيحة زرارة الاولى وكيفية الاستدلال بها

٣٩ - صحيحة زرارة الثانية وكيفية الاستدلال بها

جهات من البحث حول هذه الصحية وما يستفاد منها في باب

الظهور الخبيثة

٤٨

- صحيحة زرارة الثالثة وكيفية الاستدلال بها

٦٩

٨٠	جريان الاستصحاب في الشك في الركعات
٨٦	- الاستدلال برواية إسحاق بن عمار على الاستصحاب
٨٧	- الاستدلال برواية محمد بن مسلم وابي بصير على الاستصحاب
٩١	- الاستدلال بمكتبة القاساني على الاستصحاب
٩٤	- الاستدلال بصحة عبد الله بن سنان على الاستصحاب
٩٥	- الاستدلال بروايات أصالة الطهارة والحل وعلى الاستصحاب
١١١	٤ - أركان قاعدة الاستصحاب

الاقوال في حجية الاستصحاب

١٦٤ - ١٢٥	الفصل الثاني : الأقوال في الاستصحاب
١٢٧	١ - التفصيل بين الشبهات الحكمة والموضوعة
١٤٥	- تحبيبات حول التفصيل المذكور
١٥١	٢ - التفصيل بين المستصحب الثابت بالدليل الشرعي أو بحكم العقل
١٥٤	٣ - التفصيل بين الشك في المقتضي والرافع

مقدار ما يثبت بالاستصحاب

٢٠٨ - ١٦٥	الفصل الثالث : مقدار ما يثبت بالاستصحاب
١٦٧	المسألة الأولى : قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي
١٧٥	المسألة الثانية : حدود ما يثبته الاستصحاب من آثار القطع الطربيق
	المقام الأول : في الفرق بين الأصول العملية والأمراء من حيث
	إن الأمراء تتثبت لوازماها منها تعدد الوسائل
١٧٥	بينها وبين المدلول المطابق للأمرة بخلاف الأصول
	المقام الثاني : في أن الاستصحاب لا يثبت به إلا الآثار الشرعية
	المترتبة على المستصحب بلا واسطة أو بواسطة
١٨١	أثر شرعي لا عقلي

تطبيقات

الفصل الرابع : تطبيقات

- ٣٣٨ - ٢٠٩
- ٢٠١ ١ - جريان الاستصحاب مع الشك التقديرى
- ٢١٩ ٢ - موارد ثبوت الحالة السابقة بغير اليقين
- ٢٢٨ تلخيص وتفصيلى
- ٢٢٥ ٣ - استصحاب الكلى
- ٢٢٦ الجهة الأولى : في أصل إجراء استصحاب الكلى
- ٢٢٩ الجهة الثانية : في اقسام استصحاب الكلى
- ٢٤٠

القسم الأول : أن يكون الكلى معلوماً ضمن فرد تفصيلاً ويشك في بقاءه ضمن نفس الفرد

القسم الثاني : ان يكون الكلى معلوماً إجمالاً ضمن أحد فرداته

القسم الثالث : ان يكون الكلى معلوماً ضمن احد فرداته اجمالاً ويشك في بقاءه من جهة الشك في حدوث الفرد مع كون حدوث الكلى معلوماً ضمن فرد تفصيلي علم بارتفاعه أيضاً
- القسم الرابع : أن يكون الشك في بقاء الكلى من جهة الشك في حدوث الفرد مع كون حدوث الكلى معلوماً ضمن فرد تفصيلي علم بارتفاعه أيضاً
- ٢٦٢ ٤ - استصحاب الزمان والأمور التدرجية
- ٢٦٨ المقام الأول : في استصحاب الزمان والزمانيات .
- ٢٧٣ المقام الثاني : في استصحاب الأمور المقيدة بالزمان
- ٢٨٠ ٥ - الاستصحاب التعليقى
- المقام الأول : في تمامية أركان الاستصحاب ومقومات جريانه في القضية التعليقية
- ٢٨١

٢٩٠	المقام الثاني : في وجود معارض للاستصحاب التعليقي
٢٩٤	٦ - استصحاب عدم النسخ
٢٩٤	المقام الأول : في جريان استصحاب عدم النسخ
٢٩٨	المقام الثاني : في استصحاب حكم الشريعة السابقة عند الشك في انتساخه
٣٠٠	٧ - الاستصحاب في متعلقات الأحكام
٣٠٣	٨ - الاستصحاب في الموضوعات المركبة
٣١٢	شبهة انفصال اليقين عن الشك
٣٢٥	٩ - الاستصحاب في حالات توارد الحالتين
٣٢٩	١٠ - عموم العام أو استصحاب حكم المخصص

النسبة بين الأمارات والأصول العلمية

٣٦٢ - ٣٣٩	خاتمة : في النسبة بين الأمارات والأصول العلمية
٣٤٣	١ - تقدم الأمارات على الأصول
٣٤٤	تقديم الأمارة بالورود
٣٤٧	تقديم الأمارة بالحكومة
٣٤٩	تقديم الأمارة بالقرنية النوعية
٣٥٠	الجهة الأولى : تقديم الأمارة بالقرنية على أصلالة البراءة
٣٥٠	الجهة الثانية : تقديم الأمارة بالقرنية على الاستصحاب
٣٥١	الجهة الثالثة : تقديم الأمارة بالقرنية على اصلالة الطهارة
٣٥٣	٢ - العلاقة فيما بين الأصول العلمية
٣٥٣	المقام الأول : تقدم الأصل المحرز والسببي على غير المحرز السببي
٣٦٠	المقام الثاني : التعارض بالعرض بين الأصول العلمية
٣٦٢	المقام الثالث : التزاحم بين الأصلين في مرحلة الامتثال